القاضي
الدكتور الياس ناصيف

موسوعة الشركات التجارية

الجزء الثاني

شركة التضامن

الجزء الثاني

شركة التضامن

مَوسُوعَة الشركَات التجَاريَّة

الجزءُ الثّاني

شركة التضامن

القاضي الدكتور الياس ناصيف

مستشار في محكمة التمييز
أستاذ في كليات الحقوق

٢٠٠٩

توزيع مَنشورات الحَلبي الحقوقيَّة

الطبعة الأولى 1994
الطبعة الثانية 2004
الطبعة الثالثة 2009

التوزيع الحصري
منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول:
بناية الزين – شارع القنطاري
هاتف: 364561 (1-961+)
هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثان:
سوديكو سكوير
هاتف: 612632 (1-961+)
فاكس: 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 لبنان – بيروت
E-mail elhalabi@terra.net.lb
www.halabilawbooks.com

مقدمة الطبعة الأولى

تقوم شركة التضامن، بوجه خاص، على الاعتبار الشخصي والروابط المتينة بين الشركاء الذين يقبلون مسبقاً وعن وعي وقناعة بتحمل المسؤولية عن ديون الشركة، في حال حصولها، من اموالهم الخاصة.

وهذه الشركة راسخة في القدم وقد اعتبرت احكامها القانونية بمثابة القاعدة العامة للشركات، بحيث تطبق على سائر الشركات كلما افتقر كل منها إلى نصوص قانونية خاصة بها. ولذلك افرد قانون التجارة اللبناني إلى شركات التضامن الباب الثاني من الكتاب الثاني منه، من المادة ٤٦ إلى المادة ٧٦. وقد تضمنت هذه المواد احكاماً خاصة بشركات التضامن، واخرى عامة وصالحة للتطبيق على سائر انواع الشركات، وخصوصاً ما يتعلق منها بتسجيل عقد الشركة، وإدارتها وتصفيتها وقسمتها ومرور الزمن على دعاوى دائنيها.

إعتمدنا في كتابنا هذا خطة القانون المقارن، فألقينا الضوء على التشريعات المتعلقة بشركات التضامن ليس في لبنان وحسب، بل وفي معظم البلدان العربية والاجنبية فجاءت دراستنا متكاملة معززة بالنصوص التشريعية والاجتهادات القضائية، اللبنانية منها والاجنبية.

وقسمنا هذا الكتاب إلى ستة فصول هي:

الفصل الأول: ماهية شركة التضامن

الفصل الثاني: تأسيس شركة التضامن

الفصل الثالث: إدارة شركة التضامن

الفصل الرابع: إنقضاء شركة التضامن

الفصل الخامس: تصفية شركة التضامن

الفصل السادس: مرور الزمن على دعاوى دائني الشركة

وإذا كنا لم نختصر جهداً في تقصي مسار التشريع والاجتهاد بل تعرضنا لتطورهما من الناحيتين التاريخية والعلمية، واجهدنا النفس في التوصل إلى آخر المستجدات التشريعية والفقهية والقضائية، فإننا لا ندعي الكمال فيما توصلنا إليه، بل نعترف بأن عملنا ليس سوى محاولة من المحاولات المتعددة في سبيل التوصل إلى أبعاد جديدة، ولكنها متطورة باستمرار لتواكب تطور الإنسان المتجدد أبداً، وبالتالي تطور العلوم التي لا تعرف الجمود ولا الاستقرار على حال من الاحوال.

ولذلك فإني أدعو رجال القانون أينما وجدوا وفي أي موقع كانوا أن يتحفونا بنقدهم العلمي المخلص والمجرد في سبيل التقدم، والله الموفق إلى ما فيه خير المصلحة المشتركة.

المؤلف

الفصل الأول

ماهية شركة التضامن

أولاً - لمحة تاريخية.

عرف الرومان، منذ القدم، نوعاً من الشركات يضع فيها الشركاء ثرواتهم الحاضرة والمستقبلة. وكانت هذه الشركات تتكون عادة بين أفراد العائلة الواحدة ثم تطورت مع الزمن، فشملت أفراداً من خارج العائلة. كما عرفوا أيضاً، نوعاً آخر من الشركات يقر مبدأ التضامن بين الشركاء، خصوصاً في ما يتعلق بالأعمال المصرفية.

وتطور التشريع المتعلق بالشركات في العصور الوسطى، ولا سيما في إيطاليا، وترسخت قواعد تأسيس شركة التضامن، بفضل تطور الحركة التجارية واتساعها، خصوصاً في مدن شمالي إيطاليا، فاتخذت شركة التضامن صورتها المعروفة حالياً، وأوجب نظامها قيام التضامن بين الشركاء في إدارة الشركة، وبالنسبة الى مسؤوليتهم التضامنية التي تمتد إلى جميع أموالهم الخاصة. وبدأت في تلك العصور النواة الأولى للنشر عن شركة التضامن حماية لحقوق الغير، وذلك بإيداع اسم مدير الشركة وأسماء شركائها مع نماذج عن تواقيعهم لدى المحكمة القنصلية، مما كان يشكل نوعاً من النشر. ومن أهم ما ساهمت به العصور الوسطى ظهور فكرة الشخصية المعنوية المستقلة للشركة، وذلك بإدراك وجود كائن خفي أو غيبي (Corpus mysticum)، مستقل عن أشخاص الشركاء، فاستتبع ذلك الاعتراف لشركة التضامن بالذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، تخصص لايفاء حقوق دائني الشركة.

تلقف القانون الفرنسي القديم فكرة شركة التضامن. مضيفاً إليها في العصور الوسطى (Moyen Age) مفاهيم جديدة بعد انتشار التجارة في ذلك العهد، حيث أخذ التجار، تلبية لحاجاتها، آنذاك، ينتظمون متضامنين في شركة استطاعت أن تكون وحدة ألقت صفة التاجر على كل مَن ينضم إليها. ومع الزمن توسعت هذه الشركة وكونت لنفسها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء. واظهاراً لاستقلال الذمة المالية هذه، أخذ القانونيون (Les Juristes)، يبرزون فيها هذه الخاصة مبينين وجودها العضوي المستقل (Corpus)، وهو المعبر عنه في الوقت الحاضر بالشخصية المعنوية (personne morale). وبتاريخ ١٦٧٣ صدر الأمر الملكي (L'ordonnance de 1673) الذي أسبغ على شركة التضامن صفة الشركة العامة (Société générale) والذي انبثق عنه في ما بعد أن شركة التضامن هي القاعدة العامة للشركات. وقد وصفت أيضاً بالشركة العادية أو الشركة الحرة أو المستقلة (société ordinaire ou société libre). وما إن أخذ الفقهاء بتحديد ماهية هذه الشركة حتى قال بوتيه وسافاري (Pothier et Savary) بأن الشركاء فيها يمارسون التجارة تحت إسمهم التضامني (sous leur nom collectif) من هنا انبثقت تسمية الشركة بشركة التضامن (société en nom collectif).

وضع القانون الفرنسي التجاري الحديث الصادر سنة ١٨٠٧ تعريفاً لهذه الشركة في المادة ٢٠ منه التي نصت على أن شركة التضامن: «هي التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد ممارسة التجارة تحت عنوان مخصوص»(١). ولكن هذا التعريف كان عرضة للانتقاد لعدة أسباب أهمها: إهماله الإشارة إلى أهم خاصة تتميز بها الشركة، وهي المسؤولية الشخصية والتضامنية لكل شريك عن جميع ديون الشركة، وهذه الخاصة أبرزها المشترع الإلماني في المادة ١٥٠ من القانون التجاري الالماني لسنة ١٨٩٧، بجانب خاصتين هامتين هما:

(١) L'article 20 du code de commerce définit la société en nom collectif comme étant «celle que contractent deux personnes ou un plus grand nombre, et qui a pour objet de faire le commerce sous une raison sociale».

كون عنوان الشركة مؤلفاً من أسماء الشركاء، وعدم قابلية حصص الشركاء فيها للانتقال إلى الغير. ومما عابه الفقهاء على تعريف الشركة المذكور في المادة ٢٠ من قانون التجارة الفرنسي سنة ١٨٠٧، عدم كفايته لابراز خصائص الشركة التي تميزها عن سائر الشركات. فاكتفاؤه بإبراز خاصة العنوان (raison sociale) لا يعطي الشركة صفاتها الحقيقية، ولا يميزها عن غيرها من الشركات كشركة التوصية البسيطة والشركة المحدودة المسؤولية، وحتى الشركات المدنية[١]. وقد أدى النقد الموجه إلى التشريعات المتعلقة بالشركات وغيرها من القواعد التجارية في قانون التجارة الفرنسي إلى تعديلات أدخلت على هذا القانون، كان من أهمها قانون ١٨٦٧ وقانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، الذي عرف شركة التضامن بأنها هي التي تجمع شخصين أو أكثر لهم صفة التجار أو يكتسبون هذه الصفة بمجرد انضمامهم إلى الشركة، من أجل استثمار مشروع تجاري. ويعد كل شريك من الشركاء مسؤولاً بصفة شخصية، وجميع الشركاء متضامنين في ما بينهم، وهم تجار شركاء[٢].

تأثرت التشريعات العربية الحديثة بقانون الشركات الفرنسي، إما بصورة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة، عن طريق قانون التجارة العثماني الصادر سنة ١٨٥٠ الذي أخذ بدوره عن قانون ١٨٠٧ الفرنسي. ومنها قانون التجارة المصري الصادر سنة ١٨٨٣، والمجلة التجارية التونسية الصادرة سنة ١٩٠٩، والقانون المغربي ١٩١٣، وقانون التجارة اللبناني ١٩٤٢، وقانون التجارة السوري، وقانون الشركات الأردني ١٩٤٦، وقانون التجارة الليبي ١٩٥٤، وقانون التجارة العراقي ١٩٥٧، ثم في ما بعد قانون ١٩٨٣، ونظام الشركات السعودي ١٩٧٥، وقانون الشركات الكويتي ١٩٦٠ والقانون

---

(١) Lyon-Caen et Renault, T 2, n° 149, 158, 164. Hamel et Lagarde, n 438, req. 12 juill. 1888, D. P. 89, 1, 148.

(٢) La société en nom collectif est celle qui unit deux ou plusieurs personnes ayant ou prenant la qualité de commerçants en vue d'une exploitation commerciale. Chacun des associés est tenu personnellement et tous sont solidaires entre eux. Ce sont des commerçants associés. (Ripert. T 1, n° 821, P. 542).

الجزائري ١٩٧٥ والقانون البحريني ١٩٧٥. فأتت هذه التشريعات تنسج على غرار القانون الفرنسي، دون أن تهمل ما استطاع النقد الفقهي واجتهادات المحاكم أن تستحدثه من مفاهيم جديدة في هذا القانون، وما استطاعت التشريعات الأخرى، ومنها التشريع الالماني، أن تضيفه إلى القانون الفرنسي، أو تخالف أحكامه بقواعد أخرى.

ثانياً ـ تعريف الشركة ومفهومها.

نصت المادة ٤٦ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة». هذا التعريف يبرز بصورة رئيسية عدة ميزات لشركة التضامن هي كونها شركة أشخاص تنعقد بين شريكين أو عدة شركاء تحت عنوان معين، وكون مسؤولية كل من الشركاء شخصية وتضامنية عما يترتب على الشركة من ديون. ولكنه لا يشير إلى ما إذا كان الشركاء فيها يتمتعون بصفة التجار، خلافاً للقانون الفرنسي، الذي يعتبر أن الشركاء التجار هم الذين يؤلفون شركة التضامن، أو أن الشريك يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة. ولا يعيب تعريف الشركة، أن لا تشير المادة ٤٦ تجارة صراحة إلى أن تأسيس الشركة يتم بموجب عقد، طالما أنه يمكن اعتبار هذه المسألة مفهوماً ضمنياً متأتياً عن نص المواد: الثانية من قانون التجارة التي نصت على أنه «إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون العام، على أن تطبيقها لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري». والثانية والاربعين من القانون نفسه التي نصت على «أن القواعد التي نص عليها قانون الموجبات في ما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات التجارية بشرط أن لا تكون تلك القواعد مخالفة لقواعد هذا القانون مخالفة صريحة أو ضمنية». و٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود التي نصت على تعريف الشركة بصورة عامة بأنها عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء

بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح. فهذه المادة معطوفة على المواد ٢و٤٢ و٤٦ من قانون التجارة تفيد ان تأسيس شركة التضامن يتم بموجب عقد، مع ما يتضمنه الكيان العقدي من مبادئ أساسية تتعلق بالرضى والاهلية وموضوع العقد وسببه. ولا يعيب تعريف الشركة أيضاً، بحسب القانون اللبناني، أنه لا يشير إلى أن إبرام عقد شركة التضامن يستلزم قصد الاتجار أو قصد ممارسة التجارة، فهذا القصد ليس ضرورياً لتكوين هذا النوع من الشركات، وإنما هو شرط لاضفاء صفة التاجر عليها، أي لاعتبارها شركة تجارية وفقاً للمعيار الموضوعي القائم على اعتبار أن الشركة تتخذ صفة التاجر عندما يكون موضوعها تجارياً، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون التجارة. وهذا ما حدا المشترع التأكيد على المسؤولية الشخصية غير المحددة والتضامنية للشركاء عن جميع ديون الشركة والتزاماتها. وذلك خلافاً لبعض التشريعات ومنها القانون المصري والقانون المغربي اللذين اعتبرا ضرورة إبرام عقد شركة التضامن بقصد الاتجار أو بقصد ممارسة التجارة(١). وقد أتى قانون التجارة السوري في المادة ٥٩ منه مطابقاً لما نصت عليه المادة ٤٦ تجارة لبناني. وأتى مشابهاً للقانون اللبناني، قانون التجارة الليبي في المادة ٤٤٥ منه التي نصت على أنه «في شركة التضامن كل الشركاء مسؤولون بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة، وكل اتفاق يخالف ذلك لا ينفذ في حق الغير». وقانون التجارة العراقي لسنة ١٩٥٧ الذي أورد في المادة السادسة منه التعريف التالي لشركة التضامن: «شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر يسأل أعضاؤها على وجه التضامن مسؤولية شخصية عن جميع التزامات الشركة». أما المادة ٦/ ٣ من قانون الشركات العراقي الجديد فقد نصت على أن «الشركة التضامنية شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يزيد على عشرة يكون لكل منهم حصة فيها. ويكونون مسؤولين على وجه

(١) المادة ٢٠ من القانون التجاري المصري لسنة ١٨٨٣، والمادة ٣١ من قانون التجارة المغربي، نقلاً عن المادة ٢٠ من قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧: «شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها إثنان أو أكثر بقصد ممارسة التجارة بعنوان مخصوص».

التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة». وهذا النص مطابق من حيث أحكامه للاحكام الواردة في المادة ٤٦ تجارة لبناني، ولا يختلف عنه إلا في مسألتين. **المسألة الأولى**: حددت المادة ٣/٦ تجارة عراقي الحد الأقصى لعدد الشركاء في شركة التضامن بعشرة. أما المادة ٤٦ تجارة لبناني، فلم تأت على تحديد العدد الأقصى لعدد الشركاء، مع العلم أنه يفهم ضمناً وفي جميع القوانين أن عدد الشركاء في شركة التضامن غالباً ما يكون قليلاً. وهذا ما سنأتي على ذكره في ما بعد. **والمسألة الثانية**: أشار القانون اللبناني إلى أن شركة التضامن تعمل تحت عنوان معين لها، ولم يشر القانون العراقي إلى شيء من هذا. وما تجدر الاشارة إليه هو أن الصيغة الجديدة لشركة التضامن قد تأكدت في معظم التشريعات العربية الحديثة، مع اختلاف بسيط في التعبير أحياناً، ابتداء بالمجلة التجارية التونسية التي نصت في المادة ٢٧ منها على أن «شركة المفاوضة هي التي تظهر في التعامل تحت اسم جماعي، وتعقد بين شخصين أو أكثر على أن يكون كل واحد منهم مسؤولاً وبالتضامن مع غيره من الشركاء عن ديون الشركة». ومروراً بقانون الشركات الاردني لسنة ١٩٦٤ (م ٩)، الذي بعد أن أورد قيداً مهماً على الشركة العادية بنوعيها، العامة (أي التضامن) والمحدودة (أي التوصية) بضرورة عدم تجاوز عدد الشركاء فيها العشرين شخصاً، عرف الشركة العادية العامة بأنها «الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها». ونظام الشركات السعودي لسنة ١٩٦٥، الذي نص في المادة ١٦ منه على أن «شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة». وقانون التجارة البحريني لسنة ١٩٧٥ الذي نص في المادة ٢١ منه على تعريف مشابه لذلك. أما قانون التجارة الجزائري لسنة ١٩٧٥ فقد نص في المادة ٥٥١ منه على أن للشركاء بالتضامن صفة التاجر، قبل أن يبين أنهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، ومرد ذلك، كما يبدو، إلى أن النص جاء تحت عنوان الفصل الأول، (في شركة التضامن) من الباب الأول، (في

قواعد سير مختلف الشركات التجارية)، من الكتاب الخامس (في الشركات التجارية)، من القانون التجاري، على غرار الصيغة والتبويب الجديدين اللذين جاء بهما المشترع الفرنسي في قانون الشركات التجارية، الصادر بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٩٦٦، الذي حل محل كل من قانون الشركات السابق الصادر قبل ذلك بتسع وتسعين سنة أي في ٢٤/ ٧/ ١٨٦٧، والمواد ١٨ـ ٤٦ من القانون التجاري لسنة ١٨٠٧ وغيرها من النصوص القانونية السابقة التي كانت المصدر الأساسي لمعظم التشريعات العربية[١].

مما يؤخذ على تعريف شركة التضامن الوارد في المادة ٤٦ من قانون التجارة اللبناني أنه تكلم عن عنوان الشركة مع أن العنوان، وإن كان من طبيعة شركة التضامن إلا أنه ليس من مستلزماتها، بمعنى أنه ليس شرطاً جوهرياً لوجودها، وإن كانت هذه الشركة تتخذ في الغالب عنواناً خاصاً بها[٢].

لما كان التضامن يؤلف القاعدة العامة في المواد التجارية، ولما كانت شركة التضامن من الشركات الأكثر رواجاً في الواقع، فقد اتفق العلم والاجتهاد على أن هذا النوع من الشركات يؤلف القاعدة العامة في الشركات فقضي بأنه إذا كان موضوع الشركة هو شراء العقارات لأجل بيعها بربح تكون شركة تجارية، وتعتبر شركة تضامن إذا لم يعط لها شكل معين، لأنها شركة القانون العادي في التجارة[٣]. كما قضي بأن الشركة المعدة لاستثمار حمامات بحرية تعتبر تجارية. ومتى كانت عملية الاستثمار موضوع الشركة جسيمة وتمتد على عدة سنوات، ولم يعط للشركة شكل معين، فإنها تعد شركة تضامن، لأن هذا الشكل للشركات هو المألوف في التجارة، ولأن مبدأ

(١) أكرم يا ملكي، التشريعات المتعلقة بالتجارة البرية في الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الرباط، ص ٣٨.

(٢) إستئناف بيروت، ١٧/ ٦/ ١٩٥٧، مجموعة حاتم، ج ٢٧، ص ٤١، رقم ١. تمييز لبناني، قرار رقم ٧٨ تاريخ ٢٢/ ١/ ١٩٥٧، مجموعة حاتم، ج ٣٣، ص ٥١، رقم ٤. ليون كان ورينو، رقم ١٦٤.

(٣) منفرد مدني، ٢٥/ ٧/ ١٩٥٦، ن.ق.، ١٩٥٦، ص ٦٩٤.

التضامن معمول به في المواد التجارية، ولأن شركة التضامن تعتبر بنتيجة ذلك، شركة القانون العادي في الوضع التجاري(١). ولذلك يجب أن تعتبر كشركة تضامن، الشركة التي وصفت بالمحاصة إلا أنها ظهرت للغير، إذا لم يتمكن الغير من أن يعلموا أن نظام الشركة يحصر مسؤولية بعض الشركاء بقيمة مقدماتهم(٢) فعندما لا يظهر من نظام الشركة أو من ظرف القضية نوع الشركة التجارية، بينما يكون وجودها قائماً بصورة علنية، يكون هناك قرينة حتى إثبات العكس على أنها شركة تضامن(٣). فشركة التضامن، إذاً، تعتبر الصورة المثلى لشركات الأشخاص، نظراً لقيامها على الاعتبار الشخصي، ولمسؤولية الشركاء فيها مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة. ولذلك تعتبر شركة الشريعة العامة في المسائل التجارية، فتكون من شركات التضامن، كل شركة لم يفصح الشركاء عن طبيعتها، ما دامت لا تتضمن تحديداً لمسؤولية الشركاء عن ديون الشركة(٤). فالشركة التي لا تعطى شكلاً معيناً يجب اعتبارها شركة تضامن لأن شركات التضامن هي الشركات العادية في الأمور التجارية حيث يسود مبدأ التضامن بين الشركاء عملاً بالمادة ٢٥٦ من قانون التجارة اللبناني(٥). ولما كانت شركات التضامن هي الصورة المثلى لشركات الاشخاص، وأقرب أنواع الشركات إلى الشركات المدنية التي نظمها قانون الموجبات والعقود، فإن جانباً كبيراً من أحكام النظرية العامة للشركة ينطبق عليها دون تعديل أو تحوير. كالشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة

(١) منفرد مدني، ٢٦/١٠/١٩٥٤، ن.ق.، ١٩٥٤ ص ٨٠٩.
(٢) فابيا وصفا، شرح قانون التجارة، ج ١، م ٤٦، رقم ٣، ص ٩٥.
(٣) محكمة الإستئناف المختلطة اللبنانية، ١٥/١/١٩٣١، ديوان الإجتهاد اللبناني المختلط، تحت كلمة «شركة»، رقم ٢٨. إستئناف بيروت، ١٧/٦/١٩٥٥، ن.ق.، ١٩٥٥، ص ٧٤٠.
(٤) ليون كان ورينو، رقم ١٥٠. هامل ولاغارد، رقم ٤٣٨، موسوعة دالوز، لفظ Nom collectif، رقم ٣.
(٥) محكمة التمييز، غ ٢، قرار رقم ٧٨ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٥٧، مجموعة باز، ٥، ص ٢٠٣. محكمة استئناف بيروت، غ ٣، قرار رقم ٦٧٢ - تاريخ ١٧/٦/١٩٥٥، مجموعة حاتم، ج ٢٧، ص ٤١، رقم ١، قاضي منفرد، بيروت، قرار رقم ٧٤٤ تاريخ ١٦/٥/١٩٥٦، حاتم، ج ٢٩، رقم ٢.

الشركة، وجزاء تخلف هذه الشروط، ونظرية الشركة الفعلية، ومعظم الأحكام الخاصة بإدارة الشركة وبإنقضائها لأسباب عامة أو لأسباب مستمدة من الأعتبار الشخصي، وكذلك الأحكام الخاصة بعمليتي التصفية والقسمة. ولذلك نقتصر في دراسة شركة التضامن على الأحكام الخاصة بها الواردة في قانون التجارة مشيرين إلى ضرورة اكمالها بالقواعد العامة الواردة في الجزء الأول من هذه الموسوعة.

إن تسمية شركة التضامن بشركة الاسم الجماعي société en nom collectif، لا يعود كما أشرنا إلى أبعد من الفقيه بوتيه. ولا يقتصر هذا النوع من الشركات على القوانين ذات الصبغة اللاتينية، بل يوجد أيضاً في القانون الانكليزي، وفي القانون الالماني، ولكن الشركة في هذين التشريعين لا تكتسب شخصية معنوية مستقلة، على أساس أن هذه الشخصية تتنافى مع مسؤولية الشركاء الشخصية وغير المحدودة عن ديون الشركة. وبالواقع فإن الشخصية المعنوية لشركة التضامن لا تبدو بارزة على وجه واضح دقيق لأنها تظل مندمجة بعض الاندماج مع شخصية الشركاء وخصوصاً أنه يعود لدائني الشركة أن يطالبوا بإيفاء ديونهم، ليس فقط شركة التضامن كشخص معنوي مستقل، بل أيضاً الشركاء الذين يعتبرون مسؤولين بالتضامن وعلى أموالهم الشخصية، كما سنرى لاحقاً، فضلاً عن أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس كل من الشركاء بصفته الشخصية. وهذا الواقع يقلل من أهمية الشخصية المعنوية المستقلة لشركة التضامن.

تعتبر شركة التضامن من الشركات الوطنية إذا كانت قد تأسست داخل أراضي الدولة وفقاً لتشريعها النافذ، واتخذت فيها مركزاً لها، ومارست نشاطها بصورة فعلية داخل اقليمها. ولا يؤثر على جنسيتها كون الشركاء فيها من الجنسية الاجنبية، طالما أن تأسيسها قد تم وفقاً للشروط المذكورة[١].

مما يثير الدهشة أنه على الرغم من الأخطار التي تهدد الشركاء والناتجة عن كونهم مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة، فإن

(١) ريبير وروبلو، ١، رقم ٨٢٦. فابيا وصفا، شرح قانون التجارة، م ٤٦ رقم ٨.

شركة التضامن تعتبر من الشركات الواسعة الانتشار، ومرد الاقبال على تأسيس هذا النوع من الشركات يعود إلى عدة عوامل **أهمها** اثنين: **العامل الأول**: هو المحافظة على المؤسسات العائلية، حيث يشترك الأب مع ابنه، والأخ مع إخوته من أجل المحافظة على مشاريعهم العائلية ومتابعة استثمارها. **والعامل الثاني**: هو المحافظة على الصلات الشخصية بين الشركاء، ففضلاً عن هذه الصلات بين الأب وابنه، أو بين الأخ وإخوته، قد تقوم صلات وثيقة متينة، بين العامل وصاحب العمل مثلاً، أو بين أصدقاء يجمع بينهم مصير مشترك، ويثق بعضهم ببعض ثقة متبادلة فيعقدون العزم على التعاون والتكامل عن طريق تأسيس شركة تضامن تحقق طموحهم وآمالهم في ميادين التجارة والعمل. وهذا ما يفسر ازدهار هذا النوع من الشركات بالرغم مما يحيق به من مخاطر ناتجة عن مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية، ومع ذلك ذهب التشريع الفرنسي مذهباً مخالفاً بالنسبة الى الشركة بين الزوجين. فالمادة ١٨٤١/ ٢ مدني فرنسي بعد أن حددت المبدأ العام لصحة الشركة بين الزوجين أكدت أنهما لا يستطيعان أن يكونا متضامنين ومسؤولين في شركة تجارية. ولذلك لا يحق لهما أن يشتركا في شركة تضامن. وهذه القاعدة تطبق بصرف النظر عما إذا كان الزوجان هما الشريكين الوحيدين، أو مشتركين مع غيرهما في الشركة، وسواء كان تأسيس الشركة سابقاً أو لاحقاً للزواج. وقد اثبت الاجتهاد هذه القاعدة فقضى ببطلان شركة التضامن بين الزوجين. لكنه اختلف بشأن طبيعة هذا البطلان. ففي حين ذهب بعضه إلى اعتباره بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام، ذهب بعضه الآخر إلى اعتباره بطلاناً نسبياً. فبالنسبة الى الفريق الأول يكون من حق أي شخص سواء كان من الشركاء أو من الغير أن يدلي ببطلان الشركة، كما أن البطلان يؤدي إلى حرمان الزوجين الشريكين من أرباح الشركة. ولكن هذا البطلان لا يمنع تطبيق نظرية الشركة الفعلية[(١)]. أما الفريق الثاني فاعتبر أن الشركة يمكنها أن تستمر إذا انحل

(١) Mazeaud, la liquidation des sociétés entre époux, Rev. ,critique, 1928, 291. Ripert et Roblot, 1, n° 828, P. 515

الزواج أو حصل الطلاق بين الزوجين، أو إذا تخلى أحدهما عن حصته[1].

أما قانون الموجبات والعقود اللبناني فلا يتضمن نصاً يمنع بموجبه اشتراك الزوجين في شركة تضامن أو أية شركة أخرى، اللهم إلا في ما يتعلق بحق الزوج في السماح لزوجته، بممارسة التجارة إذا كانت تعطيها صفة التاجر. ولذلك اقتصر منع انعقاد الشركة في المادة ٨٤٦ موجبات وعقود، بين الأب والأبن الذي لا يزال خاضعاً للسلطة الأبوية، وبين الوصي والقاصر إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد ويقدم الوصي حساب الوصاية وتتم الموافقة النهائية عليه، وبين ولي فاقد الاهلية أو متولي إدارة إحدى المنشآت الدينية وبين الأشخاص الذين يديرون أموالهم. وإن ترخيص الأب أو الولي للقاصر أو لفاقد الاهلية، في تعاطي التجارة، لا يكفي لجعلهما أهلاً للتعاقد معهما على انشاء شركة. ولم تشر المادة المذكورة إلى منع التعاقد بين الزوجين. ولعل السبب في اختلاف القانون اللبناني عن القانون الفرنسي في هذه المسألة هو كون القانون الفرنسي يطبق نظام الاشتراك الزوجي الذي يجعل ذمتهما المالية واحدة، في حين أن النظام المذكور لا يطبق في التشريع اللبناني، فتظل الذمة المالية لكل من الزوجين مستقلة تمام الاستقلال عن الذمة المالية للزوج الآخر.

ثالثاً ـ خصائص شركة التضامن.

تتميز شركة التضامن بخصائص عدة، بعضها جوهري يتحتم وجوده في الشركة، كتضامن الشركاء في المسؤولية عن الديون مع الشركة وفي ما بينهم، واكتساب الشريك صفة التاجر إذا كانت الشركة تجارية، والبعض الآخر غير جوهري، إنما يتحقق وجوده في الشركة كنتيجة طبيعية لوجودها، وإن كان فقدانه لا يؤثر في صحتها وكيانها، كعنوان الشركة، وعدم انتقال حصة

---

(١) cass. req., 6/2/1888. D, 88, 1, 401, 5, 90, 1, 49, note Labbé. Limoges civ., 17/2 1949, J. C. P., 1949, 2, 4951. Lyon, 3/5/1948, D. 1949, 46, note Cohendy, J. C. P., 1948, 2, 4508, note Bastian com. Alger, 2/1/1962, J. C. P., 1962, 2, 12765. Ripert et Roblot, op. cit.

الشريك، وغيرها من الخصائص الجوهرية وغير الجوهرية التي نستعرضها تباعاً.

أ - هي شركة أشخاص.

يظهر الاعتبار الشخصي بصورة جلية في هذه الشركة التي تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، من جهة، وعلى ثقة الغير بجميع الشركاء من جهة أخرى. وبما أن هذا النوع من الشركات يعتمد عادة بين الأقارب أو الاصدقاء، الذين تقوم بينهم رابطة قوية تبنى على الثقة المتبادلة، باعتبار أن كل شريك يلتزم بالتضامن مع كافة الشركاء تجاه دائني الشركة، ينتج عن ذلك أن عدد الشركاء عادة ما يكون قليلاً. وهذا الأمر هو نتيجة واقعية نظراً لطبيعة العلاقة بين الشركاء. وإذا كانت المادة ٨٤٤ موجبات وعقود قد عينت الحد الأدنى لعدد الشركاء باثنين باعتبار أن الشركة تتم بموجب عقد متبادل، ولا يتكون العقد إلا بتواجد إرادتين متعاقدتين على الأقل، فإن هذه المادة، ولا أية مادة سواها في قانون الموجبات والعقود أو في قانون التجارة عينت العدد الأقصى لعدد الشركاء في شركة التضامن، وذلك خلافاً لبعض القوانين العربية الحديثة، كقانون الشركات الأردني مثلاً، الذي أوجب أن لا يتجاوز عدد الشركاء في شركة التضامن العشرين شريكاً وقانون الشركات العراقي، الذي أوجب أن لا يزيد عدد الشركاء في الشركة التضامنية على عشرة. وينبني على كون شركة التضامن شركة أشخاص النتائج الآتية: **النتيجة الأولى**: عدم جواز انتقال حصة الشريك أو التفرغ عنها إلى الغير. **النتيجة الثانية**: مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية. **النتيجة الثالثة**: فقد أهلية أحد الشركاء أو أفلاسه أو استقالته تؤدي، مبدئياً، إلى حل الشركة. نكتفي بمعالجة النتيجتين الأوليين، على أن نعود إلى الثالثة لدى بحثنا موضوع حل الشركة.

١ - عدم جواز انتقال حصة الشريك أو التفرغ عنها إلى الغير.

نصت المادة ٥٥ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «إنه ما خلا التفرغات المنصوص عليها صراحة في الصك التأسيسي، لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن حصته في فوائد الشركة إلا برضى جميع الشركاء وبشرط القيام

بمعاملات النشر، على أنه يجوز لأحد الشركاء أن يحوّل إلى الغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه في الشركة لإن هذا الاتفاق لا يكون له مفعول إلا بين المتعاقدين»[1]. تؤكد هذه المادة مبدأ الاعتبار الشخصي الذي يقوم بين الشركاء لدى تكوين شركة التضامن، ويحتم استمرار أثره في ما بينهم طيلة حياة الشركة. وبالتالي لا يجوز لأي من الشركاء في شركة التضامن التنازل عن حصته إلى الغير. ولكن هذه القاعدة لا تتعلق بجوهر الشركة ولا بالنظام العام، بل بعقد الشركة وبمصلحة الشركاء المتعاقدين والمتعاملين مع الشركة على أساس الاعتبار الشخصي، ولذلك يجوز مخالفتها باتفاق الشركاء، شرط أن يدرجوا اتفاقهم في العقد التأسيسي للشركة، أو باتفاق لاحق للعقد. وهذا ما عنته عبارة: «إنه في ما خلا التفرغات المنصوص عليها صراحة في الصك التأسيسي»، الواردة في نص المادة ٥٥ المذكورة.

لا يجوز، مبدئياً، للشريك أن يتنازل عن حصته في الشركة، لا بكاملها ولا في جزء منها إلى الغير. ولا يكون التنازل ممكناً وللعلة نفسها حتى لشريك في الشركة. وذلك لمساس هذا التنازل بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، والذي ساد علاقة الشركاء عند تكوين عقد الشركة، وشمل نطاقه، بالتالي، جميع الشركاء المتعاقدين بدون استثناء. وقد استقر العرف التجاري على أن إقصاء شريك عن الشركة من شأنه أن يضعف الضمان العائد للغير على الشركة، رغم أنه يبدو من ظاهر نص المادة ٥٥ المذكورة أن منع التنازل عن حصة الشريك يقتصر على العلاقة مع الغير دون أن يتناول العلاقة بين الشركاء أنفسهم. وهذا ما سار عليه الاجتهاد الفرنسي[2].

(١) تقابل هذه المادة، المادة ١/٦٧ من قانون التجارة السوري وهي تتضمن الحكم نفسه. أما قانون الشركات الفرنسي فقد نص في المادة ١٩ منه على أن حصص الشركاء في شركة التضامن لا يجوز أن تتمثل بأسناد قابلة للتداول، ولا يمكن التنازل عنها إلا بموافقة جميع الشركاء، وكل شرط مخالف يعتبر كأنه لم يكن. «Les parts sociales ne peuvent être représentées par des titres négociables. Elles ne peuvent être cédées qu'avec le consentement de tous les associés. Toute clause contraire est réputée non écrite».

(٢) محكمة السين التجارية، ٢٨/ ٧/ ١٩٥٣. موسوعة دالوز، Nom collectif, رقم ١٧١ Elle vise aussi bien les tiers étrangers à la société que les associés eux-mêmes.

يفهم بالتعبير: «لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن حصته في فوائد الشركة»، أن عبارة: «حصته في فوائد الشركة» تعني حصته في رأس المال. وحكم عدم جواز التفرغ يطبق، بصورة عامة، على جميع الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وبصورة خاصة على شركة التضامن، على أن يعني التفرغ بين الاحياء، وليس انتقال الحصة بسبب الوفاة، كما سنرى لاحقاً[١].

يؤدي تنازل الشريك عن كامل حصته إلى اخراجه من عداد الشركاء، وهذا الأمر يخالف عقد الشركة. ويكون، بالتالي، باطلاً بالنسبة إلى جميع الشركاء. أما التنازل الجزئي فقد انقسم الرأي بشأنه إلى قسمين، **قسم أول**: يعتبر أنه جائز لأنه لا يؤدي إلى إخراج الشريك المتنازل من الشركة، إنما يؤدي فقط إلى تعديل الحصص بين الشركاء، فيظل الضمان العام المقرر لدائني الشركة على أموال الشركاء دون تغيير، طالما أنه يحق للدائن أن ينفذ دينه على أموال الشركاء الخاصة ومنها أموال الشريك المتنازل عن حصته تنازلاً جزئياً. مما يعني أن ضمان الدائنين لا يتغير بالتنازل الجزئي عن حصة أحد الشركاء. **وقسم ثان**: يعتبر أن التنازل الجزئي عن حصة أحد الشركاء يؤدي إلى تعديل عقد الشركة، ومن ثم يستلزم موافقة جميع الشركاء عليه، إذا لم يرد نص في العقد يجيز حصوله، وبالتالي إذا تم التنازل الجزئي دون موافقة جميع الشركاء، يكون باطلاً بالنسبة إليهم[٢]. على أن منع التنازل عن حصة الشريك إلى الغير، أو إلى سائر الشركاء يظل سارياً ما دامت الشركة قائمة، فإذا انحلت لسبب من الأسباب، يستعيد الشريك حريته في التنازل عن الحصة التي تعود له حتى قبل قسمة الشركة[٣].

---

(١) اسكارا ورو، ١، رقم ٢٥٨.

(٢) ريبير وروبلو، ١، ٧٦٩، موسوعة دالوز، م.س.، رقم ١٧١. وقارن كوردونيه، مجلة الشركات، رقم ٥.

(٣) موسوعة دالوز، م.س.، رقم ١٧٣ «L'incessibilité dure ce que dure la société, lorsque celle-ci est dissoute chaque associé est libre de céder sa part dans la masse indivise».

إن مبدأ منع الشريك المتضامن من التنازل عن حصته في الشركة لا يتعلق بالنظام العام، لذلك تجوز مخالفته باتفاق الشركاء على إجازة هذا التنازل في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق. وللشركاء الحرية المطلقة في وضع شروط التنازل، فقد ينص العقد أو الإتفاق على عدم جواز التنازل إلا بموافقة جميع الشركاء، أو بموافقة غالبيتهم، أو بموافقة أحدهم أو بعضهم ممن تتوافر فيه صفات معينة. كما قد يحفظ حق أفضلية للشركاء، أو غيرها من الشروط التي يرى الشركاء ربط التنازل عن حصة الشريك بها. وفي حال حصول إجازة التنازل، سواء بموافقة جميع الشركاء أو غالبيتهم أو غيرها من الشروط، فلا يمكن للشركاء، بعدئذٍ، وفي حال تحقق شروط التنازل، رفض الموافقة عليه إلا لأسباب مشروعة. ومن هذه الأسباب كون الشريك المتنازل له غير متمتع بالصفات الكافية للدخول في الشركة، أو ممن لا يتمتعون بالثقة والنزاهة والسمعة الحسنة. أما إذا رفض الشركاء التنازل بدون سبب مقبول، فيعد ذلك من قبيل إساءة استعمال الحق. لأنه يؤدي إلى تعطيل حق مقرر للشريك بموجب عقد الشركة أو اتفاق لاحق بين الشركاء. وتعطيل حقه هذا يخوله مطالبة الشركاء الممتنعين عن الموافقة بالتعويض. وأكثر من ذلك إذا كان رفض التنازل عن حصة الشريك كيدياً ومنصباً على الرفض بصرف النظر عن الشخص المتنازل له. فيؤدي ذلك إلى استحكام الخلاف بين الشركاء الممتنعين والشريك الذي يرغب بالتنازل عن حصته، وبالتالي يشكل هذا الأمر سبباً كافياً لحل الشركة[١]. وعلى النقيض من ذلك إذا أجاز عقد الشركة التنازل عن حصة الشريك بدون قيد أو شرط، وعلى الأخص بدون موافقة الشركاء أو غالبيتهم أو بعضهم، فيستنتج من ذلك زوال الإعتبار الشخصي الذي قامت شركة التضامن على اساسه، والذي يجب أن يستمر طيلة حياة الشركة. فتفقد الشركة في هذه الحال، طبيعة شركة التضامن وتتحول إلى شركة مساهمة، تكون الحصة فيها بمثابة السهم القابل للتداول، وتكون بالتالي باطلة لعدم

(١) موسوعة دالوز، م.س.، رقم ١٨٥.

استيفائها إجراءات التأسيس القانونية[١]. إلا أنه بعكس ذلك، يعتبر بعض الفقهاء أن حرية التنازل عن حصة الشريك لا تجعل هذه الحصة بمثابة سهم في شركة مساهمة، من جهة، لأن الحصص، في هذه الحال، لا تصبح حتماً متساوية، ومن جهة ثانية لأن أصحاب الحصص لم يقصدوا تحديد مسؤوليتهم بمقدار حصصهم، بل ظلوا مسؤولين على وجه التضامن[٢]. وإذا كنا لا نجادل في أن الحصة المتنازل عنها بمطلق الحرية لا تتحول إلى سهم بكل ما يحتمله مفهوم السهم من قواعد، فإننا نؤكد أن من شأن الحرية الكاملة للتداول بحصص الشركاء في شركة التضامن، أن ينزع عن هذه الشركة الإعتبار الشخصي المرتبط بحصة الشريك، ويؤدي بالتالي إلى بطلان الشركة. ولذلك يعتبر إبراز حصص الشركاء بشكل قابل للتداول أمراً مخالفاً للقانون، وهو يفقد شركة التضامن طبيعتها القانونية ويجعلها شبيهة بشركات الأموال.

يبقى التنازل عن حصة الشريك جائزاً ولو لم يتضمن عقد الشركة الأساسي أو اتفاق لاحق بين الشركاء ترخيصاً بذلك، شرط أن يوافق عليه جميع الشركاء. فهذه الموافقة تعتبر بمثابة تعديل لعقد الشركة الأساسي، ولذلك يجب أن تتم بشأنها إجراءات النشر كي يمكن التذرع بها تجاه الغير ولا سيما دائني الشركة. على أنه إذا كان إسم الشريك المتنازل ظاهراً في عنوان الشركة، يجب حذفه من هذا العنوان. ولا تعتبر الشركة المعدلة على هذا الشكل شركة جديدة، إنما تستمر الشخصية المعنوية للشركة نفسها قائمة،

---

(١) تالير وبيك، ٢، رقم ٦٩٥. هامل ولاغارد، ١، رقم ٤٣٦ و ٤٣٩. اسكارا ورو، رقم ٢٥٧ و ٢٥٩. ليون كان ورينو، ٢، رقم ٦٧٩. محكمة إستئناف باريس، ١٩٥١/١١/٢١. موسوعة دالوز، Nom collectif, رقم ١٨٦.

«Si le pacte social dispose d'une grande latitude pour admettre la cessibilité des parts d'intérêt, il ne peut en permettre la cession en toute liberté, une part d'intérêt librement cessible devient une véritable action, car le critère le plus sûr de la distinction de la part d'intérêt et de l'action se trouve moins dans la limitation de responsabilité que dans la cessibilité plus ou moins facile des parts. Une société dont les parts sont librement cessibles est une société par actions qui pourrait être nulle pour ne pas avoir respecté les formalités de constitution posées par la loi du 24/7/1867». Lyon-Caen et Renault, T, 2, n° 270

(٢) فابيا وصفا، شرح قانون التجارة، م ٥٥ رقم ١٢.

وإن تغير شخص أحد الشركاء أو بعضهم[1]. فإذا لم يلحظ نظام الشركة حق التفرغ بين الأحياء عن حصص الشركاء في الشركة، فإن التفرغ الذي يتم بموافقة جميع الشركاء لا يسري مفعوله على الغير إلا من تاريخ نشره بالشكل الملحوظ في المادة ٥٠ق.ت. التي تنص على أنه «إذا أجري في ما بعد تعديل في الصك التأسيسي وجب ايداع نسخة جديدة عنه لدى قلم المحكمة. ووجب أيضاً التسجيل في السجل التجاري إذا كانت هناك مدرجات تهم الغير». لذلك لا تبرأ ذمة الشريك المتفرغ من ديون الشركة السابقة لهذا النشر. بل يظل مسؤولاً عن ديون الشركة السابقة لنشر خروجه منها. ولكن إذا اضطر إلى إيفاء الديون أو بعضها المترتبة بذمة الشركة بعد قبول شركائه الآخرين للتفرغ فإنه يحق له الرجوع عليهم بما دفعه[2]. لكن بيع الشريك حصته دون موافقة شركائه، والنتائج التي يسفر عنها البيع من منازعات ووضع حراسة قضائية، وإن كان لا يؤدي بصورة دائمة، إلى حل الشركة فإنه يعتبر إخلالاً من قبله بالموجبات التي يرتبها عليه القانون. وإن المحكمة تعتبر هذا الإخلال أساسياً وكافياً لمطالبة سائر الشركاء باخراجه من الشركة عملاً بالمادتين ٩١٨ موجبات وعقود و ٩٤ تجارة[3].

ينتج التفرغ أو التنازل، في العلاقة بين طرفيه، أي بين الشريك المتفرغ أو المتنازل والشخص المتفرغ له أو المتنازل له، جميع آثاره منذ حصوله، لكنه لا يسري على الشركة وسائر الشركاء، إلا من تاريخ إبلاغهم إياه أو قبولهم به بوثيقة ذات تاريخ صحيح وفقاً لأحكام المادة ٢٨٣ موجبات وعقود التي تنص على «أن الإنتقال لا يعد موجوداً بالنظر إلى شخص ثالث، ولا سيما بالنظر إلى

---

(١) Ripert et Roblot, I, 770, P. 486. «Le consentement de tous les associés est nécessaire en principe puisqu'il s'agit de modifier le contrat. Un tel consentement vaut en réalité constitution d'une société avec le nouvel associé, mais c'est la même personne morale qui continue. La modification doit être publiée dans les mêmes conditions que l'acte constitutif. Si le nom de l'associé cédant figure dans la raison sociale, il doit en être supprimé».

(٢) القاضي المنفرد في بيروت، ١٩/ ٢/ ١٩٥٤/ ، ن.ق.، ١٩٥٤، ص ٩.

(٣) إستئناف مدنية، ٣/ ١١/ ١٩٥٩، ن.ق.، ١٩٥٩، ص ٥٥٦.

المديون الذي تفرغ له الدائن عن دينه، إلا بإبلاغ هذا التفرغ إلى المديون، أو بتصريح المديون في وثيقة ذات تاريخ مسجل (date certaine) بأنه قبل ذلك التفرغ. وما دامت إحدى هاتين المعاملتين لم تتم يصح للمديون أن يبرىء ذمته لدى المتفرغ. وإذا كان المتفرغ قد أجرى فراغين متتابعين لدين واحد فالمتفرغ له الذي سبق إلى العمل بمقتضى القانون يفضل على الآخر، ولو كان تاريخ عقده أحدث عهداً». أما بالنسبة إلى دائني الشركة فلا يجوز الإحتجاج بالتفرغ عليهم إلا من تاريخ نشره.

إعتبر الإجتهاد إنه إذا إشترك شخص مع شريك في حصته في الشركة، تنشأ بين الشريك المتفرغ والمتفرغ له شركة محاصة يكون موضوعها إستثمار حصة الشريك المتفرغ[1].

وتكون حصة الشريك المتضامن قابلة للرهن، ويخضع هذا الرهن، عندئذٍ، الى القواعد المقررة في رهن الحقوق بوجه عام، فيتم وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ق.ت. بوثيقة خطية ذات تاريخ صحيح تبلغ إلى الشركة أو تقبل به بصورة خطية. ويجوز إلقاء الحجز على حصة الشريك، غير أن الحصص غير القابلة للتفرغ تكون غير قابلة أيضاً للحجز، فيحق فقط للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يحجزوا بين أيدي الشركة ما قد يترتب بذمتها من المبالغ للشريك المذكور وفقاً لأحكام المادة ٩٠٩ موجبات وعقود[2]. وتطبق في هذا الصدد قواعد الحجز لدى شخص ثالث، ويعود للدائن الحاجز أن يقبض بالإستناد إلى هذا الحجز نصيب الشريك المحجوز عليه من أرباح الشركة، وكذلك الحصة التي تعود له من قسمة أموالها بعد

(١) تمييز فرنسي، ١٨٨٧/٧/٨، سيراي، ١٨٨٧/١/٢٥٢. إسكارا ورو، ١، ٢٦٠. محكمة الإسكندرية الإبتدائية، ١٩٤٩/١١/٢٨، مجلة التشريع والقضاء، ٣، ٧٨.

(٢) م ٩٠٩ **موجبات وعقود**: «لا يجوز لدائني أحد الشركاء الخصوصيين أن يستعملوا حقوقهم، مدة قيام الشركة، إلا في قسم هذا الشريك من الأرباح المتحققة بحسب الموازنة، لا في حصته من رأس المال. وبعد إنتهاء الشركة أو حلها يحق لهم أن يستعملوا تلك الحقوق في حصته من ممتلكات الشركة بعد إسقاط الديون. بيد أنه يجوز لهم أن يلقوا الحجز إحتياطياً على هذه الحصة قبل كل تصفية».

تصفيتها. ولكن ليس لدائن الشركة أن يحجز على مال معين، سواء كان منقولاً أو عقاراً، قدمه الشريك كحصة في رأس مال الشركة، من أجل التنفيذ عليه وبيعه. وذلك لأن هذا المال يكون قد أصبح بعد تقديمه إلى رأس مال الشركة ملكاً لها، مستقلاً عن الشريك المدين وغير داخل في ذمته المالية.

في حال تنفيذ الرهن أو الحجز الموقع من قبل الدائن على حصة الشريك وبيعها جبراً بالمزاد العلني، فإن المشتري الذي رسا عليه المزاد لا يصبح شريكاً في الشركة بصورة حتمية، بل لا بد له من موافقة جميع الشركاء أو غالبيتهم المعينة لقبول التفرغ، على أن يدخل في حساب الغالبية هذه، الأصوات التي تعود للشريك المنفذ عليه الذي لا يجوز له رفض قبول المشتري بالمزاد شريكاً في الشركة، لكي لا يؤدي موقفه إلى الإضرار بالدائن المنفذ. وإذا لم يقبل الشركاء بالمشتري بالمزاد كشريك، فإن آثار البيع تظل محصورة بين المشتري والشريك الراهن أو المحجوز عليه، ويصبح إعتباره عندئذٍ بمثابة الرديف (Croupier). وعقد الرديف يتمثل بالتفرغ الحاصل لشخص ثالث عن حقوق حصة في شركة وعن منافعها بدون تعديل في نظام الشركة، وفي تأليفها، ولا يخضع هذا التفرغ لموافقة سائر الشركاء. وينتج هذا العقد مفعوله الكامل بين المتفرغ والرديف، لكنه لا ينتج أي أثر بالنسبة إلى الشركة، فلا يحق للرديف الإشتراك في إدارة الشركة، ولا الإطلاع على حساباتها ودفاترها وميزانيتها مباشرة، وبالمقابل لا يحق للشركة إقامة الدعوى على الرديف. كما لا يملك الرديف حق إقامة الدعوى المباشرة لتأدية الحساب، إلا على الشريك الذي تعاقد معه، ولكن بوسعه إستناداً إلى أحكام المادة ٢٧٦ موجبات وعقود أن يتقدم بإسم مدينه بالدعوى غير المباشرة على الشركة في كل ما يتعلق بالحقوق المالية العائدة لهذا المدين[١]. وعند حل الشركة يصبح عقد الرديف نافذاً تجاه الشركة وتجاه

---

(١) م ٢٧٦ **موجبات وعقود**: «يحق للدائنين أن يستعملوا بإسم مديونهم جميع الحقوق وأن يقيموا جميع الدعاوى المختصة به، ما خلا الحقوق والدعاوى المتعلقة بشخصه دون سواه ولا سيما الحقوق والدعاوى التي يخرج موضوعها عن دائرة إرتهانهم. غير أنهم لا يستطيعون أن يتذرعوا بهذا الإمتياز (prérogative) ليقوموا مقامه في إدارة مملوكه، فهو يبقى متسلماً زمام إدارته بالرغم من سوء حالة أشغاله. ويجوز للدائنين أن يداعوا مباشرة عن مديونهم (Ils peuvent =

الشركاء الآخرين بمعنى أنه يجعل الرديف شريكاً شائعاً في مجموعة الأموال، وحالاً مكان الشريك الأصلي للتذرع بجميع حقوقه في التصفية. وهذا ما يستخلص من المادة ٥٥/٢ ق.ت. التي تنص على أنه يجوز لأحد الشركاء أن يحول إلى الغير جميع الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه في الشركة لأن هذا الإتفاق لا يكون له من مفعول إلا بين المتعاقدين. ولا يحق للرديف أن يطلب فسخ البيع أو سقوط المزاد، إذا رفض الشركاء قبوله في الشركة كرديف، لأنه كان يعلم عند دخوله في المزايدة أن البيع يتعلق بحصة في شركة تضامن وينبغي لحلوله محل الشريك المنفذ عليه قبول سائر الشركاء، وعليه أن يتحمل بالتالي مخاطر عدم رغبة هؤلاء القبول به. على أن تفرغ الشريك عن حصته في الشركة إلى شخص آخر، لا يعتبر باطلاً أو عديم الأثر إذا كان عقد الشركة لا يجيزه، أو لم يقبل الشركاء أو غالبيتهم الشخص المتفرغ له، بل تقتصر الآثار المترتبة عليه على العلاقة بين طرفين أي الشريك المتفرغ والشخص المتفرغ له، الذي يعتبر عندئذ رديفاً.

اختلفت الآراء حول طبيعة الإتفاق بين المتفرغ والمتفرغ له، فاعتبره بعضها بيعاً، إذا كان شاملاً كامل حصة الشريك، وشركة محاصة إذا تناول جزءاً من هذه الحصة فقط[١]. واعتبره البعض الآخر عقداً من نوع خاص يقترب في نظامه من نظام شركة المحاصة.[٢] ولكن الحقيقة هي أن هذا العقد يظل متمتعاً بطبيعته الخاصة لأن الآثار الناشئة عنه لا تعتبر، سواء في العلاقة

= exercer d'emblée l'action indirecte بدون أن يجروا مقدماً أية معاملة للحلول محله في الحقوق والدعاوى المختصة به وإن كانوا لا يملكون سنداً تنفيذياً. ولكنهم لا يستطيعون الشروع في تلك المداعاة إلا إذا كان دينهم مستحق الأداء. وتكون نتائج الدعوى مشتركة بين جميع الدائنين بدون أن يترتب للدائن الذي شرع في الدعوى إمتياز ما على الآخرين».

(١) إسكارا ورو، ١، رقم ٤٦٠.

(٢) موسوعة دالوز، م.س.، رقم ١٩٥ ـ ١٩٧. «En revanche, la convention de croupier portant sur une fraction des parts d'intérêt échappe à des objections, et paraît bien constituer une société en participation, l'associé en serait l'exploitant, le croupier le participant».

بين طرفين، أي الشريك والرديف، أو بين الرديف والشركة، أو بين طرفي العقد والغير. ففي العلاقة بين الشريك والرديف ينتج العقد كامل آثاره، فيلتزم الرديف بأن يدفع قيمة المبالغ التي ترتبت على الشريك المتفرغ للشركة على سبيل الإشتراك في الخسائر، أو إيفاء كامل الحصة المترتبة عليه. ويكون له بالمقابل، حق مطالبة الشريك المتفرغ بالنصيب العائد له من أرباح الشركة، أو من قسمتها بعد التصفية. أما التعويض الذي يحكم به على الشريك المتفرغ بسبب أضرار لحقت بالشركة من جراء خطأه أو إهماله، فيتحمله هذا الشريك منفرداً. وفي العلاقة بين الرديف والشركة، لا يعد الرديف شريكاً جديداً، بل يظل الشريك المتفرغ هو الشريك فيها، مع ما ينتج من آثار عن صفته كشريك، حتى لو علمت الشركة بعقد التفرغ، ما دام الشركاء لم يوافقوا عليه. وانطلاقاً من كون الشريك المتفرغ هو الشريك الحقيقي في الشركة، رغم عقد التفرغ، فإن من شأن فقده الأهلية أو إفلاسه أو وفاته، أن يؤثر على وجود الشركة، بينما لا يكون للتغيير الحاصل في شخص الرديف أي تأثير عليها. إلا أن الأمر يختلف إذا قبل الشركاء التفرغ وحلول الرديف محل الشريك المتفرغ في الشركة، أو إذا تدخل الرديف في إدارة الشركة بصورة علنية، إن بصفته الشخصية أو بصفته وكيلاً عن الشريك المتفرغ، فعندئذٍ يتعرض الرديف للمسؤولية كما لو كان شريكاً حقيقياً. وإذا انحلت الشركة يصبح عقد التفرغ سارياً، ليس فقط بين طرفيه، بل على الشركة والشركاء أيضاً، فيحل الرديف محل الشريك في حصته بأموال الشركة الخاضعة للتصفية، شرط أن يكون قد قام بإبلاغ التفرغ إلى الشركة وفق ما يقتضيه القانون.

ذهب القضاء في فرنسا، تبريراً للحجز وترتيباً لآثاره تجاه الشركاء إلى إعتماد طرق مختلفة، منها حصر الدخول بالمزاد بالشركاء فقط، أو إجراء الرقابة على جدية الأسباب التي يتمسك بها الشركاء في رفض قبول المشتري شريكاً محل المنفذ عليه، أو تقرير حل الشركة في حال رفض الشركاء قبول المشتري لأسباب غير معقولة، أو حل الشركة بعد إعلان إفلاس الشريك

العاجز عن الدفع، وإعتبار المشتري كرديف للشريك المنفذ عليه[1].

تجدر الإشارة إلى أن المادة ٦٦ من قانون التجارة تلحظ شواذاً على قاعدة عدم جواز التفرغ عن الحصص في شركة التضامن في حال وفاة أحد الشركاء، حيث تستمر الشركة بين الأحياء من الشركاء، إذا لم يكن في نظام الشركة نص مخالف، ما لم يترك الشريك المتوفي زوجاً أو فرعاً تصير إليه حقوقه. فعندئذٍ تستمر الشركة مع زوج الشريك أو فروعه الذين تكون لهم صفة شركاء توصية. وسنعود إلى هذا الموضوع لاحقاً.

٢ ـ مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية.

ورد في المادتين ٤٦ و٥٣ ق.ت. أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة. وكل شريك يعد كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان شركة[2]. ويتضح من هذين النصين

---

(١) «La réalisation du gage soulève des difficultés identiques à celles qui apparaissent au cas de saisie des parts d'intérêt. Ces difficultés proviennent de l'impossibilité d'imposer aux coassociés la cession des parts saisies au profit de l'adjudicataire. Mais les tribunaux n'ont pu admettre qu'un débiteur puisse ainsi soustraire des valeurs peut-être importantes à l'action de ses créanciers, aussi ont-ils validé les saisies de parts d'intérêt, et utilisé divers procédés pour permettre l'exercice des droits du créancier: réserver l'adjudication aux coassociés, considérer l'adjudicataire comme croupier, contrôler les raisons pour lesquelles les coassociés refusaient leur argément. Ils ne sont cependant pas allés jusqu'à imposer l'adjudicataire aux coassociés, mais ils ont prononcé la dissolution de la société lorsque les coassociés refusaient leur argément de manière illégitime. Cette dernière solution pourra résulter d'une déclaration de faillite ou de règlement judiciaire du débiteur, qui entraînera dissolution de la société; pour éviter cette dissolution, avec les conséquences onéreuses qu'elle entraînerait sur le terrain fiscal, les coassociés ont interêt à agréer l'adjudicataire ou tout au moins à s'arranger avec le créancier».
Ency. Dalloz, nom collectif, n° 180.

(٢) تقابل هذه الأحكام، أحكام المادتين ٥٩ و ٦٥ تجارة سوري. وهما مطابقتان للمادتين ٤٦ و ٥٣ تجارة لبناني. وأحكام المادة ٢٢ تجارة مصري و٣٢ تجارة مغربي وتنصان على «أن الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم إنما =

أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون الشركة بأموالهم الشخصية، وتكون مسؤوليتهم بالتضامن في ما بينهم، من جهة، ومع الشركة نفسها، من جهة أخرى.

- مسؤولية الشركاء الشخصية.

تعتبر المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء في شركة التضامن الميزة الأساسية لهذه الشركة، والمعيار الذي يفرقها عن غيرها من شركات الأشخاص، ولا تقابلها سوى مسؤولية المفوضين في شركات التوصية. وعلى أساس هذه المسؤولية يحق لدائني الشركة مطالبة الشريك بأمواله الخاصة(١). وبما أنها الميزة الجوهرية في شركات التضامن، فلا حاجة لذكر هذه المسؤولية في نظام الشركة، كما لا يجوز استبعادها أو تضييق نطاقها في هذا النظام. فلا يحق للشريك أن يتخلص من هذه المسؤولية باتفاق يجريه مع سائر الشركاء، متضمناً عدم مسؤوليته الشخصية عن ديون الشركة، أو تحديد هذه المسؤولية

= يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة». وأحكام المادة ٤٤٥ تجارة ليبي وتنص على أنه «في شركة التضامن كل الشركاء مسؤولين بوجه التضامن والتكافل عن إلتزامات الشركة». وأحكام المادة ٦ من قانون الشركات العراقي التي تنص على أن الشركاء في الشركة التضامنية «يكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع إلتزامات الشركة». وأحكام المادة ٢٧ من المجلة التجارية التونسية التي تنص على أن كل واحد من الشركاء «يعتبر مسؤولاً شخصياً وبالتضامن مع غيره من الشركاء عن ديون الشركة». وأحكام المادة ٦ من قانون الشركات الأردني التي نصت«على أن جميع الشركاء في الشركة العامة (أي شركة التضامن) مسؤولون بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها وإلتزاماتها». وأحكام المادة ١٦من نظام الشركات السعودي، التي نصت على أن الشركاء في شركة التضامن، «مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة». وأحكام المادة ٢١ من قانون الشركات البحريني التي أتت مشابهة لنص المادة ١٦ من نظام الشركات السعودي. وأحكام المادة ٥٥١ من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أن «الشركاء في شركة التضامن مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة». وأحكام المادة ١/١٠ من قانون الشركات الفرنسي التي تنص على أن الشركاء في شركة التضامن يتمتعون بكل صفات التجار ويكونون مسؤولين بالتضامن وبشكل غير محدد عن ديون الشركة. «Les associés en nom collectif ont tous la qualité de commerçant et répondent indéfiniment et solidairement des dettes sociales».

(١) تمييز لبناني، ١٩٦٣/٦/٢٧، مجموعة باز، ١١، ص ١٩٥، رقم ٧٩.

بمقدار حصته مثلاً، وكل اتفاق من هذا النوع، حتى ولو تم نشره، يعتبر بدون مفعول تجاه دائني الشركة، ويظل الشريك مسؤولاً تجاههم بجميع أمواله الشخصية[1]. ولذلك يحق لدائني شركة التضامن، تطبيقاً للمادة ٦٣ من قانون التجارة أن يقاضوا الشركة، كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد، ويكون هؤلاء الشركاء ملزمين بالايفاء من ثرواتهم الخاصة. إلا أنه يترتب على الدائنين الذين يلاحقون أحد الشركاء شخصياً، أن يثبتوا، من جهة، بوجه ممثلي الشركة بأن الديون التي يلاحقون تنفيذها ضد الشريك تؤلف ديناً على الشركة، ومن جهة أخرى بأن الشركة أنذرت لإيفاء الدين. ولا يشترط الاجتهاد الحديث في هذه الحالة صدور حكم سابق ضد الشركة يؤيد ثبوت الدين بوجهها، بل يتطلب أن يكون طابع دين الشركة قد تأيد بوجه ممثل الشركة الذي دعي إلى المحاكمة مع الشركاء المدعى عليهم شخصياً[2].

إن قاعدة مسؤولية الشريك بأمواله الخاصة عن ديون الشركة، إنما شرعت، في الأصل، حماية لدائني الشركة، الذين لهم وحدهم حق مطالبة كل شريك في شركة التضامن بأمواله الشخصية. وبما أن المشترع قصد بذلك حماية حقوق الدائنين، وبما أن لهؤلاء حق التنازل عن حقوقهم، يجوز لهم القبول بتحديد مسؤولية أحد الشركاء أو بعضهم، فإذا فعلوا ذلك، سرى هذا التحديد عليهم[3].

---

(١) موسوعة دالوز، م.س.، رقم ٢١٧. ليون كان ورينو، ٢، رقم ١٥٨ و ١٥٩. تالير وبيك، ١، رقم ٤٣٨. «Les parties pourraient-elles choisir une autre forme de société, leur permettant d'échapper à l'action des créanciers, mais, leur choix fait en faveur de la société en nom collectif elles doivent se soumettre aux obligations inhérentes à cette forme de société, la société en nom collectif implique l'obligation (in infinitum) et solidaire des associés au passif social».

(٢) تمييز لبناني، قرار رقم ٦٨ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٤. المصنف في الإجتهاد التجاري، ص ٣٨٥.

(٣) موسوعة دالوز، م.س. رقم ٢٢٠. «La règle de l'obligation indéfinie et solidaire =

ينتج عن كون مسؤولية الشركاء في شركة التضامن شخصية وغير محددة عن ديون الشركة، أن يظل الشريك مسؤولاً عن هذه الديون حتى بعد حل الشركة وتصفيتها، طالما أن الدين لم يسقط بمرور الزمن.

L'obligation des associés survit à la dissolution et même à la liquidation de la société, sauf le jeu de la prescription quinquennale.[1]

كذلك هي الحال في ما لو خرج الشريك من الشركة، حيث يظل مسؤولاً عن ديونها السابقة لإعلان خروجه منها. لكنه لا يكون مسؤولاً عن الديون التي تلتزم بها الشركة بعد ذلك، شرط ألا يظل اسمه ظاهراً في عنوانها. على أن انسحاب الشريك من شركة التضامن لا يسري على الغير إلا من تاريخ تسجيل هذا الإنسحاب في السجل التجاري، وبشأن الديون التي تنشأ بعد هذا الانسحاب. لا الديون التي نشأت قبله، والتي يظل مسؤولاً عنها بأمواله الخاصة، ويقتضي بالتالي التنفيذ على أموال الشريك المنسحب للمطالبة بالديون المترتبة على الشركة قبل الانسحاب[٢]. فالشريك الذي ينسحب من شركة التضامن يبقى ملزماً تجاه الغير بالديون التي كانت مترتبة على الشركة بتاريخ انسحابه، ومجرد نشر أو إعلان انسحاب أحد الشركاء وإبلاغه إلى الغير لا يعفي الشريك المنسحب من ديون الشركة، نحو الغير، السابقة لإعلان انسحابه[٣]. ولقد أصبح من المسلم به علماً واجتهاداً أن الشريك المتضامن مسؤولاً عن ديون الشركة التي عقدت عندما كان هو أحد الشركاء فيها، ومسؤوليته هذه تتناول أمواله الشخصية على وجه التضامن مع باقي الشركاء. وانسحاب الشريك من الشركة الذي لا يسري على الغير إلا من تاريخ تسجيله في السجل التجاري، لا يعفيه إلا من الديون التي تنشأ على الشركة بعد

des associés en nom collectif au passif social est instituée dans l'intérêt des = créanciers, ceux-ci peuvent donc y renoncer soit à l'égard de tous les associés, soit à l'égard de certains d'entre eux». Lyon-Caen et Renault, T. 2, n° 159. Thaller et Pic, T. 1, n° 307.

(١) Req. 6 janv. 1936. S. 1936. 1. 107.

(٢) إستئناف بيروت، ٢٩/١٢/١٩٦٦، ن.ق.، ١٩٦٦، ص ١٢٤٥.

(٣) منفرد مدني، ١٩/٢/١٩٥٣، ن.ق.، ١٩٥٤، ص ٩.

انسحابه، لا الديون التي نشأت قبل انسحابه، وإلا لأصبح كل شريك في شركة تضامن، ينسحب من هذه الشركة، بمأمن من مطالبة دائني الشركة، وتنقضي بالتالي بمشيئته المنفردة الضمانة القانونية الممنوحة لدائني شركة التضامن. والشرط الذي يعفي الشريك من مسؤوليته عن ديون الشركة السابقة لإنسحابه، لا يسري على دائني الشركة، حتى لو أعلن عنه وفقاً للأصول، لإنه يتعارض مع حكم المادة ٦٣ تجارة[١] الذي لا ينص على جواز أي خروج اتفاقي على قاعدة التضامن التي يقرها.[٢] وبهذا المعنى أشار الفقه الفرنسي إلى أن الشركاء لا يستطيعون التحلل من موجباتهم الشخصية والتضامنية بانسحابهم من الشركة. فانسحاب الشريك، حتى المنشور عنه وفقاً للأصول لا يجعله بمنأى عن ملاحقة الدائنين له.

Les associés ne sauraient davantage se soustraire à l'obligation personnelle et solidaire qui leur incombe en quittant la société, la retraite d'un associé, même publiée et conforme au poste social, ne le mettrait pas à l'abri des poursuites de créanciers dont le droit est né antérieurement à la publication du départ[٣].

وقضى الاجتهاد المصري بأنه يكون باطلاً كل شرط في عقد الشركة يعفي الشريك من المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة، أو يحدد مسؤوليته عنها[٤]. فالمسؤولية الشخصية لا تعتبر مجرد إعمال لإرادة الشركاء، ولذلك لا يجوز لهم استبعادها، وينتج عن ذلك أنه إذا اتفق في العقد على تحديد مسؤولية الشركاء بقيمة حصصهم، أو بمبلغ معين، وتبين للقاضي أن الشركاء قد اتجهوا إلى إنشاء شركة تضامن، فإن هذا الشرط يبطل ولو كان منشوراً وفقاً

---

(١) م ٦٣ **تجارة**: «يحق لدائني الشركة أن يقاضوها، وإنما يجب عليهم قبل ذلك أن يرسلوا إليها إنذاراً بطلب الإيفاء. كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد. ويكون هؤلاء الشركاء ملزمين بالإيفاء على وجه التضامن من ثرواتهم الخاصة».

(٢) فابيا وصفا في شرح قانون التجارية، م ٦٣، رقم ١٧.

(٣) Ency. Dalloz., nom collectif, n° 218. civ. 16 mars 1942, D. C. 1942, 66, 5. 1942, 1, 105, note Esmein, J. C. P. 1942. II, 1854, note Bastian, Besançon, 25 mars 1952, D. 1952 Somm. 68.

(٤) إستئناف مصري مختلط، ١٩١٥/٦/١٧، ب، ٢٧، ٤١٩.

للأصول، ويظل الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة بأموالهم الشخصية[1]. وإذا كان المقصود من تحديد مسؤولية أحد الشركاء هو اعتبار هذا الشريك موصياً، فإن الشرط يكون صحيحاً، ولكن الشركة تكون عندئذٍ، شركة توصية. أما إذا تبين للقاضي أن إرادة الشركاء قد اتجهت إلى تحديد مسؤوليتهم جميعاً، فقد تكون الشركة شركة مساهمة، أو ذات مسؤولية محدودة، لكنها باطلة لعدم استيفاء إجراءات تكوينها وشروط صحتها.

إن الحكم القاضي باخراج شريك من شركة التضامن لا يكفي في القانون اللبناني، لكي يعتبر سارياً بحق الغير، بل يجب تسجيله عملًا بالمادة ٦٨ من قانون التجارة،[2] وايداع صورة عنه في قلم المحكمة. ومع ذلك فهو لا يرفع عن الشريك المقصى باخراجه مسؤوليته الشخصية المترتبة قبل هذا الاخراج، فضلًا عن أن الحكم القاضي بالاخراج هو منشئ لوضع جديد تختلف مفاعيله عن الاحكام المعلنة لوضع سابق[3].

ويظل الشريك مسؤولًا شخصيًا عن ديون الشركة في حال تنازله عن حصته فيها، ولو كان عقد الشركة، الذي تم نشره، يجيز هذا التنازل، ويحل المتنازل له محل المتنازل في مسؤوليته عن ديون الشركة السابقة للتنازل. ولكن مسؤولية الشريك المتنازل ترتفع إذا وافق دائنو الشركة على حلول المتنازل له محل المتنازل. وترتد هذه القاعدة إلى أمرين. **الأمر الأول**: هو قيام شركة التضامن على الاعتبار الشخصي. **والأمر الثاني**: هو أحكام القاعدة التي تعتبر أن التنازل عن الدين لا يسري على الدائن إلا إذا قبل به. وهذه القاعدة المسماة بحوالة الدين أو انتقال دين المديون (La reprise de dette) منصوص عنها في

---

(١) ليون كان ورينو، ٢، رقم ١٥٨ و ١٥٩. هامل ولاغارد، رقم ٤٣٨. علي يونس، رقم ١٦٧. أكثم خولي، رقم ١١٢.

(٢) م ٦٨ **تجارة:**
«إن حل الشركة، في ما عدا الحالة التي يكون فيها الحل منطبقاً على نص الصك التأسيسي، يجب نشره كالصك نفسه، وفي خلال المهلة نفسها. ويجري الأمر على هذا المنوال عند إخراج أحد الشركاء وإستمرار الشركة بعد وفاة أحدهم».

(٣) منفرد مدني، ١٩٥٦/١/١٩، ن.ق.، ١٩٥٦، ص ١٥٠.

المادة ۲۸۷ موجبات وعقود[١]. ويستخلص منها أن اطلاع الغير بطريق النشر والتسجيل على الشرط الوارد في العقد بجواز تنازل الشريك عن حصته في الشركة لا يفيد قبول الدائنين حتماً باحلال المتنازل له محل المتنازل، إذ أن الأمر لا يتم مبدئياً إلا بموافقة صريحة من الدائنين على إعفاء المتنازل عن الديون وإلزام المتنازل له بها. وبالرغم من ذلك فقد ذهب رأي إلى القول بأن المتنازل له يحل محل الشريك المتنازل ويتحمل جميع التزاماته السابقة لنشر التنازل ويكون بالتالي مسؤولاً، دون الشريك المتنازل عن ديون الشركة السابقة تجاه الدائنين[٢]. ولكن لا يسعنا القبول بهذا الرأي الأخير في ظل نص الفقرة الثانية من المادة ۲۸۷ موجبات وعقود التي قضت صراحة بأن مفعول انتقال دين المديون يبقى موقوفاً على إجازة الدائن، فإذا لم يجز الدائن الانتقال بطل.

إستقر الرأي في الفقه والقضاء الفرنسيين على أنه إذا دخل شريك جديد في الشركة، يكون مسؤولاً عن ديونها، حتى السابقة على دخوله فيها، لأنها عقدت باسم الشركة كشخص معنوي. إنما يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الجديد من مسؤوليته عن ديون الشركة السابقة لدخوله فيها، واقتصار مسؤوليته على الديون اللاحقة لانضمامه إليها. على أنه لا يصح الاحتجاج بهذا الاتفاق على الدائنين إلا إذا تم نشره.

Les personnes qui entreraient dans la société en cours de vie sociale seraient tenues, solidairement avec les associés, de tout le passif social même antérieur à leur entrée[٣].

---

(١) م ۲۸۷ موجبات وعقود: «إنتقال دين المديون يحصل إما بإتفاق بين الدائنين ومن يأخذ الدين على عاتقه، وإما بأتفاق بين هذا والمديون. وفي الحالة الثانية يبقى مفعول الإنتقال موقوفاً على إجازة الدائن، ويستطيع المتعاقدان، ما دامت الإجازة لم تعط، أن يعدلا إتفاقهما أو يلغياه. وإذا لم يجز الدائن الإنتقال بطل. وإذا أجازه كان له مفعول رجعي منذ اليوم الذي تم فيه الإتفاق بين المديون ومن إنتقل إليه الدين. ولا يجوز إعطاء الإجازة إلا بعد أن يبلغ المتعاقدون الإنتقال إلى الدائن. ويجب إعطاؤها في خلال المهلة المعينة في البلاغ، وإذا لم تعين مهلة ففي خلال المدة التي تعد كافية للإختيار. وإذا انقضت المهلة عدت الإجازة مرفوضة».

(٢) ليون كان ورينو، ٢، رقم ٢٧٠ . هوبين وبوفيو، ١، رقم ٢٦٦ . تالير وبيك ١، ١٨٨ .

(٣) civ. 6 mars 1895, 5. 97. 1. 125, 23 nov. 1897, D. P. 98, 1, 321, note Boistel, req. 12 mars 1928, 5. 1. 22, v. Amiot, de la responsabilité à raison du passif social déjà =

Cependant, il faudrait réserver l'effet d'une chose contraire, qui portée à la connaissance des tiers, soustrairait le cessionnaire à l'action de ses créanciers, ces derniers ne devaient pas compter sur le cessionnaire des parts, mais seulement sur le cédant, contre qui, ils conservent leur action, leur acceptation individuelle n'est donc pas nécessaire[١]

وقد اعتمد قانون الموجبات والعقود هذا الرأي في المادة ٩٠٦ منه[٢]. ولكنه تعدى ما ذهب الرأي إليه في فرنسا، عندما نص في المادة المذكورة على أن «كل اتفاق مخالف يكون لغوا بالنظر إلى الغير». أما قانون التجارة اللبناني فقد أخذ برأي معاكس، عندما نص في المادة ٦٣ منه على أن لدائني الشركة حق الرجوع على كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد. فهذا النص يحتوي ضمنياً على انتفاء حق الرجوع على الشريك بشأن الديون الناشئة قبل دخوله في الشركة. وبهذا الرأي أخذ الاجتهاد اللبناني، فقضت محكمة استئناف جبل لبنان بأنه بعكس نص المادة ٢٢ من قانون التجارة الفرنسي التي تفرق بين تاريخ دخول الشريك وبين الالتزامات المعقودة قبل دخوله، فإن المادة ٦٣ من قانون التجارة اللبناني تخول دائني الشركة مقاضاة كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد، فيقتضي القول إذاً بأن الشريك في شركة التضامن لا يكون شخصياً مسؤولاً إلا عن الديون المترتبة بعد دخوله في الشركة[٣].

ويستفاد من نص المادة ٦٣ ق.ت. أنه ليس بوسع دائن الشركة أن يقاضي أياً من الشركاء شخصياً إلا بعد أن يوجه إنذاراً بالدفع إلى الشركة الممثلة بشخص مديرها، لكنه لا يطلب من الدائن المذكور أن يثبت أنه حاول

= formé du nouvel associé qui entre dans une société en cours d'entreprise, Ann. dr. com. 1900. 281. v. supra, n° 1891.

(١) req. 12 mars 1928, motifs, 5. 1928, 1, 226.

(٢) م ٩٠٦ **موجبات وعقود**: «من يدخل في شركة مؤسسة يرتبط على القدر الذي يستلزمه نوعها بالموجبات التي عقدت قبل دخوله فيها، وإن يكن إسم الشركة أو عنوانها قد تغير وكل إتفاق مخالف يكون لغوا بالنظر إلى الغير».

(٣) إستئناف جبل لبنان، ٧/١٢/١٩٦٠، مجموعة حاتم، ج ٧٤٣ ص ٢٥، رقم ١.

بدون جدوى التنفيذ على أموال الشركة[1].

يعالل الفقه التقليدي المسؤولية الشخصية للشريك بكون اسمه وارداً في عنوان الشركة، فيعتبر كأنه قد تعاقد شخصياً، وتنشغل ذمته بديون الشركة. وهذا التعليل هو شكلي محض. والحقيقة هي أن شركة التضامن تتألف من عدد من التجار الذين يضمون نشاطهم ويعملون معاً، فلا ينشأ من ذلك شخص معنوي يتمتع بالقدرة على إقامة الحواجز المنيعة بين ذمته وذمة الشركاء، وخصوصاً أن الاعتبار الشخصي في شركة التضامن هو قاعدة أساسية، لم تستطع فكرة الشخصية المعنوية القضاء عليه[2].

قد يكون أحد الأشخاص دائناً لأحد الشركاء أو لبعضهم بصفتهم الشخصية وليس دائناً لشركة التضامن، فيقتصر حقه عندئذٍ على مطالبة الشركاء المدينين فقط، ولا يحق له مطالبة الشركة، لأن الذمة المالية لشركة التضامن مستقلة عن ذمم الشركاء فيها. فيكون حقه في استيفاء دينه مقتصراً على أرباح أولئك الشركاء حيال قيام الشركة، أو على نصيبهم عند تصفيتها[3].

- **مسؤولية الشركاء التضامنية.**

عملاً باحكام المادتين ٤٦ و٦٣ من قانون التجارة، يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة. ويترتب حكم هذا التضامن على وجهين: التضامن بين الشركاء، والتضامن بين الشركاء والشركة.

الوجه الأول ـ التضامن بين الشركاء.

من المسائل الجوهرية في شركة التضامن، أن تكون مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة، مسؤولية تضامنية، وهذا ما تحتمه طبيعة الشركة. ولذلك لا يقتضي قيام التضامن في المسؤولية بين الشركاء النص عليه في عقد الشركة.

---

(١) فابيا وصفا، شرح قانون التجارة، م ٦٣، رقم ٧.

(٢) أكثم خولي، رقم ١١٢.

(٣) تميز عراقي. قرار رقم ٣٢٢/ ٧٢ تاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٢، النشرة القضائية العراقية، السنة ٣، عدد ٤، أيلول ١٩٧٤، ص ١٢٦.

فهو يظل متحققاً ومعمولاً به بدون نص صريح في العقد. وحتى أنه لا يمكن استبعاد التضامن بين الشركاء بنص مدرج في العقد، حتى ولو تم نشره. فكل شرط من شأنه أن يحدد مسؤولية الشريك لا يسري على دائني الشركة، إلا إذا قبل به الدائنون اختياراً. فقبولهم الاختياري هذا يسمح بتحديد مسؤولية الشركاء، لكنه لا يمكن إلزام الدائنين بهذا القبول. أما في علاقة الشركاء بعضهم ببعض، فيجوز الاتفاق على إعفاء بعض الشركاء من المسؤولية بالنسبة الى ما يجاوز حصصهم، أو يجاوز مبلغاً معيناً. فيجوز عندئذٍ لهؤلاء الشركاء إذا دفعوا ديون الشركة أن يرجعوا على الباقين بما يجاوز القدر المتفق عليه[١].

La solidarité est étrangère aux rapports des associés entre eux,[٢] seule une disposition expresse du poste social pourrait l'imposer[٣]. Ainsi sont valables les clauses qui, dans les rapports des associés, affranchissent un associé de toute contribution aux dettes excédant l'actif social, son rapport ou même une certaine somme,[٤] au delà de cette mesure, l'associé dispose d'un recours contre ses coassociés[٥].

ويكون التضامن قائماً بين الشركاء الذين تتألف منهم الشركة وقت التعاقد. وهو يتناول جميع الشركاء، مهما كانت أوضاعهم، فلا يقتصر على الموكلين بالإدارة منهم، أو الذين يظهر اسمهم في العنوان، إذ أن العبرة هي بصفة الشريك وقت التعاقد، دونما استثناء لأي منهم. لكن التضامن لا يشمل المدير غير الشريك، بل يقتصر فقط على الشركاء إلا إذا أصبح المدير غير الشريك مسؤولاً شخصياً تجاه الغير، في حالة تجاوزه صلاحياته في التعاقد

---

(١) اسكارا ورو، ١، رقم ٣١٠. ليون كان ورينو، ٢، رقم ١٥٨. موسوعة دالوز. م.س.، رقم ٢٣٦.

(٢) civ. 8/7/1887, 3ᵉ espèce, 5. 89. 1. 252, 17/7/1889, D. P. 90. 5. 360, req. 25 oct. 1898, 5. 1900. 1. 410.

(٣) civ. 8/7/1887, 3ᵉ espèce, motifs, 5. 89. 1. 252..

(٤) Lyon-Caen et Renault, T. 2, nº 158, Houpin et Bosvieux, T. 1, nº 249, Escarra et Rault, T. 1, nº 210, P. 233, Ripert, nº 733.

(٥) Paris 15 mars 1866, jur. ge. suppl., vº société, nº 526, Alger, 28 fév. 1891, rev. Alger. 91. 286.

معهم. عملاً باحكام المادة ٨٠٧ موجبات وعقود[١].

يقوم التضامن بين الشركاء بحكم القانون، وتطبق عليه القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود[٢]. وبمقتضى أحكام المادتين ٢٥ و ٤٠[٣] من هذا القانون يكون الشريك مسؤولاً تجاه الدائن عن دفع جميع ديون الشركة، ولكن يحق له، بعد الإيفاء، أن يرجع على الشركاء الآخرين بما أوفاه زيادة عن حصته، لحلوله محل الدائن الذي أوفي دينه. فيستعمل دعوى هذا الأخير مع ما يتعلق بها من ضمانات، أو الدعوى الشخصية مطالباً كلّاً من الشركاء بحصته في الدين.

إذا وجه دائن الشركة إنذاراً إلى الشريك، فإن أثره يحصر بهذا الشريك دون سائر الشركاء، لا سيما لجهة سريان الفوائد وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٨ موجبات وعقود التي نصت على أن كلّاً من المديونين المتضامنين مسؤول عن عمله فقط في تنفيذ الموجب، والإنذار الموجه إلى أحدهم لا يسري مفعوله على الآخرين. ولذلك قضي بأنه إستناداً إلى مبدأ التضامن القانوني، وإلى أن المادة ٦٣ تجارة لا تحتوي على أي نص يتعارض مع نصوص المواد ٣٠ و ٣٦ و ٣٨ من قانون الموجبات والعقود، يقتضي القول بأن الإنذار الموجه إلى أحد المديونين المتضامنين لا يسري مفعوله ولا يجعل فوائد التأخير تسري إلّا تجاه

(١) **المادة ٨٠٧ موجبات وعقود**: «إن الوكيل الذي يعمل بلا وكالة أو يتجاوز حد وكالته يلزمه أن يؤدي بدل العطل والضرر إلى الأشخاص الذين عاقدهم، إذا كان العقد لا يمكن تنفيذه. ولا يلزم الوكيل بضمان ما، إذا مكّن معاقده من الإطلاع الكافي على سلطته ما لم يكن الوكيل قد أخذ على نفسه تنفيذ الموجب».

(٢) راجع المواد ٢٣ـ ٤٣ موجبات وعقود.

(٣) **م ٢٥ موجبات وعقود**: «إذا وجد موجب التضامن بين المديونين فإن جميع هؤلاء ملزمون بالشيء ذاته ولكن بمقتضى روابط متميزة ومستقلة بعضها عن بعض ولا سيما في ما يختص: ١ـ بصحة هذه الروابط، ٢ـ بإستحقاقها، ٣ـ بسقوطها».

م ٤٠ موجبات وعقود: «إن المديون في موجب التضامن إذا أوفى مجموع الدين كان له حق الرجوع على المديونين الآخرين بما يتجاوز حصته. وأمكنه إذ ذاك أن يقيم الدعوى الشخصية أو الدعوى التي كان يحق للدائن إقامتها مع ما يختص بها من التأمينات عند الإقتضاء. ولكن، أية كانت الدعوى التي يقيمها، لا يحق له أن يطلب من كل مديون إلا الحصة التي يجب عليه نهائياً أن يتحملها».

هذا المدين[1]. فلأجل الحصول على مفعول شامل وعلى حكم نافذ بحق الجميع، يجب توجيه الإنذار إلى كل من المدينين المتضامنين وإستحضار، في الوقت ذاته، الشركة الممثلة بمديرها وكل من الشركاء[2]. والسبب في إقتصار الإنذار الموجه إلى شريك في شركة التضامن، عليه وحده، هو أن النيابة التبادلية العامة لا تقوم بين المدينين المتضامنين. وللسبب نفسه لا يكتسب الحكم الصادر على أحد المدينين المتضامنين قوة القضية المحكمة بالنسبة إلى المدينين الآخرين. أما الحكم الصادر لمصلحة أحد الشركاء فيستفيد منه الآخرون إلا إذا كان مبنياً على سبب يتعلق بشخص الشريك الذي حصل على الحكم. إن الأسباب التي توقف حكم مرور الزمن يمكن إبقاؤها شخصية ومختصة بأحد الدائنين. ولكن الأسباب التي تقطع مرور الزمن بالنظر إلى أحد الشركاء المتضامنين تقطعه أيضاً بالنظر إلى الآخرين. وذلك كله تطبيقاً لأحكام المادة ٣٦ من قانون الموجبات والعقود. وقطع مرور الزمن الذي يستعمله دائن الشركة في مواجهة أحد الشركاء، سواء بمطالبة وجهها إليه، أو بإعتراف الشريك بالدين يسري على الشركاء الآخرين. لكن هذا الإعتراف لا يصح من الشريك إلا إذا كان مديراً للشركة.

يترتب على تضامن الشركاء في ما بينهم، أن لدائن الشركة أن يطالب أياً من الشركاء منفرداً بكل الدين، كما يجوز له أيضاً أن يطالب الشركاء مجتمعين بهذا الدين. فإذا أوفى أحد الشركاء كل الدين، حق له أن يطالب الآخرين كل بقدر حصته في الدين. وإذا كان أحد الشركاء معسراً، تحمل تبعة هذا الإعسار الشريك الموفي وسائر الشركاء كل بقدر حصته.

الوجه الثاني ـ التضامن بين الشركاء والشركة.

لا يقوم التضامن بين الشركاء فحسب، بل يقوم أيضاً بين الشركاء والشركة. وهو تضامن قانوني لا يصح إستبعاده بشرط يدرج في عقد الشركة

(١) إستئناف مدنية، ٧/١٢/١٩٦٠، ن.ق.، ١٩٦٠، ص ٩٦٨.
(٢) إستئناف مدنية، م.ن.

ما لم يقبل الدائنون بذلك. وقد اختلفت الآراء في تحديد طبيعة التضامن القائم بين الشركة والشركاء، فذهب بعضها إلى إعتبار الشركاء مدينين متضامنين مع الشركة. وبحسب هذا الرأي يحق للدائنين مطالبة الشركاء مباشرة بإيفاء ديون الشركة، دونما حاجة للقيام بأي إجراء مسبق(١). وقد أخذ بعض الفقه والقضاء الفرنسيين بهذا الرأي، كما أخذت به محكمة النقض السورية التي قضت بأنه يحق لدائني إحدى شركات التضامن أن يقاضوا كل شريك كان في عداد الشركاء وقت التعاقد، على إعتبار أنه ملزم بالإيفاء على وجه التضامن من ثروته الخاصة عملاً بأحكام المادتين ٥٩ و ٧٤ من قانون التجارة، وأن ثبوت هذا الحق للدائن يجعل توجيه الخصومة إلى الشريك بالتضامن بالصفة الشخصية منسجماً مع الأحكام الملمح إليها، وليس لهذا الشريك أن يدفع عن نفسه الخصومة بوجود الكيان المستقل للشركة وأموالها ما دامت أمواله تعتبر ضماناً عاماً لدائني الشركة(٢). لكن هذا الرأي كان عرضة للنقد لأنه يؤدي إلى ملاحقات تعسفية ضد الشركاء على أموالهم الخاصة، في الحالة التي تكون فيها أموال الشركة كافية لإيفاء ديونها، لذلك ذهب رأي آخر إلى أن الشركاء يعتبرون مجرد مدينين ملتزمين بالإشتراك مع الشركة أو مجرد كفلاء عاديين لها. وبالتالي فهم لا يسألون عن ديون الشركة، بصورة رئيسة، وبوجه التضامن، بل بصورة تبعية. On a également soutenu une opinion diamétralement opposée, faisant des associés de simples codébiteurs conjoints.(٣)

وهذا الرأي لا يصح إعتماده أيضاً لأن من شأنه إضعاف الثقة بالشركة وعرقلة إجراءات المطالبة بالدين بدفع الشريك بتجريد الشركة المكفولة،

---

(١) Ency. Dalloz. op. cit n° 227. «Les créanciers pourraient poursuivre directement les associés sans aucune condition préalable (Paris, 4 fév. 1886. rev. soc. 86. 211 trib. com. Seine, 6 fév. 1895. Jour. Soc. 81).

(٢) نقض سوري، ١٩٥٩/٥/٣٠، مجموعة المبادىء القانونية، ج ٢و ص ٦١.

(٣) موسوعة دالوز، م.س.، رقم ٢٢٨.
Amiens, 3 avr. 1886, rec. Amiens 87. 243, Rec. Gaz. Pal., tables 1887 - 1892, v° sociétés commerciales n° 491.

وبتقسيم الدين بين الشركاء والشركة[1]. وذهب رأي ثالث إلى إعتبار الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة لا كمدينين أصليين متضامنين معها، بل ككفلاء متضامنين[2]. ويختلف الكفيل المتضامن عن المدين المتضامن في أن إلتزامه تبعي لا أصلي، ولا يستطيع الكفيل المتضامن عملاً بأحكام المادة ١٠٧٣ موجبات وعقود، في حال مطالبته من قبل دائني الشركة أن يدلي بدفع تجريد الشركة (exception de discussion) كما لا يحق له، عملاً بأحكام المادة ١٠٧٥ موجبات وعقود، أن يدلي بدفع تقسيم الدين بينه وبين سائر الكفلاء (exception de division).[3] وهذا ما يرتب عليه جواز رجوع الدائن على الشريك بكامل الدين.

إستقر القضاء الفرنسي وتبعه القضاء المصري[4] على أنه لا يجوز لدائن الشركة مطالبة الشريك أو التنفيذ على أمواله الخاصة إلا بتوافر شرطين. **الشرط الأول**: أن يثبت الدائن أن الدين مترتب على الشركة بحكم صادر عليها ممثلة بشخص مديرها. وهذا الحكم يكون حجة على الشريك، تكفي للتنفيذ على أمواله دون حاجة إلى الحصول على حكم يصدر على الشريك شخصياً. **والشرط الثاني**: أن يقوم الدائن بإنذار الشركة بالإيفاء. وهذا الحل

(١) م.ن.، تمييز فرنسي ١٤/٥/١٨٩٠، دالوز، ١٨٩١ـ ١ـ ٢٤١.

(٢) م.ن.، إسكارا ورو، ١، ٢٤٦. ليون كان ورينو، ٢، ٢٨١.

(٣) **م ١٠٧٣ موجبات وعقود**: «لا يجوز للكفيل أن يتشبث بتقديم مداعاة المديون الأصلي: أولا ـ إذا كان قد عدل صراحة عن هذا الحق ولا سيما إذا كان قد إلتزم الموجب بالتضامن مع المديون الأصلي. ثانياً ـ إذا أصبح المديون الأصلي في حالة إعسار مشهور أو أعلن عجزه. ثالثاً ـ إذا كانت الأموال التي تصح فيها المداعاة موضوعاً للنزاع أو مرهونة تأميناً لديون تستغرق قسماً كبيراً من قيمتها، أو كانت غير كافية بوجه واضح لإيفاء الدائن، أو إذا لم يكن للمديون على هذه الأموال إلا حق قابل للإلغاء».

م ١٠٧٥ موجبات وعقود: «إذا كفل عدة أشخاص ديناً واحداً بصك واحد، فلا يلزم كل منهم إلا بقدر حصته ونصيبه، ويحق له التشبث تجاه الدائن بتجزئة المداعاة. لا تضامن بين الكفلاء إلا إذا نص عليه، أو إذا كان كل منهم قد عقد الكفالة على حدة للدين بكامله، أو عندما تعد الكفالة عملاً تجارياً من الكفلاء».

(٤) نقض فرنسي، ٢٤/٨/١٨٥٨، دالوز ١٨٥٩/١/٧٩. ٢٨/٣/١٨٩٨، دالوز ١٨٩٩/١/٤٩. ٢٧/٦/١٩٠٠، ب ١٢/٣١٨.

الذي اعتمده القضاء مستمد من مراعاة جانب الشريك درءاً للتعسف والتعنت اللذين قد يعتمدهما دائن الشركة حين يعمد إلى التنفيذ على أموال الشريك الخاصة، في الوقت الذي تكون فيه الشركة مليئة وقادرة على الإيفاء. وقد تأثر قانون الشركات الفرنسي الجديد، الصادر في ١٩٦٦/٧/٢٤ بما ذهب إليه القضاء. فنصت المادة ٢/١٠ منه على أن دائني الشركة لا يسعهم ملاحقة الشركاء بدفع ديون الشركة إلا بعد توجيه إنذار إليها بالدفع(١). والحل الذي اعتمده القضاء الفرنسي ومن ثم قانون الشركات الفرنسي في المادة ١٠ منه المذكورة، يظل بعيداً كل البعد عن بلوغ حق الدفع بالتجريد المقرر للكفيل في المادة ١٠٧٢ موجبات وعقود(٢)، وبمقتضاه لا يجوز لدائن أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على أموال المدين الأصلي. إذ لا يلزم القضاء دائن الشركة باتباع هذا السبيل وتجريد الشركة من أموالها اولاً، وإنما يقتصر على إشتراط الحصول على حكم بالدين في مواجهة الشركة وإنذارها بالإيفاء(٣).

وقد أخذ القضاء في تفسير نص المادة ٦٣ تجارة بما إستقر عليه القضاء الفرنسي من أنه لا يجوز لدائن الشركة الرجوع على أحد الشركاء إلا بعد إثبات أن الدين مترتب على الشركة بحكم صادر عليها من جهة، وإنذار الشركة بإيفاء الدين من جهة أخرى(٤). على أن محكمة التمييز اللبنانية لم تشترط

---

(١) **Art. 10/1:** «Les créanciers de la société ne peuvent poursuivre le paiement des dettes sociales contre un associé, qu'après avoir vainement mis en demeure la société par acte extrajudiciaire».

(٢) **م ١٠٧٢ موجبات وعقود:** «يحق للكفيل أن يطلب من الدائن في بدء المحاكمة، وقبل كل دفاع في الأساس أن يداعي أولاً المديون الأصلي في أمواله المنقولة وغير المنقولة، وأن يعين له منها ما يصح فيه التنفيذ، على شرط أن يكون موقعها في المناطق الخاضعة لصلاحية محاكم الدول المشمولة بالإنتداب الفرنسي.
وفي هذه الحالة تقف مداعاة الكفيل إلى أن يتم التقاضي في أموال المديون، ولكن ذلك لا يمنع الترخيص للدائن في إتخاذ الوسائل الإحتياطية في حق الكفيل، وإذا كان للدائن رهن أو حق في الحبس على بعض أموال المديون المنقولة، وجب عليه إستيفاء دينه منه، إلا إذا كان هذا المال موضوعاً لتأمين موجبات أخرى على المديون وكان غير كاف لإيفائها جميعها».

(٣) مصطفى طه، القانون التجاري اللبناني، رقم ٢٩٣.

(٤) إستئناف بيروت، غ ١، ١٩٤٩/٦/٢١، حاتم ج ٤، ص ٥٢، رقم ٤.

صدور حكم سابق بوجه ممثل الشركة الذي دعي إلى المحاكمة مع الشركاء[1].

ذهب القضاء الفرنسي إلى رفض الدعوى المقامة على الشريك إذا لم يسبقها إنذار الشركة بالدفع، مهما كانت الصيغة التي يرد فيها هذا الإنذار. إذ أنه تساهل في إقرار هذه الصيغة[2]. فقد ترد بصيغة الإحتجاج، أو بالصيغة العادية، أو أيضاً بطريق إستحضار الدعوى. وحتى أن الإنذار لا يعود ضرورياً عندما يأخذ الشريك على نفسه تعهداً موازياً لتعهد الشركة. وقد يحمل الإنذار الشركة على إيفاء الدين، فيتخلص عندئذٍ الشريك من مسؤوليته الشخصية. أما إذا لم تذعن الشركة للإنذار، أو إذا ابدت عجزها عن الدفع، عاد الدائن على الشركاء شخصياً. مما يعني أن الإنذار إذا لم يشكل ضماناً للشريك يخوله الدفع بتجريد الشركة، فإنه على الأقل، يحد من المطالبة التعسفية الكيدية عندما تكون الشركة مليئة وبامكانها إيفاء الدين. كما يؤكد وجوب توجيه المطالبة أولاً، ولو عن غير طريق القضاء (extrajudiciaire)، إلى الشركة، وهي المدين الأصلي، وإذا عجز الدائن عن إستيفاء دينه من أموال الشركة، يعود عندئذٍ، إلى الملتزم التبعي الذي هو الشريك.

ويظل الإنذار المسبق واجباً ما دامت الشركة قائمة ومتمتعة بشخصيتها المعنوية، ويستمر وجوبه بعد إنحلال الشركة أثناء مدة تصفيتها، لأنها تظل في تلك المرحلة متمتعة بشخصيتها المعنوية من أجل حاجات التصفية. وكذلك الأمر إذا أعلن إفلاسها وأثناء مرحلة تصفيتها القضائية. أما إذا انتهت تصفيتها

---

(١) تمييز لبناني، ١٢/٦/١٩٥٤، حاتم، ج ٢٠، ص ٣٨، رقم ٣.

(٢) Dans le dernier état de sa jurisprudence, la cour de cassation se montre moins exigeante, pour que l'action des créanciers réussissent, il suffit que la société ait été mise en demeure de payer, par exemple par un protêt faute de payement (civ. 28 mars 1899, D. P. 99. 1. 49, note Thaller. 27 mai 1914. D. P. 1921 .1. 121, note Lacour, 5. 1914. 1. 49, note Lyon-Caen., req. 3 mai 1926, D. H. 1926. 298), faute de mise en demeure de la société, l'action du créancier serait irrecevable en l'état (Rouen, 18 nov. 1881. Rec. le Havre 81. 2. 256. trib. com. Seine. 24 janv. 1912, Jour. Soc. 1913. 234). Evidemment la mise en demeure ne serait pas nécessaire lorsque l'associé a pris un engagement personnel parallèle à celui de la société.

وتمت قسمتها، فلا يظل من مجال للإنذار، وترتد المطالبة، عندئذٍ، إلى الشركاء مباشرة، الذين يصبحون بإنتهاء الشركة، المدينين الأصليين، وتصح مطالبتهم على وجه التضامن[1]. ويكون الإنذار واجباً دون إستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٥٨ موجبات وعقود التي تعتبر أن الإنذار لا يبقى واجباً:

١ - عندما يصبح التنفيذ مستحيلاً.

٢ - عندما يكون الموجب ذا أجل مؤجل حال موضوع لمصلحة المديون ولو بوجه جزئي.

٣ - عندما يكون موضوع الموجب المطلوب أداؤه رد شيء يعلم المديون أنه مسروق، أو كان المديون قد أحرزه عن علم، بوجه غير مشروع. فهذا الحالات التي تشكل استثناء على المبدأ العام في ما يتعلق بالإنذار، لا تطبق بالنسبة إلى توجب إنذار الشركة قبل مطالبة الشركاء بأموالهم الخاصة.

يقر القضاء اللبناني المبدأ نفسه الذي أقره القضاء الفرنسي، من حيث توجب ورود المطالبة على دين خاص بالشركة، ومن حيث توجب إنذار الشركة بالدفع، لكنه يختلف عنه من حيث عدم إشتراط القضاء الفرنسي أن يصدر الحكم في مواجهة الشريك، وذلك تطبيقاً لمبدأ النيابة التبادلية بين

(١) موسوعة دالوز، م.س.، رقم ٢٣٢. La mise en demeure de la société est nécessaire tant que celle-ci existe, que ce soit après dissolution volontaire, pendant la période de liquidation au cours de laquelle la personnalité morale survit (civ. 10 avr. 1877, D. P. 77. 1. 347, trib. com. Bordeaux, 13 oct. 1905, rev. soc. 1907. 64) ou même après faillite ou règlement judiciaire de la société (Req. 14 fév. 189B6, D. P. 97. 1. 217, Paris, 12 juill. 1869, D. P. 70. 1. 27, Bordeaux, 6 mai 1895, D. P. 97. 1. 217, trib. com. Toulouse, 6 déc. 1911, Jour. faillites 1912. 18). En revanche, lorsque la liquidation est clôturée, la mise en demeure de la société ne se conçoit plus, les créanciers pourront donc agir directement contre les associés qui sont devenus débiteurs principaux par suite de la disparition de la société (civ. 10 avr. 1871, D. P. 77. 1. 347, Bordeaux, 12 juill. 1905, rev. soc. 1907. 75, trib. civ. Seine, 7 mars 1913, Jour. Soc. 1914. 136). et les associés n'en sont pas moins tenus solidairement à l'égard des créanciers sociaux (Req. 6 janv. 1936, 5. 1936. 1. 107).

المتضامنين. أما القضاء اللبناني فقد استقر بمعظمه على أن رفع الدعوى على الشركة لا يكفي بل يجب أن ترفع الدعوى أيضاً على الشريك المتضامن[1]. ويرجع هذا الفرق إلى أن المشترع اللبناني يستبعد مبدأ النيابة التبادلية في التضامن، بشأن الأحكام الصادرة ضد أحد المتضامنين، المنصوص عليها في المادة ٣٦ موجبات وعقود، والقاضية بأنه ليس للحكم الصادر على أحد المديونين المتضامنين قوة القضية المحكمة بالنظر إلى المديونين الآخرين.

ويستخلص مما تقدم أن التضامن قائم بكافة آثاره بين الشركاء عند تخلف الشركة عن الدفع. لكن قواعده لا تطبق على إطلاقها في ما بين الشركاء والشركة.

ب ـ اكتساب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر.

نصت المادة ٥٣ من قانون التجارة اللبناني على أن «كل شريك في شركة تضامن يعد كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان شركة، فكل منهم يكتسب صفة التاجر القانونية. وإفلاس الشركة يؤدي إلى الإفلاس الشخصي لكل من الشركاء». ويتضح من هذا النص أن الشريك يكتسب صفة التاجر بمجرد توقيعه على عقد الشركة، ولو لم تكن له هذه الصفة قبل دخوله شريكاً في الشركة بتوقيعه العقد المذكور. ولا ترتبط هذه الصفة بقيام الشركة بنشاط تجاري، بل يستطيع الشريك اكتسابها حتى قبل قيام الشركة بأي نشاط من هذا النوع. وكذلك الأمر إذا لم يشترك الشريك في إدارة الشركة، ويمارس بالتالي الأعمال التجارية ممارسة فعلية. ولربما اعتبر البعض أن هذا الأمر يشكل شواذاً على المبدأ العام الذي يوجب، لإكتساب صفة التاجر، الممارسة الفعلية للأعمال التجارية[2]. هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة ١/٩ من قانون

(١) تمييز لبناني، غ ١ قرار رقم ٦٨ تاريخ ١٩٥٤/٦/١٢، مجموعة باز، ٢، ١٣٧. ومجموعة حاتم، ج ٢٠. ص ٣٨، رقم ٣. ومحكمة بداية بيروت، غ ١، قرار رقم ٣٠٧ تاريخ ١٩٤٩/٥/٣، مجموعة حاتم، ج ٤، ص ٥٢، رقم ٣، وعكس ذلك محكمة الإستئناف، غ ١، قرار رقم ٣٥٥ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٩، حاتم، ج ٤، ص ٥٢، رقم ٤، وهو لا يشترط مقاضاة الشريك.

(٢) إدوار عيد، الشركات التجارية، ج ١، رقم ٥٤، ص ١٨٦.

التجارة التي تعتبر أن «التجار هم: أولاً: الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية، ثانياً: الشركات التي يكون موضوعها تجارياً». فهذه المادة أوجبت لإكتساب صفة التاجر، أن تتوافر في الشخص صفات خاصة، أهمها مزاولة التجارة بصورة فعلية ومستمرة، وبإسمه ولحسابه الخاص، على أن يفهم ضمناً أن تكون للشخص الأهلية القانونية لممارسة التجارة.

والصفة التجارية التي منحها المشترع إلى الشريك بمجرد انضمامه إلى شركة تضامن تقوم على عدة اعتبارات من أهمها أن هذا الشريك يغامر بكل ذمته في نشاط الشركة، ويربط مصيره بمصيرها، ويكون مسؤولاً عن ديونها مسؤولية شخصية وتضامنية، تجعله ضامناً جميع أعمال الشركة والتزاماتها تجاه الغير. فضلاً عن الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن، والذي يرتب على الشريك تلازماً في شخصه مع شخصية الشركة في تنفيذ المشاريع التي قامت من أجلها، وما يترتب عليها من موجبات وآثار قانونية، تجعل الصفة التجارية التي تعود للشركة ممتدة بصورة حتمية إلى الشريك نفسه.
واعتبر البعض أن صفة التاجر تعود للشريك على أساس كونه كفيلاً للشركة على وجه التضامن وبصورة متمادية، إذ أن الكفالة التجارية تعد عملاً تجارياً إذا كانت للكفيل مصلحة شخصية في العمل التجاري المكفول، فيكون الشريك المتضامن قد قام فعلاً بأعمال تجارية، ولو لم يشترك فعلياً بأعمال الشركة،(1) وفي ذلك نفي للشواذ على القاعدة المومأ إليها. وعلى كل حال فسواء اعتبر الشريك أنه يمارس التجارة بصورة فعلية، عن طريق قيامه بأعمال إدارة الشركة، أو عن طريق اعتباره كفيلاً تجارياً، أو لم يكن يمارس فعلاً الأعمال التجارية، وسواء ظهر اسمه في عنوان الشركة أو لم يظهر فيه، فإن القانون أكسبه صفة التاجر بمجرد توقيعه عقد الشركة(2)، وبصرف النظر

(1) رزق الله إنطاكي، الحقوق التجارية البرية، رقم ١٠٢، ص ١٧٩.
(2) ريبير وروبلو، ١، رقم ٨٢٧، ص ٥١٤. أسكار ورو، ١، رقم ٢١١. موسوعة دالوز، م.س.، رقم ١٦٥.

عن الاعتبارات الأخرى، قاطعاً بذلك كل جدل يمكن قيامه بشأن ممارسة التجارة بصورة فعلية، أو باسمه ولحسابه الخاص شرط أن يكون موضوع الشركة، بطبيعة الحال، تجارياً، لأن الشركاء المتضامنين في شركة تضامن مدنية لا يكتسبون صفة التجار، فالشركة ذاتها لا تكتسب هذه الصفة، إذا كان موضوعها مدنياً.

تبعاً لاكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، يجب أن تتوافر فيه الاهلية اللازمة لممارسة التجارة، وتوجب هذه الاهلية أن يكون الشريك راشداً وغير محجور عليه، وإذا كان قاصراً مميزاً فيجب أن يستحصل على إذن من وليه أو وصيه بممارسة التجارة. على أنه لا يجوز لهذا الأخير، عملاً بأحكام المادة ٨٤٦ موجبات وعقود أن يأذن للقاصر ثم يعقد معه عقد شركة. ومن البديهي أنه يمتنع على القاصر غير المميز أن يكون شريكاً، لا في شركة تضامن ولا في غيرها من أنواع الشركات. وإذا كان الشريك امرأة متزوجة فيجب أن تستحصل على إذن خاص من زوجها لكي تستطيع الدخول في شركة تضامن، عملاً بأحكام المادة ١٣ من قانون التجارة.

يترتب على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، التزامه بمسك الدفاتر التجارية وبالقيد في سجل التجارة. ويستتبع ذلك التزام الشريك المتضامن بهذين الموجبين. إلا أن العرف في لبنان ذهب مذهباً مخالفاً فقضى بعدم الزامه بمسك الدفاتر التجارية إذا كان لا يتعاطى تجارة خاصة متميزة عن موضوع الشركة. وبفرض أنه مسك دفاتر تجارية خاصة به، فإنه لا يلزم بأن يدون فيها سوى ما يتعلق بالحصة التي يتقاضاها من أرباح الشركة، وما يقوم بدفعه شخصياً من نفقات. أما الشركة نفسها فإنها تلتزم بمسك الدفاتر التجارية، إذا كان موضوعها تجارياً. وأكثر من ذلك فإنها تلتزم بمسك الدفاتر أيضاً، وإن كان موضوعها مدنياً، إذا اتخذت صفة الشركات المغفلة أو شركات التوصية المساهمة، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون التجارة. أما بالنسبة إلى القيد في سجل التجارة فقد أوجبت الفقرة ١ من

المادة ٤٩ من قانون التجارة نشر اسم كل من الشركاء وشهرته وجنسيته ومحل إقامته.

ويستتبع اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر خضوعه لأحكام الصلح الاحتياطي والافلاس. وبما أنه يعتبر مسؤولاً بأمواله الخاصة مسؤولية شخصية وتضامنية، فإن إفلاس الشركة يؤدي حتماً إلى إفلاس جميع الشركاء. فتوقف الشركة عن الدفع يؤدي إلى توقف كل من الشركاء عن الدفع أيضاً. وإذا أعلن إفلاس الشركة، فذلك يعني في الوقت نفسه، أن الشركاء قد عجزوا عن إيفاء ديونها، وخضعوا بالتالي لأحكام الإفلاس. إلا أنه بإمكانهم أن يستأنفوا الحكم الصادر عليهم بالافلاس تبعاً لإفلاس الشركة من أجل إثبات أن الشركة غير عاجزة عن الدفع، وإن إفلاسها، وبالتالي إفلاسهم، لم يكن في محله القانوني. فهذه هي الطريقة الوحيدة التي يستطيع الشريك بواسطتها التخلص من حالة الافلاس التي وقع فيها بسبب كونه شريكاً في شركة تضامن قد أعلن إفلاسها[١].

نتيجة للتضامن يكون كل من الشركاء بحالة توقف عن الدفع، في الوقت نفسه مع الشركة. وهذا ما يجيز للدائنين إثبات ديونهم في كل من تفليسة الشركة وتفليسة كل من الشركاء، بحيث يستوفون ديونهم من التوزيعات التي تعطى من كل من هذه التفليسات. وتكون كل تفليسة من هذه التفليسات متميزة عن الأخرى، حتى لو عين سنديك واحد لها جميعاً. فلكل منها جماعة دائنين مستقلة، وحلول متميزة لإنهائها. ويتزاحم في تفليسات الشركاء دائنو الشركة ودائنو الشركاء الشخصيين بدون أفضلية لأحدهم على الآخر.

قد يستتبع إفلاس أحد الشركاء انحلال الشركة، لأن إفلاس الشريك من شأنه أن يخل بشرط هام من الشروط التي تقوم عليها الشركة وهو الاعتبار

(١) تمييز لبناني، ١٩/ ١٠/ ١٩٥٧، باز، ٥، ص ٢٠٢، رقم ٧٥. المحامي، السنة ٢٣، ١٩٥٨، العددان ١ و ٢، ص ٣٠.

الشخصي، ولذلك اعتبرت المادة ٦٥ تجارة أن إفلاس أحد الشركاء يعتبر شرطاً من شروط انحلال الشركة، فلا يمكنها إذاً أن تستمر بعد إفلاس أحد الشركاء، بل يتوجب حلها، إلا إذا ارتضى بقية الشركاء استمرارها في ما بينهم بمعزل عن الشريك الذي أفلس، وإنما يجب عليهم حينئذٍ أن يجروا معاملة النشر القانونية. ولكن إذا كان من شأن إفلاس أحد الشركاء، لدين خاص عليه، أن يؤدي إلى حل الشركة، فإنه لا يؤدي إلى إفلاسها، لإنها قد تكون متمتعة بذمة مالية كافية لإيفاء ديونها، كما قد يكون لسائر الشركاء الملاءة التي تمكنهم من اتمام هذا الايفاء.

ولما كانت المادة ٥٣ من قانون التجارة تكسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر القانونية، وتخضعه، بالتالي، لأحكام الإفلاس، فإذا زعم أحد الشريكين في شركة تضامن أنه نظم مع شريكه عقداً لاحقاً ومسجلاً في المعاملة نفسها، يستفاد منه بأن لا علاقة له بهذه الشركة، وتبين بأن هذا التصريح نظم بعد إقامة الدعوى الافلاسية، وبعد تاريخ التوقف عن الدفع، فإن قوله يبقى بدون تأثير على صفته التجارية[1].

ج ـ عنوان الشركة (Raison sociale).

نصت المادة ٥٤ من قانون التجارة على أن «عنوان الشركة يتألف من أسماء جميع الشركاء، أو من أسماء عدد منهم مع إضافة كلمة (وشركاؤهم). ويجب على الدوام أن يتوافق عنوان الشركة مع هيئتها الحالية (personnel actuel)، وكل شخص أجنبي يرضى عن علم بادراج اسمه في عنوان شركة يصبح مسؤولاً عن ديونها لدى أي شخص ينخدع بذلك». ويستخلص من هذا النص أن لشركة التضامن عنوان، هو عبارة عن التسمية التي تظهر بها إلى الجمهور، والتي يجب أن تذكر على جميع الأوراق الصادرة عنها. وهذا العنوان الذي يتألف من أسماء شركاء، هو صفة مميزة لشركات الأشخاص وخصوصاً

(١) إستئناف مدنية، ١٩٥٥/٥/٢٠، ن.ق.، ١٩٥٥، ص ٥٤٨.

لشركة التضامن، لأنه يظهر عادة أسماء الشركاء المسؤولين مسؤولية شخصية عن التزامات الشركة.

يشمل عنوان شركة التضامن مبدئياً، أسماء جميع الشركاء، غير أن القانون أجاز، في حال تعددهم، ذكر بعضهم متبعاً بكلمة و«شركاؤهم». كما أجاز العرف التجاري تكوين العنوان من اسم أحد الشركاء متبوعاً بكلمة و«شركاه». وذلك قياساً على ما هي الحال عليه في المادة ١١ من قانون الشركات الفرنسي التي نصت على أن عنوان الشركة يتألف من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو بعضهم متبوعاً بكلمة «وشركاه»[١]. على أن اختصار العنوان، بالاكتفاء بذكر اسم أحد الشركاء فقط متبوعاً بكلمة و«شركاه» إذا كان من شأنه أن يسهل استعمال هذا العنوان، من الناحية العملية، فإنه لا يخلو من مساوئ قد تنتج عن عدم إعلام الغير، عن طريق العنوان، بالوضع القانوني للشركاء الآخرين، الذين اغفل العنوان ذكر أسمائهم. مع ما قد يؤدي ذلك من إضعاف الثقة بأشخاص الشركاء غير المدرجة أسماؤهم في العنوان[٢].

ذهب بعض الشراح إلى أن الغرض من إضافة كلمة و«شركاه» أو و«شركاؤهم» هو لفت الانتباه إلى طبيعة الشركة. ولكن هذه الاضافة تصبح اختيارية عندما يتضمن عنوان الشركة اسمين على الأقل، حتى ولو تألفت الشركة من عدد من الشركاء يفوق الاثنين. فإذا تألفت شركة تضامن مثلاً من ثلاثة شركاء هم: بيار وبول وجاك. يمكن أن يتألف عنوانها على أحد الأشكال الآتية: «بيار وشركاه»، أو «بيار وبول وشركاهما»، أو «بيار وبول وجاك». وقد يتألف أيضاً من اسمين فقط هما: «بيار وبول»[٣].

---

(١) **art. 11:**«La raison sociale est composée du nom de tous les associés, ou du nom de l'un ou plusieurs d'entre eux suivi des mots (et compagnie)».

(٢) ريبير وروبلو، ١، رقم ٨٢٩، ص ٥١٥.

(٣) هامل ولاغارد، ١، رقم ٤٤٠، ص ٥٣٥.

يجب أن لا يتضمن عنوان الشركة إلا أسماء شركاء مسؤولين. ويترتب على ذلك أنه لا يصح أن يذكر في العنوان أسماء أشخاص أجانب عن الشركة مهما كانت علاقاتهم بها، أو أسماء أشخاص وهميين، وبالتالي غير مسؤولين، بل يجب أن تكون الأسماء المذكورة فيه هي الأسماء الصحيحة لجميع الشركاء أو لبعضهم أو أحدهم بدون تحوير ولا تخيل يمكن أن يؤدي إلى الوقوع بالغلط في هويتهم. وإذا خرج أحد الشركاء من الشركة لسبب ما يجب تعديل العنوان بحذف اسمه منه، وكذلك الأمر إذا توفي أحد الشركاء. كما يجب الكف عن استعمال عنوان الشركة عندما تزول من الوجود.

إذا دخل شريك جديد في الشركة، يمكن أن يضاف اسمه إلى العنوان، وإذا تغيرت هيئة الشركة، يجب أن يتغير عنوان الشركة بشكل يتفق مع هيئتها الحالية، عملاً بأحكام المادة ٥٤ تجارة، ولدى تغيير أو تعديل عنوان الشركة يجب نشر العنوان الجديد في السجل التجاري، لأنه يشكل تعديلاً لعقد الشركة نفسه.

يستمر عنوان الشركة ما دامت قائمة، أما إذا انحلت فيزول معها بعد انتهاء معاملات التصفية، وإذا دخلت مؤسسة الشركة في نصيب أحد الشركاء، بعد قسمتها، فلا يجوز له استعمال عنوان الشركة، لأن ذلك قد يؤدي إلى غش الغير بحمله على الاعتقاد أن الشركة ما تزال قائمة، فيتعامل مع الشريك المستعمل عنوان الشركة على أساس مخالف للواقع. إلا أنه لدى التفرغ عن مؤسسة الشركة، لشركة أخرى أو لفرد يسمح عملياً للخلف بأن يتابع استعمال عنوان الشركة، إنما يتوجب عليه أن يبين صراحة بجانب هذا العنوان صفته كخلف للشركة المنحلة[١]. ولكن إذا تابع الشركاء التجارة إفرادياً على أثر حل الشركة وتصفيتها، فلا يحق لأحدهم استعمال عنوان الشركة بتسمية نفسه خلفاً لها بدون موافقة سائر أعضاء الشركة المنحلة[٢].

---

(١) منفرد مدني، قرار رقم ١١٣٧ تاريخ ٢١/٧/١٩٥٥، ن.ق.، ١٩٥٦، ص ٣٢١.
(٢) فابيا وصفا، شرح قانون التجاري، م ٥٤، رقم ٥.

وفي جميع الحالات يستطيع الشريك بعد انحلال الشركة، أن يستعمل اسمه الخاص في ممارسة نشاطه التجاري الجديد، ولكن عليه أن يحتاط لكل ما يمكن أن يخلقه هذا الإسم من التباس في اعتقاد الجمهور بأن الشركة المنحلة ما تزال قائمة، أو بأنه هو الوريث الوحيد لها(١). فلا يجب أن يقترف أية إساءة في استعمال حقه على اسمه الشخصي.

إذا كان عنوان الشركة يشكل التسمية التي تميزها عن غيرها من الشركات، فيجب أن لا يختلط بالاسم التجاري (nom commercial)، أو بالشعار (enseigne)، العائدين للمؤسسة التجارية التي تستثمرها الشركة، وقد يتشابه الاسم التجاري مع عنوان الشركة أو يختلف عنه حسبما يكون متضمناً اسم أحد الشركاء أو بعضهم كالعنوان نفسه، أو يتضمن تسمية أخرى مختلفة عن العنوان. أما الشعار فيكون الغرض منه لفت نظر الجمهور إلى المؤسسة. والاختلاف بين العنوان من جهة، والاسم أو الشعار من جهة أخرى، ينشأ عن أن الاسم التجاري أو الشعار هو عبارة عن تسمية إضافية يعود للشركاء أمر اختيارها، وتكتسب الشركة حقها عليهما بالاستعمال، وهما يشكلان عنصرين معنويين من عناصرها، وينتقلان بالبيع أو بالتفرغ إلى أي شخص تنتقل إليه مؤسسة الشركة، وذلك عملاً بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١١/٧/١٩٦٧ (المؤسسة التجارية) وتعديلاته. ويعتبر كل من الاسم التجاري أو الشعار ثابتاً لا يتبدل، ويظل ملازماً لمؤسسة الشركة باعتباره عنصراً من عناصرها. أما عنوان الشركة فيحدده القانون، ويشترط أن ترد فيه أسماء الشركاء أو بعضهم، وهو يلازم الشركة لا المؤسسة التي تستثمرها الشركة، ويتبدل بتبدل الشركاء، ويزول بزوالها. ولذلك يتميز عنوان الشركة عن اسمها أو شعارها. يثبت ذلك ضرورة استعمال عنوان الشركة، لا اسمها أو شعارها، في تمثيلها أمام القضاء. إذ لا يغني استعمال اسمها أو شعارها عن عنوانها في هذه المسألة. ولذلك قضي بأنه من المسلم به علماً واجتهاداً، أنه لا

(١) تمييز فرنسي ١٦/١/١٨٦٨. سيراي، ٦٨، ٢، ٨٤. ٢١/٣/١٨٨٧. موسوعة دالوز، لفظ nom collectif، رقم ٤٨.

يحق لشركة التضامن أن تتمثل أمام المحاكم، لا بصفة مدعية ولا بصفة مدعى عليها، إلا بعنوانها لا باسمها، وإن فعلت اعتبرت غير ممثلة قانوناً[1]. وتكون الدعوى المقدمة باسم الشركة لا بعنوانها مردودة[2].

تبرز أهمية عنوان الشركة، في استعماله للتوقيع عنها، إذ يجب، كي تلتزم الشركة بتوقيع مديرها، أن يقترن هذا التوقيع بذكر عنوان الشركة. أما أذا تم توقيع المدير بدون ذكر العنوان، فقد يحمل هذا التصرف على أنه التزام من المدير الموقع لحسابه الخاص. على أن القرينة الناتجة عن هذا التوقيع تكون قابلة لاثبات العكس، أي لاثبات أن التوقيع كان لحساب الشركة، وليس لحساب المدير شخصياً. وذلك بجميع طرق الاثبات ما دام الأمر متعلقاً باثبات مسألة تجارية. ولذلك قضي بأن توقيع الشريك المدير في شركة التضامن باسمه على تعهد من التعهدات، دون بيان عنوان الشركة، لا يترتب عليه بمجرده إعفاء الشركة من الالتزام، وإنما يقوم قرينة على أن الشريك المدير يتعامل في هذه الحالة لحسابه الخاص، وهي قرينة تقبل إثبات العكس بكافة طرق الاثبات، بما فيها القرائن[3]. وسنعود إلى هذا الموضوع لدى بحثنا صلاحيات المدير.

يعتبر العنوان عنصراً اختيارياً داخلاً في طبيعة شركة التضامن، وليس عنصراً أساسياً لتكوينها. ولذلك تظل قائمة حتى ولو كانت لا تحمل عنواناً[4]. ولكن بما أن مدير الشركة يوقع بعنوانها لكي تلتزم تجاه الغير، فإن

---

(١) الحاكم المنفرد في المتن، ١٩٥٨/٢/٢٨، حاتم، ج ٣٦، ص ٣٥، رقم ٢. ن.ق.، ١٩٥٨، ص ٤٩٥.

(٢) ريبير وروبلو، ١، رقم ٨٢٩. أسكار ورو، ١، رقم ٢٠٨، هامل ولاغارد، ١، رقم ٤٤٠. موسوعة دالوز، م.س.، رقم ٤٤.

(٣) نقض مصري، ١٩٥٥/٧/٧، مجموعة القواعد القانونية، ١، ص ٦٩١، رقم ٢٦. هامل ولاغارد، ١، رقم ٤٤٠، ص ٥٣٦. موسوعة دالوز، م.س.، رقم ٣٢. تمييز لبناني، ١٩٥٧/١٠/٢٢، باز، ٥، ص ٢٠٣، حاتم ٣٦، ص ٣٥، رقم ١.

(٤) ليون كان ورينو، ٢، رقم ١٦٤. أسكارا ورو، ١، رقم ٢٠٨. محكمة تجارة السين، ١٩٢٢/١٠/٢٨. محكمة تجارة باريس، ١٩٤٩/١١/٢١، سيراي ١٩٥٠/١/٩٣. موسوعة دالوز، م.س.، رقم ٣٢.

انتفاء العنوان يصعّب عملية الاثبات. ومع ذلك يمكن، تفادياً لصعوبات الاثبات، أن يتم التوقيع عن الشركة من قبل جميع الشركاء المتضامنين، أو من قبل مدير الشركة الذي يحوز وكالة عن الشركاء، على أن يشير إلى هذه الوكالة عند التوقيع[١].

قد يؤدي إستعمال عنوان الشركة، أحياناً، إلى إساءة هذا الإستعمال، وينتج عن ذلك ترتب مسؤولية مدنية أو جزائية على من يتدخل في هذا الأمر عن حسن نية أو عن سوء نية. فإذا ورد إسم شخص في عنوان الشركة بدون مبرر، يكون من حق هذا الشخص بل من واجبه أن يطلب شطب اسمه من العنوان. ويحصل ذلك في حالات متعددة، منها مثلاً، إذا كان هذا الشخص شريكاً في الشركة، وقد ورد اسمه في عنوانها تبعاً لذلك، ثم انسحب منها دون أن يتغير عنوانها. فإذا علم بهذا الأمر أي بأن اسمه ما يزال وارداً في عنوان الشركة، وأهمل المطالبة بشطب اسمه منه، أو تغاضى عن ذلك، متساهلاً أو مهملاً فإنه يعتبر مسؤولاً عن الإلتزامات التي تكون الشركة قد أبرمتها بهذا العنوان، بالرغم من أنه لا يعتبر شريكاً في الشركة، ولا يستفيد، بالتالي من أرباحها. وتكون مسؤوليته في هذه الحالة مدنية فقط، لأنها مبنية على الإهمال وليس على سوء النية أو عمليات التزوير أو الإحتيال. وإذا ذكر في عنوان الشركة إسم شخص أجنبي عنها، وأدى ذلك إلى غش الغير، وتعامله مع الشركة معتقداً أن الشخص المذكور هو شريك فيها. فتترتب على ذلك مسؤولية الشركاء الشخصية تجاه الغير عن الضرر اللاحق به، بسبب إعتماده على إسم شخص وارد في العنوان وهو ليس شريكاً في الشركة. كما تترتب مسؤولية هذا الشخص ذاته، عن الديون التي إلتزمت بها الشركة تجاه الغير،

---

(١) موسوعة دالوز، م.س.، رقم ٣٢ «Seule conséquence de l'absence de raison sociale, la preuve de caractère social des actes accomplis pour le compte de la société sera difficile, les engagements sociaux devront être souscrits par tous les associés ou, s'ils le sont par le gérant, celui-ci devra être muni d'un pouvoir de tous les associés et agir par procuration de ces derniers» (Thaller et Pic, T. 1. n° 375 et 392).

إذ رضي عن علم بإدراج اسمه في عنوانها. إلا أنه يستطيع أن يتحلل من المسؤولية إذا استطاع أن يثبت أن لا علم له بإدراج اسمه في العنوان. ومجرد ذكر اسمه في العنوان يعتبر قرينة على علمه بذلك، لكن هذه القرينة تقبل بينة العكس، ويعود لمحكمة الأساس، أن تقضي بعلمه أو عدم علمه بإدراج اسمه في العنوان، دون أن تخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز بإعتبار أن هذه المسألة من المسائل الواقعية وليس القانونية.

قد يكون ذكر اسم الشخص الأجنبي في عنوان الشركة، عنصراً مكوناً لجريمة الإحتيال أو لجريمة التزوير وما ينشأ عنهما من عقوبات منصوص عليها في المواد ٦٥٥ و ٤٦٩ و ٤٧١ من قانون العقوبات، فتجوز عندئذٍ ملاحقة الشركاء كفاعلين أصليين، كما تجوز ملاحقة الشخص الأجنبي، عند علمه بالأمر، كشريك أو متدخل في الجريمة. فضلاً عما يترتب على هذا الفعل من مسؤولية مدنية تجاه المتضرر، يحكم بها على وجه التضامن على كل من الشخص الأجنبي الوارد اسمه في العنوان وعلى الشركة والشركاء[١]. وكذلك الأمر في ما لو استعمل مدير الشركة، سواء كان شريكاً أو غير شريك، عنوان الشركة بصورة غير مشروعة للحصول على أموال نقدية، أو على إعتماد، أو على مواد فإنه يستهدف حينئذٍ لعقوبات الإحتيال وحتى لعقوبات التزوير[٢]. وإن الأعمال التي تشكل إنتحالاً أو إحتذاء لعنوان عائد لشركة تفتح المجال أمامها لإقامة الدعوى منعاً للتعدي، وللتعويض عن الضرر اللاحق بها، فضلاً عن أن تلك الأعمال تؤلف بالنسبة إلى المدير، الجرم المعاقب عليه في الفقرة الثانية من المادة ٧١٥ من قانون العقوبات[٣].

والتاجر الذي يقوم بمهنته منفرداً لا يحق له في تعامله مع الغير أن يستعمل صيغة لها مظاهر عنوان الشركة، بإضافة كلمة «شركاه» على اسمه.

---

(١) موسوعة دالوز، م.س.، رقم ٤٢ و ٤٣. أسكار ورو، ١، رقم ٢٠٩. هامل ولاغارد، ١، رقم ٤٤٠، ص ٥٣٦. فابيا وصفا، شرح قانون التجارة، م ٥٤.

(٢) فابيا وصفا، م.ن.

(٣) م ٧١٥/ ٢ عقوبات.

فمثل هذا التجاوز يعرض صاحبه لعقوبات مدنية وجزائية، هي ذات العقوبات المنصوص عنها في المقطعين السابقين.

الفصل الثاني

تأسيس شركة التضامن.

يخضع تأسيس شركة التضامن للشروط الموضوعية والشكلية التي يخضع لها تأسيس الشركة بوجه عام والتي تقدم بحثها في الجزء الأول من هذه الموسوعة، فيقتضي الرجوع إليها. كما يخضع لشروط خاصة نص عليها قانون التجارة في الباب الثاني من الكتاب الثاني منه، تحت عنوان «شركات التضامن»، من المادة ٤٧ إلى المادة ٥٢. وهو ما نتولى بحثه في هذا الفصل تحت عناوين ثلاثة: صيغة عقد الشركة، ونشر عقد الشركة، وجزاء التخلف عن إجراءات النشر. ولكن بما أن دراستنا تتوجه إلى بحث القانون المقارن فإننا نستهل هذا الفصل بعنوان مستقل نبحث فيه تأسيس شركة التضامن في القانون المقارن.

أولاً ـ تأسيس شركة التضامن في القانون المقارن.

تتفاوت التشريعات العربية تفاوتاً كبيراً في الإجراءات الواجبة الإتباع لتأسيس شركة التضامن، فبينما يمكن تأسيس هذه الشركات في معظم الأقطار العربية كلبنان وسوريا ومصر والمغرب وليبيا وتونس والأردن والسعودية، بكل حرية أسوة بما ينص عليه القانون الفرنسي بهذا الشأن، دونما حاجة إلى إذن من السلطة العامة، فقد فرضت بعض البلدان العربية كالكويت والبحرين والجزائر، أن يتم تنظيم عقد الشركة بسند رسمي، ومن ثم تسجيلها والإعلان عنها. إلا أن هذا التأسيس يَتطلب أكثر من ذلك في بلدان أخرى، إذ أصبح خاضعاً بموجب قانون الشركات العراقي الجديد، إلى

نظام الإجازة، شأنه في ذلك شأن الشركات المساهمة والمحدودة أحياناً. وبذلك يمكن توزيع التشريعات العربية بالنسبة إلى تأسيس شركة التضامن إلى ثلاثة أقسام. **القسم الأول**: يضم التشريعات التي اطلقت الحرية للمؤسسين في كتابة عقد الشركة بسند رسمي أو عادي، وفي مقدمتها قانون التجارة اللبناني (م ٤٧)، وقانون التجارة المصري الذي جاء في المادة ٤٦ منه، المنقولة عن المادة ٣٩ من قانون التجارة الفرنسي أنه «يكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة، ويجوز أن تكون مشارطة كل منهما رسمية أو غير رسمية. **القسم الثاني**: ويضم التشريعات التي تستلزم كتابة عقد الشركة بسند رسمي، وهي: القانون الكويتي، والقانون البحريني، والقانون الجزائري. **والقسم الثالث**: ويتمثل بالتشريع العراقي الحديث، وهو قانون الشركات الصادر سنة ١٩٨٣، والذي يلزم مؤسسي الشركة بالحصول على إجازة بتأسيسها من مسجل الشركات، (المواد ١٧ـ ٢٥)[1]. وتتفاوت التشريعات

---

(١) المواد ١٧ـ ٢٥ من قانون الشركات العراقي.

م ١٧: «يقدم طلب التأسيس إلى مسجل الشركات ويرفق به: أولاً ـ عقد الشركة. ثانياً ـ وثيقة إكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم. ثالثاً ـ شهادة المصرف بإيداع النسبة القانونية من رأس المال».

م ١٨: «أولاً ـ يتولى مسجل الشركات: أ ـ مفاتحة الجهة الإقتصادية القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من إنسجام هذا النشاط مع خطة التنمية القومية والقرارات التخطيطية وأخذ موافقتها على تأسيس الشركة. ب ـ مفاتحة أية جهة أخرى أوجب قانون أو نظام أو تعليمات أخذ موافقتها على تأسيس الشركة. ثانياً ـ على الجهات المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، إبداء موافقتها أو عدمها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الكتاب إليها».

م ١٩: «على المسجل إصدار قراره بالموافقة على طلب التأسيس أو رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ولرئيس جهاز تسجيل الشركات، بناء على طلب المسجل، تمديد مدة النظر في الطلب ثلاثين يوماً إذا إقتضت ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون».

م ٢٠: «إذا وافق المسجل على طلب التأسيس لتوفر شروطه، وجب عليه دعوة المؤسسين أو من يمثلهم لتوثيق عقد الشركة أمامه، أو أمام من يخوله من موظفي دائرته، ولتسديد رسوم التأسيس. فإن تخلفوا عن ذلك، دون عذر مشروع، جاز للمسجل إعتبارهم قد صرفوا النظر عن الطلب ويقرر حفظه».

م ٢١: «أولاً ـ أ ـ ينشر المسجل قرار الموافقة على تأسيس الشركة، في النشرة الخاصة بالشركات، التي يصدرها، وفقاً لأحكام المادة ٢٠٠ من هذا القانون، وتعرف في ما بعد بـ (النشرة)، وفي صحيفة يومية لمرة واحدة على الأقل، ثم يصدر شهادة تأسيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

العربية أيضاً من حيث إستلزام القانون نظاماً للشركة بجانب عقدها التأسيسي. فبينما تكتفي مجموعة من التشريعات، كالقانون اللبناني والمصري والمغربي والسوري والليبي والتونسي والأردني والسعودي والجزائري بعقد الشركة، تنص كل من المادة ٩ من قانون الشركات التجارية الكويتي، والمادة ٢٥ من قانون الشركات التجارية البحريني، بعبارات متقاربة، على أن للشركاء أن يضعوا نظاماً للشركة، يحرر في سند رسمي، ويشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفقون عليها لادارة الشركة، وترفق صورة من هذا النظام بعقد تأسيس الشركة. ويبدو أن هذا النص مقتبس من الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الشركات التجارية العراقي السابق، رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧، التي كانت تنص على أن «للشركاء أن يضعوا نظاماً يتضمن الشروط والأحكام التفصيلية التي يتفقون عليها لإدارة أعمال الشركة. وترفق بالعقد صورة من هذا النظام». هذه المادة التي لم يأخذ المشترع بحكمها في قانون الشركات العراقي الجديد رقم ٣٦ الصادر سنة ١٩٨٣.

وتتفق التشريعات العربية جميعاً في وجوب تسجيل شركة التضامن ونشرها لنحها الشخصية القانونية ونفاذها بحق الغير، على النحو الذي تقرره

آخر نشر. ب ـ في الشركة المساهمة تصدر شهادة التأسيس بعد إكتتاب الجمهور بأسهمها وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مؤسسيها المعلومات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون. ثانياً ـ لمؤسسي الشركة المساهمة والمحدودة، بعد نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة، وقبل صدور شهادة تأسيسها القيام على مسؤوليتهم الخاصة، بإجراءات الحصول على إجازة مشروع الشركة، وإبرام العقود اللازمة لإنشائها».

م ٢٢: «تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها. وتعتبر هذه الشهادة دليلاً على أن إجراءات التسجيل قد تمت وفق القانون».

م ٢٣: «تكون الشركة المؤسسة في العراق، وفق أحكام هذا القانون، عراقية».

المادة ٢٤: «إذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة وجب عليه بيان أسباب الرفض ولطالبي التأسيس الإعتراض على قرار المسجل لدى رئيس جهاز تسجيل الشركات خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغهم به. وعلى رئيس الجهاز البت في الإعتراض خلال ثلاثين يوماً، ويكون قراره قطعياً».

المادة ٢٥: «يجوز للمؤسسين تقديم طلب جديد لتأسيس الشركة التي رفض تأسيسها إذا إنتفى سبب الرفض».

التشريعات الأوروبية عموماً، وفي مقدمتها القانون الفرنسي والقانون الألماني، خلافاً للقانون الإنكليزي الذي لا يقر لهذه الشركة بكيان قانوني مستقل عن الشركاء المؤسسين لها. وفي ما عدا ذلك، تفترق التشريعات العربية بعضها عن البعض الآخر في إجراءات تسجيل الشركة وطريقة نشرها. ففي حين ينص القانون التجاري المصري على وجوب تسليم ملخص مشارطة (أي عقد) الشركة إلى قلم كتاب كل من المحاكم الإبتدائية التي يوجد في دائرتها مركز الشركة، أو فرع من فروعها لتسجل في السجل المعد لذلك، ويعلن بلصقه مدة ثلاثة أشهر في اللوحة المعدة في المحكمة للإعلانات القضائية (م ٤٩)، ودرجه في إحدى الصحف المطبوعة، في مركز الشركة، والمعدة لنشر الإعلانات القضائية، أو في صحيفتين يوميتين تطبعان في مدينة أخرى (م ٤٩)، على أن يتم استيفاء هذه الإجراءات في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإمضاء على المشارطة (التوقيع على العقد) (م ٥١). وينص القانون المغربي على نحو مقارب لذلك، على وجوب ايداع نسخة مصدقة من العقد التأسيسي للشركة فيما إذا كان موثقاً، ونظير (أي نسخة) منه فيما إذا كان عرفياً في كتابة ضبط المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرتها مركز الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العقد، ويسجل في السجل التجاري، ويعلق على لوحة في بناية المحكمة، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي جريدة الإعلانات التي تصدر في الدائرة القضائية التي يقع فيها مركز الشركة (م ٣٧). ينص قانونا التجارة اللبناني والسوري على وجوب إيداع صورة (أو نسخة) من الصك التأسيسي (أو وثيقة التأسيس) في قلم المحكمة البدائية في منطقة مركز الشركة ونشر عقدها في السجل التجاري المختص بمنطقة مركزها خلال الشهر الذي تتأسس فيه الشركة (المادتان ٤٨ و ٤٩ تجارة لبناني، والمادتان ٦١ و ٦٢ تجارة سوري)، وينص القانون التجاري التونسي على نحو مقارب لذلك أيضاً، أي على وجوب إيداع نظيرين من النص الأصلي لعقد تأسيس الشركة، إن كان بخط اليد، أو نسختين منه إن كان بحجة رسمية (أي بسند رسمي)، بكتابة المحكمة التي بدائرتها المركز الرئيسي للشركة، وتسجيلها بالسجل

التجاري الخاص بالمنطقة التي بها مركزها، ونشر مضمون من عقد التأسيس والوثائق المرفقة به بالرائد الرسمي (أي الجريدة الرسمية) للجمهورية التونسية، في خلال شهر من تاريخ التأسيس (المواد ١٧٧ـ ١٧٩).

يكتفي نظام الشركات السعودي بإلزام مديري الشركة، خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها، بنشر ملخص من عقدها في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وبطلب قيدها في سجل الشركات بمصلحة الشركات. فضلاً عن قيدها في السجل التجاري، وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري (م ٢١). كما يكتفي قانون الشركات التجارية البحريني بشهر عقد الشركة بالقيد في السجل التجاري وفقاً لقانون هذا السجل مع نشر ملخص عقد الشركة في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المحلية (م ٢٦)، مثلما يكتفي قانون الشركات التجارية الكويتي بقيد الشركة وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري (م ١٠)، ويكتفي قانون الشركات العماني بتسجيل الشركة في السجل التجاري ونشرها (المادتان ٦ و ٢٨). وعلى نفس المنوال ينص القانون التجاري الجزائري على وجوب إيداع عقود الشركات التجارية، ومنها شركات التضامن، لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشرها حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات (م ٥٨٤).

يقضي القانون التجاري الليبي بشهر شركات التضامن عن طريق إيداع عقدها التأسيسي، مشفوعاً بإمضاء المتعاقدين إمضاء مصدقاً رسمياً، أو إيداع صورة رسمية من العقد إذا أبرم بموجب ورقة رسمية في مكتب السجل التجاري، الذي يقع مقر الشركة في دائرته، وذلك خلال ثلاثين يوماً، لقيده في السجل، مع بيان أنه إذا تخلف المديرون عن إيداع العقد خلال المدة المذكورة حق لكل شريك ألا يقوم بذلك على حساب الشركة، أو أن يستصدر من القضاء أمراً يلزم المديرين القيام بذلك، إضافة إلى الإيداع الذي يلزم أيضاً محرر العقود (أي الكاتب العدل) الذي وضع عقد التأسيس في ورقة رسمية، وأنه عندما يتم قيد الشركة في السجل التجاري، يجب على أمين السجل أن

يقوم بنشره، على وجه السرعة، في الجريدة الرسمية (م ٤٤٩).

ويقضي قانون الشركات الأردني، من جانبه، بوجوب تسجيل كل شركة عادية (تضامن أو توصية)، تؤلف في الأردن لتعاطي أي عمل، لدى مراقب الشركات بموجب إجراءات معينة، تبتدىء بتقديم النسخة الأصلية من عقد الشركة إلى المراقب، موقعة من جميع الشركاء، مع بيان يوقعه جميع الشركاء أمام المراقب أو الكاتب العدل، يتضمن المعلومات الأساسية المطلوبة عن الشركة، وتنتهي بإستكمال التسجيل بعد إستيفاء الرسوم المقتضاة لذلك وللنشر (م ١٢).

ويختلف عن كل ذلك قانون الشركات العراقي الجديد لسنة ١٩٨٣، لإستلزامه الحصول على إجازة بتأسيس الشركة، مع إلزامه مسجل الشركات بإصدار قراره بالموافقة على طلب التأسيس أو رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، قابلة للتمديد ثلاثين يوماً أخرى، بقرار من رئيس جهاز تسجيل الشركات (وزير التجارة) عند الإقتضاء، ومن ثم، إذا وافق المسجل على طلب التسجيل، دعوة المؤسسين أو من يمثلهم لتوثيق عقد الشركة أمامه أو أمام من يخوله من موظفي دائرته، ولتسديد رسوم التأسيس، وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ طالبي التأسيس، إضافة إلى نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة بالشركات، وفي صحيفة يومية، لمرة واحدة على الأقل، وإصدار شهادة تأسيسها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر نشر (المواد ١٩ـ ٢١)[1].

ثانياً ـ صيغة عقد الشركة.

نصت المادة ٤٧ ق.ت. على ما يأتي: «يجوز أن يكون الصك التأسيسي رسمياً، كما يجوز أن يكون ذا توقيع خاص. على أنه يجب، في هذه الحالة الاخيرة، أن يكتب من الصك نسخ بقدر عدد الشركاء». يشترط هذا النص وجوب تحرير عقد الشركة كتابة. وهذا الشرط هو تطبيق للقاعدة العامة

(١) أكرم يا ملكي، التشريعات المتعلقة بالتجارة البرية في الدول العربية، ص ٣٨.

المنصوص عليها في المادة ٤٣ ق. ت. التي تنص على أن جميع الشركات التجارية، ما عدا شركات المحاصة، يجب اثباتها بعقد مكتوب. وقد فرض المشترع الصيغة المكتوبة لعقد الشركة نظراً لما ينطوي عليه من شروط متعددة ومتشعبة يقتضي إظهارها بدقة ووضوح تفادياً لأي التباس قد يقع بشأنها، ومحافظة على حقوق الشركاء والغير، وتسهيلاً لاجراءات النشر والايداع التي يفرضها القانون.

وفرض كتابة عقد الشركة قانوناً، يغني عن استعمال أية طريقة أخرى، ويوجب صياغة هذا العقد بالطريقة الكتابية، ولذلك لا يجوز إظهاره بطريقة أخرى كالكتب البريدية مثلاً، والخطابات المتبادلة والمتطابقة في ما بين الشركاء، وإن كانت هذه الخطابات تصلح لأن تكون إقراراً بقيام الشركة، وتعتبر بدء بينة خطية[١].

والصيغة الخطية التي اشترطها القانون لعقد الشركة، وإن كانت ضرورية لتثبيت الحقوق والموجبات المدرجة في عقد الشركة، فهي لم تفرض من أجل صحة عقد الشركة، بل من أجل إثباتها فقط، وذلك طبقاً لما تقضي به القواعد العامة. ولذلك يجوز إثبات عقد الشركة في ما بين الشركاء، وبالنسبة الى إثباته من قبل الغير، عند انتفاء كتابته، بطرق أخرى معادلة، كالاقرار أو اليمين، أو بدء البينة الخطية المكملة بالشهادة والقرائن. أما بالنسبة الى الاثبات من قبل الشركاء تجاه الغير، فلا يصح ذلك إلا إذا كان العقد موضوعاً بالصيغة الخطية المقررة في القانون. وخصوصاً أن عقد الشركة لا يسري على الغير إلا إذا تم نشره وإيداعه وفقاً للأصول، ولا يصح نشره وإيداعه إلا إذا وضع بالصيغة الخطية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا يجوز للشركاء أن يتحللوا من موجباتهم القانونية، ويخالفوها، ثم يتخذوا من مخالفتهم وسيلة لحمايتهم تجاه الغير. فإذا فرض القانون تنظيم عقد الشركة خطياً، لا يسعهم مخالفة أحكامه وتجاوزها، وإثبات ما يخالفها بجميع طرق

(١) ليون كان ورينو، رقم ١٧٦.

الاثبات. أما الغير فيحق له اثبات عقد الشركة، في مواجهة الشركاء، بجميع طرق الاثبات، إذا كان لم يوضع بالصيغة الخطية، لأن العقد بالنسبة إليه لا يعدو كونه واقعة مادية يجوز اثباتها بجميع طرق الاثبات. ولذلك قضي بأنه إذا كان يجوز مبدئياً، في الأمور التجارية، الاثبات بالبينة الشخصية ضد المستند الخطي فهذا الجواز يتوقف عندما يتطلب القانون صراحة تنظيم مخطوط كما هي الحال في شركات التضامن وشركات التوصية. وإذا كان لا يوجد خلاف بين الفريقين على أن الشركة موضوع البحث هي شركة تجارية، فبمقتضى أحكام المادة ٤٣ من قانون التجارة يجب إثبات جميع الشركات التجارية، ما عدا شركات المحاصة، بعقد مكتوب. على أنه يجوز للغير، عند الاقتضاء، أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة، أو وجود نص يختص بها[١].

لم يفرق القانون اللبناني بين عقد الشركة ونظامها، ولم يوجب وضع نظام لها بجانب العقد، لذلك يعتبر عقد الشركة ونظامها بالنسبة إليه مفهوماً واحداً. ولم توضح المادة ٤٧ المذكورة التفاصيل التي يتوجب إدراجها في عقد الشركة. ولكن ذلك لا يعفي الشركاء من ذكر البنود الخاضعة للنشر لتعلقها بمصلحة الغير، كمدة الشركة، وعنوانها، وتعيين المديرين وصلاحياتهم، وأسماء الشركاء وغيرها. إلا أنه لا حاجة لذكر النصوص القانونية الالزامية المتعلقة بهذا النوع من الشركات، كمسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية مثلاً، فهذا الأمر مسلم به قانوناً إستناداً إلى طبيعة الشركة. كما أنه إذا لم يوجد بند ينظم توزيع الارباح والخسائر، فإن التوزيع يجري بنسبة قيمة مقدمات الشركاء عملاً بالمادة ٨٩٤ موجبات وعقود. ويعود للشركاء أن يدونوا في عقد الشركة جميع البنود التي يرون تدوينها، سواء كانت من البنود المفروضة قانوناً، أو من البنود التي يرون من مصلحتهم إثباتها، كمقدمات الشركاء، وكيفية توزيع الارباح والخسائر، وتحديد صلاحيات المدير ومركز الشركة، ورأس مالها، وتاريخ إبتداء الشركة وغيرها.

---

(١) تمييز لبناني، قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٨/٧/١٩٥٧. المصنف في الإجتهاد التجاري، م.س.، ص ٣٨٣.

إذا كان يستنتج من المادة ٤٧ ق.ت. أن القانون فرض الصيغة المكتوبة لعقد الشركة، فإنها خيرت الشركاء بين أن يكون الصك التأسيسي للشركة، أي عقدها أو نظامها رسمياً أو ذا توقيع خاص. وينبني على ذلك أنه إذا كان العقد رسمياً، وجب تسجيله لدى المأمور الرسمي، وهو عادة الكاتب العدل، مع ما يتضمنه هذا الشكل من أصول خاصة نصت عليها المواد ١٤٣ـ ١٤٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية. أما إذا كان العقد ذا توقيع خاص فيجب أن يكتب منه نسخ بقدر عدد الشركاء، لأنه في العقود المتبادلة، وعملاً بأحكام المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يجب أن تتعدد النسخ الأصلية بقدر عدد أطرافها ذوي المصالح المتعارضة، ما لم يتفقوا على إيداع نسخة وحيدة لدى ثالث يختارونه.

والقاعدة القاضية بوجوب إثبات عقد الشركة بسند خطي، لا تطبق فقط على عقد تأسيس الشركة، بل تطبق أيضاً على كل تعديل يمكن أن يطرأ على هذا العقد، وخصوصاً أن هذا التعديل يخضع لإجراءات النشر لكي يسري أثره على الغير. ولذلك قضي بأن الشرط الوارد في عقد الشركة الخطي بعدم إنفراد مديرها بالعمل لا يجوز تعديله إلا بالكتابة، ولا يعول على ادعاء هذا المدير بأنه قد انفرد بالعمل بإذن شفوي من أحد شركائه المتضامنين[1].

ثالثاً ـ ايداع عقد الشركة و[illegible].

نصت المادة ٤٨ ق.ت. على أنه «يجب في خلال الشهر الذي تتأسس فيه الشركة، أن تودع صورة أو نسخة من الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة البدائية في منطقة مركز الشركة». ونصت الفقرة الأولى من المادة ٤٩ ق.ت. على أنه «يجب أيضاً في خلال المهلة نفسها أن تسجل الشركة في السجل التجاري المختص بمنطقة مركزها». فهذان النصان يحددان كيفية ايداع عقد الشركة ونشره، لكي يصح الإحتجاج به على الغير، ولكي تسري آثاره بين

(١) نقض مصري، ١٩٥٦/٤/٥، مجموعة القواعد القانونية، ٣، ص ٤٤٨، رقم ٤.

الشركاء أنفسهم، فلا يتمسكون ببطلانه، وهما يتضمنان القيام بإجراءين. **الأول**: ايداع صورة أو نسخة عن عقود الشركة في قلم المحكمة البدائية التي يقع في نطاق صلاحيتها مركز الشركة. **والثاني**: نشر البيانات التي تتعلق بالشركة في السجل التجاري التابع لقلم المحكمة التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها. على أن يتم الإجراءان المذكوران، أي الإيداع والنشر، في مهلة شهر واحد من تاريخ التوقيع على عقد الشركة. مع الإشارة إلى أن عبارة «خلال الشهر الذي تتأسس فيه الشركة»، ليست دقيقة، ولا تبين صراحة قصد المشترع، المتجه إلى إعطاء مهلة شهر من أجل القيام بإجراءات الإيداع والنشر من تاريخ تأسيس الشركة، أي من تاريخ توقيع الشركاء على عقدها. فقد يفهم من ظاهر نص المادة ٤٨ ق.ت. أن الايداع والنشر يجب أن يحصلا خلال الشهر الذي تأسست فيه الشركة. فإذا كانت مثلاً قد تأسست في شهر تموز، يجب أن يحصل ايداع صكها ونشره خلال الشهر المذكور. لذلك ندعو إلى تعديل صياغة المادة ٤٨ المذكورة لكن يأتي منسجماً مع نية المشترع، التي أرادت إعطاء مهلة الشهر المذكور إبتداء من تاريخ تأسيس الشركة[١].

ويستخلص من النصين المذكورين أعلاه، أن الإيداع لدى قلم المحكمة يعد بمثابة صيغة للنشر تكمل التسجيل في سجل التجارة، لذلك يكون بوسع كل صاحب مصلحة أن يطلب الإطلاع على صك الإيداع وأن يحصل على نسخة عنه. كما يستخلص أيضاً، أن تسجيل شركة التضامن يجب أن يتم لدى قلم محكمة الدرجة الأولى التي يوجد ضمن نطاق إختصاصها مركز الشركة الرئيسي، ولذلك لا يطلب من الشركة التي يكون مركزها الرئيسي في لبنان، وفروعها أو وكالاتها فيه أيضاً ولكن في نطاق صلاحيات محكمة أخرى، أن تكرر هذا التسجيل في المناطق القضائية الأخرى حيث توجد فروع الشركة أو وكالاتها[٢]. وكذلك الأمر بالنسبة الى النشر في السجل التجاري،

(١) نقترح تعديل صياغة نص المادة ٤٨ ق.ت. الحالية، لكي تصبح كما يأتي: «يجب في خلال مدة شهر من تاريخ تأسيس الشركة أن تودع صورة أو نسخة من الصك التأسيسي لدى قلم محكمة الدرجة الأولى التابع لإختصاصها مركز الشركة».

(٢) فابيا وصفا، شرح قانون التجارة، م ٤٨ و ٤٩.

إذ ليس ثمة من نص يوجب، عند تعدد فروع الشركة ووكالاتها، ووقوعها في دوائر محاكم مختلفة، تكرار هذا النشر في أقلام كل من هذه المحاكم، إنما يكفي حصوله في قلم محكمة المركز الرئيسي.

درجت العادة في التعامل، على أن توزع الشركات عملياً إذاعات تجارية على المصارف وغيرها من المؤسسات التي يحتمل أن تتعامل الشركة معها، لما يأتي به توزيع الإذاعة التجارية من إفادة على الصعيد العملي. وبما أن القانون لا يفرض هذا الإجراء، فلا يعتبر بالتالي واجباً قانونياً، وإن كان مفيداً.

لم يشر القانون اللبناني إلى وجوب إستكمال نشر عقد الشركة، عن طريق النشر في الصحف، واللصق في لوحة خاصة في مركز الشركة الرئيسي، خلافاً لبعض التشريعات العربية الحديثة، ومنها القانون المصري (م ٤٢ و ٤٩)، الذي اوجب لصق ملخص عقد الشركة لمدة ثلاثة أشهر في اللوحة المعدة في المحكمة للإعلانات القضائية. كما اوجب نشر الملخص المذكور في إحدى الصحف التي تطبع في دائرة مركز الشركة، وتكون معدة لنشر الإعلانات القضائية، أو في صحيفتين تطبعان في مدينة أخرى. والقانون المغربي الذي اوجب تعليق نسخة عن عقد الشركة على لوحة في بناية المحكمة، ونشرها في الجريدة الرسمية وفي جريدة الإعلانات التي تصدر في الدائرة القضائية التي يقع فيها مركز الشركة. والقانون السعودي الذي اوجب نشر ملخص عن عقد الشركة في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة. والقانون البحريني الذي اوجب نشر ملخص عقد الشركة في إحدى الجرائد المحلية، فضلاً عن نشره في الجريدة الرسمية وقيده في السجل التجاري. وقانون الشركات العراقي الذي اوجب نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة في صحيفة يومية لمرة واحدة على الأقل، فضلاً عن وسائل النشر الأخرى. ولكن هناك تشريعات عربية أخرى لم تستوجب، كالقانون اللبناني، نشر عقد الشركة أو ملخص عنه في إحدى الصحف أو بعضها. إلا أن القانون اللبناني في أنواع أخرى من الشركات، كالشركة المغفلة والشركةالمحدودة المسؤولية،

اوجب أن يتم النشر والإيداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة، كما اوجب إخضاع الشركات المذكورة لنوع من النشر المستمر حيث يجب تعليق صورة عن نظام الشركة في مكاتبها. وذكر إسم الشركة على جميع أوراقها المطبوعة والمخطوطة، ونشر حسابات الشركة وميزانيتها في الجريدة الرسمية وفي صحيفة إقتصادية وصحيفة يومية محلية. وذلك وفقاً للاصول التي نبحثها لدى دراستنا الشركات المذكورة. أما بالنسبة إلى شركة التضامن فقد اكتفى القانون اللبناني بإجراء معاملات الإيداع والنشر المذكورة آنفاً في قلم المحكمة، وفي السجل التجاري فقط، دون أن يوجب النشر في الجريدة الرسمية وفي صحف محلية ونعتقد أنه من مقتضيات المصلحة العامة أن يأخذ المشترع اللبناني بإستكمال نشر شركة التضامن في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية الإقتصادية واليومية.

وضعت الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الشركات التجارية الفرنسي، مبدأ عاماً بالنسبة إلى جميع الشركات التجارية يقضي بأن هذه الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية منذ تاريخ قيدها في سجل التجارة[١]. ويميل الرأي إلى أن هذا النص لا يهدم ما كان يذهب إليه القضاء من أن الشخصية المعنوية تثبت للشركة بمجرد تكوينها صحيحة[٢].

يقع القيام بواجب ايداع عقد الشركة ونشره على من له سلطة تمثيلها، وهو أساساً مدير الشركة. إلا أنه إذا تخلف المدير عن القيام بإجراءات الإيداع والنشر وفقاً للأصول، جاز لأي من الشركاء القيام به درءاً لما قد ينجم عن عدم النشر أو التأخر فيه من مسؤوليات عن إلحاق الضرر بالغير. وقد تكون هذه المسؤوليات مدنية أو جزائية، وقد ينتج عنها بطلان الشركة، أو بطلان البند غير المنشور، كما قد ينتج أيضاً، دفع بدل العطل والضرر اللاحق

(١) **Art. 5/1:** «Les sociétés commerciales jouissent de la personnalité morale à dater de leur immatriculation au registre de commerce».

(٢) هاميو، ج ٣٠، ص ٤٨ و ٤٩.

بالغير. علماً بأن المسؤوليات المالية تترتب على الشركاء بوجه التضامن عملاً بأحكام المادة ٥١ ق.ت.

اوجبت المادة ٤٨ ق.ت. إيداع صورة أو نسخة من الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة، مما يعني أن الإيداع يشمل عقد الشركة بصورته الكاملة، دونما اختصار أو تلخيص أو اجتزاء. أما المادة ٤٩ ق.ت. فقد حددت البيانات الواردة في عقد الشركة التي يجب نشرها. مما يعني أن هذا النشر يكون موجزاً ومشتملاً على المعلومات التي تهم معرفتها الغير. وهذه البيانات هي الآتية، كما وردت في الفقرة الثانية من المادة ٤٩ ق.ت:

«١ -اسم كل من الشركاء وشهرته وجنسيته ومحل إقامته وعنوان الشركة.
٢ - شكل الشركة.
٣ - موضوعها.
٤ - مركزها الأصلي ومراكز فروعها ووكالاتها.
٥ - مبلغ رأسمالها والقيمة المنسوبة إلى مقدمات الشركاء العينية.
٦ - أسماء الشركاء أو أسماء المفوضين الذين يوقعون عن الشركة.
٧ - تاريخ التأسيس ومدة الشركة».

هذه البيانات التي عددتها المادة ٤٩ ق.ت. يستخلص منها أمران.

الأمر الأول: إنها تتضمن المعلومات التي تهم معرفتها الغير. فأسماء الشركاء وشهرتهم ومحل إقامتهم من الأمور التي تهم الغير، لأنه يطلع على أشخاص الشركاء المسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة. أما جنسية الشركاء فلا تعتبر من الأمور الهامة في ظل التشريع الحاضر الذي لا يعلق، مبدئياً، أي أثر على هذه الجنسية في شركة التضامن. وعنوان الشركة المتضمن أسماء الشركاء فيها أو بعضهم مرفقاً بكلمة «وشركاه»، يشير إلى هؤلاء الشركاء أو بعضهم. ولكنه لا يعتبر من البيانات الجوهرية، كما سبقت الاشارة إليه، لذلك لا يتوجب نشره إلا إذا ورد في عقد الشركة. مع التنويه بأن العنوان وإن لم يكن بياناً جوهرياً، ولا يؤثر على وجود الشركة، فإنه من مستلزمات وجودها، وقلما يلاحظ وجود شركة تضامن لا عنوان لها.

وشكل الشركة من البيانات الهامة بالنسبة إلى الغير لأنه يحدد مدى المسؤولية التي يتحملها كل من الشركاء. وموضوع الشركة من البيانات التي ترشد الغير إلى معرفة طبيعة العمل الذي تمارسه الشركة، وإلى الوقوف على مدى سلطات المديرين. ومركز الشركة وفروعها ووكالاتها تمكن الغير من معرفة الاماكن التي تمارس فيها الشركة نشاطها، والتي يجوز للغير مراسلتها أو مقاضاتها فيها. ورأس مال الشركة والحصص العينية منه تمكن الغير من معرفة شكل الضمان العام لدائني الشركة ومداه، إضافة إلى الضمان الذي تحققه لهم أموال الشركاء الشخصية. وأسماء المديرين أو الشركاء المفوضين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة من البيانات التي تساعد الغير على معرفة الأشخاص الذين يتعاطون معهم مباشرة، مع الإشارة إلى أنه إذا لم يعين مدير للشركة تعود إدارتها إلى جميع الشركاء، وفي هذه الحال لا يبقى من ضرورة لذكر هذا البيان. وتاريخ تأسيس الشركة ومدتها من البيانات التي تمكن الغير من تحديد الفترة التي تمارس خلالها الشركة نشاطها، وتكون مسؤولة عن تصرفات المدير.
والأمر الثاني: هو أن البيانات المذكورة لم تأتِ على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، يثبت ذلك سببان. **السبب الأول**: صياغة الفقرة المتعلقة بتعداد هذه البيانات والتي أتت على الشكل الآتي: «ويكون هذا النشر موجزاً ومشتملاً على جميع المعلومات التي تهم معرفتها الغير وخصوصاً». فعبارتا «جميع المعلومات»، «وخصوصاً»، تفيدان أن تعداد البيانات كان على سبيل المثال فقط. وهذا ما تؤكده كلمة «خصوصاً». **والسبب الثاني**: هو أن الأعمال والنشاطات التي تقوم بها شركات التضامن هي غير محددة، ولذلك لا تستطيع أي بيانات أن تحصر جميع المعلومات التي يهم الغير الإطلاع عليها. ولذلك يذهب الرأي الراجح إلى أن تعداد البيانات المتقدمة جاء على سبيل المثال لا الحصر[1]. إلا أن بعض الفقه لم يسلّم بهذا الرأي بل اعتبر أن التعداد لم يأت على سبيل المثال، بل على قدر الحد الأدنى اللازم، وإن هناك فرقاً كبيراً بين أن تعتبر هذه البيانات بمثابة الحد الأدنى اللازم، وأن تعتبر واردة على سبيل

---

(١) علي يونس، ١، رقم ١٥٥. مصطفى طه، رقم ٢٢٢، فابيا وصفا، شرح قانون التجارة م ٤٨.

المثال[1]. ولكن الرأيين لا يختلفان في أنه يكون واجباً أن يتناول النشر أي بيان آخر غير وارد في المادة ٤٩ ق.ت.، تتضح أهمية إطلاع الغير عليه، كالشرط الذي يعين فائدة ثابتة للشركاء عن مقدماتهم، حتى لو لم تحقق الشركة أرباحاً، والشرط الذي يلزم الشركة بإيفاء دين شخصي لأحد الشركاء، وتحديد السلطات المقررة للمدير بمقتضى المادة ٤٨ وغيرها.

لا يقتصر واجب النشر على عقد الشركة فقط، بل يشمل أيضاً كل تعديل يطرأ على هذا العقد، وهذا ما أشارت إليه المادة ٥٠ ق.ت. التي نصت على أنه «إذا أجري في ما بعد. تعديل على الصك التأسيسي وجب إيداع نسخة جديدة عنه لدى قلم المحكمة. ووجب أيضاً التسجيل في السجل التجاري إذا كانت هناك مدرجات تهم الغير». ويستخلص من هذا النص، أنه يجب نشر جميع التعديلات التي يهم الغير الإطلاع عليها، كتلك التي تتعلق بأشخاص الشركاء، كدخول شريك جديد أو خروج شريك سابق من الشركة، وتلك التي ترمي إلى تغيير مركز الشركة، أو عنوانها، أو مديرها، أو تعديل سلطة المدير، أو تعديل مدة الشركة بإطالتها او تقصيرها عما كانت عليه في العقد. ويجب أن ينشر أيضاً حل الشركة، ما لم يكن حاصلاً وفقاً لبنود العقد، وتنظيم التصفية وتعيين المصفين. وعلى العكس من ذلك، لا ضرورة لنشر التعديلات التي لا تهم الغير كتعديل نسب توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء[2]، وتعديل أجرة المدير، وتعديل نظام رقابة الشركاء على أعمال المدير، وغيرها من الأمور التي لا يتجاوز مفعولها العلاقة في ما بين الشركاء. وقد قضت محكمة التمييز بأن مبدأ نشر التعديلات يحتم أن ينشر في سجل التجارة عقد بيع المؤسسة التجارية، التي كانت قبل البيع ملكاً للشريكين الأخوين اللذين تقوم بينهما شركة تضامن[3].

---

(١) أكثم خولي، الشركات التجارية، رقم ١٠٢، ص ١٥٤.

(٢) نقض مصري، ١٣، ١٩٥٠، محاماة ٣١ـ ٩٤ (مصطفى طه، القانون التجاري اللبناني، طبعة ٢، ص ٣٠٨).

(٣) تمييز لبناني، غ ١، قرار رقم ٤٢ تاريخ ١٩/٤/١٩٥٥، مجموعة باز الثالثة، ص ٧٦.

يتم نشر التعديلات الطارئة على عقد الشركة عن طريق الإيداع لدى قلم المحكمة والنشر في سجل التجارة، أي أنه يجب إيداع صورة جديدة عن التعديل لدى قلم المحكمة، كما يجب نشر التعديل في سجل التجارة، إذا كانت ثمة بيانات تهم الغير. ويقتضي القيام بهذين الإجراءين في مهلة شهر من تاريخ حصول التعديل عملاً بأحكام المادة ٦٨ تجارة التي تنص على «أن حل الشركة، في ما عدا الحالة التي يكون فيها الحل منطبقاً على نص الصك التأسيسي، يجب نشره كالصك نفسه، وفي خلال المهلة نفسها. ويجري الأمر على هذا المنوال عند إخراج أحد الشركاء وإستمرار الشركة بعد وفاة أحدهم».

رابعاً ـ جزاء التخلف عن القيام بإجراءات النشر.

نصت المادة ٥١ ق.ت. على ما يأتي: «التخلف عن ايداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة أو عدم تسجيله في السجل التجاري يؤدي إلى بطلان الشركة، ويجعل جميع الشركاء عند وقوع ضرر على الغير مسؤولين بوجه التضامن. والتخلف عن ذكر نص يهم الغير في قانون الشركة المودع لدى قلم المحكمة أو في الخلاصة المدرجة في السجل التجاري يجعل هذا النص غير نافذ في حق ذوي الشأن، كما أن التخلف عن نشر التعديلات التي ادخلت على صك الشركة يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير[1]». هذا النص

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٦٣ من قانون التجارة السوري وتتضمن ذات الحكم، كما تقابلها المادة ٣٦١ من قانون الشركات الفرنسي، ولكنها تضيف أن للمحكمة ألا تقضي بالبطلان إذا لم يثبت لها وجود غش ما. «Dans les sociétés en nom collectif et en commandite simple, l'accomplissement des formalités de publicité est requis à peine de nullité de la société, de l'acte ou de la délibération, selon les cas, sans que les associés et la société puissent se prévaloir, à l'égard des tiers, de cette cause de nullité. Toutefois, le tribunal a la faculté de ne pas prononcer la nullité encourue, si aucune fraude n'est constatée».

وتقابلها أيضاً المادة ١٨٠ من المجلة التجارية التوسية التي تنص على أنه «يترتب على عدم مراعاة الصيغ المقررة بالفصول المتقدمة بطلان الشركة، لكن مع الإحتفاظ بالحق في تلافي البطلان على الطرق المقررة بالفصلين ٦٤ و ١٥٧ من هذا القانون، غير أنه لا يجوز للشركاء التمسك تجاه الغير بسبب هذا البطلان».

الوارد في باب شركات التضامن، لا يختلف في جوهره عن نص المادة ٤٤ تجارة الوارد في باب الأحكام العامة التي أتينا على ذكرها في الجزء الأول من هذه الموسوعة، والتي تقضي «بأن الصكوك التأسيسية لجميع الشركات التجارية، ما عدا شركات المحاصة، يجب نشرها بإجراء المعاملات المبينة في ما يلي وإلا كانت باطلة». مما يعني أن المشترع أراد أن يكرس بالنسبة إلى شركة التضامن، تطبيق قاعدة البطلان العامة في حال إغفال إجراءات نشر العقد، إن في حال إغفال إيداع عقد الشركة في قلم محكمة الدرجة الأولى، أو في حال نشره في سجل التجارة، أو في حال إغفال أحد الإجراءين فقط، كما يتبين من صراحة نص المادة ٥١ المذكور أعلاه. ولذلك قضي بأن عدم تقديم صورة عن عقد الشركة إلى قلم المحكمة يؤدي إلى بطلان الشركة، عملاً بالمادتين ٤٨ و ٥١ من قانون التجارة والمادة ٢ من قانون ٣٠ أيلول سنة ١٩٤٢[١]. فللتخلف عن تسجيل الشركة في السجل التجاري عقاب هو الإدلاء ببطلان الشركة، التي تعتبر قائمة وحائزة على الشخصية المعنوية طالما لم يحكم ببطلانها[٢]. وقد قضي بأن التخلف عن إيداع صك الشركة التأسيسي لدى قلم المحكمة، أو عدم تسجيله في السجل التجاري، يفضي إلى بطلان الشركة[٣]. وبأن عقد الشركة الجاري بين المعترض وبين مديرة النزل ووكيلة صاحبته، والمصدق لدى الكاتب العدل في بيروت، هو باطل بحكم المادة ٥١ من قانون التجارة، بسبب عدم إيداع صك إنشاء الشركة قلم محكمة البداية وتسجيله في سجل التجارة لديها[٤].

ولا يغني عن القيام بإجراءات الإيداع والنشر أي إجراء آخر تقوم به الشركة، فلا يزول البطلان بتوزيع إذاعة تجارية على أصحاب الشأن الذين

(١) إستئناف مدنية، ١٩٤٧/٦/٢٤، ن.ق.، ١٩٤٧، ص ٤٩.
(٢) تمييز مدنية، ١٩٥٨/١٠/٢٤، ن.ق.، ١٩٥٨، ص ٩٠٣.
(٣) تمييز مدنية، ١٩٥٢/١١/٣، ن.ق.، ١٩٥٢ ص ٧٩٢.
(٤) شورى، ١٩٤٩/٤/٢٨، ن.ق.، ١٩٦٨، ص ١١١.

جرى التعامل معهم على هذا الأساس، لأن هذا الإجراء لا يشكل طريقة قانونية للنشر[١].

ويفرق القانون، بالنسبة إلى إهمال إجراءات النشر، بين حالتين. **الحالة الأولى**: إغفال إجراءات نشر عقد الشركة كلياً. **والحالة الثانية**: إغفال ذكر بيان أو أكثر في الخلاصة التي جرى نشرها. ففي الحالة الأولى، يترتب بطلان الشركة، وفي الحالة الثانية، لا يؤدي، إلى بطلان الشركة، إهمال نشر تعديل لنظامها، أو إهمال نشر أحد بنود عقدها، وإنما يؤدي فقط، إلى عدم سريان التعديل أو البند غير المنشور بحق الغير. غير أنه إذا كان من شأن البيانات غير المنشورة، أن تجعل العقد أو الملخص المنشور في السجل التجاري، غير كافيين لإطلاع الغير على الشروط الأساسية التي تكونت منها الشركة، كما لو وقع النقص مثلاً، في بيان الحصص المقدمة من الشركاء، والتي يؤلف مجموعها رأس مال الشركة، فيترتب على ذلك، ليس فقط عدم جواز الإدلاء بالبيانات غير المنشورة تجاه الغير، بل جواز الحكم ببطلان الشركة أيضاً[٢].

يتقرر جزاء عدم الإحتجاج بالبيان غير المنشور، عملاً بالمادة ٥٢/ ١ ق.ت.، لمصلحة الغير فقط، الذي يكون له وحده حق التمسك به، لذلك لا يحق للشركاء التذرع به، سواء في علاقتهم مع الغير، أو في علاقتهم المتبادلة. وإن إغفال نشر التعديلات لا يؤدي إلى بطلان الشركة، بل يقتصر أثره على عدم جواز الإحتجاج بها على الغير، الذي لا يكفي لسريان هذه التعديلات عليه أن يطلع عليها بأية طريقة أخرى غير النشر القانوني، بل يقتضي اتباع الطريقة المقررة في القانون، أي النشر بواسطة الإيداع في قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة. ولذلك قضي بأنه إذا لم يسجل العقد الذي يتضمن تعديلاً جوهرياً في عقد الشركة التأسيسي في السجل التجاري،

(١) فابيا وصفا، شرح قانون التجارة، م ٥١، رقم ٢.
(٢) هامل ولاغارد، رقم ٤٥١. علي يونس، رقم ١٦١، محسن شفيق رقم ٣٥٠. أكثم خولي، رقم ١٥٠. فابيا وصفا، م ٥١، رقم ٤.

فإنه لا يعتبر نافذاً تجاه الغير، بمقتضى حكم المادة ٥١ من قانون التجارة(١).

أما بشأن طبيعة البطلان المقرر كجزاء مترتب على إغفال نشر شركة التضامن، فهل يعتبر هذا البطلان مطلقاً أو نسبياً؟

لا يعتبر مطلقاً لأن قانون التجارة، في المادة ٥٢/ ١ منه، لم يجز للشركاء التذرع به ضد الغير، كما لم يجز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل أعطى حق الإدلاء به لذوي الشأن فقط. كما أنه يتضح من المادة ٥٢/ ٢ التي نصت على أنه «إذا أجريت معاملات النشر متأخرة فإن الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح يحق لهم دون سواهم التذرع بالبطلان الذي استهدفت له الشركة»، أن البطلان يزول بالنسبة إلى المستقبل إذا اتخذت الإجراءات القانونية، ولو بعد فوات الموعد القانوني، ويقتصر حق التمسك بالبطلان على من تعامل مع الشركة قبل إتمام إجراءات النشر، مما يعني أن هذا البطلان قابل للتصحيح. فهذه الصفات الثلاثة، وهي عدم السماح للشركاء بالتذرع بالبطلان تجاه الغير، وعدم السماح للمحكمة بأن تقضي به من تلقاء نفسها، وجواز تصحيحه، تنفي عن البطلان صفته المطلقة. ويدعم وجهة النظر هذه نص المادتين ٣٦١ و٣٦٣ من قانون الشركات الفرنسي، حيث أجازت الأولى اتخاذ إجراءات النشر إلى حين صدور الحكم البدائي في دعوى البطلان. وأجازت الثانية للمحكمة أن تحدد من تلقاء نفسها، أجلاً لإزالة سبب البطلان، من غير أن يجوز القضاء بالبطلان قبل مضي شهرين من تاريخ إقامة الدعوى(٢). كما أن القانون المصري يتضمن حكماً يضيق من دائرة البطلان لعدم النشر، فهو يقضي بزوال البطلان إذا تمت الإجراءات قبل طلب الحكم

(١) تمييز مدنية، ١٩/ ٤/ ١٩٥٥، ن.ق.، ١٩٥٥، ص ٣٤٦.

(٢) **Art. 362:** «L'action en nullité est éteinte lorsque la cause de la nullité a cessé d'exister le jour où le tribunal statue sur le fond en première instance, sauf si cette nullité est fondée sur l'illicéité de l'objet social».

Art 363/1: «Le tribunal de commerce, saisi d'une action en nullité, peut, même d'office, fixer un délai pour permettre de couvrir les nullités. Il ne peut prononcer la nullité moins de deux mois après la date de l'exploit introductif d'instance».

بالبطلان[1]. ولكن هل يعني ذلك أن البطلان الناتج عن عدم النشر، إذا لم يكن مطلقاً فهو حتماً نسبي؟ لا يعتبر هذا البطلان نسبياً، لأنه عملاً بأحكام المادة ٥٢/ ١ ق.ت. لا يسقط بمرور الزمن. ويستخلص بالتالي أن الصفة العائدة للبطلان الناتج عن عدم القيام بإجراءات النشر، ولو تضمن بعض خصائص البطلان المطلق، فيظل بطلاناً من نوع خاص، ليس مطلقاً ولا نسبياً، أقره القانون في مسائل الشركات. وقد تردد الإجتهاد في تحديد طبيعة البطلان الناتج عن عدم النشر ففي حين ذهب بعضه إلى أن ايداع الصك التأسيسي في قلم المحكمة، وضرورة تسجيله هما معاملة نشر إحتاط لها الشارع اللبناني، ورتب على عدم القيام بها بطلان الشركة، بمقتضى المادة ٥١، تجاه الشركاء وتجاه الغير. وأن البطلان الناشيء عن إغفال النشر هو بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام، ولذلك يمكن الإدلاء به في جميع أطوار المحاكمة[2]. ذهب البعض الآخر إلى أن دعوى إبطال الشركة غير المتممة فيها شروط الإعلان المنصوص عنها في القانون، هي من الدعاوى التي يمكن لكل ذي مصلحة أن يقيمها، بمن فيهم الشركاء، إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تدلي بها عفواً، لعدم تعلقها بالنظام العام[3].

إذا كان البطلان لإنتفاء النشر لا يقع بحكم القانون، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، فلا بد إذاً، من طلبه قضاء، سواء في دعوى أصلية أو فرعية. أما الأشخاص الذين يحق لهم الإدلاء بالبطلان، فهم، عملاً بأحكام المادة ٥٢/ ١ «جميع ذوي الشأن»، أي كل ذي مصلحة قانونية في إبطال الشركة. وذوو المصلحة هم: دائنو الشركة، والشركاء، والدائنون الشخصيون للشركاء، والمدينون.

ولدائني الشركة الخيار بين طلب إبطالها، بسبب عدم النشر، أو الإبقاء

(١) أكثم خولي، رقم ١٠٥، ص ١٥٧.
(٢) إستئناف مدنية، ٢٥/ ١٠/ ١٩٤٨، ن.ق.، ١٩٤٩، ص ٣٠١.
(٣) إستئناف مدنية، ٢٢/ ١/ ١٩٤٦، ن.ق.، ١٩٤٦، ص ١٩٢.

عليها. وقد تكون لهم مصلحة في طلب الإبطال، كما لو رتب مدير الشركة رهناً على أحد عقاراتها، فيترتب على البطلان، إعتبار الرهن كأنه مقرر من غير مالك. بيد أن الغالب هو أن تكون مصلحة دائني الشركة في عدم طلب إبطالها والإبقاء عليها حتى لا يتعرضون لخطر مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء في ما لو قضي بالبطلان، واعتبرت أموال الشركة ملكاً للشركاء.

ويظل، في الأصل عقد الشركة غير المنشور قائماً ومنتجاً آثاره في ما بين الشركاء. ولكنه يجوز لهؤلاء أن يحتج بعضهم على البعض الآخر بالبطلان، لأنه من الخطر على الشركاء أن يظلوا في شركة معرضة للبطلان في كل وقت بناء على طلب الغير. فضلاً عن أنه قد تترتب للشريك مصلحة في طلب البطلان، كما لو أراد التخلص من إلتزاماته الناشئة عن وجوب تقديم حصته كاملة في رأس المال، أو أراد إسترداد هذه الحصة. على أنه لا يجوز قانوناً ان يتذرعوا بهذا البطلان ضد الغير. وذلك لان الشركاء ملزمون قانوناً بإجراء النشر، والقاعدة العامة تقضي بأن يمتنع على الشخص الإفادة من إهماله وتقصيره في القيام بما يفرضه عليه القانون. ولذلك لا يجوز للشركاء الإحتجاج في مواجهة دائني الشركة بالبطلان عند قيام هؤلاء بمقاضاتهم والتنفيذ على أموالهم.

ويجوز لدائن الشريك الشخصي أن يدلي ببطلان الشركة تجاه سائر الشركاء، عن طريق إقامة الدعوى غير المباشرة، التي يستعمل فيها حق مدينه، عملاً بأحكام المادة ٢٧٦ موجبات وعقود. إلا أن قواعد هذه الدعوى لا تخول الدائن الشخصي أن تكون له حقوق تفوق حقوق مدينه الشريك. ولما كان المدين الشريك يمتنع عليه الإحتجاج بالبطلان في مواجهة الغير، فلا يجوز، بالتالي، لدائن الشريك، أن يتمسك بالبطلان في مواجهة دائني الشركة، مع أن مصلحة دائن الشريك تتمثل في الإدلاء بالبطلان تجاه دائني الشركة، كي يتمكن من التنفيذ على حصة مدينه الشريك، بدلاً من أن ينفرد دائنو الشركة بالتنفيذ عليها بوصفها داخلة في ذمة الشركة المالية، لا في ذمة

الشريك. ولذلك قام خلاف بشأن حق دائني الشركاء الشخصيين في طلب إبطال الشركة، فذهب رأي إلى أن الدائن الشخصي للشريك ليس له حق مباشر في طلب البطلان، والإدلاء به تجاه دائني الشركة، لأنه خلف للشريك، ولا يكون له من الحقوق أكثر مما للشريك نفسه[١]. أما الرأي الراجح فيقرر، لدائن الشريك، حقاً خاصاً مباشراً في طلب بطلان الشركة والتمسك به تجاه الشركاء ودائني الشركة على السواء، لأنه، في طلب البطلان، لا يعتبر خلفاً للشريك، بل غيراً، فضلاً عما له من مصلحة ظاهرة في هذا الطلب[٢]. وقد أخذ القضاء اللبناني بهذا الرأي[٣]. قد يقال إن المادة ٥٢ تجارة تنص على أن التمسك بالبطلان يكون لمن تعاقدوا مع الشركة قبل تصحيح البطلان، وإنها بذلك تقصر التمسك بالبطلان على دائني الشركة وحدهم. لكن الفقرة الأولى من المادة نفسها صريحة في أن التمسك بالبطلان يثبت لجميع ذوي الشأن. فضلاً عن أن المقصود بعبارة «دون سواهم» الواردة في الفقرة الثانية هو استبعاد من تعامل مع الشركة بعد إتمام إجراءات النشر[٤].

والواقع هو أن إجراءات النشر، تراعي، من جملة ما تراعي، مصلحة الدائن الشخصي للشريك. والعدالة تقضي بعذر هذا الدائن إذا جهل وجود الشركة غير المنشور عنها التي إشترك فيها مدينه بحصة من أمواله. بينما يكون دائن الشركة مخطئاً إذا تعاقد معها دون التحقق من إجراءات نشرها. ولذلك خرج القانون على قواعد البطلان المطلق، عندما حرم الشركاء من التمسك بالبطلان في مواجهة الغير. ولكن هذا الخروج يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً، وأن يقتصر على الدعوى المرفوعة من الشركاء، دون الدعوى التي يرفعها

---

(١) إستئناف مصري مختلط، ١، ٣، ١٨٩٩، ب ١١، ١٣٨.

(٢) تمييز فرنسي، ٧/٦/١٩٠٤، دالوز، ١٩٠٤/١/١٥٥. إستئناف بيروت، ١٤/٢/٩٥٠ حاتم ج ٦، ص ٥٢، رقم ٤. إستئناف مصري مختلط، ٥/١٢/١٩٠٠، ب ١٣ـ ٣٤. مصطفى طه، رقم ٣٠٥. أكثم خولي، رقم ١٠٧ هامل ولاغارد، رقم ٤٥٧.

(٣) محكمة الإستئناف، غ ١، قرار رقم ١٠٠ تاريخ ٣١/١١/١٩٥٢. باز، ١، ص ١٢٥ وقرار رقم ٧٦ تاريخ ٤/٢/١٩٥٠، حاتم، ج ٦، ص ٥٢، رقم ٤.

(٤) أكثم خولي، رقم ١٠٧، ص ١٥٩، هامش ٢.

الدائن الشخصي للشريك الذي لم يرتكب خطأ يمكن أن يؤاخذ عليه. وليس لمديني الشركة، أصلاً، حق التمسك ببطلانها، لأنهم، على كل حال ملزمون بإيفاء الديون المترتبة عليهم لها، سواء نشرت أو لم تنشر. وبالتالي يمتنع على المدين، في حال مطالبته بإيفاء الديون المترتبة عليه للشركة أن يدلي في مواجهتها بالبطلان، تخلصاً من تنفيذ إلتزاماته. إلا أنه يجوز لمدين الشركة، كما يجوز لمدين الشريك، أن يدلي بالبطلان، إذا كانت له مصلحة قانونية فيه. وأكثر ما تظهر هذه المصلحة في حالة المقاصة، إذ أن مدين الشركة لا يستطيع أن يتمسك بالمقاصة تجاه الشركة الدائنة، بسبب دين له في ذمة أحد الشركاء، كما أن مدين الشريك لا يستطيع التمسك بالمقاصة، بما قد يكون له في ذمة الشركة، وذلك بسبب إستقلال الشخصية المعنوية للشركة، عن شخصية الشركاء بالبطلان.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء بالبطلان هو القاعدة الأساسية في حال عدم إستيفاء الأوضاع القانونية، ولذلك إذا تمسك شخص (كدائن للشركة) بعقد الشركة، وتمسك آخر (كدائن شخصي للشريك) ببطلانها، وجب القضاء بالبطلان. وقد طبقت محكمة التمييز الفرنسية هذا المبدأ على النزاع بين دائن الشريك الذي يتمسك بالبطلان، ودائن الشركة الذي يتمسك ببقائها.

وقد خطا قانون الشركات الفرنسي خطوة واسعة نحو الحد من دائرة بطلان شركات التضامن والتوصية البسيطة، بسبب عدم النشر، فنصت المادة ٣٦٢ من هذا القانون على أن للمحكمة الحق في عدم الحكم بالبطلان، إذا لم يثبت وجود غش ما. مما يعني أن زمام البطلان لعدم النشر يبقى بيد المحكمة فلا تلزم بالحكم به، إلا في حال توافر الغش. ويظهر من الصفة العمومية لهذا النص، بأن حكمه يطبق في علاقة الشركاء في ما بينهم، كما يطبق إذا كان المتمسك بالبطلان من الغير كدائن الشركة ودائن الشريك.

يتميز البطلان، بسبب عدم النشر، بأنه من الحالات التي يتخلف عنها شركة فعلية، ولم تشر النصوص القانونية اللبنانية في باب شركات التضامن إلى

هذه الحالة بينما عني المشترع المصري بإبراز هذا الأثر في المادة ٥٤ تجاري التي نصت على أنه «إذا حكم بالبطلان يتبع في تسوية حقوق الشركاء، في الأعمال التي حصلت قبل طلبه نص المشارطة التي حكم ببطلانها». إلا أنه إذا لم يأت القانون اللبناني على تطبيق أحكام الشركة الفعلية على شركة التضامن المقضي ببطلانها بسبب عدم النشر، فهذا ما يطبق حكماً إنطلاقاً من القاعدة العامة القاضية بتطبيق أحكام الشركة الفعلية على الشركة الباطلة، وقد أتينا على هذه القاعدة في الجزء الأول من هذه الموسوعة. ويستخلص من تطبيق أحكام الشركة الفعلية، أن بطلان شركة التضامن بسبب عدم النشر، يؤدي إلى إعتبار الشركة قائمة بين الشركاء في الفترة الممتدة ما بين تاريخ توقيع العقد وتاريخ الحكم ببطلان الشركة. وهذه الشركة الفعلية يجوز إثبات وجودها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة الشخصية والقرائن. ويكون لها خلال الفترة المذكورة شخصية معنوية تبرر الحكم بإعلان إفلاسها عملاً بأحكام المادة ٦٦٣/ ٢ ق.ت[١]. وهي تتمتع بحق إقامة الدعاوى لمطالبة الغير بما لها من حقوق في ذمتهم، ما دامت هذه الحقوق قد ثبتت للشركة قبل الحكم ببطلانها[٢]. وإذا حكم ببطلان الشركة، بسبب عدم النشر، وجب على المحكمة أن تأمر بتصفيتها وتوزيع الأرباح والخسائر على الشركاء وفقاً لبنود العقد المقضي ببطلانه، لان العيب الذي شاب العقد لاحق، في الحقيقة، لإتفاق الشركاء الصحيح. إلا أنه للمحكمة أن تراعي الظروف بشكل يتناسب مع الأعمال والجهود التي قام بها كل من الشركاء. ولذلك قضي بأنه عند تصفية الشركة الباطلة لعدم النشر، يجوز لمحكمة التصفية أن تأخذ بعين الإعتبار عدم قيام الشريك ببعض إلتزاماته، فلا تجري التصفية وفقاً لما نصت عليه بنود الشركة في حالة التصفية، بل يتوجب عليها أن توزع أرباح الشركة وأموالها بصورة

(١) م ٦٦٣/ ٢ ق.ت. «إن الشركة، وإن كانت في حالة التصفية، يجوز أن يعلن إفلاسها. وتجري الحال على هذا المنوال أيضاً وإن تكن الشركة قد أبطلت قضائياً بشرط أن تكون الشركة مستمرة فعلاً».

(٢) إستئناف بيروت، ١٩٤٨/٤/٢٧، حاتم، ج ٢، ص ٥١، رقم ٤. تمييز لبناني، ١٩٥٢/٦/٤، حاتم ج ١٣، ص ٤٢، رقم ٤.

تتناسب مع ما قام به كل شريك من أعمال، وما نفذ من الإلتزامات التي أخذها على نفسه[1].

وللغير الخيار بين الإبقاء على الشركة واعتبارها صحيحة في الماضي، أو طلب بطلانها، وذلك حسبما تقتضيه مصلحته. وإذا قضي بالبطلان بناء على طلب الغير، يكون لهذا البطلان أثر رجعي بالنسبة إليه، ومن ثم لا يحتج عليه بالتصرفات والأعمال التي قامت بها الشركة في الفترة الممتدة ما بين تاريخ توقيع العقد وطلب البطلان.

(١) تمييز لبناني، ١٩٥٧/١٠/٢٢، حاتم، ج ٣٣، ص ٥١، رقم ٤.

الفصل الثالث

إدارة شركة التضامن.

يتولى إدارة شركة التضامن، في الأصل، جميع الشركاء غير أنه يمكن لهؤلاء أن يتفقوا على إناطة الإدارة بأحدهم أو بعضهم، أو بشخص أجنبي عن الشركة. وسنتولى في هذا الفصل بحث كل ما يتعلق بالمدير. كما نبحث في حق الشركاء غير المديرين في الرقابة على أعمال الشركة. على أن نستهل هذا الفصل بلمحة عن إدارة شركة التضامن في القانون المقارن.

أولاً ـ إدارة شركة التضامن في القانون المقارن.

لم يتضمن قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧ نصوصاً خاصة بإدارة شركة التضامن. وكذلك فعل قانون التجارة المصري لسنة ١٨٨٣ وقانون التجارة المغربي لسنة ١٩١٣ تأثراً بقانون التجارة الفرنسي. ولذلك لم يكن بد من الرجوع، في هذا الأمر، إلى الأحكام العامة في إدارة الشركة الواردة في القانون المدني[١]. كما أن قانون التجارة الليبي لم يتضمن إلا مادة وحيدة، هي المادة ٤٥١ المتعلقة بتمثيل الشركة، ولذلك لم يكن بد أيضاً من الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني الليبي[٢]. وكذلك الأمر في قانون الشركات الأردني الذي لم يعالج إدارة شركة التضامن إلا بمواد متفرقة[٣]. في حين تضمنت التشريعات العربية الأخرى أحكاماً وافية، نوعاً ما، في إدارة

(١) المواد ١٨٥٦ـ ١٨٦٠ مدني فرنسي و ٥١٦ـ ٥٢٠ مدني مصري، و ١٠١٣ـ ١٠٣٢ مدني مغربي.
(٢) المواد ٥٠٨ـ ٥١٢.
(٣) المواد ١٧ و ١٨ و ٢٤، و ٢٦.

شركة التضامن، ومن هذه التشريعات قانون التجارة اللبناني (المواد ٥٦ـ ٦٢)، وقانون التجارة السوري (المواد ٦٨ـ ٧٣)، وقانون الشركات التجارية الكويتي الذي أفرد فصلاً خاصاً بعنوان: «إدارة شركة التضامن وحقوق الدائنين»، (المواد ١٥ـ ٢٣)، كرس معظمه لإدارة الشركة (المواد ١٥ـ ٢١)، ونظام الشركات السعودي الذي أورد أحكاماً تفصيلية ودقيقة في إدارة شركة التضامن (المواد ٢٥ و ٢٧ـ ٣٤)، وكذلك قانون الشركات التجارية البحريني (المواد ٣٦ـ ٤٤). وفصّل قانون التجارة الجزائري، بدوره، أحكام إدارة شركة التضامن (المواد ٥٥٣ـ ٥٥٩)، نقلاً عن المواد (١٢ـ ١٨) من قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤. أما قانون الشركات العراقي الجديد لسنة ١٩٨٣ فيحتل مكاناً خاصاً في هذا الشأن، نظراً لتخصيصه أحد أبوابه الثمانية، وهو الباب الرابع، لإدارة الشركة، ومعالجته هذا الموضوع في الباب المذكور في ثلاثة فصول مستقلة: الأول: (المواد ٧٧ـ ٩٤)، في الهيئة العامة، ويتضمن قواعد عامة مشتركة بالنسبة إلى جميع أنواع الشركات، بجانب قواعد خاصة بأنواع معينة منها، ومنها الشركة التضامنية. **والثاني**: (المواد ٩٥ـ ١١٢)، في مجلس الإدارة في الشركة المساهمة. **والثالث**: (المواد ١١٣ـ ١١٦)، في المدير المفوض، ويشمل بأحكامه شركة التضامن.

وبالنظر إلى الأهمية التي يمثلها هذا التنظيم الجديد لإدارة الشركة، في القانون العراقي، فإننا نستعرض، بلمحة موجزة، خطوطه العريضة. فالمادة ٧٧ منه نصت على كيفية تكوين الهيئة العامة للشركة[١]. وتنص المادة ٧٨ على كيفية إجتماعات الهيئة العامة[٢]. أما المادة ٧٩ فتبين الجهات التي يقع على عاتقها واجب الدعوة إلى إجتماع الهيئة العامة[٣]. وتوضح المادة ٨٠ كيفية

(١) م ٧٧ من **قانون الشركات العراقي**: «تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء الشركة».

(٢) م ٧٨: «تجتمع الهيئة العامة في الشركة المساهمة مرة واحدة في السنة على الأقل، وفي الشركات الأخرى مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل».

(٣) م ٧٩: «توجه الدعوة إلى إجتماع الهيئة العامة من قبل الأشخاص والهيئات الآتية: أولاً ـ مؤسسو الشركة لغرض عقد الإجتماع التأسيسي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة. ثانياً ـ رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة بقرار من المجلس والمدير المفوض =

توجيه الدعوة إلى حضور إجتماع الهيئة العامة في جميع أنواع الشركات[1]. وتضيف المادة ٨١ أن «كل دعوة إلى إجتماع الهيئة العامة يجب أن يرفق بها جدول بأعمال الإجتماع، ولا يجوز، في الشركة المساهمة، تجاوزه أثناء الإجتماع. ويجوز ذلك في الشركات الأخرى بإجماع أعضاء الشركة». ثم تتولى المواد ٨٢ ـ ٩٠ تفاصيل عقد الإجتماع، بما في ذلك نصاب الحضور ونصاب التصويت[2]. وبينما تفرض المادة ٩١ واجب إرسال قرارات الهيئة العامة إلى

= للشركات الأخرى، أو بناء على طلب أعضاء في الشركة يملكون مالاً لا يقل عن ١٠٪ من رأسمالها المدفوع. ثالثاً ـ المسجل، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من الجهة القطاعية المختصة أو مراقب الحسابات».

(١) م ٨٠: «أولاً ـ في الشركة المساهمة، تكون الدعوة لحضور إجتماع الهيئة العامة بنشر إعلان بها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين، وتكون الدعوة في الشركات الأخرى بكتب مسجلة ترسل إلى الأعضاء على عناوينهم المثبتة في سجل الأعضاء أو بتبليغهم في مركز إدارة الشركة، على أن يحدد في الدعوة مكان الأجتماع وموعده، وعلى أن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الأجتماع عن خمسة عشر يوماً. ثانياً ـ إذا تخلف المؤسسون، أو رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة، أو المدير المفوض للشركات الأخرى، عن توجيه الدعوة لعقد إجتماع الهيئة العامة خلال المواعيد المقررة قانوناً، وجب على المسجل توجيهها مباشرة إلى الأعضاء، ويعلن عن ذلك في النشرة وفي صحيفتين يوميتين مع تحديد المكان والزمان».

(٢) م ٨٢: «تعقد الإجتماعات في مركز إدارة الشركة، أو أي مكان آخر في العراق، إذا إقتضت الظروف ذلك».

م ٨٣: «يجوز للعضو توكيل الغير، بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في إجتماعات الهيئة العامة، كما يجوز له إنابة غيره من الأعضاء لهذا الغرض».

م ٨٤: «أولاً ـ ينعقد إجتماع الهيئة العامة بحضور أعضاء يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة، في الشركة المساهمة، وأكثرية الأسهم المدفوعة في الشركة المحدودة، وأكثرية الحصص في الشركة التضامنية، وإذا لم يكمل النصاب، يؤجل الإجتماع إلى الموعد نفسه في الأسبوع التالي وفي المكان ذاته، ويعتبر النصاب حاصلاً في الإجتماع الثاني مهما بلغ عدد الأسهم أو الحصص الممثلة فيه. ثانياً ـ إذا إقتصر جدول الأعمال على تعديل عقد الشركة، أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه، أو إقالة مجلس إدارتها أو أي عضو فيه، أو دمجها أو تحويلها، أو تصفيتها، فيقتضى، عندئذٍ، حضور النسبة المطلوبة للإجتماع الأول».

م ٨٥: «في الشركة المساهمة يجوز أن يحضر إجتماع الهيئة العامة مندوب عن المسجل، كما يحضر ممثلو العمال، ومنتسبو الشركة، من غير العمال، في مجلس الإدارة، ويكون لهم حق المناقشة وتقديم الإقتراحات والتصويت بحسب عدد أشخاصهم».

م ٨٦: «في الشركة المساهمة: أولاً ـ يسجل في سجل خاص قبل بدء الاجتماع، إسم المشترك في الإجتماع، وعدد الأسهم التي يحملها أصالة أو وكالة أو نيابة، على أن يبرز شهادة الأسهم =

مسجل الشركات خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها، تقرر المادة ٩٢ بأن «لكل ذي مصلحة الإعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها، وعلى المسجل إصدار قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعتراض، ويكون قراره قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ التبلغ به ويكون قرارها قطعياً». وتأتي بعد ذلك المادة ٩٤

= التي يمثلها، وسند التوكيل، أو سند الإنابة إن كان يحمل أسهم عضو آخر، ويوقع إزاء إسمه، ثانياً ـ يكون أحد أعضاء الإدارة مسؤولاً عن التسجيل في سجل المشتركين في الإجتماع، ويكون المجلس مسؤولاً عن صحة ما سجل فيه. ثالثاً ـ يعطى المشترك بطاقة دخول الإجتماع، مدون فيها عدد الأصوات التي يحق له التصويت بها».

م ٨٧: «أولاً ـ يترأس الإجتماع أكبر الأعضاء سناً لحين إنتخاب رئيس للهيئة العامة. ثانياً ـ يختار رئيس الإجتماع، من بين الأعضاء المشتركين في الإجتماع، كاتباً لتدوين وقائعه ومراقباً أو أكثر لحساب النصاب وجمع الاصوات. ثالثاً ـ يحسب النصاب بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد الإجتماع، فإذا وجد رئيس الإجتماع أن النصاب حاصل، يعلن بدء الإجتماع، ويدعو إلى إنتخاب رئيس للهيئة العامة. رابعاً ـ يتسلم الرئيس المنتخب مهام الرئاسة فور إنتخابه، ويعلن البدء في مناقشة ما ورد في جدول الأعمال حسب تسلسل الموضوعات المدرجة فيه».

م ٨٨: «أولاً ـ يسجل في سجل خاص محضر كامل بما دار في الإجتماع من مناقشات وإقتراحات وقرارات مع تثبيت الآراء المخالفة، ويوقع المحضر كل من رئيس الهيئة العامة والكاتب والمراقب ومندوب المسجل إن كان حاضراً، ويختم بختم الشركة، وترسل نسخة منه إلى المسجل. ثانياً ـ تسجل قرارات الهيئة العامة في سجل خاص، تختم بختم الشركة، وتوقع من رئيس الهيئة العامة. ثالثاً ـ لكل مشترك في الإجتماع، ولكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى المسجل في سلامة الإجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للإجتماع إلى تاريخ صدور القرارات، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء الإجتماع، وعلى المسجل أن يبت في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، وإلغاء تلك الإجراءات إن كانت غير موافقة للقانون وإلزام الشركة بإعادتها مجدداً».

م ٨٩: «أولاً ـ في الشركة المساهمة والمحدودة، يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها. ثانياً ـ في الشركة التضامنية، تحسب الأصوات على أساس نسبة حصة كل شريك في رأس المال».

م٩٠: «أولاً ـ يكون التصويت علناً إلا في المسائل الخاصة بإنتخاب وإقالة مجلس الإدارة أو أي عضو فيه في الشركة المساهمة، وإعفاء المدير المفوض في الشركات الأخرى، كذلك إذا طلب ذلك عدد من الأعضاء يحملون ما لا يقل عن ١٠٪ من الأسهم أو الحصص الممثلة في الإجتماع أيا كان الموضوع المطلوب التصويت بشأنه، فيكون التصويت سرياً. ثانياً ـ تصدر القرارات الخاصة بتعديل عقد الشركة أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه، أو دمجها، أو تحويلها، أو تصفيتها، بأكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة في الشركة المساهمة، والمدفوعة في الشركة المحدودة، عند الدعوة للإجتماع، في الشركة التضامنية. أما القرارات في المسائل الأخرى فتصدر بأكثرية الأسهم أو الحصص الممثلة في الإجتماع».

لتبين اختصاصات الهيئة العامة باعتبارها أعلى هيئة في الشركة، ومنها مناقشة تقارير المدير المفوض ومراقب الحسابات، والحسابات الختامية للشركة والمصادقة عليها، وإقرار نسبة الأرباح الواجب توزيعها على الأعضاء، في حين تتضمن المادتان ١١٣ و ١١٤ الأحكام الخاصة بتعيين المدير المفوض وأعضائه، وتتولى المادتان ١١٥ و ١١٦ بيان إختصاصاته(١). ويأتي هذا التنظيم الدقيق لإدارة الشركة التضامنية، وجميع أنواع الشركات الأخرى في قانون الشركات العراقي الجديد، منسجماً مع الأحكام الرئيسية لهذا القانون الواردة تحت عنوان: «أهداف القانون وأسسه ونطاق سريانه»، في المواد (١ـ ٣) منه(٢). هذا فضلاً عما أوضحه المشترع في الأسباب الموجبة للقانون ومنها: اتباع مبدأ التخطيط ضمن أعمال إدارة الشركة.

---

(١) م ١١٣: «أولاً ـ يكون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير، يعين وتحدد إختصاصاته من قبل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، والهيئة العامة في الشركات الأخرى.
ثانياً ـ تحدد أجور المدير المفوض في الشركة المختلطة وفق الضوابط المطبقة لدى الجهة القطاعية المختصة. أما أجوره ومكافآته في الشركات الخاصة، فيحددها مجلس إدارة الشركة المساهمة، والهيئة العامة في الشركات الأخرى. ثالثاً ـ لا يجوز الجمع بين رئاسة أو نيابة رئاسة مجلس إدارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض فيها».
م ١١٤: «يعفى المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته».
م١١٥: «أولا ـ يتولى المدير المفوض كافة الأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها، ضمن الإختصاصات المحددة له من الجهة التي عينته، ووفق توجيهاتها. ثانياً ـ مع مراعاة أحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة، يكون للمدير المفوض في الشركة المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي نفس إختصاصات مجلس الإدارة في الشركة المساهمة».
م١١٦: «تسري على المدير المفوض، عند ممارسته إختصاصاته، أحكام المادتين ١١١ و ١١٢ من هذا القانون». (تتعلق المادتان ١١١ و ١١٢ المذكورتان بموانع تعاقد رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس مع الشركة عندما تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في هذا التعاقد، وبعنايتهم المفروضة بإدارة الشركة والموازية لما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة).
(٢) م ١: «يهدف هذا القانون إلى تنظيم الشركات وتطوير نشاطاتها وفق مقتضيات خطط التنمية القومية ومستلزمات مرحلة البناء الإشتراكي».
م ٢: «تتحقق أهداف القانون وفق الأسس الآتية: أولاً ـ تشجيع إستثمار رأس المال الوطني في الشركات ودعمها ورعايتها وفق ضوابط ومؤشرات خطط التنمية القومية والقرارات التخطيطية.
ثانياً ـ ضبط نشاط الشركات بما يضمن إداءها دورها في التنمية الإقتصادية المخططة».
م ٣: «يسري هذا القانون على الشركات المختلطة والخاصة».

ثانياً ـ القواعد العامة لإدارة شركة التضامن.

نصت المادة ٥٦ ق.ت. على ما يأتي: «يعود الحق في إدارة الأشغال إلى جميع الشركاء، إلا إذا كان نظام الشركة، أو صك لاحق يقضي بأن تناط الإدارة بشريك واحد، أو بعدة شركاء أو بشخص آخر وإن يكن أجنبياً عن الشركة»[1]. ويتبين من هذا النص أن إدارة الشركة تعود أساساً، إلى جميع الشركاء إلا إذا اتفقوا على تعيين مدير واحد أو عدة مديرين، من بين الشركاء، أو من الغير. وعلى كل فدور الشركاء لا ينتفي تماماً، في حال حصر الإدارة بمدير معين، إنما يظل لهم، في كل وقت، حق الإشراف والرقابة على أعمال المدير ولكن دون تدخل مباشر في إدارة الشركة، كما يظل لهم حق طلب تقديم الحساب من المدير عن أعمال إدارته، وحق توجيه النصح والإرشاد واللوم إليه، وحق الإطلاع على الميزانية وكيفية توزيع الأرباح والخسائر. وعلى ذلك نتولى إدارة شركة التضامن في ناحيتين. **الناحية الأولى**: المدير في شركة التضامن. **والناحية الثانية**: الشركاء غير المديرين. نبحث في الناحية الأولى: تعيين المدير، وعزله، وإجرته، وسلطاته، ومدى إلتزام الشركة بأعماله ومسؤولياته. ونبحث في الناحية الثانية مختلف حقوق الشركاء غير المديرين في إدارة الشركة.

أ ـ مدير الشركة.

١ ـ تعيين المدير وعزله.

تتعدد طرق تعيين المدير في شركة التضامن وفقاً لارادة الشركاء، وبذلك يختلف النظام الذي تخضع له إدارة شركة التضامن باختلاف الحالات الآتية: **الحالة الأولى: حالة الادارة العامة**: وفيها يفضل الشركاء تولي إدارة الشركة

---

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٦٨ من قانون التجارة السوري وتتضمن ذات الحكم. كما تقابلها المادة ٣١ من المجلة التجارية التونسية وتنص على ما يأتي: «حق التصرف في شؤون الشركة ملك لجميع الشركاء إلا إذا إقتضى القانون الأساسي للشركة أو إتفاق لاحق له إناطة التصرف بعهدة شريك واحد أو عدة شركاء أو شخص آخر ولو أجنبياً عنهم».

بأنفسهم بدون أن يعينوا مديراً أو عدة مديرين لها. **الحالة الثانية: حالة الادارة الخاصة**: وتتحقق عندما يتفق الشركاء على تعيين أحدهم أو بعضهم أو شخص أجنبي عن الشركة مديراً. والاتفاق على تعيين المدير يظهر إما في العقد التأسيسي للشركة، أي في نظامها الأساسي، ويكون عندئذٍ المدير **نظامياً**، أو في عقد لاحق للعقد التأسيسي، ويكون المدير عندئذٍ **غير نظامي**.

الحالة الأولى: حالة الادارة العامة.

تتحقق هذه الحالة عندما لا يعين الشركاء، في عقد الشركة التأسيسي أو في اتفاق لاحق مديراً لشركة التضامن، بل يتولون أعمال الادارة بأنفسهم، فيعود لكل منهم حق القيام بأعمال الادارة، مع حق الآخرين في الاعتراض على أعماله، وعندئذٍ يتخذ القرار بغالبية الاصوات، ما لم تكن المعارضة مبنية على اعتبار أن العمل المنوي اجراؤه ذو صفة مخالفة لنظام الشركة، ففي هذه الحالة يكون تقدير صفة العمل مختصاً بالمحكمة (م ٦١ ق.ت).

يستخلص من المادتين ٥٦ و٦١ ق.ت. أن الإدارة في شركة التضامن، إذا لم يعين مدير، تكون لكل شريك على حدة، فلا يعمل الشركاء مجتمعين، بل لكل منهم أن يتولى الإدارة منفرداً، وفي هذا يختلف قانون التجارة عما تقضي به القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، حيث تقضي المادة ٨٧٦ من هذا القانون بأن حق إدارة أشغال الشركة هو لجميع الشركاء معاً، فلا يحق لأحد منهم أن يستعمله منفرداً إذا لم يرخص له بقية الشركاء. وتقضي المادة ٨٨١ من القانون نفسه بأنه إذا كان عقد الشركة يوضح أن جميع الشركاء يحق لهم تولي الادارة ولكن لا يجوز لأحدهم أن يعمل منفرداً عن الآخرين، فالشركة توصف، حينئذٍ بالمحدودة أو بذات الوكالة المحدودة de la société à mandat restreint وإذا لم يكن نص أو عرف خاص، فكل شريك في الشركة المحدودة يجوز له أن يقوم بالاعمال الإدارية بشرط الحصول على موافقة شركائه، ما لم يكن هناك أمر يستوجب التعجيل ويفضي إغفاله إلى الإضرار بالشركة.

وإذا لم ينص عقد الشركة على كيفية إدارة أعمالها، أو إذا اكتفى بالنص

على تعيين مدير اتفاقي بدون أن يوضح كيفية إدارة الأعمال في حال شغور مركزه، تعتبر الشركة شركة محدودة، وفقاً لأحكام المادة ٨٩٣ موجبات وعقود.[١] التي نصت على أنه «إذا لم يقرر شيء في ما يختص بإدارة أعمال الشركة، عدت (شركة محدودة)، وكانت علاقات الشركاء، من هذا الوجه خاضعة لأحكام المادة ٨٩١».[٢] والقاعدة القانونية في الشركة المحدودة هي وجوب إجماع الشركاء على القرارات المتعلقة بالإدارة، ومنها قرار تعيين مدير جديد. ولا تكفي الغالبية لتقرير ما يتعلق بالإدارة، إذا لم يكن عقد الشركة قد أناط حق التقرير بالغالبية.[٣] كما نصت المادة ٨٨٢ موجبات وعقود على أنه إذا نص في عقد الشركة على أن قراراتها تتخذ بالغالبية، وجب أن يفهم من هذا النص، عند قيام الشك، أن المراد غالبية العدد.

وإذا انقسمت الأصوات قسمين متساويين، فالغلبة للفريق المعارض. وإذا اختلف الفريقان في شأن القرار الذي يراد اتخاذه، فيرفع إلى المحكمة لتقرر ما يتفق مع مصلحة الشركة العامة. وعملاً بأحكام المادة ٨٧٨ موجبات وعقود يمكن للشركاء أن يتفقوا على إعطاء كل منهم وكالة بإدارة شؤون الشركة، ويوضحون أن كل شريك يمكنه أن يعمل من غير أن يشاور الآخرين، فتسمى شركتهم، عندئذٍ، شركة تفويض أو توكيل عام (de la société fiduciaire ou à mandat général) وهذه الشركة تقترب في ما يتعلق بإدارتها، إلى حد كبير، من شركة التضامن التجارية.

(١) منفرد مدني، ١٣/٢/١٩٥٨، ن.ق.، ١٩٥٨، ص ٤٢٥.
(٢) م ٨٩١ **موجبات وعقود**: «لا يجوز عزل المديرين المعينين بمقتضى عقد الشركة إلا لأسباب مشروعة وبقرار يتخذ بأتفاق جميع الشركاء. غير أنه يجوز أن يمنح عقد الشركة هذا الحق للغالبية، أو ينص على أن المديرين المعينين بمقتضى العقد يمكن عزلهم كما يعزل الوكيل. ويعد من الأسباب المشروعة، سوء الإدارة، وقيام خلاف شديد بين المديرين، وإرتكاب واحد أو جملة منهم مخالفة هامة لموجبات وظيفتهم، وإستحالة قيامهم بها. ولا يجوز، من جهة أخرى، للمديرين المعينين بمقتضى عقد الشركة أن يعدلوا عن وظائفهم لغير مانع مقبول شرعاً، وإلا كانوا ملزمين بإداء بدل العطل والضرر للشركاء، أما إذا كان عزل المديرين منوطاً بمشيئة الشركاء، فيمكنهم أن يعدلوا عن وظائفهم على الشروط الموضوعة للوكيل».
(٣) منفرد مدني، م.س.

ويعتبر كل شريك وكيلاً عن الشركة وعن سائر شركائه في قيامه بأعمال الشركة، وتلتزم هذه الشركة كما يلتزم شركاؤه بكل عمل يقوم به هذا الشريك عن الشركة أثناء توليه أعمالها، إلا إذا كان هذا الشريك غير مخول في عقد الشركة أو في أية وثيقة لاحقة له سجلت ونشرت بمقتضى القانون صلاحية القيام بالعمل ذاته نيابة عن الشركة.[1] فالشريك لا يعتبر وكيلاً عن الشركة وعن سائر شركائه بكل عمل يقوم به عن الشركة أثناء توليه أعمالها إذا كان عقد الشركة أو أية وثيقة لاحقة له قد خولت صلاحية القيام بالعمل إلى غيره.[2]

الحالة الثانية: حالة الإدارة الخاصة.

تتحقق هذه الحالة عندما يتفق الشركاء في ما بينهم على تعيين مدير أو أكثر يتفرغون إلى إدارة الشركة، بدلاً من ترك الإدارة شائعة بينهم، مع ما قد يؤدي إليه ذلك من فوضى وعدم ضبط وتنظيم لأعمال الإدارة. ويميل الشركاء غالباً، لا سيما إذا كان عددهم كبيراً إلى تعيين مدير أو عدة مديرين للشركة. وقد جرت العادة على أن يعهد بإدارة شركة التضامن إلى مدير أو أكثر، يتم اختياره غالباً، من بين الشركاء، لأن الشريك تكون له مصلحة مباشرة في إدارة الشركة على الوجه الأكمل، نظراً لكونه مسؤولاً عن ديونها بأمواله الخاصة، كغيره من الشركاء وهو يتعرض مع سائر الشركاء للإفلاس في حال فشل المشروع. ولذلك فمن النادر أن يكون المدير، في شركة التضامن، أجنبياً عن الشركة. ومع ذلك يجوز، قانوناً، أن يكون المدير شريكاً أو غير شريك، خلافاً للمبدأ المقرر في الشركات المغفلة، الذي يقضي بأن يكون أعضاء مجلس الإدارة، حتماً، من المساهمين. ولا شيء يمنع من أن يعين المدير من غير اللبنانيين. ويتم تعيينه لمدة محددة أو غير محددة أو لمدة حياة

---

(١) م ١٢ من قانون الشركات الأردني.

(٢) تمييز أردني، قرار رقم ٤٨١/ ١٩٨٥ تاريخ ١٠/٨/ ١٩٨٥، المجلة العربية للفقه والقضاء، عدد، نيسان ١٩٨٧، ص ٣٠٣.

الشركة. وقد يكون مديراً لأي عدد من الشركات. بشرط عدم قيام تعارض بين النشاطات المتعددة لهذه الشركات. ولا يتضمن القانون اللبناني بالنسبة الى شركات التضامن استبعاد بعض الأشخاص غير الجديرين بالثقة، من المناصب الإدارية، كالمفلسين أو المحكوم عليهم، مما يعني أنه يجوز تعيينهم مديرين. وإننا نلفت النظر إلى ضرورة تعديل هذا الوضع القانوني، بحيث يحظر على بعض الأشخاص غير المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وحسن السيرة، سواء كانوا من الشركاء أو من غير الشركاء، وسواء كانوا لبنانيين أو أجانب، تولي مهام الإدارة في شركة التضامن. فلا يجوز اختيارهم مثلاً من بين المفلسين والمحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة بمادة تزوير أو سرقة أو احتيال أو إساءة أمانة أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شكات دون مؤونة أو النيل من مكانة الدولة المالية، أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم. وذلك أسوة بموانع اختيار أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المغفلة.

وقد يكون مدير الشركة شخصاً معنوياً، وهذا ما نصت عليه المادة ١٢/ ٢ من قانون الشركات الفرنسي.[١] وعندئذٍ يخضع المسؤولون (dirigeants) في هذا الشخص المعنوي إلى نفس الشروط والالتزامات والمسؤوليات المدنية والجزائية، التي يخضع لها المديرون، وذلك دون اخلال بالمسؤولية التضامنية الواقعة على الشخص المعنوي الذي عين مديراً. ومن شأن القبول بمبدأ إناطة إدارة الشركة بشخص معنوي، أن يسهل استخدام شركة التضامن من أجل تأسيس شركات تابعة (Sociétés filiales)، بين الشركات الكبرى.[٢]

إذا كان تعيين المدير يتم بموافقة الشركاء، فيقتضي تحديد الغالبية التي

---

(١) **Art 12/2:** «Si une personne morale est gérant, ses dirigeants sont soumis aux mêmes conditions et obligations et encourent les mêmes responsabilités civile et pénale que s'ils étaient gérants en leur nom propre, sans préjudice de la responsabilité solidaire de la personne morale qu'ils dirigent».

(٢) ريبير وروبلو، ١، طبعة ٨، رقم ٨٤٠، ص ٥٢٠.

يتم بموجبها تعيين المدير، فهل يتوجب موافقة الشركاء بالاجماع على اختيار المدير أم تكفي غالبيتهم، وفي هذه الحالة الأخيرة، ما هي نسبة هذه الغالبية؟ تتكفل بالإجابة على هذه التساؤلات المادة ٨٨٣ موجبات وعقود التي نصت على أنه «يجوز أن يعهد في الإدارة إلى مدير أو عدة مديرين، وأن يعينوا من غير أعضاء الشركة، على أنه لا يجوز تعيينهم إلا بالغالبية التي يوجبها عقد الشركة لقراراتها». ويتبين من هذا النص أن الغالبية المطلوبة لتعيين المدير هي الغالبية نفسها المفروضة لاتخاذ القرارات في الشركة، ويحدد هذه الغالبية، عادة، العقد التأسيسي للشركة.

متى تم تعيين المدير تصبح سلطة إدارة الشركة محصورة به فلا يجوز للشركاء غير المديرين، بعد ذلك، أن يشتركوا في أي عمل من أعمال الإدارة، ولا أن يعترضوا على الأعمال التي يقوم بها المديرون المعينون بمقتضى العقد، إلا إذا كانت تتجاوز حدود الأعمال التي هي موضوع الشركة، أو كانت تخالف العقد أو القانون مخالفة صريحة (م ٨٨٨ موجبات وعقود).

يقتضي تحديد طبيعة المركز القانوني الذي يعود لمدير الشركة. وقد ثار خلاف حول هذه المسألة، وانقسمت الآراء بشأنها إلى نظريتين. **نظرية تقليدية**: تعتبر المدير بمثابة وكيل عن الشركاء في إدارة الشركة. وترى، بالتالي، تطبيق أحكام الوكالة على علاقة المدير بالشركاء وبالغير. **ونظرية حديثة**: ترى أن فكرة الوكالة وحدها لا تكفي للاحاطة بالنظام القانوني المقرر لإدارة الشركات. وبالتالي لا يمكن الاكتفاء باعتماد أحكام الوكالة، لعدم ائتلافها مع الأحكام القانونية التي تجيز للشريك الذي عين مديراً في عقد الشركة، أن يقوم بأعمال الإدارة رغم معارضة بقية الشركاء.[1] كما أنها لا تأتلف مع النص الذي يجيز تعيين المدير من قبل غالبية الشركاء ورغم معارضة

(١) م ٨٨٤ **موجبات وعقود**: «يجوز للشريك الذي عهد إليه في إدارة الشركة، بمقتضى العقد، أن يقوم، على رغم معارضة بقية الشركاء، بجميع الأعمال الإدارية، حتى أعمال التصرف الداخلة في موضوع الشركة، وفاقاً لما نص عليه في المادة ٨٨٧، بشرط أن لا يكون ثمة غش، وأن تراعى القيود الموضحة في العقد الذي منح السلطة بمقتضاه».

الأقلية. ولذا يعتبر أصحاب النظرية الحديثة أن مدير الشركة ليس بمثابة وكيل عن الشركاء، بل بمثابة عضو في الشركة يقوم بتمثيلها، وبالتعبير عن إرادة الشخص المعنوي وإلزامه بالتصرفات القانونية التي يأتيها باسمه، وحتى، في بعض الأحوال، بأعماله غير المشروعة.

وكما أن صفة الوكيل وحدها لا تكفي لوصف المركز القانوني الذي يتمتع به المدير، فإنه لا يجوز نفي هذه الصفة عنه. ولذلك يمكننا القول إنه لا يكتفى بالنظرية التقليدية، ولا بالنظرية الحديثة لتحديد مركز الوكيل القانوني. ولذلك اتجه رأي ثالث إلى اعتبار أن مدير الشركة هو في مركز خاص، يجمع بين مركز الوكيل من جهة، والعضو الممثل من جهة أخرى. فهو يعتبر بمثابة الوكيل في العلاقة الداخلية التي تقوم بينه وبين الشركاء في الشركة، وبمثابة عضو في الشركة، تتجسد فيه إرادتها، وهو يمثلها في الروابط الخارجية التي تقوم بينه وبين الغير. وقد اخذ التشريع الحديث بهذا التحليل، فقضت المادة ١٤/ ١ من قانون الشركات الفرنسي،[١] بأنه لا يجوز في روابط الشركة مع الغير الاحتجاج بالشروط التي تضيق من سلطات المدير كما يحددها القانون. ويقوم هذا الحكم الذي يستهدف حماية الغير واستقرار المعاملات على أساس اعتبار مدير الشركة نائباً قانونياً عنها في كل ما يقتضيه تحقيق غرضها وليس مجرد وكيل عن الشركاء. كما قضت المادة ٨ من القانون نفسه بوضع مبدأ عام في جميع الشركات يقضي بأنه لا يجوز للشركة ولا للغير التمسك ببطلان تعيين مديري الشركة بعد نشر هذا التعيين على وجه صحيح.[٢]

فالوضعية القانونية الصحيحة للمدير في شركة التضامن، تقوم، إذاً، على الأخذ بفكرة النيابة العضوية (représentation organique) كأساس

---

(١) **Art. 14/1:** «Dans les rapports avec les tiers, le gérant engage la société par les actes entrant dans l'objet social».

(٢) **Art. 8:** «Ni la société ni les tiers ne peuvent, pour se soustraire à leurs engagements, se prévaloir d'une irrégularité dans la nomination des personnes chargées de gérer, d'administrer ou de diriger la société, lorsque cette nomination a été régulièrement publiée».

للروابط التي ترعى العلاقات بين المدير والشركاء، من جهة، وبين المدير والغير، من جهة ثانية. وبموجب هذه الفكرة تطبق أحكام الوكالة في العلاقة بين المدير والشركاء، وفي العلاقات الداخلية للشركة، وتطبق فكرة العضوية في العلاقة مع الغير، الذين تتجسد الشركة بنظرهم بشخص مديرها، الذي يعتبر عضواً فيها، مجسداً لإرادتها.(١)

يعتبر الرأي السائد في الفقه والقضاء أن الأهلية التي يجب أن تتوافر في شخص المدير هي أهلية الأداء كاملة، لأنه يمثل شخصاً معنوياً لا يتمتع بإرادة مستقلة، فينوب عنه في التعبير عن هذه الإرادة. وبهذا الشأن تختلف أهليته عن الأهلية الواجب توافرها لدى الوكيل، الذي لا يشترط القانون فيه توافر أهلية الأداء كاملة، لأن الأعمال التي يقوم بها تنصرف إلى الموكل الذي يجب أن يتوافر فيه كمال الأهلية، عملاً بأحكام المادة ٧٧٢ موجبات وعقود.(٢)

قد يتم تعيين المدير في عقد الشركة التأسيسي نفسه، أو في عقد لاحق مستقل. فيكون في الحالة الأولى مديراً نظامياً، لورود تعيينه في نظام الشركة الأساسي، وفي الحالة الثانية مديراً غير نظامي، أو مديراً اتفاقياً، لتعيينه باتفاق خاص لاحق لعقد الشركة التأسيسي. فما هو وضع المدير في كل من هاتين الحالتين؟

ـ المدير النظامي .Gérant statutaire

يعين هذا المدير في العقد التأسيسي للشركة، أي في نظامها، سواء تم التعيين لدى تأسيس الشركة، أو أثناء حياتها عن طريق تعديل نظامها. ويكون المدير النظامي عادة من بين الشركاء المتمتعين بالثقة، فضلاً عما يفرضه القانون من ضمان للدائنين على أموالهم الخاصة، تبعاً لمسؤوليتهم الشخصية

---

(١) موسوعة دالوز، الشركات، لفظ gérant، رقم ٤. «La directive suivante pourrait être proposée: Les règles du mandat président aux rapports du gérant et des associés, et aux rapports internes, à l'égard des tiers, aux yeux de qui il personnifie la société, le gérant est l'organe de la société».

(٢) م ٧٧٢ موجبات وعقود: «لا تصح الوكالة إلا إذا كان الموكل نفسه أهلاً للقيام بموضوعها. ولا تطلب هذه الأهلية من الوكيل بل يكفي أن يكون من ذوي التمييز».

والتضامنية. ولكن ليس ما يمنع من أن يكون المدير النظامي من غير الشركاء، وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٨٣ موجبات وعقود[١]. ويختلف الأمر بين أن يكون المدير النظامي شريكاً أو غير شريك. فإذا كان **شريكاً**، يتمتع عندئذٍ بمركز قوي تجاه بقية الشركاء، ينبثق عن السلطة المخولة له بموجب المادة ٨٨٤ موجبات وعقود التي تنص على أنه يجوز للشريك الذي عهد إليه في إدارة الشركة، بمقتضى العقد، أن يقوم، على الرغم من معارضة بقية الشركاء، بجميع الأعمال الإدارية، حتى أعمال التصرف الداخلة في موضوع الشركة، وفاقاً لما نص عليه في المادة ٨٨٧[٢] بشرط أن لا يكون ثمة غش، وأن تراعى القيود الموضحة في العقد الذي منح السلطة بمقتضاه.[٣] وعلى هذا الأساس قضي بأن القانون عملاً بأحكام المادة ٨٨٤ موجبات وعقود يولي المدير، رغم معارضة الشركاء حق القيام بجميع أعمال الإدارة، وحتى بالأعمال التصرفية

(١) م ٨٨٣ **موجبات وعقود**: «يجوز أن يعهد في الإدارة إلى مدير أو عدة مديرين وأن يعينوا من غير أعضاء الشركة، على أنه لا يجوز تعيينهم إلا بالغالبية التي يوجبها عقد الشركة لقراراتها».

(٢) م ٨٨٧ **موجبات وعقود**: «لا يجوز للمديرين وإن أجمعوا رأياً ولا للشركاء وإن قررت غالبيتهم أن يقوموا بغير الأعمال التي تدخل في موضوع الشركة بحسب ماهيتها والعرف التجاري. ويجب إجماع الشركاء: أولاً ـ للتفرغ بلا بدل عن الملك المشترك أو عن أحد أجزائه. ثانياً ـ لتعديل عقد الشركة أو للحيد عن مقتضاه. ثالثاً ـ للقيام بأعمال خارجة عن موضوع الشركة. وكل نص يجيز مقدماً للمديرين أو للغالبية إتخاذ قرارات من هذا النوع بدون إستشارة الآخرين يكون لغواً. وفي هذه الحالة يحق، حتى للشركاء الذين ليسوا مديرين أن يشتركوا في المناقشات. وإذا قام خلاف، وجب إتباع رأي المعارضين».

(٣) تقابل هذه المادة، المواد: ٥١٦ مدني مصري وتنص على ما يأتي: «للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة، أن يقوم، بالرغم من معارضة سائر الشركاء، بأعمال الإدارة، وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش. ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ، ما دامت الشركة باقية. وإذا كان إنتداب الشريك للإدارة لاحقاً لعقد الشركة، جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادي. أما المديرون من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل». وتقابلها أيضاً المادة ٤٨٤ مدني سوري وهي مطابقة للمادة ٥١٦ مدني مصري المذكورة، والمادة ٥١٠ مدني ليبي وتنص على ما يأتي: «لا يجوز دون سبب معقول عزل الشريك المنتدب للإدارة في عقد الشركة. أما إذا كان إنتداب الشريك للإدارة بموجب إجراء لاحق، فالإنتداب خاضع للفسخ حسب أحكام الوكالة. ويجوز لكل شريك أن يطلب إلى القضاء العزل إذا تبين سبب معقول». والمادة ٦٣٦ مدني عراقي وهي موافقة للمادة ٥١٦ مدني مصري.

التي تدخل في موضوع الشركة، شرط أن تكون خالية من الغش. أما إذا شاب أعمال الشريك المفوض بالإدارة غش فإنه يحق لأي من الشركاء أن يعترض على تلك الأعمال[1].

ولا يكون عزل المدير الشريك مستطاعاً إلا بتوافر شرطين. **الشرط الأول**: أن توجد أسباب مشروعة تبرر العزل. وقد عددت المادة ٨٩١ موجبات وعقود بعضاً من هذه الأسباب، فاعتبرت أنه يعد من الأسباب المشروعة: سوء الإدارة، وقيام خلاف شديد بين المديرين، وإرتكاب واحد أو جملة منهم مخالفة هامة لموجبات وظيفتهم، وإستحالة قيامهم بها. ويستدل من طريقة صياغة هذه المادة، ومن الأبعاد التي ترمي إليها، ومن تعدد وتنوع الأسباب المشروعة التي تؤدي إلى عزل المدير، أن الأسباب الواردة في المادة ٨٩١ المذكورة هي على سبيل المثال، لذلك يمكن أن تضاف إليها أسباب أخرى كقيام المدير بمساعدة مؤسسة منافسة للشركة، أو إرتكابه إهمالاً جسيماً أو أخطاء فادحة في الإدارة، أو إمعانه في مخالفة عقد الشركة، أو تركه العمل، أو غيرها من الأسباب التي لا تقع تحت حصر. على أنه عند قيام خلاف حول مشروعية سبب العزل، يعود لمحكمة الأساس أن تفصل فيه بسلطتها المطلقة، دون أن تخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز[2]. **والشرط الثاني**: أن يتم العزل بموافقة جميع الشركاء بمن فيهم المدير نفسه. ويعتبر المدير الذي يوافق على عزل نفسه، في هذه الحال، كأنه مستقيل من أعمال الإدارة بموافقة سائر الشركاء[3]. إلا إذا كان قد عين عدة شركاء كمديرين نظاميين، فإن صوت أحدهم، المعارض لعزل الآخرين لا يؤخذ بعين الإعتبار.[4]

---

(١) تمييز لبناني، ١٣/١١/١٩٦١، ن.ق.، ١٩٦١، ص ٩٧٤ .

(٢) موسوعة دالوز، م.س.، رقم ٣٢.

(٣) م.ن.

(٤) ريبير وروبلو، طبعة ٨، رقم ٨٤٢، ص ٥٢١. «Si même plusieurs associés ont été désignés comme gérants statutaires, la voix de l'un d'eux ne peut pas être prise en considération pour s'opposer à la révocation des autres».

وقد تحصل موافقة الشركاء على عزل المدير النظامي، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٩١ موجبات وعقود، بصورة مسبقة ومختلفة عما ورد أعلاه، وذلك باتفاق الشركاء المعبر عنه في عقد الشركة نفسه، كأن ينص هذا العقد على أن العزل يتم باتفاق الغالبية، أو أن عزل المديرين النظاميين، في حال تعددهم، يتم بالطريقة التي يجري بها عزل الوكيل. فمثل هذا الإتفاق يعتبر صحيحاً، ويجيزه القانون ويكون قابلاً للتطبيق.

ذهبت بعض الآراء إلى أن العزل تقرره فقط المحكمة[١] وذلك بناء على ادعاء الشركة أو أحد الشركاء، في حال وجود أسباب مشروعة تبرر العزل. وذهبت آراء أخرى إلى أنه بإمكان إجماع الشركاء بمن فيهم المدير النظامي أن يقرروا، دون اللجوء إلى إقامة الدعوى، عزل المدير النظامي. ويعلل هؤلاء رأيهم بأن عزل المدير النظامي يؤدي إلى تعديل نظام الشركة وهذا الأمر لا يجوز مبدئياً بته إلا بإجماع الشركاء، إلا إذا اتفقوا على العكس[٢]. إلا أن فريقاً ثالثاً اعتبر أنه بإمكان أكثرية الشركاء في شركة التضامن اتخاذ قرار بعزل المدير النظامي[٣]. وقد إستفاد قانون الموجبات والعقود من تعدد الأراء، فوضع في المادة ٨٩١/ ١ منه قاعدة عامة تقضي بأنه لا يجوز عزل المديرين المعينين بمقتضى عقد الشركة إلا لأسباب مشروعة، وبقرار يتخذ بإتفاق جميع الشركاء. ولكنه أضاف في الفقرة الثانية من المادة نفسها قاعدة خاصة تقضي بأنه يجوز أن يمنح عقد الشركة هذا الحق للغالبية، أو ينص على أن المديرين المعينين بمقتضى العقد يمكن عزلهم كما يعزل الوكيل. وعملاً بأحكام المادة ٨١٢ موجبات وعقود، إذا كانت الوكالة من قبل عدة أشخاص في قضية واحدة فلا يجوز العزل إلا بإتفاق جميع الموكلين. أما إذا كانت القضية قابلة للتجزئة فإن العزل الصادر عن أحد الموكلين يزيل الوكالة بالجزء المختص بهذا

(١) civ. sect. com. 12 mars 1952, rec. Sirey 1953, 1. 15. J. C. P. 1953. 11. 7383, rev. gén. dr. com. 1953. p. 1261, obs. Rault., Hamel et Lagarde, 1, n° 467.

(٢) Hamel et Lagarde, 1, n° 467.

(٣) Ency. Dalloz, nom collectif, [société en]. n° 11.

الموكل وحده. أما في شركات التضامن (كولكتيف) وسائر الشركات فيحق لكل شريك يملك حق التوكيل بإسم الشركة أن يرجع عن الوكالة.

إذا تم عزل المدير النظامي من قبل المحكمة، ينتج هذا العزل أثره من تاريخ إبرام الحكم القاضي به، وتكون أعمال المدير ملائمة للشركة حتى إبرام هذا الحكم. وقد اعتبر القضاء أن لقاضي الأمور المستعجلة، في حالة العجلة، صلاحية إصدار القرار بعزل المدير وتعيين حارس قضائي للشركة(١).

لما كان مركز المدير النظامي مستمداً من عقد الشركة، فإن عزله يرتبط بهذا العقد أيضاً، ويعتبر مؤثراً عليه لأن العزل يؤدي إلى تعديل نظام الشركة. وبما أن تعديل النظام لا يتم، مبدئياً، إلا بموافقة جميع الشركاء الموقعين عليه، فلا يكون جائزاً للمدير النظامي أن يستقيل، مبدئياً، إلا بموافقة جميع الشركاء. إلا أنه قد تقوم موانع تفوق في مداها إرادة الشركاء وموافقتهم، ولذلك أجازت الفقرة الرابعة من المادة ٨٩١ موجبات وعقود إستقالة المدير النظامي لسببين: **السبب الأول**: موافقة الشركاء: وهو سبب أساسي وبديهي إنطلاقاً من طبيعة شركة التضامن. **والسبب الثاني**: لمانع مقبول شرعاً. وهو عبارة عن الإحتياط الذي وضعه القانون لدى تحقق أي سبب، لا تستطيع أن تقف بوجهة إرادة الشركاء. إلا أن المادة المذكورة لم تحدد ماهية الموانع المقبولة شرعاً. وهذا أمر بديهي نظراً لتعدد الموانع المقبولة، وارتباطها بالأشخاص والظروف. ولذلك تكفل القضاء، بتحديدها، في ضوء طبيعة الوقائع

(١) La révocation ne produit effet que lorsque le jugement qui la prononce est devenu définitif, jusqu'à ce moment, le gérant engage valablement la société envers les tiers (com. req. 26 nov. 1861. D. P. 62. 1. 438). La cour de cassation adopte une solution contraire en matière de société à responsabilité limitée, où la majorité nécessaire aux modifications des statuts dispose d'un pouvoir propre de révocation (Req. 23 fév. 1944, 5. 1946. 1. 9, note Lagarde. Mais, pour couper court aux difficultés, la jurisprudence reconnaît en cas d'urgence compétence au juge des référés pour prononcer l'expulsion du gérant et la nomination d'un séquestre (Paris, 6 janv. 1866, D. P. 66. 2. 25).

والظروف والأشخاص. فاعتبر أنه من الأسباب التي تبرر الإستقالة: مرض المدير، وشيخوخته، وإلمام عاهة به، وعجزه عن العمل، وقيام أسباب ترتب عليه المسؤولية، ولتفادي عزله وما قد ينشأ عنه من مساس بمركز الشركة(١).

وإذا اعتبرت المحكمة أن الأسباب المدلى بها من المدير النظامي لا تعتبر مبرراً كافياً للإستقالة، فقد تقضي بإستقالته ولكنها تحكم عليه بالعطل والضرر لمصلحة الشركاء تبريراً للإستقالة غير العادلة(٢). وهذا ما نصت عليه المادة ٨٩١/ ٤ موجبات وعقود بأنه لا يجوز للمديرين المعينين بمقتضى عقد الشركة أن يعدلوا عن وظائفهم لغير مانع مقبول شرعاً، وإلا كانوا ملزمين بإداء بدل العطل والضرر للشركاء. مما يعني أن تمسك المدير بإستقالته دون توفر أسباب مشروعة تبررها يؤدي إلى إلتزامه بالتعويض للشركاء عن الضرر الذي يلحقهم بسبب هذه الإستقالة. ومما يعني أيضاً أن تمسك المدير بالإستقالة مع توافر أسباب مشروعة تبررها، لا يلزم المدير بأداء التعويض عن العطل والضرر اللاحق بالشركاء. ويعود للمحكمة، في ضوء ما تتمتع به من صلاحية، تقدير عدالة أسباب الإستقالة وجديتها ومشروعيتها، دون أن تخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز، بإعتبار أن هذه المسائل تعتبر من المسائل الواقعية التي تستقل في تقديرها محكمة الأساس.

وعملاً بأحكام النص الأخير من الفقرة الرابعة من المادة ٨٩١ موجبات وعقود، القاضي بأنه إذا كان عزل المديرين منوطاً بمشيئة الشركاء فيمكنهم أن يعدلوا عن وظائفهم على الشروط الموضوعة للوكيل، يستخلص أنه إذا كان عقد الشركة قد خول الشركاء حق عزل المدير فيكون له أن يستقيل على أساس الشروط المقررة لعدول الوكيل عن الوكالة. وهذه الشروط تقضي بأنه لا يجوز للوكيل أن يعدل عن الوكالة، إلا إذا أبلغ عدوله إلى الموكل. ويكون الوكيل

(١) Nancy, 27 mars 1952, D. 1952. 624. rev. trim. dr. com. 1953. 138, n° 12, trib. Seine, 28 juill. 1953. rev. trim. dr. com. 1953. 932, n° 3., req. 8 déc. 1890, D. P. 91. 1. 458, Paris, 12 fév. 1883. D. P. 84. 2. 144).

(٢) Thaller et Pic. T. 1, n° 452, Rouan, 4 juill. 1883, rev. Soc. 83. 470 (Ency. Dalloz. n° 39).

ضامناً لكل ما يمكن أن يحدثه هذا العدول من العطل والضرر للموكل، إذا لم يقم بما يجب من التدابير لصون مصالح موكله صيانة تامة إلى أن يتمكن الموكل نفسه من القيام بما يجب. ولا يجوز للوكيل أن يعدل عن وكالته إذا كانت منعقدة في مصلحة شخص ثالث، إلا في حالة المرض أو مانع آخر مشروع. ويلزم الوكيل في الحالة المذكورة أن ينبه الشخص الذي اعطيت الوكالة في مصلحته، وأن يمنحه مهلة كافية ليقوم بما تقتضيه الظروف(١).

ذهبت بعض الآراء إلى أن من شأن عزل المدير النظامي أو إستقالته، أن يؤدي إلى حل الشركة. وينبني هذا الرأي على الإعتبار الشخصي الهام الذي اولاه الشركاء للمدير لدى تأسيس الشركة، وتوليته الإدارة، وتثبيتهم هذا الأمر في نظام الشركة. مما يعني أن زوال المدير من الشركة، يؤدي إلى زوال الإعتبار والأهمية اللذين عول عليهما الشركاء، عندما صمموا على القيام بالعمل المشترك. وهذا ما يؤدي إلى وجوب حل الشركة(٢). وقد تبنى قسماً من هذا الرأي قانون الشركات الفرنسي عندما نص في المادة ١٨/ ١ منه على أن عزل المدير النظامي الشريك يحصل بموافقة بقية الشركاء مجتمعين، وهو يؤدي إلى حل الشركة، إلا إذا كان استمرارها مقرراً في عقد التأسيس أو في اتفاق بقية الشركاء، ويجوز للشريك المدير الذي عزل أن يخرج من الشركة بعد تأدية حقوقه له(٣). أما القانون اللبناني فلم يتضمن نصاً مماثلاً، كما لم يتضمن أي

---

(١) المادتان ٨١٥ و ٨١٦ موجبات وعقود.

(٢) Hamel et Lagarde, op. cit., Ency. Dalloz, n° 44.
علي يونس، ١، ص ١٠٥. فابيا وصفا، في شرح المادتين ٥٦ و ٥٧.

(٣) **Art. 18/1:** «Si tous les associés sont gérants ou si un ou plusieurs gérants choisis parmi les associés sont désignés dans les statuts, la révocation de l'un d'eux de ses fonctions ne peut être décidée qu'à l'unanimité des autres associés. Elle entraîne la dissolution de la société, à moins que sa continuation ne soit prévue par les statuts ou que les autres associés ne la décident à l'unanimité. Le gérant révoqué peut alors décider de se retirer de la société en demandant le remboursement de ses droits sociaux, dont la valeur est déterminée comformément à l'article 1868, alinéa 5, du Code civil».

نص يقضي بوجوب انحلال الشركة بسبب عزل أو إستقالة المدير النظامي. فلم تذكر المادة ٦٥ من قانون التجارة اللبناني هذا السبب في الأسباب الخاصة بحل شركات التضامن التي نعود إليها لاحقاً. بل على العكس من ذلك نصت المادة ٥٧ تجارة على «أن مديري الأشغال يعزلون على الطريقة التي عينوا بها، أما إذا كان العزل جائزاً فإنه يفتح سبيلاً للمطالبة ببدل العطل والضرر على الشروط المبينة في المادة ٨٢٢ من قانون الموجبات. وإذا عين مدير جديد بدلاً من مدير نظامي وجب نشر هذا الإستبدال». ويتضح من هذا النص أن عزل المدير النظامي لا يؤدي إلى حل الشركة، ولولا ذلك لما أوجبت المادة المذكورة نشر استبدال المدير النظامي بغيره، فنشر هذا الإستبدال يتضمن استمرار شركة التضامن بالرغم من عزل المدير النظامي أو إستقالته[1]. ولذلك لا يسعنا القبول بالرأي الذي اعتبر أن عزل أو إستقالة المدير النظامي يؤدي إلى حل الشركة بل على العكس فإننا نرجح الرأي القائل بأن عزل المدير النظامي أو إستقالته لا يستتبعان انحلال الشركة، للأسباب الآتية: أولاً ـ لم يتضمن القانون نصاً يفرض حل الشركة بمجرد عزل المدير النظامي أو إستقالته. وإذا صح أن إرادة الشركاء قد جعلت من صفة المدير جزءاً من عقد الشركة، فإن هذا القول يظل صحيحاً طالما انتفى المبرر المشروع لعزله أو إستقالته. أما إذا اتضح وجود هذا المبرر، وثبت بحكم من القضاء، فلا مجال، بعدئذٍ للتمسك بإرادة الشركاء في صورتها الأولى وقت انعقاد الشركة. فليس منطقياً القول بأن الشركاء لا يقررون إستمرار الشركة دون أن يكون المدير النظامي متولياً إدارتها رغم انحرافه أو عجزه عن العمل مثلاً. ثانياً ـ نص المادة ٥٧ تجارة التي يستخلص منها استمرار الشركة بالرغم من انقضاء صفة المدير النظامي. ثالثاً ـ يستخلص من أحكام المادة ٢/٨٩١ موجبات وعقود، إنه يجوز أن ينظم عقد

(١) إن الفصل ٣٢ من المجلة التجارية التونسية مشابه للمادة ٥٧ تجارة لبناني. وهو ينص على ما يأتي: «يعزل المفوضون في التصرف على الطريقة التي عينوا بها. أما إذا كان العزل جائزاً فإنه يكون موجباً لتعويض الضرر على الشروط المقررة بالفصل ١١٧١ من مجلة الإلتزامات والعقود. وإذا عوض مفوض معين بالقانون الأساسي، بمفوض جديد، فينبغي الإشهار في شأنه».

الشركة طريقاً آخر لعزل المدير النظامي، كأن يشترط أغلبية معينة لذلك، أو ينص على جواز عزله كما يعزل الوكيل. فضلاً عن أن التسليم بإنحلال الشركة للسبب المذكور يؤدي إلى القضاء عليها بالرغم من نجاحها وإزدهارها، ولا يعتبر بالتالي سبباً عادلاً.

غير أن عزل أو إستقالة المدير النظامي قد يؤدي إلى حل الشركة إذا أدى ذلك إلى إستحكام الخلاف بين الشركاء على إستبداله، وتعذر على الشركة متابعة أعمالها بسبب عدم وجود مدير لها. أو متابعة أعمالها بصورة غير مجدية بسبب النقص في عدد المديرين عند تعددهم. فعندئذٍ يجوز طلب حل الشركة من قبل أحد الشركاء أو بعضهم، ولكن ليس بسبب مجرد عزل المدير أو إستقالته، بل إستناداً إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ تجارة التي تنص على أنه «يجوز دائماً للمحكمة أن تقضي بناء على طلب بعض الشركاء إما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها، وإما بإخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة». فإن الخلاف الشديد بين الشركاء، يعتبر من الأسباب العادلة التي تبرر الحل، وكذلك تعذر متابعة أعمال الشركة لعدم وجود مدير لها.

قد لا يكون المدير النظامي شريكاً. بل غير شريك، وعندئذٍ، يختلف مركزه في الشركة عن مركز المدير النظامي الشريك. ومرد ذلك إلى أن هذا الأخير لم يكن فريقاً في عقد الشركة الذي جرى تعيينه بموجبه. ويؤدي الإختلاف في المركز إلى أنه وإن كان عزل المدير في الحالتين يؤدي إلى تعديل العقد التأسيسي للشركة، وهذا لا يصح، مبدئياً، إلا بإتفاق جميع الشركاء، فإن المدير النظامي غير الشريك، لا يسعه معارضة الشركاء في عزله، والتمسك بعقد الشركة للإستمرار في مركزه، بل عليه أن ينفذ قرار العزل طالما أنه لم يكن فريقاً في عقد الشركة، ولم يشترك بالتالي في قرار تعيين المدير النظامي، حتى يكون له حق معارضة عزله. وإذا نص عقد الشركة على جواز عزل المدير بإتفاق غالبية الشركاء وليس باجماعهم، فتكفي الغالبية عندئذٍ لإتخاذ

قرار العزل. كما أنه يجوز لكل شريك أن يطلب إلى القضاء عزل المدير شرط تحقق سبب مشروع يبرر العزل.

قد ينص عقد الشركة على عدم جواز عزل المدير، فلا يملك الشركاء عندئذٍ حق عزله، إذا ثبت ورود هذا النص في مصلحته، وذلك قياساً على القاعدة الخاصة بعزل الوكيل، المنصوص عليها في المادة ٢/٨١٠ موجبات وعقود، والتي تقضي بأنه إذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل أو شخص آخر، فلا يحق للموكل أن يرجع عن الوكالة إلا برضى الفريق الذي انعقدت من أجله.

يعود للمدير أن يستقيل من الإدارة بدون موافقة الشركاء، وليس لهؤلاء حق رفض إستقالته عن طريق الإدلاء في مواجهته بعقد الشركة الذي لم يكن طرفاً فيه. ولكن عملاً بأحكام المادة ٨١٥ موجبات وعقود، يشترط إبلاغ إستقالته إلى الشركاء، كما يشترط ورود هذه الإستقالة في وقت مناسب، وإلا توجب عليه دفع التعويض عن الأضرار التي تسببها إستقالته للشركاء، لأن الإستقالة قد تحول بين المدير وبين القيام بالتدابير اللازمة لصون مصالح الشركاء صيانة تامة، إلى أن يتمكنوا من اتخاذ التدابير الكفيلة بإستمرار الشركة، وحسن إدارتها، كما أن الإستقالة قد تعتبر فسخاً للعقد بين المدير والشركة، وعملاً بأحكام المادة ٨٢٢ موجبات وعقود، وقياساً على أحكام الوكالة، إذا فسخ المدير العقد مع الشركة فجأة في وقت غير مناسب، وبلا سبب مقبول، جاز أن يلزم بضمان العطل والضرر اللاحق بالشركاء بسبب إساءة إستعمال حقه. ويعود، عندئذٍ، تقدير وجود الضرر ومبلغه إلى القضاء، بحسب ماهية العقد وظروف القضية والعرف المحلي. ويعتبر تقدير التعويض من المسائل الواقعية، التي تستقل محكمة الأساس في تقديرها، دون أن تخضع في هذا التقدير إلى رقابة محكمة التمييز. ولا يؤدي عزل المدير النظامي غير الشريك، أو إستقالته إلى حل الشركة. ويطبق في ذلك، وبحجة أولى، ما أتينا على ذكره في أن عزل المدير النظامي الشريك لا يؤدي إلى حل

لشركة، بالرغم من إختلاف الآراء في هذا المجال، وإعتبار بعضها، كما رأينا، أن إنهاء مهمة المدير النظامي يؤدي إلى حل الشركة ما لم يوجد بند مخالف في النظام، أو ما لم يتفق جميع الشركاء على متابعة العمل في الشركة. ونحن لا نؤيد هذا الرأي، للأسباب الواردة آنفاً. على أنه يتوجب على الشركاء الذين يعمدون إلى تعيين مدير نظامي جديد، إجراء النشر اللازم الذي تقتضيه المادة ٥٧ تجارة.

ـ المدير غير النظامي .Gérant non statutaire

قد يكون المدير غير النظامي شريكاً أو غير شريك، ويجري تعيينه عند بدء العمل في الشركة أو بعد ذلك، ولكن هذا التعيين لا يتم في عقد الشركة التأسيسي بل في عقد مستقل. وهو يعتبر وكيلاً عن الشركة، ويجوز عملاً بأحكام المادة ٨٩٢ موجبات وعقود عزله كما يعزل الوكلاء، وهؤلاء يكون عزلهم مجرداً عن الأسباب. عملاً بأحكام المادة ١/٨١٠ موجبات وعقود، يكون للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء. وكل نص مخالف لا يعمل به، سواء أكان بالنظر إلى الفريقين المتعاقدين، أم بالنظر إلى الغير، وإشتراط الأجر لا يمنع الموكل من استعمال هذا الحق. على أن عزل المدير لا يتم بالغالبية اللازمة لتعيينه. لكن هذه الأحكام ليست من النظام العام، ولذلك يجوز الإتفاق بين الشركاء على أن يكون الشريك المعين مديراً في عقد تأسيس الشركة جائز العزل كالوكيل العادي، كما يجوز الإتفاق على أن يكون الشريك المعين مديراً بإتفاق لاحق، غير جائز العزل كالوكيل العادي، بل يجب لعزله أن يكون هناك مبرر للعزل.

ولا حاجة، مبدئياً، في رفع الأمر إلى القضاء، من أجل عزل المدير غير النظامي، بل يجوز للشركاء أنفسهم أن يقرروا العزل، حتى ولو لم يستند إلى مبرر، لأن عزله يعتبر مجرداً عن الأسباب. وعادة ما يتضمن نظام الشركة نصاً يبين هل أن العزل يقع بإتفاق الشركاء جميعاً أو بقرار الغالبية، أو بطلب واحد منهم فقط. فإذا لم يتضمن نظام الشركة شيئاً من هذا المعنى، فالظاهر أن القرار

يصدر بالغالبية العددية للشركاء. وهناك من يذهب إلى أن القرار يجب أن يصدر بالإجماع[1]. كما أن هناك من يذهب إلى أن واحداً فقط من الشركاء، يكفي للعزل، لأن وكالة المدير يجب أن تصدر عن جميع الشركاء فإذا نقض أحدهم الوكالة، انتقضت بالنسبة إلى الجميع[2].

يحق لأحد الشركاء أو بعضهم، وفي حال توافر أسباب مشروعة، الرجوع إلى القضاء من أجل طلب عزل المدير غير النظامي، كما هي الحال بالنسبة إلى المدير النظامي. ولكن لا يجوز عزله بصورة تعسفية، من جانب الشركاء، وإلا إلتزموا بالتعويض عليه عن العطل والضرر اللاحق به من جراء العزل كما لو بني العزل على دعاية مغرضة وغير محقة وجهت إلى المدير. وذلك عملاً بأحكام المادتين ٥٧ تجارة و ٨٢٢ موجبات وعقود[3]. ولا يترتب على عزل المدير إنحلال الشركة، وإلا إلتزم الشركاء بالإحتفاظ بمدير خائن للأمانة، أو غير ذي كفاءة تفادياً لإنحلال شركة ناجحة. ثم أن الأمر لا يتعدى مجرد إنهاء وكالة معطاة للمدير فيكون للشركاء إذاً، إما إدارة الشركة جماعة طبقاً للقواعد العامة، أو تعيين مدير جديد.

وعملاً بأحكام المادة ٨٨٣ موجبات وعقود، يجري تعيين المدير غير النظامي بالغالبية التي يوجبها عقد الشركة لإتخاذ قراراتها. وقد يشترط هذا العقد إتخاذ القرارات بإجماع الشركاء، أو بالغالبية التي يتفقون عليها. وقد فرق قانون الشركات الفرنسي، في المادة ١٨/ ٢ منه، بين المدير غير النظامي الشريك، والمدير غير النظامي غير الشريك، فأعتبر أنه عند إنتفاء النص في

---

(١) لوران، ٢٦، رقم ٣٠٦.

(٢) ديرانتون، رقم ٤٣٤. تروبلونج، رقم ٦٨٠. بودري وفال، ٢٣، رقم ٢٩٦.

(٣) م ٥٧ **تجارة**: «يعزل مديرو الأشغال على الطريقة التي عينوا بها، أما إذا كان العزل جائراً فإنه يفتح سبيلاً للمطالبة ببدل العطل والضرر على الشروط المبينة في المادة ٨٢٢ من قانون الموجبات. وإذا عين مدير جديد بدلاً من مدير نظامي وجب نشر هذا الإستبدال».

م ٨٢٢ موجبات وعقود: «إذا فسخ الموكل أو الوكيل عقد الوكالة فجأة في وقت غير مناسب، وبلا سبب مقبول، جاز أن يلزم بضمان العطل والضرر للفريق الآخر بسبب إساءة إستعماله هذا الحق. أما وجود الضرر ومبلغه فيقدرهما القاضي بحسب ماهية الوكالة وظروف القضية والعرف المحلي».

عقد الشركة على شروط عزل المدير، يتم هذا العزل بإجماع بقية الشركاء إذا كان المدير شريكاً، وبغالبيتهم إذا كان غير شريك[1]. ولم يتضمن القانون اللبناني أي تفريق من هذا النوع بين نوعي المديرين.

يحق للمدير غير النظامي أن يستقيل من عمله، وفقاً للأحكام التي يعدل بها الوكيل عن وكالته، أي بشرط أن يبلغ إستقالته إلى الشركاء، ويكون ضامناً ما يمكن أن تحدثه إستقالته من عطل وضرر، وعلى الأخص، يجب أن تقدم الإستقالة في وقت مناسب ولسبب مقبول، وإلا تعرض المدير للمسؤولية المدنية وما ينتج عنها من تعويض عن العطل والضرر اللاحق بالشركاء بسبب الإستقالة.

لا يؤدي عزل المدير غير النظامي أو إستقالته إلى حل الشركة، بل تستمر في أعمالها بعد تعيين مدير جديد لها، وبعد أن يجري نشر هذا التعيين وفقاً للأصول. إلا إذا اختلف الشركاء بشأن تعيين مدير جديد وأدت الخلافات الجدية إلى تعطيل سير العمل في الشركة، فيجوز عندئذٍ، عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ تجارة طلب حل الشركة قضاء، كما رأينا بالنسبة إلى المدير النظامي.

فضلاً عن إنهاء وظيفة المدير، سواء كان نظامياً أو غير نظامي، وسواء كان من الشركاء أو غير الشركاء، تنتهي وظيفته أيضاً بأسباب متعددة أخرى. فالمدير المعين لمدة محدودة تنتهي وظيفته بإنقضاء هذه المدة. وإلا فتنقضي بالوفاة أو بالإفلاس، أو بالحجر عليه قضائياً، أو للتجريد المدني، عملاً بأحكام المادة ٤٩ من قانون العقوبات. كما تنتهي وظيفته لأسباب واقعية كالحادث، أو المرض، أو الغيبة، أو العجز الصحي وغيرها من الأسباب المشروعة.

---

(١) **Art 18/2:** «Si un ou plusieurs associés sont gérants et ne sont pas designés par les statuts, chacun d'eux peut être révoqué de ses fonctions, dans les conditions prévues par les statuts, ou, à défaut, par une décision des autres associés, gérant ou non, prise à l'unanimité. Le gérant non associé peut être révoqué dans les conditions prévues par les statuts ou, à défaut, par une décision des associés prise à la majorité».

إذا كان المدير خاضعاً في أداء مهمة إلى أحكام قانون التجارة، من جهة، وإلى أحكام قانون الموجبات والعقود، من جهة أخرى، خصوصاً تلك المتعلقة بعقد الوكالة، فإنه يخضع أيضاً إلى أحكام عقد العمل، عندما يكون مرتبطاً بالشركة بعقد استخدام، وعندئذٍ تطبق عليه أحكام قانون العمل، فضلاً عن قانون التجارة وقانون الموجبات والعقود، ومنها خضوعه إلى الأحكام التي تطبق على الأجر، وعلى الضمان وعلى طوارىء العمل وغيرها من الأحكام التي تطبق على الأجراء. كما يجوز أيضاً أن يتضمن العقد شروطاً خاصة لحالتي العزل أو الإستقالة.

يجب نشر كل تعيين أو عزل أو إستقالة للمدير في سجل التجارة، وإذا كان المدير نظامياً يجب أن يوضع كل عزل أو إبدال في شخص المدير المعين في نظام الشركة، بشكل ملحق لهذا النظام، وأن يودع في قلم محكمة التجارة وفقاً للمادة ٥٠ ق.ت.، التي تنص على أنه «إذا أجري في ما بعد تعديل في الصك التأسيسي وجب ايداع نسخة جديدة عنه لدى قلم المحكمة. ووجب أيضاً التسجيل في السجل التجاري إذا كانت هناك مدرجات تهم الغير». ولذلك يبقى التدبير الحاصل غير نافذ بحق الغير عند إهمال النشر. أما الإذاعة التجارية المستعملة للتعريف بتعيين المدير أو بإبداله، والإعلان عن ذلك في الصحف، فيبقى للمحكمة، إذا لم يرافقهما النشر القانوني، الحرية التامة لتقدير ما إذا كان الغير مطلعاً في الواقع أو لا على التدبير غير القانوني الذي يسعى هذا الغير إلى تجاهله[١].

٢ ـ واجبات المدير وأجره.

يلتزم المدير تجاه الشركة بالواجبات التي يفرضها القانون على الوكيل، بوجه عام، والتي تأتلف مع طبيعة شركة التضامن. كما يلتزم ببعض الواجبات الخاصة المنصوص عليها في قانون التجارة وقانون الموجبات والعقود.

---

(١) فابيا وصفا، شرح قانون التجارة، م ٥٧.

وإلتزام المدير تجاه الشركة بواجبات الوكيل، يحتم عليه الخضوع لأحكام المادتين ٧٨٥ و ٧٨٦ موجبات وعقود اللتين تنصان على أنه يترتب على الوكيل أن يعتني بتنفيذ الوكالة عناية الأب الصالح، ويجب التشدد في تفسير هذا الموجب إذا كانت الوكالة في مصلحة شخص معنوي، أو إذا كانت مقابل أجر.

وما دامت وكالة المدير متعلقة بشخص معنوي فيجب التشدد في تقدير واجباته، سواء كانت وكالته بأجر أو بدون أجر، مع العلم أن عمل المدير يكون دائماً مأجوراً تطبيقاً لقاعدة «لا مجانية في الأعمال التجارية». والتشدد في تقدير واجبات المدير، يحدد العناية المطلوبة منه في تدبير مصالح الشركة، بالدرجة التي يبذلها في تدبير مصالحه الخاصة، على أن لا تقل، في جميع الأحوال عن عناية الرجل المعتاد. أي أنه إذا كان المدير معروفاً بالحرص والإتقان في ممارسة عمله، بحيث تزيد عنايته بمصالحه الشخصية عن عناية الرجل المعتاد، وجب عليه أن يبذل هذا القدر من العناية إذا تولى مصالح الشركة، فيزيد عندئذٍ في عنايته عن عناية الرجل المعتاد. وإذا كانت عنايته بمصالحه هي عناية الرجل المعتاد، وجبت عليه هذه العناية في تدبير مصالح الشركة. أما إذا كانت عنايته بمصالحه تقل عن عناية الرجل المعتاد، فيجب أن لا تقل عنايته بمصالح الشركة عن درجة هذه العناية. وهذا ما نصت عليه، صراحة، المادة ١١٢ من قانون الشركات العراقي[١]. ويستخلص من ذلك أن العناية المطلوبة من المدير في تدبير مصالح الشركة، تزيد على العناية المطلوبة من الوكيل العادي في إدارة شؤون موكله، الذي لا يطلب منه أكثر مما يبذله من العناية في مصالحه الخاصة، ولو كانت تقل عن عناية الرجل المعتاد.

عملاً بأحكام المادة ٦٠ من قانون التجارة،[٢] التي لا تجيز للمديرين أن

---

(١) **م ١١٢ من قانون الشركات العراقي**: «على المدير المفوض أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة، ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، وإدارتها إدارة سليمة وقانونية، على أن لا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من أمثاله».

(٢) تقابل هذه المادة، المادة ٣/٧١ من قانون التجاري السوري، وهي تتضمن النص نفسه. =

يديروا مشروعاً مشابهاً لمشروع الشركة إلا بمقتضى إجازة تجدد في كل سنة، يتوجب على المدير أن يمتنع عن القيام بأي نشاط يلحق ضرراً بالشركة، أو يكون مخالفاً للغرض الذي انشئت من أجله، وبوجه خاص ممارسة نشاط مماثل لنشاط الشركة. إلا أن المادة ٦٠ المذكورة، لا تجعل المنع مطلقاً، بل أجازت للمدير القيام بمشروع مشابه لمشروع الشركة إذا استحصل على ترخيص خاص من الشركاء بذلك، على أن لا تتجاوز صلاحية الترخيص مدة السنة، يجب بعد انقضائها تجديد الترخيص سنوياً. ولا يعطى إلا بعد تقدير ما يمكن أن ينتج عن قيام المشروع الآخر الذي يديره المدير من منافسة لمشروع الشركة. فإذا تبين للشركاء أن هناك منافسة للشركة، أحجموا عن إعطاء الترخيص للمدير. على أن رفض الترخيص يجب أن لا يدخل نطاق مبدأ التعسف باستعمال الحق. فإذا وقع خلاف بين المدير من جهة، والشركاء من جهة أخرى، بشأن هذا الترخيص، يعود للقضاء مراقبة تصرف الشركاء وجدية الأسباب التي استندوا إليها في رفضهم الترخيص.

ويعني التشابه بين مشروعي الشركتين، التماثل بينهما في الموضوع أي في العمل الذي تقومان به. ولا يعني التشابه في طبيعة كل من الشركتين. كما لو كانت كل منهما شركة تضامن مثلاً. ومع ذلك فقد يعتبر القضاء أن لا وجود لمنافسة ضارة بين المشروعين، رغم تشابه موضوعهما، كأن يكونا فندقين، ولكن من درجة مختلفة. وعلى العكس، فقد تعتبر المنافسة قائمة بين المشروعين رغم اختلاف موضوعهما، كأن يبيع أحدهما نسيجاً منافساً للنسيج الذي يستعمل فيه الخيط المغزول في المشروع الآخر[1]. ويستخلص من ذلك أن التنافس بين المشاريع لا يقصد به كون المشاريع من النوع نفسه (كشركات تضامن أو توصية أو مغفلة)، أو من الموضوع نفسه، وإنما فقط المشروع الذي

= كما تقابلها المادة ٣٥ من المجلة التجارية التونسية، وتنص على ما يأتي: «لا يجوز للمفوضين أن يتولوا أمور شركة مماثلة إلا بمقتضى إذن يجب تجديده لهم في كل عام».

(١) اسكارا ورو، ١، رقم ٢٢٤، تالير وبيك، ١، رقم ٣٧٦ و ٤٤٧. تمييز فرنسي، ١٢/٤/ ١٨٥٤. موسوعة دالوز، م.س.، رقم ١٨.

يكون بوسعه عملياً منافسة الشركة الأولى، وإذا قام نزاع حول هذا الحظر فيعود للمحاكم حق التقدير.

إذا كان القانون يمنع المدير من العمل في شركة منافسة، فلا يوجد مانع قانوني يقضي بمنع المدير من تولي الإدارة في شركة أخرى غير منافسة، للشركة الأولى. وحتى أنه يمكن، أحياناً، أن يكون عمل المدير في الشركتين معاً مفيداً، كما لو كانت الشركة الثانية مكملة في نشاطها للشركة الأولى أو ملحقة بها، (quand deux sociétés ont des activités complémentaires ou annexes). ولذلك يمكن للمدير أن يتولى الإدارة في أكثر من شركة، شرط عدم وجود التنافس، وعدم التعارض من حيث دوام العمل والقدرة على إيلاء كل شركة من الشركات ما تستحقه من عناية في مسائلها الإدارية.

وعملاً بأحكام المادة ٥٩ من قانون التجارة، التي تنص على أنه «لا يجوز للمديرين أن يعقدوا أي اتفاق لحسابهم الخاص مع الشركة، أو أي اتفاق يكون لهم أو لأحدهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بترخيص خاص من الشركاء يجدد عند الاقتضاء كل سنة. تستثنى من هذا المنع العقود العادية التي تتناول عمليات تجريها الشركة مع زبائنها».[(١)] يمتنع على المدير أن يكون، باسمه ولحسابه الشخصي، طرفاً ثانياً في العقود التي يجريها باسم الشركة ولحسابها، ما لم يأذن له الشركاء بذلك. وإذا تعدد المديرون، فعلى كل منهم أن يحصل على إذن خاص من الشركاء مجتمعين، لإجراء العقود والإتفاقات المذكورة، سواء كان الشركاء الذين منحوا الإذن، من المديرين أو

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٧١ تجارة سوري، وهي تتضمن حكماً مماثلاً. كما تقابلها المادة ١١١ من قانون الشركات العراقي وتنص على أنه «لا يجوز للمدير المفوض أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا بترخيص من الهيئة العامة وكل غبن ينجم عن هذا التعاقد يتجاوز ١٠٪ من قيمة المتعاقد عليه، يجعل العقد باطلاً رغم ترخيص الهيئة العامة، ويتحمل عاقده كل ضرر يصيب الشركة بسببه». وتقابلها أيضاً المادة ٣٤ من المجلة التجارية التونسية وتنص على ما يأتي: «لا يجوز للمفوضين أن يعقدوا لحسابهم الشخصي مع الشركة صفقات أو مقاولات بدون إذن خاص من الشركاء، ويجب عند الإقتضاء تجديد هذا الإذن في كل عام».

من غير المديرين. لكن موافقة جميع المديرين، وإن كانوا من الشركاء، على إعطاء الإذن لا تعتبر كافية، اتقاء للمجاملة المتبادلة التي تحصل في ما بينهم.

ولا يعطى الترخيص بشكل عام يشمل جميع أنواع العقود والتصرفات، أو يتعلق بفئة معينة منها، بل يجب أن يعطى بشكل خاص بكل عملية منفردة، وأن يتجدد سنوياً. ويجب أن يصدر الترخيص عن الشركاء جميعاً، ما لم يلحظ نظام الشركة خلاف ذلك. ولم يستثن نص المادة ٥٩ المذكورة آنفاً من المنع والترخيص، إلا العقود العادية التي تجريها الشركة مع زبائنها. ويرد هذا الاستثناء إلى عدم إمكانية الحاق أي ضرر بمصالح الشركة من جراء هذه العقود، طالما أن المدير يجري العقد مع الشركة كسائر الأشخاص الذين يتعاملون معها، دونما خشية من التضارب وبالتالي الاستغلال بين مصلحة المدير ومصلحة الشركة. كما لو اشترى المدير قطعة نسيج من الشركة التي يديرها، أو حاجات منزلية من التعاونية الاستهلاكية (سوبرماركت)، التي يتولى إدارتها. وإذا أجرى المدير مع الشركة لحسابه أو لمصلحته الخاصة، خارج نطاق الاستثناء الوارد في النص، وبدون ترخيص خاص من الشركاء، اتفاقاً فيكون هذا الاتفاق خاضعاً للإبطال، ويكون للشركة وللشركاء حق رفع الدعوى لإبطاله، ومطالبة المدير بالتعويض عن الضرر اللاحق بالشركة أو الشركاء بسبب تصرفه هذا. على أن العمليات الحاصلة لا تبطل حتماً، إلا إذا كانت تغطي تحايلاً مضراً بالشركة. ولكن في جميع الحالات التي تؤدي إلى الحاق ضرر بالشركة من جراء تصرفات المدير المذكورة، يتعرض هذا الأخير للمسؤولية المدنية.

عملاً بأحكام المادتين ٨٦٥ و٨٦٦ موجبات وعقود، اللتين نصتا على ما يأتي: «لا يجوز للشريك، بدون موافقة شركائه، أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير، بأعمال شبيهة بأعمال الشركة، إذا كانت هذه المنافسة تضر بمصالح الشركة. وعند المخالفة، يحق للشركاء الاختيار بين أن يطالبوه ببدل العطل والضرر، وأن يتخذوا لحسابهم الأعمال التي ارتبط بها، ويطلبوا قبض الارباح التي جناها. هذا كله مع الاحتفاظ بحق العمل على إخراجه من

الشركة. وإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يختاروا أحد الأوجه المذكورة، فقدوا حق الاختيار، ولم يبق لهم سوى حق الحصول على بدل العطل والضرر عند الاقتضاء.

لا يطبق حكم المادة السابقة إذا كان للشريك، قبل اندماجه في الشركة، مصلحة في مشاريع معارضة لها، أو كان يقوم بأعمال مشابهة لأعمالها على علم من شركائه، ولم يشترط عليه تركها. ولا يجوز للشريك المومأ إليه أن يلجأ إلى المحاكم لإجبار شركائه على موافقته».

يمتنع على الشريك المدير القيام بأي نشاط يلحق ضرراً بمصالح الشركة. لأنه عندئذٍ لا يكون قد بذل في تدبير مصالح الشركة العناية التي يبذلها في مصالحه الشخصية، فيكون، بالتالي، مقصراً، وتترتب على هذا التقصير مسؤوليته تجاه الشركة والشركاء. ومن ثم يجوز للشركة أن ترجع عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من منافسته لها، وقد يقتصر هذا التعويض على مطالبته بالأرباح التي جناها من العمل الذي قام به. ولكل من الشركاء، فضلاً عن ذلك، أن يطلب من القضاء الحكم بإخراجه من الشركة كما أنه، عملاً بأحكام المادتين ٨٦٩ و٨٧٠ موجبات وعقود، لكل شريك أن يأخذ من المال المشترك المبلغ الذي عين في العقد لنفقاته الخاصة، ولا يحق له أن يتجاوز هذا المبلغ. وكل شريك يستعمل بدون ترخيص من بقية الشركاء، الأموال أو الأشياء المشتركة، في مصلحته أو في مصلحة شخص ثالث، يلزمه أن يعيد المبالغ التي أخذها وأن يضم إلى مال الشركة الأرباح التي جناها. ويحتفظ مع ذلك بحق الشركاء في بدل العطل والضرر وفي إقامة دعوى جزائية عليه عند الاقتضاء. وعملاً بأحكام المادة ٢/٧٨٩ موجبات وعقود، يجب على المدير أداء فائدة الأموال التي تأخر في دفعها[1]. ويستخلص من هذه المادة أن المدير

---

(١) تقابل هذه النصوص، المواد ٥٢٢ و ٧٠٥ مدني مصري و ١/٤٩١ مدني سوري، و ١/٥١٥ مدني ليبي، و ١/٦٤٢ مدني عراقي وتنص على ما يأتي: «إذا أخذ الشريك أو إحتجز مبلغاً من مال الشركة، لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو إحتجازه، بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار، وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الإقتضاء. =

الذي يقوم بالعمل لحساب الشركة، قد يصل إليه مالها، فيجب أن يؤدي حساباً عن هذا المال، وأن يدخله فوراً إلى الشركة. كما لو باع بضاعة للشركة وقبض ثمنها، أو أجر أشياء لها وقبض الأجرة، أو استوفى ديناً لها، أو غير ذلك من أعمال ينتج عنها قبض مال لحساب الشركة. فيجب عليه أن لا يحبس هذا المال أو يتصرف به لحاجاته الشخصية، بل عليه أن يدفعه للشركة بدون ابطاء، إلا ما يقضي به العرف في التعامل أو الاتفاق أو نظام الشركة. كحسم النفقات الخاصة به مثلًا، أو اقتطاع ما يستحق له من أجر. وإذا احتجز المدير مالًا للشركة، أو أخذ منها مالًا ولم يف به، فيكون عندئذٍ ملتزماً برد المال وبدفع الفوائد أيضاً على أساس السعر القانوني أو الاتفاقي، منذ تاريخ قبض المال ولغاية رده. وهذا فضلًا عن التعويض عن العطل والضرر الذي قد يصيب الشركة من جراء عدم رد المال أو التأخر في ذلك. فإذا احتجز المدير مالًا للشركة غير النقود، كالأوراق المالية أو المنقولات، كان مسؤولًا عن الرد وعن العطل والضرر، حتى ولو لم يستفد من جراء تصرفه. أما إذا كان المال المحتجز من النقود، فيتمثل العطل والضرر بالفوائد المتوجبة. فمدير الشركة، شأنه شأن الوكيل، عليه أن يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات عما تناولته وكالته. وإذا تعدد المديرون فقيام كل منهم بإدارة بعض شؤون الشركة لا يحول دون حق الشركاء في مطالبة كل منهم بتقديم حساب عما أداره، ولو كان المديرون من الشركاء. فمن واجبات الشريك أن يبين حالة الشركة التي هو مديرها وما تنتجه من ربح أو خسارة، ويثبت ذلك، فإن لم يفعل فيكون مديناً بجميع رأس المال، ويجب الحكم عليه به جميعه، ولا وجه لتجزئته.[1]

ويتوجب على المدير المولج بالقيام بأعمال شركة ما أن يقدم بياناً مفصلًا

= والشريك، سواء كان منتدباً للإدارة أو غير منتدب، يجب أن يقدم حساباً للشركة عن جميع ما يقوم به من عمل لحسابها. وهو في هذا الصدد كالوكيل، يجب عليه أن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً عنها».

(١) نقض مدني مصري، ١٩٥١/٧/٧، مجموعة أحكام النقض، ٢، رقم ١٥٠، ص ٩٦٣. ومحكمة الإستئناف الوطنية المصرية، ١٩٠٥/١٢/٣١، الحقوق، ٢١ ص ٧٦.

وموضحاً عن الأعمال التي قام بها. ومن جملة واجبات المدير تحصيل الديون التي للشركة، وعلى الأقل اتخاذ التدابير الاحترازية والتنفيذية للحيلولة دون ضياع أو هلاك تلك الديون. وعليه بحال تمكنه من استيفاء بعض ديون الشركة أن يحيط بقية الشركاء علماً بالتدابير التي اتخذها سعياً للحصول على تلك الديون، فإذا اهمل هذا الواجب ومر الزمن على الديون يكون مسؤولاً عن ضياعها.[١]

وتطبيقاً لأحكام المادة ٧٨٣ موجبات وعقود،[٢] يلتزم المدير أن يقوم بنفسه بإدارة الشركة فلا ينيب عنه غيره في هذه الإدارة نظراً للاعتبار الشخصي السائد في عقد الوكالة، بصورة عامة، والذي ساد توكيل المدير من جانب الشركاء، بصورة خاصة، ما لم يرخص له في عقد تعيينه بأن ينيب عنه شخصاً آخر. فإذا وجد هذا الترخيص دون تعيين شخص النائب، لا يكون المدير مسؤولاً إلا عن خطأه في اختيار هذا النائب، أو في ما أصدر إليه من تعليمات. وإذا أناب عنه غيره دون ترخيص بذلك، فيكون مسؤولاً عن أعمال النائب كما لو كانت هذه الأعمال صادرة عنه شخصياً. وعلى كل، عملاً بالمادة ٧٨٤ موجبات وعقود، يكون نائب الوكيل مسؤولاً لدى الموكل مباشرة كالوكيل نفسه، وتكون له حقوق الوكيل نفسها. ويبدي المشترع تشدداً بالنسبة إلى أعمال المدير الشريك، أكثر مما تفرضه واجبات الوكيل العادية. إذ تقضي المادة ٨٦٤ موجبات وعقود بأنه لا يجوز للشريك أن ينيب غيره في تنفيذ ما التزمه تجاه الشركة. وهو مسؤول في كل حال عما يفعله الأشخاص الذين يقيمهم مقامه أو يستعين بهم، وعما يرتكبونه من أخطاء. مما يعني أن الشركة لا تلتزم تجاه الغير، إذا أناب المدير الشريك غيره في العمل، إلا بأعمال المدير دون نائبه.

---

(١) إستئناف مدنية، ١٩٤٦/٣/٣١، ن.ق.، ١٩٤٦، ص ٢٠٩.

(٢) م ٧٨٣ **موجبات وعقود**: «الوكيل الذي يملك التوكيل يكون مسؤولاً عمن ينيبه منابه كما يسأل عن أعمال نفسه. وإذا كان التوكيل مباحاً له، فلا يكون مسؤولاً إلا إذا إختار شخصاً لم تتوافر فيه الصفات المطلوبة للوكالة، أو إذا كان مع إحسان الإختيار، قد أعطى نائبه تعليمات كانت سبباً في الضرر، أو أغفل السهر عليه، عندما كانت تقتضيه الضرورة».

ويلتزم المدير الشريك، عملاً بالمادة ٨٦٨ موجبات وعقود،(١) أن يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات إلى الشركاء. وإذا كان الشركاء يتولون الإدارة بأجمعهم، فيجب على كل منهم أن يقدم الحساب عن إدارته. وكل شرط من شأنه الاعفاء من هذا الموجب يعتبر باطلاً.

مقابل الواجبات المفروضة على المدير، يحق له أن يتقاضى أجراً يتلاءم مع النشاط الذي يبذله في إدارة الشركة. وغالباً ما ينص عقد الشركة أو عقد تعيين المدير على مقدار هذا الأجر وكيفية دفعه، فقد يكون مبلغاً ثابتاً أو نسبة من الأرباح، أو طريقة تجمع بين الاثنين، وقد يكون نقدياً أو عينياً أو الاثنين معاً. ولكن في جميع الأحوال، يعتبر الأجر مستحقاً، عملاً بأحكام المادة ٢٥٩ من قانون التجارة، التي نصت على أنه «ما من موجب تجاري يقصد به القيام بعمل أو خدمة يعد معقوداً على وجه مجاني. وإذا لم يعين الفريقان أجرة أو عمولة أو سمسرة، فيستحق الأجر المعروف في المهنة». فعملاً بهذا النص، وإذا لم يجر تحديد أجر المدير في عقد الشركة أو في عقد تعيينه، فلا يعد منتفياً، بل يكون للمدير الحق به وفقاً للقاعدة العامة، وفي حال الخلاف بشأنه يتم تعيينه من قبل القضاء. ولا يعتبر أجر المدير مرتبطاً بأرباح الشركة، ولذلك يعتبر مستحقاً، حتى لو لم تحقق الشركة أرباحاً، أو وقعت بالخسائر. إلا أنه في حال عدم دفع الأجر، لا يحق للمدير أن يستعمل حق الحبس على أموال الشركة، لاستيفاء أجره، وبصورة خاصة على دفاتر الشركة، وذلك لعدم وجود رابطة التلازم بين الدفاتر ودين الأجر. ولذلك يتمتع المدير بحق الامتياز الذي يعطى لمستحقي الأجر.(٢)

نصت المادة ٨٧٤ موجبات وعقود على أنه «لا يحق للشريك القائم

---

(١) م ٨٦٨ موجبات وعقود: «كل شريك يلزمه، على الشروط التي يلزم بها الوكيل، أن يقدم حساباً عن: أولاً ـ كل المبالغ والمقدمات التي يأخذها من رأس مال الشركة لأجل الأعمال المشتركة. ثانياً ـ كل ما إستلمه على الحساب المشترك أو من طريق الأعمال التي تكون موضوع الشركة. ثالثاً ـ وبالإجمال عن كل عمل يقوم به لحساب الشركة. وكل نص على إعفاء أحد الشركاء من واجب تقديم الحساب يكون لغواً».

(٢) Trib. com. Rouan, 13 oct. 1926, Jour. Soc. 1928. 369. Ency. Dalloz. op. cit, n° 56.

بأعمال الإدارة أن يتناول أجراً خاصاً من أجل إدارته إلا إذا نص صريحاً على ذلك. ويطبق هذا الحكم على بقية الشركاء في ما يختص بالعمل الذي يعملونه للمصلحة المشتركة، أو بالخدمات الخاصة التي يقومون بها للشركة، والتي لا تدخل في موجباتهم كشركاء». ويبدو واضحاً من هذا النص أن الشريك المدير لا يستحق أجراً خاصاً، إذا لم يرد ذلك في نص صريح. وهذا ما يتعارض مع ما اتينا على ذكره سابقاً من أن المدير يستحق، في جميع الأحوال، أجراً عن نشاطه في الشركة، فكيف نوفق بين هاتين الحالتين؟ إن النص الوارد في المادة المذكورة هو نص عام، يطبق، عملاً بأحكام المادة ٢ من قانون التجارة في حال انتفاء النص في قانون التجارة. أما إذا وجد النص الخاص، فالقاعدة العامة تقضي بتطبيقه، حتى ولو تعارض مع نص القانون العام. وانطلاقاً من هذا المبدأ يطبق نص المادة ٢٥٩ تجارة الآنفة الذكر، التي تتضمن أنه ما من موجب تجاري يعد معقوداً على وجه مجاني. وهذا ما يستخلص منه، بصورة دائمة، استحقاق المدير الأجر مقابل نشاطه. ويستنتج من كل ذلك أنه في الشركات المدنية تكون القاعدة عدم تقاضي الأجر، والاستثناء استحقاق الأجر في حال ورود نص يقضي به. أما في الشركات التجارية، فالقاعدة هي استحقاق الأجر للمدير عن أعماله في إدارة الشركة.

٣ ـ سلطات المدير.

نصت المادة ٥٨ من قانون التجارة على ما يأتي: «يجوز لمديري الأشغال أن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة تسييراً منتظماً، إلا إذا كانت سلطتهم محدودة بمقتضى نظام الشركة.»(١) ويبدو من هذا النص أن

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٧٠ من قانون التجارة السوري وهي تتضمن الحكم نفسه. والمادة ٣٣ من المجلة التجارية التونسية وتنص على ما يأتي: «يجوز للمفوضين أن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لتسيير أمور الشركة تسييراً إعتيادياً إلا إذا كانت نيابتهم محدودة بمقتضى القانون الأساسي». والمادة ١/١١٥ من قانون الشركات العراقي وتنص على ما يأتي: «يتولى المدير المفوض كافة الأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الإختصاصات المحددة له من الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها».

القانون وضع معياراً لسلطات المدير يتحدد بالقيام بجميع الأعمال اللازمة للسير الطبيعي للشركة تحقيقاً لغرضها، ولكن هذا المعيار لم يأت مفصلاً، ولا مقيداً لإرادة الشركاء، الذين يحق لهم، باعتبارهم أصحاب المصلحة الأساسيين، أن يحددوا سلطات المدير بشكل واسع يتجاوز ما نصت عليه المادة ٥٨ المذكورة، أو يضيّق لما هو أدنى منها. وعادة ما يعين الشركاء سلطات المدير في عقد الشركة التأسيسي أو في عقد مستقل، عندئذٍ يجب على المدير أن يتقيد بالحدود المقررة له في العقد. أما إذا اغفل الشركاء تعيين سلطات المدير في العقد، فيفترض حينئذٍ أنهم منحوا المدير السلطات اللازمة لتسيير مشروع الشركة وتحقيق اغراضها، والتي يمكن استخلاصها من نص المادة ٥٨ تجارة.

إن تحديد سلطات المدير بنطاق أضيق من نطاقها العادي لا يصح الاحتجاج به على الغير إلا إذا جرى نشره.[١] فالبنود المدرجة في عقد الشركة، التي تحد من سلطة مديري الشركة تسري على الغير، شرط أن تكون قد سجلت ونشرت حسب الأصول.[٢] وهذا ما كان معتمداً في الفقه الفرنسي قبل صدور قانون الشركات الأخير لسنة ١٩٦٦.[٣] ولكن الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من هذا القانون نصت صراحة على أن الشروط الواردة في عقد الشركة، والتي من شأنها تحديد سلطة المدير لا يحتج بها على الغير.[٤] وبالتالي فإن المدير، بمقتضى نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون الشركات الفرنسي، يملك جميع السلطات لإلزام الشركة تجاه الغير في جميع الأعمال المتعلقة بموضوعها سواء كانت سلطته محددة أو غير محددة من قبل الشركاء، وسواء تم نشر هذا التحديد أو لم يتم.[٥] وهذا مخالف للاجتهاد اللبناني الذي

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٥١، مجموعة باز، ١، ص ١٠٤، رقم ١٤٤.

(٢) تمييز مدنية، ١٩٥٢/١٢/٢٩، ن.ق.، ١٩٥٢، ص ١٧٠.

(٣) موسوعة دالوز، (nom collectif) رقم ٩٧ Ces clauses sont opposables aux tiers lorsqu'elles ont été publiées.

(٤) **Art. 14/3:** «Les clauses statutaires limitant les pouvoirs des gérants qui résultent du présent article sont inopposables aux tiers».

(٥) Ripert et Roblot, 1, n° 845, P. 523, huitième édition

اعتبر أن تحديد سلطات المدير يسري على الغير إذا تم نشره وفقاً للأصول، على أن يكون تحديد السلطات خالياً من كل التباس أو غموض.

إذا لم يعين الشركاء سلطات المدير، تتكفل بذلك المادة ٥٨ من قانون التجارة، لكن هذه المادة لم تعين بدقة الأعمال التي يحق للمدير القيام بها بحكم سلطته العامة. بل اقتصرت على وضع قاعدة عامة فقط، ولذلك، وبسبب انتفاء النص المتضمن تفصيلاً للأعمال الداخلة في سلطة المدير يقتضي الرجوع إلى قانون الموجبات والعقود، فالمادة ٨٧٧ من هذا القانون تنص على «أن الحق في إدارة الشركة يشمل حق تمثيلها تجاه الغير إذا لم ينص على العكس». أي أن المدير يتمتع بصفة تمثيل الشركة، وهذه الصفة، تجعله نائباً عن الشركة في علاقتها مع الغير. وهذه النيابة تنعكس على مدى سلطاته تجاه الغير، وتجعله متمتعاً، ليس فقط، بالأعمال الإدارية المحضة، بل أيضاً بأعمال التصرف التي يقتضيها غرض الشركة. وبذلك تكون سلطة مدير الشركة أوسع نطاقاً من سلطة الوكيل العادي المقررة في قانون الموجبات والعقود. ومن ثم يجوز للمدير أن يقوم من تلقاء نفسه، وبدون إذن الشركاء بجميع الأعمال الإدارية، وحتى الأعمال التصرفية التي يستلزمها غرض الشركة. وذلك تطبيقاً لأحكام المادتين ٨٧٩ و٨٨٤ موجبات وعقود،[١]

(١) م ٨٧٩ **موجبات وعقود**: «في شركة التفويض العام يجوز لكل شريك أن يقوم منفرداً بجميع أعمال الإدارة التي تدخل في موضوع الشركة حتى أعمال التفرغ. ويجوز له على الخصوص: أولاً ـ أن يعقد لحساب الشركة، شركة خاصة مع الغير يكون المراد منها عملاً أو جملة أعمال إدارية. ثانياً ـ أن يقدم مالاً لشخص ثالث للقيام بمشروع لحساب الشركة. ثالثاً ـ أن يعين عمالاً ومندوبين. رابعاً ـ أن يوكل ويعزل الوكلاء. خامساً ـ أن يقبض مالاً، وأن يفسخ المقاولات، وأن يبيع نقداً أو ديناً أو إلى أجل أو على التسليم، الأشياء الداخلة في موضوع الشركة، وأن يعترف بالديون، ويربط الشركة بموجبات على قدر ما تقتضيه حاجات الإدارة، ويعقد الرهن أو غيره من وجوه التأمين على القدر نفسه، وأن يقبل مثل هذا الرهن أو التأمين، وأن يصدر أو يظهر سندات لأمر، أو سفاتج، وأن يقبل رد المبيع من أجل عيب موجب للرد، حينما يكون الشريك الذي عقده غائباً، وأن يمثل الشركة في الدعاوى سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها، وأن يعقد الصلح بشرط أن يكون مفيداً. ذلك كله ما لم يكن هناك خداع أو قيود خاصة موضحة في عقد الشركة».

م ٨٨٤ **موجبات وعقود**: «يجوز للشريك الذي عهد إليه في إدارة الشركة بمقتضى العقد أن =

اللتين ورد حكمهما بشأن المدير النظامي الشريك، إلا أن هذا الحكم يعتبر عاماً، ولا ينحصر نطاق تطبيقه بالمدير النظامي الشريك، بل يطبق أيضاً على سائر المديرين أيا كانت صفتهم وطريقة تعيينهم.[1]

تشمل سلطات المدير، إذا لم تكن محدودة، جميع الأعمال الإدارية التي تجوز له مباشرتها، ومن أهمها: اتخاذ التدابير الإحتياطية لصيانة أموال الشركة، كقيد الرهن، أو التأمين، وتجديد هذا القيد، وقطع مرور الزمن، وعقد الضمان، وعقد الإيجار، أو التأجير، واستيفاء حقوق الشركة، ودفع ديونها، وإثبات حقوق الشركاء في تفليسة مدينها، وإبرام عقود العمل لحسابها، وإنشاء السندات التجارية وتظهيرها، وتمثيل الشركة في الدعاوى التي تقيمها أو التي تقام عليها، وتعيين الوكلاء وعزلهم، وعقد شركة خاصة مع الغير لحساب الشركة التي يديرها لأجل القيام بعمل أو بجملة أعمال إدارية، وأن يقدم مالاً لشخص آخر للقيام بمشروع لحساب الشركة، والقيام بأعمال الاعتماد العادية مع المصارف، والقيام بالترميمات الضرورية في عقارات الشركة، وبما يلزم لجعل هذه العقارات صالحة لأغراض الشركة، وبالإجمال، القيام بجميع الأعمال الإدارية التي يستلزمها تحقيق غرض الشركة، بحسب طبيعة عملها وأهدافها. فإذا كانت الشركة، شركة نشر مثلاً، كان لمديرها أن يتعاقد مع المؤلفين، وأن يقوم بالأعمال اللازمة لنشر المؤلفات من طبع وتوزيع، وأن يقوم بالتصرفات اللازمة لإنجاز هذه الأعمال.

وفضلاً عن الأعمال الإدارية، يجوز للمدير القيام بأعمال التصرف، شرط أن تكون داخلة في موضوع الشركة. ومن الأمثلة على هذه الأعمال: شراء وبيع البضائع والمعدات الخاصة بالشركة، وبيع منتوجاتها، وإبرام مختلف العقود المتعلقة بأعمالها كالنقل والسمسرة والوكالة بالعمولة وفتح الاعتماد،

= يقوم، على الرغم من معارضة بقية الشركاء، بجميع الأعمال الإدارية، حتى أعمال التصرف الداخلة في موضوع الشركة، بشرط أن لا يكون ثمة غش، وأن تراعى القيود الموضحة في العقد الذي منح السلطة بمقتضاه».

(١) مصطفى طه، القانون التجاري اللبناني، ج ١، رقم ٣١٧، ص ٢٣٢٠، الطبعة ٢، ١٩٧٥.

وشراء العقارات اللازمة للشركة، وعقد الصلح شرط أن يقع على حقوق أو التزامات تتعلق بغرض الشركة، وأن يكون مفيداً لها، وشراء العقارات وبيعها إذا كان موضوع الشركة شراء وبيع العقارات، وشراء المفروشات والمعدات وبيعها، وشراء المواد الأولية، وبيع مصنوعات الشركة نقداً أو لأجل، وعقود الوساطة والتحكيم في المنازعات المتعلقة بالأعمال التي تدخل ضمن حدود سلطته،[١] وغيرها من الأعمال التصرفية الضرورية لتحقيق غرض الشركة، على أن لا يكون ثمة غش أو حيلة في أعماله الإدارية أو التصرفية. فإن يكن عقد الشركة والمواد ٨٨٤ و٨٨٧ و٨٨٨ موجبات وعقود تمنح المدير، وخصوصاً، الشريك الذي عهد إليه في إدارة الشركة، بأن يقوم، بالرغم من معارضة باقي الشركاء، بجميع الأعمال الأدارية، وحتى أعمال التصرف الداخلة في موضوع الشركة، إلا أن المبادئ العامة والمادة ٨٨٤ نفسها، تشترط بأن لا يكون ثمة غش أو حيلة، لأنهما يفسدان كل شيء.[٢]

تضاربت الآراء في مدى حق المدير في القيام ببعض الأعمال التصرفية، فذهب بعضها إلى اعتبار أن سلطات المدير لا تشمل العقارات، ليس فقط أعمال بيع عقارات الشركة، بل أيضاً أعمال شرائها أيضاً،[٣] وأيدت بعض المحاكم هذا الرأي.[٤] لكن آراء أخرى، وهي التي أصبح مسلماً بها في الفقه والقضاء، واستناداً إلى نص المادة ١٨٥٦/ ١ مدني فرنسي، ذهبت إلى عكس ذلك معتبرة أنه يدخل في سلطات المدير جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف الشركة، ومن هذه الأعمال شراء العقارات المفيدة واللازمة للشركة، وبيع العقارات التي لم تعد مفيدة لها، وبالتالي لا تحتاج إليها.[٥] أما الرأي الراجح

---

(١) القاضي المنفرد في بيروت، ٢٦/ ٣/ ١٩٥٤، مجموعة حاتم، ج ٢١، ص ٣٤، رقم ٣.
(٢) إستئناف مدنية، ٥/ ١٠/ ١٩٦٠، ن.ق.، ١٩٦٠، ص ٧٦٢.
(٣) تالير، رقم ٤١٠.
(٤) Lyon, 29 Janv. 1937, D. P. 1939. 2. 49, note Pic.
(٥) Ripert et Roblot, op. cit. n° 844, p. 522. Trasbot, de l'acte d'administration, thèse, Bordeaux, 1921. Martin, les pouvoirs des gérants des sociétés de personne, R. D. C. 1973, 185.

في لبنان فيعترف بحق المدير، إلا إذا وجد نص مخالف، بشراء العقارات لحاجات الشركة، ولكن لا يعترف له بحق بيع عقاراتها بدون قرار من الشركاء، إلا إذا كان موضوع الشركة شراء العقارات وبيعها.[١]

لا يجوز للمدير، عملاً بأحكام المادة ٨٨٠ موجبات وعقود،[٢] أن يقوم بأعمال التصرف الهامة التي يستلزمها غرض الشركة، بدون إذن خاص من الشركاء وارد في عقد الشركة أو في عقد مستقل. ومن هذه الأعمال: بيع أو رهن المؤسسة التجارية أو شهادة الاختراع التي عقدت الشركة لأجل استثمارها، والتنازل بدون مقابل عن ضمانات شخصية أو عينية عائدة للشركة، والتبرعات من مال الشركة باستثناء الهدايا والمكافآت المعتادة، وكفالة الغير باسم الشركة، ما لم تكن طبيعة أعمال الشركة تقتضي مثل هذه الكفالة كما هي الحال في المصارف، وإجراء الصلح أو التحكيم بشأن حقوق لا يملك المدير حق التصرف بها. وقد قضي بأن بطلان البند التحكيمي الموقع من مدير شركة تضامن بدون ترخيص خاص من الشركاء، خلافاً لأحكام المادة ٨٨٠/ ٤ موجبات وعقود، والمادة ٥٨ تجارة، هو بطلان نسبي مقرر في مصلحة الشركة، ولا يجوز التمسك به إلا للشركة دون الطرف الآخر في العقد.[٣] وإقراض مال الشركة بدون مقابل أو ضمان، وحتى الاستدانة أيضاً. وقد قضي بهذا المعنى بأن وضع مدير المؤسسة لا يتغير، سواء كان يملك هذه المؤسسة شخص واحد أو عدة أشخاص، ففي الحالتين لا يجوز أن تتعدى صلاحية المدير تسيير الأمور العادية. وإذا كان قبض الأجرة من زبائن الفندق يدخل في صلاحية المدير، غير أن الاستدانة من الزبائن هي خارجة عن

---

(١) فابيا وصفا، شرح قانون التجارة م ٥٨.

(٢) م ٨٨٠ **موجبات وعقود**: «إن الشريك في شركة التفويض العام لا يجوز له بدون ترخيص خاص مبين في عقد الشركة أو في عقد لاحق: أولاً ـ أن يتفرغ بلا بدل، وتستثنى الهدايا والمكافآت المعتادة. ثانياً ـ أن يكفل الغير. ثالثاً ـ أن يقرض بلا بدل. رابعاً ـ أن يجري التحكيم. خامساً ـ أن يتنازل عن المؤسسة أو المحل التجاري أو عن شهادة الإختراع التي عقدت عليها الشركة. سادساً ـ أن يعدل عن ضمانات، ما لم يكن العدول مقابل بدل».

(٣) إستئناف بيروت، ١٤/ ٤/ ١٩٦٠، غير منشور.

صلاحيته، وغير ملزمة لأصحاب الفندق.[1]

ولا يجوز للمدير، أن يقوم، بدون ترخيص من جميع الشركاء، بتصرفات تمس نظام الشركة، كمباشرته أعمال تخرج عن موضوع الشركة، أو تعديل عقدها بتغيير موضوعها، أو مركزها الرئيسي، أو تحويلها إلى شركة من نوع آخر، أو ادماجها بشركة أخرى، أو حلها المسبق، أو تصفيتها. فكل شرط من هذا النوع يجيز للمدير أو لغالبية الشركاء حق استعماله دون استشارة الآخرين وموافقتهم عليه يكون باطلاً.

يجوز للمدير القيام بأعمال تتعدى صلاحياته القانونية أو النظامية، إذا استحصل على تفويض خاص أقره الشركاء بالإجماع من أجل القيام بهذه الأعمال. ولكن ما هو مصير العمل الذي يقوم به، إذا كان خارجاً عن سلطته، لكنه لا يخالف عقد الشركة؟ ذهبت بعض الآراء إلى أن هذا العمل لا يعتبر صحيحاً إلا إذا وافق عليه جميع الشركاء.[2] لكن الرأي الراجح في الفقه يعتبر أنه لا تلزم لصحة هذا العمل سوى موافقة غالبية الشركاء فقط.[3] وقد تردد الاجتهاد حول هذا الموضوع، فقضى بعضه بأنه إذا كانت سلطات المدير تمنع عليه إجراء التأمين العقاري، فإنه يستطيع ممارسة هذا العمل بموافقة أكثرية الشركاء.[4] وقضى البعض الآخر بأن موافقة الغالبية تصح في شركات الأموال وليس في شركات التضامن.[5]

ـ سلطات المديرين في حال تعددهم.

في حال تعدد مديري الشركة، يجب التمييز بين حالتين. **الحالة الأولى: تعيين اختصاص كل منهم**: إذا عين اختصاص كل من المديرين، كأن يختص أحدهم بالشراء مثلاً، والآخر بالبيع، والثالث بتعيين العمال وعزلهم،

(١) منفرد مدني، ١٦/٢/١٩٦٦، ن.ق.، ١٩٦٦، ص ٩١٥.

(٢) Lyon-Caen, Renault et Amiaud, sociétés, 1, 268, Pic et Kréher, 1, 542, 547.

(٣) Hamel et Lagarde, 1, n° 465, p. 566.

(٤) Req. 27 janv. 1868, D. 1868. 1. 410. rec. Sirey 1868. 1. 53.

(٥) Req. 3 mai 1853, D. 1853. 1. 180, rec. Sirey 1853, 1. 617.

يجب على كل مدير أن يعمل في الدائرة المرسومة له، فإذا تعداها كان تصرفه غير نافذ في حق الشركة. وقد يعطى كل منهم سلطة تمثيل الشركة والعمل باسمها، ففي هذه الحال يكون التصرف الصادر عن كل منهم، في حدود غرض الشركة ملزماً لها. وقد يوجب العقد صدور قرارات المديرين بالاجماع، فلا تلزم الشركة، عندئذٍ بأعمالهم إلا إذا صدرت عنهم على الوجه المقرر. أما إذا أوجب العقد صدور قراراتهم بالغالبية، فيؤخذ، حينئذٍ، بالغالبية العددية.

الحالة الثانية: عدم تعيين اختصاص كل من المديرين: إذا لم يعين اختصاص كل من المديرين، يكون لكل منهم أن يقوم وحده بأي عمل من أعمال الإدارة.[1] وتشبه هذه الحالة، حالة الإدارة العامة، التي لا يعين فيها عقد الشركة مديراً أو مديرين، إذ تعود الإدارة، عندئذٍ، إلى كل من الشركاء على انفراد. في هذه الحالة الثانية يعود لكل من المديرين الآخرين، أن يعارض العمل الذي ينوي أحدهم إجراءه، ما دام هذا العمل لم يحصل بعد. ويبقى لغالبية المديرين حق رفض معارضة المدير المعترض. وقد نصت المادة ٦١ من قانون التجارة على أنه «إذا وجد عدة مديرين للأشغال، كان لكل منهم حق المعارضة في العمليات التي ينوي عقدها الآخرون. وعندئذٍ يتخذ القرار بغالبية أصوات المديرين المذكورين، ما لم تكن المعارضة مبنية على اعتبار أن العمل المنوي اجراءه ذو صفة مخالفة لنظام الشركة، ففي مثل هذه الحال يكون تقدير صفة العمل مختصاً بالمحكمة».[2]

---

(١) إسكارا ورو، ١، رقم ٢٣٧. هامل ولاغارد، ١، رقم ٤٦٥. ريبير وروبلو، م.س.، رقم ٨٤٦، ص ٥٢٣. موسوعة دالوز، م.س.، رقم ١٠٥.

(٢) تقابل هذه المادة، المادة ٧٢ من قانون التجارة السوري وتتضمن الحكم نفسه. كما تقابلها المادة ٣٦ من المجلة التجارية التونسية وتنص على ما يأتي: «إذا تولى الأمور عدة مفوضين كان لكل منهم حق المعارضة في إبرام المعاملات التي ينوي عقدها الآخرون. فيكون الأمر موكولاً لقرار أغلبية المفوضين ما لم تكن المعارضة مبنية على مخالفة المعاملة للقانون الأساسي فيكون للمحكمة النظر في ذلك عند الإقتضاء.» وتقابلها أيضاً المادة ٢/١٣ من قانون الشركات الفرنسي وتنص على ما يأتي: «En cas de pluralité de gérants, ceux-ci détiennent séparement les pouvoirs prévus à l'alinéa précédent, sauf le droit pour chacun de s'opposer à toute opération avant qu'elle soit conclue».

يجوز تأليف مجلس للمديرين في نظام الشركة أو في صك التعيين، وتنظيم شروط اجتماعاته ومناقشاته. وعندئذٍ يتخذ قرار هذا المجلس بالإجماع، إلا إذا نص نظام الشركة على العكس.(١)

٤ ـ مدى التزام الشركة بأعمال المدير.

نصت المادة ٦٢ ق.ت. على ما يأتي: «تكون الشركة ملزمة بما يعمله مديرو الأشغال كلما تصرفوا ضمن حدود سلطتهم ووقعوا بعنوان الشركة التجاري ولو كان استعمالهم لهذا التوقيع في سبيل مصلحتهم الشخصية ما لم يكن الشخص الثالث سيء النية».(٢) يتبين من هذه المادة أنه إذا قام المدير بالعمل باسم الشركة ولحسابها، وبصفته مديراً لها، وفي حدود السلطة المخولة له، تلتزم الشركة بنتائج أعماله، كما يلتزم بها كل من الشركاء على وجه التضامن في ما بينهم. ويمارس المدير سلطاته موقعاً بعنوان الشركة التجاري، الذي يسبق توقيعه الشخصي، كأن يذكر مثلاً: «مدير شركة...»، أو عن «شركة...» أو غيرها من العبارات التي تبين صفته كمدير للشركة، يتولى العمل نيابة عنها. وبذلك يطلع الغير على هذه الصفة، ويتعامل مع الشركة من خلال مديرها.

يصح التساؤل عن مدى التزام الشركة بأعمال المدير عندما يغفل، لدى التوقيع، استعمال عنوانها التجاري، فيوقع باسمه الشخصي عن عمليات أو تصرفات تتعلق بالشركة، أو على العكس، يسيء استعمال عنوان الشركة فيوقع به عن عمليات لا علاقة لها بالشركة، بل تجري لمصلحته الشخصية، أو يوقع باسم الشركة ولكنه يتجاوز حدود السلطة المخولة له. فما هي الآثار التي تترتب على تصرفاته بهذا الشأن؟

---

(١) ريبير وروبلو، رقم ٨٤٦، ص ٥٢٣.

(٢) تقابل هذه المادة، المادة ٧٣ من قانون التجارة السوري وتتضمن ذات الحكم. كما تقابلها المادة ٣٧ من المجلة التجارية التونسية وتنص على ما يأتي: «تكون الشركة ملزمة بأعمال المفوضين كلما كان تصرفهم في حدود نيابتهم وأمضوا بالإسم الجماعي للشركة، ولو كان إمضاؤهم في صالح أنفسهم ما لم يكن معاقدهم من غير الشركاء سيء النية».

ـ ممارسة المدير سلطاته دون استعمال عنوان الشركة.

إذا قام المدير بعمل من أعمال الإدارة دون أن يبين الصفة التي يعمل بها، موقعاً باسمه الشخصي دونما ذكر لعنوان الشركة التي يعمل لحسابها، تقوم عندئذٍ قرينة على أن العمل يجري لحساب المدير شخصياً، فلا تلتزم الشركة بآثاره،(١) لكنها قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها من قبل الغير الذي تعامل مع المدير أو من قبل الشركة نفسها إذا كانت لها مصلحة في ذلك. فتثبت مثلاً: أن العمل قد تم لحساب الشركة وفي حدود السلطة المخولة للمدير. ويكون الأمر كذلك، إذا لم يكن للشركة عنوان تجاري لسبب من الأسباب.(٢) ويصح الاثبات بجميع الطرق لأن الأمر يتعلق بعمل تجاري.(٣) فيستمد الدليل مثلاً من التزام الشركة ذاته،(٤) أو من تصريح المدير،(٥) أو من موضوع الاتفاق الذي يدخل في دائرة الأعمال المتعلقة بموضوع الشركة،(٦) أو من ورود إشارة إليه بطريقة أخرى غير ذكر عنوان الشركة، أو من طبيعة الالتزامات المتفق عليها والفائدة التي يحتمل أن تعود للشركة منها، أو من ظروف أخرى تؤكد هذا الأمر. أما إذا لم يتوافر الدليل على عكس القرينة المذكورة، فيعتبر العمل صادراً عن المدير شخصياً ولحسابه الخاص ولا تلتزم الشركة بآثاره. ولكن ذلك لا يحول دون حق المدير، لاسيما إذا كان شريكاً، بالرجوع على سائر الشركاء بنسبة إفادتهم من العمل الذي أجراه لحساب الشركة، بعد أن يقيم الدليل على ذلك. وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز اللبنانية فقضت بأنه إذا وقّع أحد الشركاء في شركة تضامن طلبية البضاعة بصفته الشخصية، فإنه يكون مسؤولاً شخصياً عن ثمنها، وله، إذا شاء،

---

(١) Req. 8 juin 1869, D. P. 72. 1. 135. civ. 24 oct. 1938, D. M. 1939. 65, Bourges 15 oct. 1957, rec. Gaz. Pal. 1957. 2. 331.

(٢) موسوعة دالوز، nom collectif رقم ٧٥.

(٣) م. ن.، رقم ٧٦.

(٤) Douai, 24 avril 1890, trib. com. Nantes, 5 mars 1923.

(٥) Riom, 20 mars 1879.

(٦) Trib. com. Nantes, 5 mars 1923.

الحق بمداعاة باقي الشركاء الذين استفادوا من البضاعة بما يصيبهم من الثمن.[1]

ولا تكون الشركة مسؤولة عن العقود التي يبرمها المدير، بدون أن يستعمل عنوان الشركة، إلا إذا كان العمل داخلاً في صلاحياته، وحاصلاً لحاجات الشركة، ويقع عبء إثبات ذلك على الفريق الآخر، ما لم يؤيد الشركاء العمل أو ما لم يحصل منه إفادة للشركة، فعندئذٍ تلتزم الشركة بنتائجه.

- إستعمال عنوان الشركة في سبيل العمل لمصلحته الخاصة.

إذا قام المدير بالتعاقد مع الغير مستعملاً في التوقيع عنوان الشركة، وكان هذا التعاقد جارياً في حدود السلطات الممنوحة له، ولكنه كان يهدف في الحقيقة، إلى انصراف أثر تعاقده لحسابه الشخصي، كأن يستعمل القرض المباح له عقده في سبيل مصلحته الشخصية، فيكون عندئذٍ قد أساء استعمال عنوان الشركة. وفي هذه الحال، هل يلزم الشركة بنتائج تعاقده، أم يتحمل وحده هذه النتائج؟ يختلف الأمر بين حالتين. **الحالة الأولى: حسن نية المتعاقد معه**: إذا كان الغير الذي تعاقد معه المدير حسن النية، أي جاهلاً أن التعاقد مع المدير إنما يحصل لمصلحة هذا المدير وليس لمصلحة الشركة، فعندئذٍ يكون تصرف المدير ملزماً للشركة تجاه المتعاقد معه، وتقدم مصلحة الغير على مصلحة الشركة التي تكون مسؤولة عن نتائج تقصيرها في اختيار المدير. **الحالة الثانية: سوء نية المتعاقد معه**: إذا كان المتعاقد معه سيء النية، لا تكون الشركة مسؤولة نحوه عن أعمال المدير التي أجراها في سبيل مصلحته الشخصية، ولكن يقع عليها عبء إثبات سوء نية المتعاقد معه، إلا أنه يمكنها الإثبات بجميع الطرق أن المتعاقد مع المدير كان سيء النية ومطلعاً على تجاوزات المدير، وإساءته استعمال العنوان. فتقيم الدليل مثلاً على أنه لم يكن معقولاً للغير أن يجهل أن التصرف لا يتعلق بالشركة، كما لو كان القصد منه تنفيذ

(١) تمييز مدنية، ١٨/١٠/١٩٦٢، ن.ق.، ١٩٦٣، ص ٦٥١.

أشغالٍ في منزل المدير الشخصي، أو شراء بضاعة يتعاطى المدير، دون الشركة، الإتجار بها بصورة ظاهرة. ومع كل ذلك فقد يوافق بقية الشركاء على العمل الذي أجراه المدير الشريك في مصلحته الشخصية، فلا يبقى جائزاً، بعدئذٍ، للشركة الإحتجاج بإساءة استعمال عنوانها.

قد يكون إثبات سوء نية الغير المتعاقد مع المدير من الأمور الصعبة، وتفادياً للنتائج التي قد تلتزم بها الشركة إذا تعذر عليها الإثبات، يذهب الشركاء أحياناً، إلى إدراج بند في عقد الشركة يتضمن عدم مسؤوليتها عن أي تصرف يقوم به المدير لحسابه الشخصي ولو حصل بعنوان الشركة. فهل يعتبر هذا البند صحيحاً، وبالتالي، مزيلاً لمسؤولية الشركة؟ ثار خلاف حول هذه المسألة فرأى البعض أنه لا يصح الإحتجاج به على الغير الحسن النية، ولو تم نشره، بسبب ما ينطوي عليه الأمر من مخاطر تترتب على الغير الحسن النية، من جهة، وبسبب ما ينتج عنه من إضعاف الثقة بمعاملات الشركة من جهة أخرى[1]. ولكن الرأي السائد في الفقه والقضاء، يذهب إلى أن البند المذكور يمكن اعتماده كحجة على الغير، إذا تم نشره، وتضمن صراحة أنه ينطبق على السواء في العلاقة بين الشركاء، وفي العلاقة بين الشركة والغير. ويعلل هذا الرأي بأن النشر من شأنه أن يجعل البند المذكور سارياً بحق الغير أسوة بسائر الشروط التي تعتبر سارية بحق الغير من جراء نشرها[2]. وذهب فريق ثالث إلى أن الحل يختلف تبعاً لظروف كل قضية، إذ ليس بإمكان الغير أن يقف، في كثير من الحالات، على إساءة استعمال المدير لعنوان الشركة، خصوصاً إذا كان الأمر متعلقاً بالتحري عن المبالغ المقترضة بإسم الشركة لمصلحة المدير

(١) Lyon-Caen et Renault, T. 2, n° 293, Houpin et Bosvieux, T. 1, n° 293. Percerou, ann. dr. com. 1898. 132. Thaller, note D. P. 1902. 1. 5., Paris, 10 août 1880, motifs sous req. 22 juin 1881, D. P. 82. 1. 183. Trib. com. le Havre, 4 mars 1902, Jour. soc. 1904. 172, Lyon, 26 janv. 1906, Jour. Soc. 1907, 182, Trib. com. Marseille, 5 mai 1914, Jour. soc. 1915. (Ency. Dalloz. op. cit, n° 74).

(٢) Thaller et Pic, 1, n° 463, Lacour et Bouteron, T. 1, n° 301, req. 21 fév. 1860. 1. 121., 26 avril, 1906, D. P. 1908. 1. 500. (Ency. Dalloz, op. cit.).

الشخصية(١). وإننا نؤيد الرأي الثاني الذي يعتبر أن البند المنشور يعتبر سارياً بحق الغير، لعدة أسباب أهمها: أولاً ـ إن التسليم بمراعاة حسن نية الغير، على ما يتضمنه من رأفة وعدالة، لا يغني عن وضع قاعدة عامة قابلة التطبيق على الجميع، حتى ولو تعارضت مع مقتضيات العدالة بصورة فردية. فالقانون إنما يبتغي تأمين العدالة الإجتماعية وليس الفردية. ثانياً ـ لا بد من رد المسألة إلى قاعدة قانونية عامة، تطبق على جميع التصرفات، بصورة عامة وليس بصورة فردية. وهذه القاعدة ترتبط بالغاية الأساسية من النشر، التي تعتبر مقياساً لسريان المندرجات المنشورة بحق الغير، بصرف النظر عما إذا كان الغير يعلم فعلاً بهذه المندرجات وما ترمي إليه أم لا. فالمهم، قانوناً، هو تمكين صاحب المصلحة من الإطلاع على المندرجات المنشورة، وليس إطلاعه فعلاً عليها. ثالثاً ـ إن التسليم بسريان البند المنشور أو عدم سريانه وفقاً لكل حالة على حدة، من شأنه أن يشعب المواضيع ويثير الجدل حول معرفة أي من تلك الحالات يطبق عليها البند المنشور وهذا ما يوقع القضاء في الإرباك دون طائل.

ـ تجاوز المدير حدود سلطته.

على المدير، في تعامله مع الغير، أن يتقيد بحدود السلطة المخولة له، فإذا تجاوز هذه الحدود لا تلتزم الشركة بنتائج أعماله، ولو تم توقيع المدير بعنوانها. إلا إذا وافق جميع الشركاء على التصرفات التي أجراها المدير ولو اتت متجاوزة سلطاته، أو إذا جنت الشركة فائدة من هذه التصرفات، وعندئذٍ تترتب مسؤوليتها في حدود هذه الفائدة، وذلك قياساً على حالة تجاوز الوكيل نطاق سلطته، المنصوص عنها في المادة ٨٠٦ موجبات وعقود، والتي تقضي «بأن الموكل لا يلزم بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيز سلطته أو يتجاوز حدها إلا في الأحوال الآتية: أولاً ـ إذا وافق عليه ولو بوجه ضمني. ثانياً ـ إذا

(١) Escarra et Rault, T. I, n° 239.

استفاد منه. ثالثاً ـ إذا عاقد الوكيل بشروط أجزل فائدة من الشروط المعينة في التعليمات التي تلقاها. رابعاً ـ إذا عاقد الوكيل بشروط ادعى إلى النفقة من الشروط التي عينت له في التعليمات التي تلقاها وذلك في الحالتين الآتيتين: ١ـ إذا كان الفرق قليل الشأن. ٢ـ إذا كان منطبقاً على التسامح المعتاد في التجارة أو في المكان الذي أبرم فيه العقد». فإذا كان محظراً على المدير، بموجب عقد الشركة، أن يقترض وقد أجرى اقتراضاً رغم هذا المنع، واستعمل قسماً من المبلغ المقترض في مصلحته الشخصية، والقسم الآخر في مصلحة الشركة، فتكون الشركة مسؤولة تجاه المقرض، في حدود القسم الذي استفادت منه فقط.

ـ مسؤولية الشركة عن أعمال المدير.

تكون الشركة مسؤولة عن نتائج الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المدير لحسابها. كما تكون مسؤولة عن الأعمال المادية غير المشروعة التي يأتيها المدير بمناسبة ممارسته لأعمال الإدارة، كأعمال المنافسة غير المشروعة التي يقوم بها المدير بالنسبة إلى الغير، وإختلاس الأموال المودعة وغيرها. ولكن الشركة لا تكون مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن المدير خارج دائرة نشاط الشركة، دون أن ترتبط بهذا النشاط بأية رابطة، كما لو أقدم المدير على ارتكاب أعمال عنف، أثناء ممارسته أعمال الإدارة، بحق شخص كان يمر بالقرب من مخازن الشركة، أوتصرف بأشياء ثمينة سلمت إليه بصفة شخصية، وإن تم ذلك أثناء عمله في الشركة. ففي مثل هذه الحالات لا تكون الشركة مسؤولة عنه إستناداً إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[١]، أو إلى مسؤولية الموكل عن أعمال الوكيل[٢]. ولكن بما أن المدير يعتبر في مركز العضو في الشركة، وبهذه الصفة ينوب عنها في علاقتها مع الغير، وإن اعتبر وكيلاً في علاقاته مع الشركاء داخل الشركة، فتكون الأعمال

---

(١) Thaller et Pic, I, n° 481. Req. 13 mai 1890, D. 1890. 1. 474.

(٢) Lyon-Caen et Renault, 2, n° 296. Req. 9 mai 1905, D. 1908. 1. 476.

المباحة التي يأتيها المدير أثناء ممارسته إدارة الشركة، صادرة عنه بالذات[1].

وعملاً بأحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد تترتب على الشركة مسؤولية جزائية، عن أعمال المدير، كما لو أساء الأمانة بإسم الشركة ولحسابها، بأشياء سلمت إلى الشركة على سبيل الوديعة[2].

ولا تكون الشركة مسؤولة عن أعمال شريك غير مفوض بالإدارة، حتى إذا صرح بأنه يتعاقد بإسم الشركة ولحسابها، ما لم يحصل تأييد للعمل من قبل المدير المختص، أو من قبل الشركاء، أو ما لم يحصل من العمل إفادة للشركة. وذلك شرط أن يكون قد عين مدير أو عدة مديرين للشركة وجرى نشر هذا التعيين وفقاً للأصول.

٥ - مسؤولية المدير الشخصية.

تترتب مسؤولية المدير الشخصية، من جراء قيامه بأعمال غير مشروعة أو خارجة عن سلطته أثناء ممارسة مهماته وفي معرض قيامه بإدارة الشركة، إذا نتج عنها ضرر للغير أو للشركة أو للشركاء. وتكون هذه المسؤولية مدنية أو جزائية. **ففي العلاقة مع الغير**: يكون المدير مسؤولاً مسؤولية شخصية عن كل عمل غير مباح أدى إلى إلحاق ضرر بالغير، كما لو قام بمناورات إحتيالية حملت الغير على الإعتقاد بأنه يعمل في حدود سلطته، وبالتالي تكون الشركة مسؤولة عن تصرفاته. في حين أن التصرف الذي أجراه كان خارجاً عن نطاق سلطته، وعلى هذا الأساس تمكنت الشركة من إبطاله، فعندئذٍ يكون المدير مسؤولاً شخصياً تجاه الغير عن هذا البطلان. أما الأخطاء البسيطة الصادرة عن المدير أثناء قيامه بإدارة الشركة فتكون الشركة وحدها مسؤولة عنها، لأنها تعتبر صادرة عنها[3].

---

(١) Escarra et Rault, 1, n° 240, Ency. Dalloz, nom collectif, n° 87, Req. 15 janv. 1872, D. 1924. 1. 198. 5. 1928. 1. 41.

إدوار عيد، الشركات التجارية، رقم ٧٠، ص ٢٤٦.

(٢) الحاكم المنفرد الجزائي في طرابلس، ١٩٥٣/٤/١٥، حاتم، ج ١٦، ص ٣٨، رقم ٥.

(٣) Bordeaux, 14 mars 1890, D. P. 91. 2. 43, Douai, 3 mars 1912, Jour. Soc. 1913. 363, Ency. Dalloz, gérant, n° 68

وفي علاقة المدير مع الشركة أو الشركاء: قد تترتب مسؤولية المدير بسبب ارتكابه أخطاء أو أعمالاً غير مشروعة ادت إلى إلحاق ضرر بالشركة أو بالشركاء. فيكون مسؤولاً عن الضرر الحاصل بسبب أخطاء في الإدارة لأنه يعتبر بمنزلة الوكيل في علاقته مع الشركة أو الشركاء، ولذلك تعتبر مسؤوليته مسؤولية تعاقدية وتقدر بصورة مشددة كمسؤولية الوكيل المأجور، عملاً بأحكام المادة ٧٨٦ موجبات وعقود التي تقضي بالتشدد في تفسير مسؤولية الوكيل إذا كانت الوكالة مقابل أجر أو إذا كانت لمصلحة شخص معنوي. فيكون المدير مسؤولاً ليس فقط عن خطأه العادي، بل أيضاً عن خطأه البسيط عندما لا يولي أعماله العناية نفسها التي يوليها مصالحه الشخصية والتي يجب أن لا تقل عن عناية الرجل المعتاد(١). ويتمتع القضاء بسلطة واسعة للتقدير بهذا الشأن، وقد قضي بأن المدير يعتبر مسؤولاً عن الضرر اللاحق بالشركة بسبب قيامه بأعمال تنطوي على المجازفة بمصالحها، كما لو فتح إعتمادات لبعض العملاء لا تتناسب مع الضمانات المقدمة منهم وحاول أن يستر هذا التصرف الخاطىء بإجراءات شكلية غير صحيحة(٢). أو كما لو أهمل مراقبة أعمال المستخدمين مما أتاح لهم فرصة إختلاس بعض أموال الشركة(٣).
ويكون المدير مسؤولاً عن التصرفات التي يقوم بها خارج حدود سلطته، أو التي تنطوي على إساءته إستعمال توقيع الشركة، كما يكون مسؤولاً عن المنافسة غير المشروعة التي يمارسها تجاه الشركة(٤)، كأن يعمل لحسابه الخاص في أحد فروع النشاطات التي تزاولها الشركة، وعن الأخطاء التي يرتكبها بإهماله، كما لو أغفل عقد ضمان على سيارات الشركة، أو أغفل تسجيل قيد عقاري.

إذا تعدد المديرون، يكون كل منهم مسؤولاً، في الأصل، عن أخطاء

---

(١) Thaller et Pic, T. 1, n° 498, Lyon-Caen et Renault, T. 2, n° 269, Escarra et Rault, T. 2, n° 242; req. 28 mai 1889, D. P. 90. 1. 414.

(٢) تمييز فرنسي، ٢٨/ ٥/ ١٨٨٩، دالوز ١٨٩٠، ١، ٤١٤.

(٣) إستئناف ليون، ٣/ ١٢/ ١٨٨٩، دالوز ١٨٩٠، ١، ٤١٤.

(٤) موسوعة دالوز، لفظ gérant, رقم ٧٠.

إدارته، إلا إذا تبين أن الخطأ مشترك بينهم فيسألون عندئذٍ، عن هذا الخطأ، على وجه التضامن. وغالباً ما تتحقق هذه الحالة عندما يتولى إدارة الشركة مجلس للمديرين يقوم بإتخاذ جميع القرارات المتعلقة بنشاط الشركة(١).

تقام دعوى المسؤولية على المدير من قبل الشركة نفسها بسبب الضرر اللاحق بها. كما تقام أيضاً من قبل أي شريك، ولكن فقط بمقدار الجزء من الضرر المتناسب مع حصته في الشركة. ويكون حقه بإقامة الدعوى مستقلاً عن حقوق سائر الشركاء، بمعنى أنه يستطيع ممارسته حتى ولو رفض الشركاء الآخرون مقاضاة المدير.

يكون التعويض معادلاً لقيمة الضرر اللاحق بالشركة أو بكل من الشركاء بصرف النظر عن مقدار الربح الذي جنته الشركة من أعمال أخرى قام بها المدير. غير أنه في العملية الواحدة الحاصلة لحساب الشركة، والتي يجري تنفيذها على دفعات متعددة، ويكون بعضها رابحاً والبعض الآخر خاسراً، يأخذ القضاء بالنتيجة النهائية لتلك العملية من أجل تقدير قيمة الضرر اللاحق بالشركة، وتحديد مسؤولية المدير عنه(٢).

يستطيع المدير أن يبرأ من المسؤولية إذا أثبت أن الخسارة اللاحقة بالشركة لم تنشأ بفعله أو بسبب إهماله، أو إذا صدر قرار بإجماع الشركاء وقضى بعدم مسؤوليته أو بإبرائه منها. وعادة ما يصدر مثل هذا القرار بعد أن يقدم المدير حساباً عن إدارته.

تكون دعوى مسؤولية المدير عن أخطائه في الإدارة خاضعة لمرور الزمن العادي، وليس لمرور الزمن الخمسي المنصوص عليه في المادتين ٧٦ ق.ت. و٣٥٠ موجبات وعقود، لعدم مد أحكام هاتين المادتين لكي تشمل، صراحة، مسؤولية المدير عن أخطاء إدارية.

---

(١) م.ن.، رقم ٧٥.
(٢) إسكارا ورو، ١، رقم ٢٤٢، تالير وبيك، ١، رقم ٥٠٠. أوبري ورو، ٤، رقم ٣٨٠. موسوعة دالوز، م.س.، رقم ٧٣.
(٣) موسوعة دالوز، م.ن.، رقم ٧٤.

فضلاً عن المسؤولية المدنية التي تقدر بالتعويض عن الضرر، قد يترتب على المدير مسؤولية جزائية من جراء ارتكابه بعض الجرائم أثناء قيامه بعمله، كجريمة إساءة الأمانة إذا قام بتبديد أموال الشركة، أو بإساءة استعمال توقيعها، أو جريمة الاحتيال في حال توافر عناصره، أو جريمة الافلاس الاحتيالي أو التقصيري، إذا أدى تحايله أو خطأه إلى إفلاس الشركة أو غيرها من الجرائم التي يرتكبها بمناسبة قيامه بعمله.

ب ـ سلطات الشركاء غير المديرين.

قدمنا أنه بعد تعيين مدير أو أكثر لشركة التضامن تصبح إدارتها منوطة بهم، ويمتنع على الشركاء غير المديرين التدخل في أعمال الإدارة، لأن تدخلهم على هذه الصورة، من شأنه أن ينزع سلطة المدير الممنوحة له قانوناً، بشكل جزئي، وهو عمل غير جائز، خصوصاً بالنسبة إلى المدير النظامي الذي لا يصح نزع سلطته أو عزله إلا لأسباب مشروعة. ولذلك نصت المادة ٨٨٨ موجبات وعقود على أنه: «لا يجوز للشركاء غير المديرين أن يشتركوا في شيء من أعمال الإدارة، ولا أن يعترضوا على الأعمال التي يقوم بها المديرون المعينون بمقتضى العقد إلا إذا كانت تتجاوز حدود الأعمال التي هي موضوع الشركة، أو كانت تخالف العقد أو القانون مخالفة صريحة». ويبدو من هذا النص أن هناك فرقاً بالنسبة إلى تدخل الشركاء غير المديرين في أعمال الإدارة بين المدير النظامي والمدير غير النظامي. فعبارة «المديرين المعينين بمقتضى العقد». تشمل فقط المدير النظامي ولا تشمل المدير غير النظامي، والواقع أن المدير غير النظامي يكون بمثابة الوكيل، ويكون بالتالي عزله ممكناً بالطريقة التي تم تعيينه بها. ولذلك إذا اشترك الشركاء غير المديرين في الأعمال الإدارية، بالغالبية المقررة لعزل المدير يكون عملهم صحيحاً، ويمتنع عندئذٍ على المدير الاعتراض على هذا العمل، كما يمتنع عليه أيضاً أن يمارس هذا العمل بنفسه. على أنه لكي يعتبر تصرف الشركاء غير المديرين، في هذه الحالة، نافذاً بحق الغير يجب نشره وفقاً للأصول. ويعتبر تدخل أحد الشركاء

غير المديرين في أعمال الإدارة خلافاً للقواعد المذكورة بدون أي أثر ويبقى للمدير أن يقوم بجميع التصرفات التي تقتضيها الإدارة، والتي تلزم الشركة دون التصرفات التي يجريها الشريك المذكور مع الغير. ولكن ذلك لا يعني أن الشركاء غير المديرين يظلون بعيدين عن إدارة الشركة، بل على العكس فمصلحتهم تقضي بأن يظلوا قريبين من أي عمل إداري يجري في الشركة مراعاة لحقوقهم ومصالحهم. ولذلك يعترف لهم القانون بحق الرقابة والاشراف على أعمال الإدارة، والقيام بما تقتضيه مصلحة الشركة من أعمال احتياطية عند تخلف المدير عن القيام بها، أو من اجراءات ضرورية لتقويم أعمال المدير والاطلاع عليها. ومن ذلك الطلب إليه أن يقدم لهم الحساب بصورة دورية، فإذا كان القانون يمنع الشريك من القيام مباشرة بأعمال الإدارة في حال تعيين مدير للشركة، فقد خولهم صلاحيات وحقوق إدارية، تشركهم في أعمال الإدارة بصورة غير مباشرة. ومن أهم هذه الحقوق والصلاحيات، ما يأتي:

١ ـ حق الشركاء غير المديرين في الرقابة على إدارة الشركة.

عملاً بأحكام المادة ٨٨٩ موجبات وعقود[١] يتمتع الشركاء بحق الاطلاع على سير اعمال الشركة ونتائج هذه الأعمال، وما يمكن أن تجنيه من أرباح، أو ينتج عنها من خسائر، وذلك عن طريق التدقيق في دفاتر الشركة والمستندات المتعلقة بميزانيتها وأعمالها، وطلب الحساب من المدير عن إدارة الشركة، وهذا الحق للشريك يعتبر دائماً ومطلقاً، ولا يجوز نزعه بأي اتفاق، ويعتبر باطلاً كل شرط مخالف، على أن يتولى الشريك حق الرقابة بنفسه، فلا ينيب عنه شخصاً آخر في استعمال هذا الحق، إلا إذا توافرت أسباب تبرر

(١) م ٨٨٩ موجبات وعقود: «يحق للشركاء غير المديرين أن يطلبوا في كل آن حساباً عن إدارة أعمال الشركة وعن حالة الملك المشترك، وأن يطلعوا على دفاتر الشركة وأوراقها وأن يبحثوا فيها. وكل نص مخالف يعد لغوا. وهذا الحق شخصي لا يجوز أن يقوم به وكيل أو ممثل آخر إلا عند وجود فاقدي الأهلية، فهؤلاء يصح أن ينوب عنهم وكلاؤهم الشرعيون، أو عند وجود مانع مقبول مثبت بحسب الأصول».

النيابة، كأن يكون الشريك في حالة لا تمكنه من الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها بسبب المرض أو العجز الصحي أو السفر أو غيرها. غير أنه يحق للشريك الاستعانة بأهل الخبرة إذا اقتضى الأمر، كالاستعانة بخبير حسابي لدى ممارسة حقه في التدقيق بدفاتر الشركة وأوراقها الحسابية، كما يحق له الاستحصال على نسخ عن الدفاتر والمستندات الحسابية، على أن يتم كل ذلك في مركز الشركة.(١)

وحق الشريك بالاطلاع على دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها يستتبع حقه في توجيه النصح والارشاد واللوم إلى المدير، إذا اقتضى الأمر، وذلك، في كل ما يتعلق بأعمال الإدارة، على أن يستعمل الشريك حقه بدون تعسف، كي لا يؤدي استعماله الحق إلى عرقلة إدارة الشركة والحد من نشاطها.

٢ ـ اتخاذ القرارات.

يتخذ الشركاء قرارات يمارسون بواسطتها سلطاتهم في مواضيع مختلفة تتعلق بما يأتي: **نظام الشركة**: يحق للشركاء غير المديرين أن يتدخلوا، في أثناء حياة الشركة، لتعديل عقدها التأسيسي. **المدير**: يحق للشركاء تعيين المدير وعزله والموافقة على الأعمال الصادرة عنه خارج حدود سلطته، والاعتراض على أعماله إذا خرجت عن حدود سلطته أو كانت منطوية على غش، في حال كونه نظامياً، والاعتراض على أعماله في جميع الأحوال إذا كان غير نظامي. **التدابير الاحتياطية**: يعود لكل من الشركاء أن يتخذ الاجراءات الاحتياطية التي تقتضيها صيانة حقوق الشركة، وخصوصاً إذا تقاعس المدير عن ذلك. كإقامة الدعوى أمام القضاء باسم الشركة، وتقديم الاستئناف ضد حكم صادر في غير مصلحة الشركة،(٢) وقطع مرور الزمن وغيرها من التدابير.

---

(١) Req. 24 janv. 1899, D. P. 99. 1. 260, Paris, 25 fév. 1890, rev. soc. 90. 249, Douai, 16 déc. 1897. Jour. Soc. 90. 351, Paris, 29 juin 1903, D. P. 1906. 2. 334, Trib. com. Seine 1er déc. 1902, rec. Gaz. Pal. 1903. 1. 72, Rennes, 19 juill. 1917, Jour. Soc. 1918, 257. Ency. Dalloz, nom collectif, n° 127.

(٢) Trib. com. Alger, 6 déc. 1899, rev. Alger. 1900. 2. 215, Ency. Dalloz, nom collectif, n° 140.

لم ينظم القانون تمثيل الشركاء في شركة التضامن، في جمعية عامة تتخذ القرارات اللازمة بالغالبية في ما يتعلق بإدارة الشركة. ولذلك تكون القاعدة أن كل قرار يصدره الشركاء، بشأن الإدارة، يجب اتخاذه بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، أي على جواز اتخاذه بالغالبية.

الفصل الرابع

انقضاء شركة التضامن.

تنقضي شركة التضامن بنوعين من الأسباب. **أسباب عامة**: تطبق على جميع أنواع الشركات. **وأسباب خاصة**: تطبق على شركات التضامن. تستخلص الأسباب العامة من نص المادة ٩١٠ موجبات وعقود ومن نص المادة ٦٤ تجارة. أما الأسباب الخاصة فتستخلص من نص المادة ٦٥ من قانون التجارة، مع الإشارة إلى أن المادة ٦٤ المذكورة، بالرغم من كونها قد وضعت تحت عنوان شركات التضامن، فهي تحتوي على قواعد عامة تطبق على السواء على شركات التضامن، وعلى غيرها من الشركات. وهذا ما نصت عليه صراحة بالعبارة الآتية: «إن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي: . . .». مما يعني أن أسباب الحل الواردة فيها تتجاوز شركة التضامن إلى سواها، بحيث يمكن تطبيق القواعد التي تتضمنها على جميع الشركات، سواء كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال.

قبل بحث الأسباب العامة والخاصة لشركة التضامن، نستهل هذه الفصل بلمحة عن أسباب انقضاء شركة التضامن في القانون المقارن.

أولاً ـ انقضاء شركة التضامن في القانون المقارن.

نصت المادة ٢١ من قانون الشركات الفرنسي على أن شركة التضامن تنتهي بوفاة أحد الشركاء، على أن تطبق بشأنها أحكام حل الشركات المنصوص عليها في المادة ١٨٦٨ من القانون المدني. إلا أن الشركة يمكنها أن تستمر بين الأحياء من الشركاء، وفي هذه الحالة، إذا كان أحد أو بعض ورثة

الشريك المتوفي من القاصرين غير المحررين فلا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا في حدود ما تركه الشريك مورثهم. وعندئذٍ يجب أن تتحول الشركة، في مدة سنة من تاريخ الوفاة إلى شركة توصية يكون للقاصرين فيها صفة شركاء التوصية، وإلا انحلت الشركة.(١)

وتختلف التشريعات العربية اختلافاً كبيراً في ما يتعلق بانقضاء شركة التضامن. ففي الوقت الذي ترك فيه القانون التجاري المصري هذا الموضوع خاضعاً للأحكام العامة، الواردة في المواد ٥٢٦ وما بعدها من القانون المدني الصادر سنة ١٩٤٨.(٢) واكتفى فيه قانون التجارة المغربي، بالنص في المادة ٤٤

---

(١) **Art. 21:** «La société prend fin par décès de l'un des associés, sous réserve de l'application des dispositions de l'article 1868 du Code civil.
En cas de continuation et si l'un ou plusieurs des héritiers de l'associé sont mineurs non émancipés, ceux-ci ne répondent des dettes sociales qu'à concurrence des forces de la succession de leur auteur. En outre, la société doit être transformée, dans le délai d'un an, à compter du décès, en société en commandite dont le mineur devient commanditaire. A défaut, elle est dissoute».

(٢) م ٥٢٦ **مدني مصري**: «تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد المعين لها، أو بإنتهاء العمل الذي قامت من أجله. فإذا إنقضت المدة المعينة أو إنتهى العمل، ثم إستمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة، إمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها، ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الإمتداد، ويترتب على إعتراضه وقف أثره في حقه».

م ٥٢٧ **مدني مصري**: «تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من إستمرارها. وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء».

م ٥٢٨ **مدني مصري**: «تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإفلاسه. ومع ذلك يجوز الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو إنسحب وفقاً لأحكام المادة التالية، تستمر الشركة في ما بين الباقين من الشركاء. وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته وقت وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة، ويدفع له نقداً. ولا يكون له نصيب في ما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث».

م ٥٢٩ **مدني مصري**: «تنتهي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على أن يعلن الشريك إرادته في الإنسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، وألا يكون إنسحابه عن غش أو في وقت غير لائق. وتنتهي أيضاً بإجماع الشركاء على حلها».

م ٥٣٠ **مدني مصري**: «يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء. ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل. ويكون باطلاً كل إتفاق يقضي بغير ذلك».

منه، على «أن شركات التضامن وشركات التوصية تنتهي بنفس الأسباب التي تنتهي بها الشركات الأخرى، وزيادة على ذلك الاندماج في شركات أخرى»، محيلاً بذلك إلى الاحكام الواردة في المواد ١٠٥١ وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود لسنة ١٩١٣، إضافة إلى أحكام الاندماج المبينة على وجه التفصيل في المواد ٤٥ ـ ٤٨ من قانون التجارة نفسه، والمتضمنة خصوصاً وقوع الاندماج في حالتين: **الحالة الأولى**: حين تنحل شركة ما لتنضم إلى شركة أخرى. **والحالة الثانية**: حين تنحل شركتان لتؤلفا شركة جديدة، فصل قانون التجارة اللبناني أحكام انقضاء شركة التضامن في المواد ٦٤ وما يليها منه، مبتدئا ببيان أسباب انقضاء الشركة عموماً، رغم ورود النص في الباب المخصص لشركات التضامن، بقوله: «إن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي: . . .». لينص بعد ذلك مباشرة على أن شركات التضامن تخضع علاوة على ما تقدم لأسباب الحل الآتية: . . . (وسنعود إلى هذه الأسباب تفصيلاً).

واقتبس المشترع السوري أسباب انحلال شركة التضامن في المواد ٧٥ـ ٧٧ من قانون التجارة الصادر سنة ١٩٤٩، التي جاءت مطابقة لأحكام المواد ٦٤ وما يليها من قانون التجارة اللبناني. وكذلك فعل المشترع التونسي الذي أورد أسباب الانحلال نفسها في المادة ٣٩ من قانون التجارة الصادر سنة ١٩٥٩.[1]

وعني القانون التجاري الليبي ببيان الأحكام الخاصة بانقضاء شركة التضامن في المواد ٤٦١ـ ٤٦٥ منه، مبيناً أسباب انحلالها بقوله «أن الشركة

(١) م ٣٩ من **المجلة التجارية التونسية**: «علاوة على أسباب الإنحلال الشاملة لجميع الشركات المقررة بالفصل ١٣١٨ من مجلة الإلتزامات والعقود فإن شركات المفاوضة خاضعة لأوجه الإنحلال الآتي ذكرها: ١ـ بإرادة أحد الشركاء إذا كانت الشركة لمدة غير محدودة بأجل بشرط أن لا يكون إنفصاله مضراً بمصالحها المشروعة بإعتبار الظروف التي يحدث فيها هذا الإنفصال. ٢ـ إذا فقد أحد الشركاء أهليته أو حكم بتفليسه، على أنه يجوز لباقي الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء إستمرار الشركة في ما بينهم بمعزل عن الشريك المفصل أو فاقد الأهلية أو المفلس، وإنما يجب عليهم حينئذٍ القيام بتدابير الإشهار القانونية».

تنحل للأسباب التالية: ١ـ بانقضاء أجلها ٢ـ بتحقيق الغرض الذي أسست من أجله أو باستحالة ذلك. ٣ـ باتفاق جميع الشركاء. ٤ـ إذا زال تعدد الشركاء، ولم يستكمل العدد بعد انقضاء ستة أشهر من ذلك. ٥ـ للأسباب الأخرى التي ينص عليها عقد الشركة. ٦ـ بناء على أمر السلطات الحكومية في الحالات التي ينص عليها القانون. ٧ـ بإشهار إفلاسها ما لم يكن غرضها غير تجاري». ويلاحظ على هذا النص تأكيد المشترع الليبي، في الفقرة السابعة منه، على الحكم الوارد في نهاية المادة ٤٩٦ من القانون المدني الصادر سنة ١٩٥٤، المتضمنة عدم خضوع الشركات التجارية شكلاً للتفليس إذا لم يكن غرضها القيام بعمل تجاري رغم خضوعها لبقية أحكام القانون التجاري الخاصة بها.

وكان المشترع العراقي في قانون الشركات العراقي السابق الصادر سنة ١٩٥٧ قد عني عناية خاصة بموضوع انقضاء الشركات، مخصصاً أحد كتبه الأربعة، وهو الكتاب الثالث، لانحلال الشركات وتصفيتها، ومخصصاً الباب الأول من هذا الكتاب لانحلال شركات التضامن والتوصية وتصفيتها، إضافة إلى ما بيّنه في الباب الثالث منه، من أحكام عامة تتعلق بتصفية جميع الشركات، وإلى ما جاء في القانون المدني الصادر سنة ١٩٥١ من أحكام الشركة بوجه عام، في المواد ٦٤٦ وما يليها. أما قانون الشركات العراقي الجديد رقم ٣٦ الصادر سنة ١٩٨٣، فيحتل مكاناً خاصاً، نظراً لتوحيده أحكام انقضاء الشركات عموماً في الباب السادس منه (المواد ١٣٩ـ ١٧٣)، ومعالجة الموضوع فيه بصورة مفصلة ودقيقة في أربعة فصول مستقلة، حيث خصص الفصل الأول لبيان أسباب الانقضاء (المادة ١٣٩).[1] والثاني لربح

(١) م ١٣٩ من **قانون الشركات العراقي**: «تنقضي الشركة بأحد الأسباب التالية وفقاً لأحكام هذا القانون: أولاً ـ عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، دون عذر مشروع. ثانياً ـ توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة، دون عذر مشروع. ثالثاً ـ إنجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه أو إستحالة تنفيذه. رابعاً ـ إندماج الشركة أو تحولها وفقاً لأحكام هذا القانون. خامساً ـ فقدان الشركة ٧٥٪ من رأس مالها الإسمي وعدم إتخاذ إجراء آخر وفق الفقرة (ثانياً ـ بندأ) من المادة ٧٦ من هذا القانون خلال مدة ستين يوماً من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية. سادساً ـ قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها».

الشركات (المواد ١٤٠ـ ١٤٤)، والثالث لتحول الشركة (المواد ١٤٥ـ ١٤٩)، والرابع والأخير لتصفية الشركة (المواد ١٥٠ ـ ١٧٣). ومما يسترعي الانتباه في التشريع العراقي الجديد، اختلاف أسباب انقضاء الشركة فيه عن الأسباب المذكورة في بقية التشريعات العربية عموماً. ويرجع هذا الاختلاف إلى تأكيد المشترع في المادة الأولى من القانون على هدف «تنظيم الشركات وتطور نشاطاتها وفق مقتضيات خطط التنمية القومية ومستلزمات مرحلة البناء الاشتراكي»، وفق الأسس المبينة في المادة الثانية من القانون نفسه، ومن ضمنها «ضبط نشاط الشركات بما يضمن اداء دورها في التنمية الاقتصادية المخططة». وهذا ما يفسر اعتبار المشترع أية شركة منقضية لعدم مباشرتها نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، دون عذر مشروع، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة، دون عذر مشروع أيضاً، في الوقت الذي لم يكن قانون الشركات التجارية السابق، الصادر سنة ١٩٥٧، يجيز في هاتين الحالتين، إلا طلب تصفية الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة (م ١/٢٣٠). كما أن هذا الهدف يفسر اعتبار المشترع أية شركة منقضية أيضاً لفقدانها ٧٥٪ من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ إجراء آخر وفق الفقرة (ثانياً ـ بند أ) من المادة ٧٦ المتضمنة وجوب «تخفيض رأس مال الشركة أو زيادته أو أي إجراء آخر توافق عليه الجهة القطاعية المختصة»، في الوقت الذي كان فيه قانون الشركات السابق ينص على جواز طلب تصفية الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة «إذا عجزت عن دفع ديونها» (م ٣/٢٣٠).

وزاد المشترع الكويتي من عنايته بموضوع انقضاء شركة التضامن في قانون الشركات التجارية رقم ١٥ الصادر سنة ١٩٦٠، فوزع الأحكام المتعلقة به توزيعاً دقيقاً، بتكريسه الفصل الثالث من الباب الأول لانقضاء شركة التضامن (المواد ٢٤ـ ٣٠)، والفصل الرابع لتصفية شركة التضامن وقسمتها (المواد ٣١ـ ٤١).

كما اتبع المشترع الأردني أسلوباً مقارباً لذلك في قانون الشركات رقم ١٢ الصادر سنة ١٩٦٤، بتكريسه الفصل الرابع من الباب الأول منه،

المخصص للشركات العادية، أي شركات التضامن، لما سماه فسخ الشركة العادية وتصفيتها (المواد ٢٨ وما بعدها)، مع اهتمامه بوجه خاص بدور المحكمة في هذا الشأن، حيث نص في المادة ٢٩ منه على أنه يجوز لمحكمة البداية في المركز الرئيسي للشركة العادية، أن تصدر قراراً بفسخ هذه الشركة بناء على دعوى يقيمها أحد الشركاء في أحوال معينة، ومنها «إذا أخل أحد الشركاء، غير المدعي، بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً، أو الحق بها ضرراً جسيماً من جراء ارتكابه خطأ عمدياً في تصريف شؤونها».

ولم تقل عناية المشترع السعودي بهذا الموضوع في نظام الشركات الصادر سنة ١٩٦٥ عن المشترعين المذكورين سابقاً. فنص، أولاً، في المادة ١٥ من النظام المذكور، ضمن الباب الأول من الأحكام العامة، وبصيغة متطورة، على أنه «مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية: ...»، ونخص من هذه الأسباب بالذكر «انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد»، تأكيداً لرفض فكرة شركة الشخص الواحد، و«اندماج الشركة في شركة أخرى»، «وصدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك»، وقد نص القانون السعودي في المادة ٣٥ منه، ضمن الباب الثاني المخصص لشركة التضامن، على الأسباب التي تنقضي بها، بوجه خاص، شركة التضامن، أي «بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو اعساره أو بانسحابه من الشركة». هذا بالإضافة إلى تخصيص المشترع السعودي باباً مستقلاً من أبواب نظام الشركات، وهو الباب الحادي عشر، لتصفية الشركات، (المواد ٢١٦ـ ٢٢٦).

وعني المشترع البحريني في قانون الشركات التجارية الصادر سنة ١٩٧٥ بموضوع انقضاء الشركة، فخصص أحد أبوابه، وهو الباب العاشر، لانقضاء الشركة (٢٥٣ـ ٢٧٧)، موزعاً أحكامه على فرعين: الأول لحل الشركة (المواد ٢٥٣ـ ٢٥٧)، والثاني لتصفيتها وقسمة أموالها (المواد ٢٥٨ـ ٢٧٧)،

وبعد أن عدّد أسباب انحلال الشركة بوجه عام في المادتين ٢٥٣ و٢٥٤ منه، نص في المادة ٢٥٥ على الأسباب التي تنحل بها، بوجه خاص، شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة، واضعاً بذلك هذه الانواع الثلاثة من الشركات على مستوى واحد لجهة الحل، رغم الاختلافات المتعددة القائمة بينها، من حيث تكوينها وآثارها، لكونها جميعاً من شركات الاشخاص وبالحصص ويسودها الاعتبار الشخصي، وهذا بعكس شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، اللتين خصص لهما المادتين ٢٥٦ و٢٥٧، قبل الانتقال إلى الفرع الثاني المتعلق بتصفية الشركة وقسمة أموالها.

ولم يخصص المشترع الجزائري في القانون التجاري الصادر سنة ١٩٧٥ غير المادتين ٥٦٢ و ٥٦٣ منه لموضوع إنقضاء شركة التضامن. ولم ينص فيهما إلا على «أن شركة التضامن تنتهي بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي»، وإنه «في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة». الأمر الذي يقتضي معه الرجوع إلى الأحكام العامة في إنقضاء الشركة وتصفيتها وقسمتها الواردة في مجموعتي المواد (٤٣٧ـ ٤٤٢) و (٤٤٣ـ ٤٤٩) المكونتين للقسمين الرابع والخامس على التوالي من الفصل المخصص لعقد الشركة (المواد ٤١٦ـ ٤٤٩) من القانون المدني الصادر سنة ١٩٧٥، إستناداً إلى مفهوم حكم المادة الأخيرة من هذا الفصل، أي المادة ٤٤٩ المتضمنة أنه «لا تطبق مقتضيات هذا ا لفصل على الشركات التجارية إلا في ما لا يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري».

ثانياً ـ الأسباب العامة لإنقضاء شركة التضامن.

عملاً بأحكام المادة ٩١٠ موجبات وعقود[1]. والمادة ٦٤ من قانون

(١) م ٩١٠ **موجبات وعقود**: «تنتهي الشركة: أولاً ـ بحلول الأجل المعين لها أو بتحقق شرط الإلغاء. ثانياً ـ بإتمام الموضوع الذي عقدت لأجله أو بإستحالة إتمامه. ثالثاً ـ بهلاك =

التجارة[1]، تنقضي شركة التضامن لأحد الأسباب الآتية.

أ - إنقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة.

يعتبر إنتهاء المدة التي أسست من أجلها الشركة سبباً لحلها. وتعين هذه المدة في عقد تأسيسها أو في اتفاق لاحق. وقد تحدد مدتها بعدد من السنوات ابتداء من تاريخ تأسيسها، أو بتاريخ معين تنتهي فيه، أو قد تكون لفترة غير معروفة في البدء كأن تنتهي بتحقق شرط إلغاء متفق عليه. وهذا ما رمت إليه عبارة «أو بتحقق شرط الالغاء»، الواردة في الفقرة (أولاً) من المادة ٩١٠ موجبات وعقود. وتنقضي الشركة حكماً، وبقوة القانون، تجاه جميع الأشخاص لدى انتهاء مدتها، إذا كان النص الذي عين المدة قد تم نشره وفقاً لأحكام القانون[2]. على أنه يعود للشركاء أن يتفقوا على تمديد الشركة، فتستمر عندئذٍ بعد انتهاء مدتها الأصلية. كما يعود لهم الإتفاق على حلها قبل انتهاء المدة المعينة لها. فاتفاق الشركاء على تقصير مدة الشركة وحلها قبل الأجل المعين لها جائز شرط أن يتم بالإجماع، لأنه يعتبر تعديلاً لعقد الشركة، وهذا التعديل يتم بإجماع الشركاء إلا إذا ورد نص في العقد يجيز اتخاذ القرار بموافقة غالبية الشركاء فقط. ويتم حل الشركة قبل انتهاء مدتها أيضاً، في حال

= المال المشترك أو بهلاك قسم وافر منه لا يتسنى بعده القيام بإستثمار مفيد. رابعاً - بوفاة أحد الشركاء أو بإعلان غيبته أو بالحجر عليه لعلة عقلية، ما لم يكن هناك إتفاق على إستمرار الشركة مع ورثته أو من يقوم مقامه أو على إستمرارها بين الأحياء من الشركاء. خامساً - بإعلان إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته القضائية. سادساً - بإتفاق الشركاء. سابعاً - بعدول شريك أو أكثر، إذا كانت مدة الشركة غير معينة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل الذي جعل موضوعاً للشركة. ثامناً - بحكم من المحكمة في الأحوال المنصوص عليها في القانون».

(١) م ٦٤ تجارة: «إن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي: ١- إنقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة. ٢- إنتهاء المشروع المراد إجراؤه على وجه مألوف. ٣- زوال موضوع المشروع نفسه.

وعلاوة على ما تقدم يجوز دائماً للمحكمة أن تقضي بناء على طلب بعض الشركاء إما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها، وإما بإخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة».

(٢) تمييز فرنسي، ١٩١٨/١٠/٣٠، دالوز ١٩٢٣، ١، ١٠٤.

استقرار جميع الحصص في يد شخص واحد، أو في حال تحويلها إلى شركة أخرى أو دمجها بغيرها من الشركات.

يجوز للشركاء الإتفاق على تمديد الأجل المعين للشركة، وهذا الإتفاق يستلزم أيضاً إجماع الشركاء ما لم ينصر على جواز حصوله بالغالبية، على أن يتم قبل انتهاء مدة الشركة وإلا اعتبرت منقضية حكماً وبقوة القانون بحلول أجلها، ويعتبر الإتفاق الجديد منشئاً لشركة جديدة بعد انقضاء الشركة التي انتهت مدتها بحلول أجلها. ولذلك قضي بأن الشركة تنتهي بإنقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون، فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الإتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلى الإستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة. وإذا حصل الإتفاق على امتداد لشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها في العقد فيكون في حقيقته إنشاء لشركة جديدة، ولا يغير في ذلك أن يكون قد نص في عقد الشركة الجديدة على أن الغرض منها هو الإستمرار في الشركة السابقة[1].

إن الإتفاق على تمديد الشركة، كالإتفاق على حلها قبل حلول أجلها، يخضع إلى ذات الشروط الشكلية التي يخضع لها إنشاؤها لا سيما لجهة ضرورة الكتابة وإجراءات النشر القانونية.

إذا انقضت الشركة قانوناً، بانقضاء مدتها كما لو كانت قد أنشئت لمدة خمس سنوات مثلاً، وانتهت السنوات الخمس، أو بانتهاء العمل الذي انشئت من أجلها، كما لو كانت قد أسست لبيع أراض محدودة وقد فرغت من هذا العمل، ففي الحالتين تنقضي الشركة، حتى ولو كانت رغبة الشركاء متابعة العمل بها، فإذا أرادوا الإستمرار في العمل عليهم أن يتفقوا على إنشاء شركة جديدة، أو على تمديد مدة الشركة على أن يتم ذلك قبل انتهاء مدتها، وفي هذه الحالة الأخيرة تمتد الشركة إلى ما بعد المدة المحددة لها، بحسب اتفاق الشركاء

(١) نقض مصري، ١٩/٥/١٩٥٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، ص ٦٩٢.

على ذلك. فلو كانت مدة الشركة خمس سنوات مثلاً، وقبل انتهاء هذ المدة، وبعد انقضاء أربع سنوات مثلاً، اتفق الشركاء على تمديد الشركة لثلاث سنوات أخرى، فإن مدة الثلاث سنوات هذه تبتدىء مباشرة بعد انتهاء الخمس السنوات التي هي المدة الأصلية، وتصبح مدة الشركة بعد التمديد ثمان سنوات بدلاً من خمسة.

قد يحل أجل الشركة لكن الشركاء يستمرون في متابعة أعمالها دون اتفاق خطي في ما بينهم على تجديدها، فما هو وضعها القانوني عندئذٍ؟ اختلفت الآراء في هذه المسألة، فذهب بعضها إلى اعتبار أن موقف الشركاء، في هذه الحال، يعبر عن تجديد ضمني لعقد الشركة، وهذا التجديد هو عبارة عن إنشاء شركة جديدة لمدة سنة دون حاجة إلى اتفاق مكتوب، كما هي الحال في التجديد الصريح، ويكون تجديد الشركة على هذا الوجه خاضعاً لإجراءات النشر القانونية. ويفرق هذا الرأي بين تمديد الشركة وتجديدها، معتبراً أن التمديد هو استمرار للشركة الأصلية، أما التجديد فهو إنشاء لشركة جديدة غير الشركة الأصلية. كما يفرق بين التجديد الصريح والتجديد الضمني. فيكون التجديد صريحاً إذا اتفق الشركاء صراحة، بعد انتهاء الشركة الأصلية بانقضاء مدتها أو انتهاء عملها، على إنشاء شركة جديدة تستمر في القيام بالأعمال نفسها التي كانت الشركة الأصلية تقوم بها. ويكون ضمنياً إذا انتهت مدة الشركة أو انتهى عملها، ومع ذلك استمر الشركاء يقومون بالأعمال نفسها التي تقوم بها الشركة. ويختلف التجديد الضمني عن التجديد الصريح في أمرين. أولهما: إعتبار إستمرار الشركاء في العمل في التجديد الضمني اتفاقاً على إنشاء لشركة جديدة، فلا حاجة إلى اتفاق صريح مكتوب كما في التجديد الصريح. وثانيهما: في التجديد الصريح يتفق الشركاء على مدة الشركة الجديدة، أما في التجديد الضمني فقد تكفل المشترع بتحديد هذه المدة، إذ تتجدد الشركة الأصلية سنة فسنة بالشروط نفسها[١]. ويخالف رأي

(١) السنهوري، الوسيط، ج ٥، رقم ٢٢٨، ص ٣٥٤ـ ٣٥٥.

آخر ما ذهب إليه الرأي الأول معتبراً أن إرادة الشركاء، في هذه الحال، تفسر بأنها انصرفت إلى تمديد عقد الشركة نفسه لمدة جديدة، مما يعني أنه ليس ثمة إنشاء لشركة جديدة، بل استمرار للشركة السابقة حتى انتهاء أعمالها، دون وجوب إخضاع هذا التمديد لإجراءات النشر، التي تحصل في الواقع بمجرد، استمرار الشركة في أعمالها بصورة علنية(١). ويتركز اختلاف الرأيين في مسألتي التجديد والتمديد. ففي حين يعتبر الأول أن إستمرار الشركة بعد انتهاء مدتها يعتبر تجديداً لها، يعتبر الثاني أن هذا الإستمرار يعتبر تمديداً، فالتجديد يعتبر إنشاء لشركة جديدة، ويستلزم بالتالي القيام بإجراءات النشر القانونية، بينما التمديد يعتبر استمراراً للشركة نفسها، وبذات الشروط ولا يستلزم إجراءات نشر جديدة. فإزاء هذين الرأيين ما هو الموقف الذي نتخذه؟

نعود إلى المادة ٩١٢ موجبات وعقود التي نصت على «أن الشركة المنحلة حتماً بإنقضاء المدة المعينة لها، أو بإتمام الغرض الذي عقدت لأجله، يعد أجلها ممدداً تمديداً ضمنياً إذا داوم الشركاء على الأعمال التي كانت موضوع الشركة بعد حلول الأجل المتفق عليه أو إتمام العمل المعقودة لأجله. ويكون هذا التمديد الضمني سنة فسنة». فهذا النص يقطع الجدل حول هذه المسألة بإشارته الصريحة إلى تمديد الشركة سنة فسنة وليس إلى تجديدها. ولو كان المقصود من كلمة «تمديد» إنشاء شركة جديدة، لترتب على ذلك إنحلال الشركة الأصلية وإمكانية تصفيتها، وحق الدائنين بالتنفيذ على أموالها، التي تصبح بعد حلها ملكاً شائعاً بين الشركاء، ولما كان ثمة مبرر إلى نص المادة ٩١٣ موجبات وعقود(٢)، التي أقرت لدائني أحد الشركاء الخصوصيين حق الإعتراض على تمديد أجل الشركة، طالما أنهم يستطيعون التنفيذ على أموالها.

(١) فابيا وصفا، في شرح قانون التجارة،م ٦٤.

(٢) م ٩١٣ **موجبات وعقود**: «يحق لدائني أحد الشركاء الخصوصيين أن يعترضوا على تمديد أجل الشركة. على أنه لا يكون لهم هذا الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معيناً بموجب حكم إكتسب صفة القضية المحكمة. وهذا الإعتراض يوقف حكم تمديد الشركة بالنظر إلى المعترضين. ويجوز لسائر الشركاء أن يقرروا إخراج الشريك الذي من أجله وقع الإعتراض. وقد عينت المادة ٩١٨ مفاعيل هذا الإخراج».

أما وقد ربط المشترع نص المادة ٩١٣ بنص المادة ٩١٢ موجبات وعقود فيستخلص من ذلك، على وجه أكيد أن الشركة تستمر هي نفسها لدى تمديدها، وهذا ما يحمل الدائن الشخصي للشريك على الإعتراض على تمديد الشركة، لوقف أثره بالنسبة إليه.

وتقوم رغبة الشركاء على إرادة الإستمرار في العمل، بتمديد الشركة ضمناً دون تحرير عقد خطي بهذا التجديد من أجل ايداعه قلم محكمة الدرجة الأولى ونشره في سجل التجارة، وهذا ما يتعارض مع رغبة الشركاء. وقد ذهب بعض أنصار الرأي الأول إلى أن استمرار الشركاء في القيام بالعمل الذي تألفت من أجله الشركة، وما يترتب على ذلك من امتداد عقدها يعتبر بمثابة تعديل العقد وإطالة حياة الشركة لمدة سنة، ولذلك يتوجب نشر هذا التعديل من أجل الإحتجاج به على الغير[١]. ويستخلص من هذا الرأي أن عقد الشركة يظل قائماً ومستمراً، إنما يترتب فقط نشر التعديل الذي طرأ عليه بتمديد مدته إلى سنة جديدة. وهذا ما يؤكد الرأي الثاني الذي يعتبر أن الشركة تظل مستمرة، مع تمديدها الضمني، وليس من مجال للقول بأن هناك شركة جديدة قد أنشئت لمدة سنة.

وتتأكد صحة الرأي الثاني إذا نظرنا إلى المسألة من ناحيتها العملية، فإذا أنشئت الشركة من أجل القيام بعمل معين، وحددت مدتها بأجل معين، فلا يحصل عادة تعيين المدة على وجه ثابت أكيد بل على وجه تقريبي. فإذا انتهت المدة ولم يكن العمل قد أنجز بعد، تستمر الشركة في العمل حتى إتمامه، ولو بعد المدة المعينة، وهذا ما تنصرف إليه إرادة الشركاء في الأصل. والقول بعكس ذلك يعني جواز انقضاء الشركة عند انتهاء مدتها وتأسيس شركة جديدة من أجل متابعة العمل حتى إتمامه. وهذا ما لا يتفق مع إرادة الشركاء المنصرفة إلى تأسيس شركة واحدة من أجل إنجاز عمل معين. ولذلك ذهب رأي ثالث إلى اعتبار أن الشركة تستمر بشخصيتها الأولى، أي لا تنقضي رغم

(١) علي يونس، ص ١٦٠.

انتهاء مدتها في حالتين. **الحالة الأولى**: إذا لم يكن أجل الشركة مطلقاً، كما إذا تبين من الظروف أن تحديده كان بوجه التقريب، على إعتبار أن العمل الذي أنشأت الشركة من أجله لا يستغرق وقتاً أطول، لأن الإتفاق يجب تفسيره وفقاً لنية المتعاقدين. ففي هذه الحالة تبقى الشركة بشخصيتها لأن أجلها يكون، طبقاً لإرادة الشركاء، أبعد الأجلين: أي انقضاء المدة أو انتهاء العمل. أي أنه أذا حدث في هذا الفرض أن انتهى العمل الذي تألفت الشركة للقيام به قبل أن تنتهي المدة المحددة لها، فيجب القول: إن الشركة تظل قائمة قانوناً حتى نهاية مدتها[1]. **والحالة الثانية**: إذا اتفق الشركاء قبل انتهاء مدة الشركة على مد أجلها[2]. والمادة ٩١٢ موجبات وعقود التي تنص على تمديد أجل الشركة تمديداً ضمنياً، ليس سوى تأويل لإرادة الشركاء، الذين يبقى لهم حق الإعراب عن إرادة مخالفة، والتصريح في نظام الشركة عن عدم إمكانية تمديد أجل الشركة صراحة أو ضمناً، أو حصر التمديد بطرق وأشكال معينة غير الطريقة المنصوص عليها في المادة ٩١٢ المذكورة، والتي تصبح في هذه الحالة غير قابلة للتطبيق. فإذا لم تمدد الشركة وفقاً لنظامها، ولم تمدد ضمناً بالإستناد إلى أحكام هذا النظام، فإنها تنحل بانتهاء الأجل المحدد لها عملاً بالمادة ٦٤ من قانون التجارة، وتعتبر بعد تاريخ حلول أجلها شركة واقعية، بالنظر لعدم ارتكازها إلى اتفاق جديد، ولعدم تسجيلها عملاً بالمواد ٤٨ وما يليها من قانون التجارة. ويمكن لكل شريك المطالبة بإبطال الشركة الواقعية في كل حين، على أن يسري مفعول البطلان في المستقبل فقط[3].

يعود لكل من الدائنين الشخصيين للشركاء، سواء حصل تجديد الشركة بعد إنتهاء مدتها، باتفاق صريح، أو حصل تجديدها صراحة أو ضمناً، أن يعترضوا على هذا الإجراء، فيقف تمديد الشركة بالنسبة للمعترضين، ولا يسري أثره في حقهم، شرط أن يكون دينهم ثابتاً بحكم قضائي اكتسب قوة

---

(١) أنظر عكس ذلك، علي يونس، رقم ٩٩.

(٢) أكثم خولي، الشركات التجارية، رقم ٧٣، ص ١١٣.

(٣) منفرد مدني، ١٩٥٨/١/٨، ن.ق.، ١٩٥٨، ص ١٥٤.

القضية المحكوم بها. ومبرر هذا الحق هو أن التجديد أو التمديد يحول دون تصفية الشركة، وبالتالي دون حق الدائن الشخصي للشريك في التنفيذ على الحصة التي تعود للشريك من تصفية الشركة. وإذا استعمل الدائن حقه بالإعتراض، ونشأ عن ذلك الغاء أثر تمديد الشركة أو تجديدها بالنسبة إليه، استطاع أن يطلب تصفية الشركة وتحديد حصة الشريك المدين، ومباشرة التنفيذ على هذه الحصة. غير أن بقية الشركاء قد يرون أن تصفية الشركة من شأنها أن تضر بمصالحهم، وأنه من الخير لهم أن يستمروا بالعمل بها. ولذلك راعى القانون جانبهم مجيزاً لهم أن يقرروا إخراج الشريك المعترض من أجله على التمديد أو التجديد، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩١٨ موجبات وعقود التي تقضي بإستصدار حكم من المحكمة يقضي بإخراج الشريك الذي كان السبب في حل الشركة وفي هذه الحالة للشريك المخرج أن يستوفي نصيبه من مال الشركة ومن الأرباح بعد أن تجري تصفيتها في اليوم الذي تقرر فيه الإخراج. ولا يشترك في الأرباح والخسائر التي تحصل بعد هذا التاريخ إلا بقدر ما تكون نتيجة ضرورية مباشرة للأعمال التي سبقت إخراج الشريك، ولا يحق لهذا الأخير المطالبة بأداء نصيبه إلا في التاريخ المعين للتوزيع بمقتضى عقد الشركة. وبما أن عقوبة الإخراج، وهي عقوبة شديدة الأثر، ليست نتيجة محتومة لأعمال معينة، فهي متروكة لحكمة القضاء وإن الإجتهاد لم يلجأ إلى هذه العقوبة إلا في الأحوال التي يكون فيها للأعمال المنسوبة للشريك المخالف تأثير على سير أعمال الشركة، ويفضي بالنتيجة إلى الإضرار بها(١).

ولم يشترط القانون لأجل إستعمال الدائن حقه في الإعتراض على تمديد الشركة أو تجديدها، سوى ثبوت دينه بحكم قضائي. وهذا الشرط القانوني يعتبر كافياً، من جهة، ولا يجوز تعليق استعماله على شروط أخرى من جهة ثانية، لا سيما على وجود غش أو تواطوء من جانب الشريك المدين.

---

(١) بداية، ١٩٤٦/٢/٢٦، ن.ق.، ١٩٤٧، ص ١٧١.

ب - إنتهاء المشروع المراد إجراؤه على وجه مألوف أو إستحالة إتمامه.

قد تتكون الشركة من أجل تنفيذ عمل معين، كإنشاء خط حديدي، أو تعبيد طريق، أو حفر قناة، أو بيع مساحة معينة من الأراضي، أو القيام بعمليات إفراز مساحة معينة من العقارات، أو بيع محصول، أو غيرها من الأعمال، فإنها تنتهي بإنتهاء هذا العمل، أو بإستحالة إتمامه، عملاً بأحكام المادتين ٦٤/ ٢ تجارة، و ٩١٠/ ٢ موجبات وعقود. ومتى انتهى العمل الذي قامت من أجله الشركة، لا يبقى من داع لإستمرارها، وخصوصاً أنها تصبح، عندئذٍ، بدون موضوع. وقد يرى الشركاء إستمرار العمل في ما بينهم، من أجل تنفيذ أعمال أخرى شبيهة بالعمل الذي قامت الشركة بتنفيذه، أو إستحال تنفيذه فيتفقون على هذا الأمر، ويشكل اتفاقهم، أصلاً، عقد شركة جديدة، ويخضع بالتالي إلى قواعد تكوين الشركة، ومنها: وجوب كتابة العقد ونشره. ولكن المشترع سهل عليهم الأمر عندما ضمّن المادة ٩١٢ موجبات وعقود حكماً خاصاً في هذا الصدد، يقضي بجواز استمرار الشركة بين الشركاء باعتبارها ممددة تمديداً ضمنياً سنة فسنة وبالشروط نفسها. ويطبق في هذه الحالة، على الشركة الحكم نفسه القاضي بتمديد الشركة تمديداً ضمنياً عندما يستمر الشركاء في أعمالها بعد إنتهاء مدتها. ويجوز في هذه الحالة أيضاً، عملاً بأحكام المادة ٩١٣ موجبات وعقود، لدائن أحد الشركاء أن يعترض على تمديد الشركة، ويكون من شأن إعتراضه وقف أثر التمديد في حقه على الوجه الذي تقدم بحثه في المقطع السابق.

وكما تنحل الشركة بإنجاز المشروع الذي كان موضوعاً لها، تنحل أيضاً في كل وقت، بزوال الموضوع نفسه، ويتحقق ذلك عند استحالة موضوعها استحالة مادية، كما لو توجب تنفيذ العمل في منطقة معينة، ثم جرى احتلال هذه المنطقة من قبل العدو، فاستحال على الشركة تنفيذ العمل الذي قامت من أجله، أو استحالة قانونية، كما في حالة وضع العمل الذي قامت من أجله الشركة خارج التجارة، أو كما في حالة تأميم الشركات، الذي يتحقق في

إستيلاء الدولة على ملكية المؤسسة التي تستثمرها الشركة فتصبح مؤسسة عامة، وإن التزمت الدولة مقابل ذلك بالتعويض على أصحاب الحقوق التي تم الإستيلاء عليها، وهم في هذه الحالة، الشركاء ودائنو الشركة. وبمجرد حصول التأميم، تنقضي الشركة، وتزول شخصيتها المعنوية السابقة، ليحل مكانها شخصية معنوية عامة جديدة، تحتفظ بكيان مستقل وبأوضاع خاصة بها. وتكون لهذه الشخصية المعنوية الجديدة ذمة مالية مستقلة عن الذمة العامة للدولة، تتألف من موجودات الشركة، ومن الإلتزامات التي انتقلت إليها بحكم التأميم. وتحل الدولة محل الشركاء في ملكية المشروع، وتكون مسؤولة عن الإلتزامات المترتبة على استثماره، ولكن الدائنين لا يعولون على غير موجودات الشركة، فلا تنشأ عن التأميم زيادة في الضمان العام العائد لهم[1].

ج ـ هلاك المال المشترك.

نصت المادة ٣/٦٤ من قانون التجارة على أن الشركة تنحل بزوال موضوع مشروعها. ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٩١٠ موجبات وعقود على أن الشركة تنتهي بهلاك المال المشترك أو بهلاك قسم وافر منه لا يتسنى بعده القيام باستثمار مفيد. كما نصت المادة ٩١١ موجبات وعقود على أنه «إذا قدم أحد الشركاء للشركة حق انتفاع بشيء معين، فهلاك هذا الشيء قبل تسليمه أو بعده يقضي بحل الشركة بين الشركاء. ويجري حكم هذه القاعدة عندما يستحيل على الشريك الذي وعد بتقديم صنعته أن يقوم بالعمل». ويتضح من هذه النصوص أن الشركة تنقضي بهلاك مالها. وهلاك مال الشركة قد يكون مادياً كما لو تكونت لإستثمار سفينة، غرقت في ما بعد، أو احترق المصنع الذي تباشر فيه الشركة عملياتها. وقد يكون الهلاك معنوياً كما لو سحب الإمتياز الممنوح للشركة، أو ابطل حق الإختراع الذي تستثمره[2]، أو منعت من الإتجار بسلع أصبحت موضوع احتكار من جانب الدولة.

---

(١) علي يونس، ١، رقم ١٠١ـ ١٠٥. إدوار عيد، ١، رقم ٨٢.

(٢) بودري وفال، ٢٣، رقم ٣٧٩. بلانيول وريبير وليبارنيير، ١١، رقم ١٠٥٣، ص ٣٣٢.

وليس من الضروري، لحل الشركة، أن يهلك كل مالها، بل يكفي هلاك جزء كبير منه، بحيث لا يكفي الباقي لأن تقوم بعمل نافع. فإذا هلكت مباني الشركة بسبب حريق مثلاً، وكانت هذه المباني هي العنصر الأساسي في المال المشترك، بحيث لا يتسنى للشركة بعد حريق المباني أن تواصل عملها، فإن الشركة تنقضي، إلا إذا كانت قد عقدت تأميناً على المباني وقبضت مبلغ التأمين الذي يمكّنها من إعادة تشييد المباني المذكورة، فلا يكون عندئذٍ من مبرر لحلها[1]. فلا يترتب أذاً على هلاك المال انقضاء الشركة إلا إذا تعذر عليها الإستمرار بعملها بسبب الهلاك. وفي حال النزاع بين الشركاء على مدى أهمية الجزء الهالك وأثره على استمرار الشركة، يعود للقضاء تقدير هذا الأمر والفصل في ما إذا كان الهلاك يستوجب حل الشركة. وقد ينص نظام الشركة على أن نسبة معينة من هلاك رأس المال، يترتب عليه انقضاء الشركة، ويكون هذا الشرط صحيحاً وملزماً، لأنه ينطوي على تقدير مسبق من الشركاء للحد الأدنى الذي يقتضيه سير أعمال الشركة. ويلحق بهلاك مال الشركة، هلاك حصة احد الشركاء، اذا كانت شيئاً معيناً بالذات، تعهد الشريك بتقديم ملكيته أو منفعته وهلك قبل تسليمه الى الشركة. أما إذا كان ما قدمه الشريك هو تمكين الشركة من الإنتفاع بالشيء المعين بالذات، وهو إلتزام شخصي بالقيام بعمل فإن الشركة تنقضي بهلاك هذا الشيء، سواء كان الهلاك قبل تسليمه للشركة أو بعد تسليمه إليها. وذلك لأنه يترتب على الشريك مقدم حق الإنتفاع إلتزام مستمر هو تمكين الشركة من الإنتفاع بالشيء طيلة المدة المتفق عليها، فإذا هلك الشيء موضوع الإنتفاع أصبح مستحيلاً على الشريك إيفاء إلتزامه، فتنعدم حصته في الشركة، فتنحل في كل الحالات، سواء كان الهلاك بعد تقديم الشيء للشركة أو قبل ذلك، ما دام الهلاك قد حصل بقوة قاهرة، كما هي الحال بالنسبة الى انتهاء الإيجار بسبب هلاك العين المؤجرة. أما إذا كانت حصة الشريك حقاً عينياً هو حق المنفعة في الشيء، فهلاك هذا

(١) ليون كان ورينو، رقم ٣٠٨.

الشيء قبل التسليم يكون على الشريك وتنقضي الشركة بهلاكه. أما هلاكه بعد التسليم فيكون على الشركة ولا تنقضي بهلاكه، متى كانت أموالها الباقية كافية لإستمرارها في العمل[1].

وتنقضي الشركة إذا كانت الحصة المترتبة على أحد الشركاء عملاً، وعجز هذا الشريك عن القيام به، لسبب من الأسباب كالغياب أو العجز الصحي أو المرض مثلاً، سواء قبل قيام الشركة أو بعد قيامها.

تكون تبعة هلاك الشيء المعين بالذات الذي تعهد أحد الشركاء بتقديمه حصة في رأس مال الشركة، قبل التسليم، على الشريك. ولا يلتزم هذا الشريك قانوناً بتقديم بدل عن الشيء الذي هلك، فإذا لم يتفق مع سائر الشركاء على وضع الشركة التي لم يستكمل فيها كل رأس مالها، فينعدم عنصر أساسي من عناصرها وهو مساهمة كل شريك بحصة في رأس المال. ولكن ذلك لا يمنع سائر الشركاء من الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم بالرغم من انسحاب الشريك الذي هلكت حصته، كما لا يوجد ما يحول دون الإتفاق على أن يبقى الشريك الذي هلكت حصته على أن يقدم بدلاً عنها.

يختلف الأمر بين هلاك حصة الشريك قبل تسليمها الى الشركة، أو بعد تسليمها إليها. ففي **الحالة الأولى**: تنقضي الشركة حتى ولو كانت الحصص الباقية كافية للقيام بأعمالها. وفي **الحالة الثانية**: لا تنقضي الشركة إذا كان الباقي من مالها كافياً لإستمرارها في العمل. والفرق بين الفرضين أنه في الحالة الأولى يصبح الشريك غير مشترك في تكوين رأس المال، بينما في الحالة الثانية يكون مشتركاً في تكوين رأس المال بالرغم من هلاك الحصة التي قدمها.

إذا كانت المادة ٩١١ موجبات وعقود قد قضت بأن هلاك الشيء الذي قدم أحد الشركاء حق الإنتفاع به يستتبع حل الشركة، سواء وقع الهلاك قبل تسليم الشيء أو بعده، ويترتب نفس الأثر عندما يستحيل على الشريك الذي

---

(١) بلانيول وريبير وليبارنيير، ١١، رقم ١٠٥٤.

وعد بتقديم صنعته أن يقوم بالعمل فإن إطلاق هذا الحكم عرضة للنقد، لأنه قد لا يكون الإنتفاع بالشيء المقدم من أحد الشركاء، ولا عمل الشريك الذي استحال القيام به جوهرياً للشركة، التي تستطيع أن تواصل نشاطها بنجاح رغم هلاك المال أو استحالة العمل[1]. ولذلك لا نرى حكمة من وراء انقضاء الشركة في هذه الحالة، فكان من المناسب صياغة النص بشكل يوكل إلى القضاء النظر بإمكانية الحل، في ضوء أهمية الحصة المقدمة.

د - إتفاق الشركاء.

عملاً بأحكام الفقرة السادسة من المادة ٩١٠ من قانون الموجبات والعقود، تنقضي الشركة إذا أجمع الشركاء على حلها، ولو تم ذلك قبل انتهاء المدة المعينة لها، أو إتمام العمل الذي قامت من أجله. فإرادة الشركاء التي انشأت الشركة يمكنها أن تزيلها في أي وقت. وحتى أن غالبية الشركاء تعتبر كافية لحل الشركة إذا نص نظامها على ذلك. ولا يختلف الأمر بين شركة محدودة أو غير محدودة المدة. وقرار الشركاء بإنهاء الشركة يعتبر سارياً في ما بينهم منذ تاريخه. أما بالنسبة إلى الغير، وعملاً بأحكام المادة ٩١٧ موجبات وعقود[2]، فلا يسري أثر حل الشركة إلا بعد مرور شهر على نشر هذا الحل كي يتسنى للغير الإطلاع على أسباب الإنقضاء.

إذا كان القانون يجيز للشركاء الإتفاق على حل الشركة المسبق، فيجب استعمال هذا الحق في حدود حسن النية، ومراعاة مصالح الدائنين، ولذلك يتوجب أن تكون الشركة المنحلة بإرادة الشركاء قادرة على إيفاء إلتزاماتها، ولا يعتد بحلها، إذا كانت في حالة توقف عن الدفع[3].

---

(١) أكثم خولي، الشركات التجارية، رقم ٧٦.

(٢) م ٩١٧ **موجبات وعقود**: «إن الشركات التجارية لا تعد منحلة بالنظر إلى الغير قبل إنقضاء المدة المعينة لها، إلا بعد مرور شهر على إعلان الحكم أو غيره من الأسناد التي يستفاد منها إنحلال الشركة».

(٣) إستئناف مصري مختلط، ١٩٠٩/٥/١٢، ب ٢١/٣٣٤. و ١٩١١/٢/١٥. مصطفى طه، القانون التجاري اللبناني، ج ١، رقم ٣٣٢.

هـ ـ إجتماع الحصص في يد شريك واحد.

لم يجز القانون اللبناني قيام شركة الشخص الواحد التي أقرتها بعض التشريعات الأجنبية، كالقانون الإنكليزي والقانون الألماني والقانون العراقي وغيرها من القوانين. بل اتبع الخط المقرر في التشريعات اللاتينية التي أخذت بمبدأ وحدة الذمة المالية خلافاً للمبدأ الذي يجيز الأخذ بذمة التخصيص (Patrimoine d'affectation) التي بمقتضاها يستطيع الشخص أن يقتطع من ذمته المالية جزءاً يخصصه لتأسيس مشروع مالي معين بشكل شركة فينفصل هذا الجزء عن بقية ذمة مؤسس الشركة ويصبح ذمة مستقلة مخصصة للشركة. فبمقتضى القانون اللبناني، والقوانين ذات النزعة اللاتينية يفترض في كل شركة تعدد الشركاء، ومنذ أن يصبح شخص واحد مالكاً لأموالها وموجوداتها لا يجوز القول إن ما إنتقل إليه هو الشركة نفسها كشخص معنوي[1]. فإذا انتفى الشرط الأساسي لتكوين الشركة، وهو تعدد الشركاء، عند تأسيسها، لا تخرج إلى حيز الوجود. وإذا تم تأسيسها بصورة صحيحة ثم فقدت هذا الشرط بإجتماع كل الحصص في يد شريك واحد فتعتبر منقضية فوراً منذ تحقق هذا الحدث. كما لو تجمعت الحصص في يد شريك واحد بتنازل سائر الشركاء عن حصصهم له سواء بالبيع أو بالهبة، أو إذا تحصل ذلك عن طريق الأرث، عندما يكون الشريك المذكور هو الوريث الوحيد للشريك الآخر المتوفي، أو للشركاء الآخرين المتوفين.

وتتعدد أسباب إجتماع الحصص في يد شريك واحد، ولكنها جميعاً تؤدي إلى حل الشركة. فإذا تألفت من شريكين، وتحققت أسباب أدت إلى طلب حلها من أحد الشركاء، عملاً بأحكام المادة ٩١٤ موجبات وعقود، كعدم قيام أحد الشركاء بإلتزاماته الناشئة عن العقد، أو إستحالة قيامه بها، أو إختلافه مع الشريك الآخر، فيؤدي ذلك إلى حل الشركة. وكذلك الأمر إذا انسحب الشريك من الشركة غير المحددة المدة، وفقاً لأحكام المادة ٩١٥

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٥٣/٥/٢٩، باز، ١، ص ١٦٢، رقم ٤٣.

موجبات وعقود. على أن يكون انسحابه صادراً عن حسن نية، وأن لا يقع في وقت غير مناسب، وأن يبلغ هذا الانسحاب الى الشريك الآخر. فاذا صدر العدول عن الشركة بمشيئة أحد الفريقين عن حسن نية، ولم يقع في وقت غير مناسب، فإن هذا الفريق لا يكون مخالفاً أحكام المادة ٦٥ من قانون التجارة، ولا أحكام المادة ٩١٥ موجبات وعقود، الذي هو بمثابة قانون عام يطبق في المواد التجارية بمقتضى نص المادة ٤٢ تجارة، بشرط أن لا تكون أحكامه مخالفة لقواعد قانون التجارة مخالفة صريحة أو ضمنية[1]. إلا أن ذلك لا يحول دون حل الشركة إذا كانت مؤلفة من شريكين فقط، لأن عدول أحدهما يؤدي إلى انحلال الشركة التي يفترض فيها تعدد الشركاء. وذلك لا يخالف أحكام المادة ٩١٩ موجبات وعقود التي نصت عل أنه «إذا كانت الشركة مؤلفة من إثنين، جاز للشريك الذي لم يتسبب بإنحلالها في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٩١٤ و ٩١٥، أن يحصل على إذن من القاضي في إيفاء الشريك الآخر والمداومة على إستثمار الشركة آخذاً لنفسه ما لها وما عليها». فهذا النص لا يعني استمرار الشركة كشركة شخص واحد بعد أن اجتمعت الحصص في يد الشريك الباقي في الشركة، وذلك لأن النص يؤكد في مستهله على انحلال الشركة بفصل أحد الشريكين، ومتى انحلت لا يمكن اعتبارها مستمرة لحساب شريك واحد. ولا سيما أن هذا الأمر يشكل مخالفة لقاعدة أساسية معتمدة في التشريع اللبناني، والتشريعات اللاتينية عموماً. فهذا النص، وكذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ تجارة التي تقضي بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بناء على طلب بعض الشركاء إما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر مرماها، وإما بإخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة، يخولان المحكمة، عندما تتحقق من وجود واقعة من شأنها أن تعرقل سير الشركة، سلطة إقصاء الشريك الذي كان مصدر هذه الواقعة، دون أن تقرر حل الشركة بالنسبة إلى سائر الشركاء، أما إذا كانت الشركة مؤلفة من شريكين فقط، فإن اقصاء أحدهما يؤدي إلى حل الشركة، ولكن بوسع

(١) تمييز لبناني، ٢٨/١/١٩٦٥، ن.ق.، ١٩٦٥، ص ١٠٠.

القاضي، في هذه الحالة، استناداً إلى المادة ٩١٩ موجبات وعقود أن يخصص الشريك الآخر بمؤسسة الشركة التجارية[١]. فلا بد من إخراج الشريك من الشركة تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ تجارة، إذا أقيمت عليه مثلاً دعاوى الإحتيال، وإساءة الأمانة، وسحب شكات دون مؤونة، وحسم سندات إعارة بإسم الشركة، وقبض قيمتها دون إدخالها إلى صندوق الشركة، وأحيل إلى المحاكمة وفر من وجه العدالة. وهذا الإخراج من الشركة يؤدي إلى حلها إذا كانت بين شريكين فقط. غير أنه يمكن، عملاً بالمادة ٩١٩ موجبات وعقود ترك مؤسسة الشركة التجارية للشريك الآخر ليتابع الإستثمار فيها بإسمه ولحسابه. وهذا ما يستخلص منه أنه، بعد انحلال الشركة للأسباب المتقدمة، أجاز القانون عدم تصفية المؤسسة التي كانت تستثمرها، وإستمرارها كمشروع خاص بعد ايفاء الشريك الآخر الحقوق التي تعود له. ولا مانع قانوني يحول دون اعطاء الشريك مبلغاً مقطوعاً من المال لقاء تنازله عن حقه في الشراكة[٢]. والنتيجة هي أن شركة التضامن، عملاً بأحكام المادة ٤٦ تجارة تفترض تعدد الشركاء، ويترتب على ذلك أن إجتماع كامل حصص الشركة في يد شخص واحد يؤدي إلى حلها فوراً.

و - إندماج الشركة.

قد تنقضي شركة التضامن باندماجها في شركة أخرى. وكثيراً ما يحصل الاندماج في شركات الأموال، ولكنه يحصل أحياناً في شركات الأشخاص أيضاً، ويقع في صورتين. **الصورة الأولى**: الاندماج بطريق الضم: (par annexion)، وبموجبه تندمج الشركة الأولى بالثانية وتؤلف معها شركة واحدة. وينشأ عن ذلك انقضاء الشركة المندمجة، واتساع نطاق الشركة الدامجة بزيادة رأس مالها، بما يوازي قيمة موجودات الشركة المندمجة. **والصورة**

---

(١) تمييز لبناني، ١٣/ ١٠/ ١٩٥٤، ن.ق.، ١٩٥٤، ص ٧٠٥. الحاكم المنفرد في بيروت ٢٥/ ٢/ ١٩٥٥، ن.ق.، ١٩٥٥، ص ١٨٥. باز، ٢، ١٤٦، رقم ١٠٦. و ١٩٥٩/٦/٢٦. وباز، ٧، ص ١٦١، رقم ٩٣. وحاتم، ج ٢٤، ص ٤٠، رقم ١.

(٢) تمييز لبناني، ١٩٥١/١/١٠، ن.ق.، ١٩٥١، ص ٣٦٩.

الثانية: الاندماج بطريق المزج: (par fusion)، وبموجبه تنقضي الشركتان المندمجتان، لتقوم مكانهما شركة واحدة جديدة.

يتم اندماج شركة التضامن باتفاق جميع الشركاء ما لم يتضمن عقدها جواز تقريره بالغالبية فقط. وينشأ عن الاندماج نقل جميع حقوق وواجبات الشركة المندمجة أو الشركات المندمجة، إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي تعتبر خلفاً عاماً للشركة أو للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً بشأن كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات المذكورة.

عملاً بأحكام المادة ٢٨٧ موجبات وعقود،[١] يكون لدائني الشركة المندمجة حق الاعتراض على الاندماج لأنه لا يجوز نقل ديونهم من شركة إلى شركة أخرى بدون موافقتهم. وعلى كل يترتب لهم على موجودات الشركة المندمجة، حق أفضلية بالنسبة الى دائني الشركة الدامجة انطلاقاً من ضمانهم العام على موجودات الشركة المندمجة. وقد توفي الشركة المندمجة الديون المترتبة عليها من موجوداتها قبل الاندماج. كما قد تنتقل جميع موجودات الشركة المندمجة مع ديونها إلى الشركة الدامجة فتتولى هذه الأخيرة دفع الديون، وتحول دون اعتراضات الدائنين بتقديم ضمانات كافية للدفع، خصوصاً إذا تبين أن موجوداتها تتجاوز الديون المترتبة عليها، والمنتقلة إليها من الشركة المندمجة.

ز ـ حل الشركة بحكم قضائي.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ تجارة[٢] على أنه «يجوز دائماً

---

(١) م ٢٨٧ **موجبات وعقود**: «إنتقال دين المديون يحصل إما بالإتفاق بين الدائنين ومن يأخذ الدين على عاتقه، وإما بالإتفاق بين هذا والمديون. وفي الحالة الثانية يبقى مفعول الإنتقال موقوفاً على إجازة الدائن، ويستطيع المتعاقدان، ما دامت الإجازة لم تعط، أن يعدلا إتفاقهما أو يلغياه. وإذا لم يجز الدائن الإنتقال بطل. وإذا أجازه كان له مفعول رجعي منذ اليوم الذي تم فيه الإتفاق بين المديون ومن إنتقل إليه الدين. ولا يجوز إعطاء الإجازة إلا بعد أن يبلغ المتعاقدون الإنتقال إلى الدائن. ويجب إعطاؤها في خلال المهلة المعينة في البلاغ، وإذا لم تعين مهلة ففي خلال المدة التي تعد كافية للإختيار وإذا إنقضت المهلة عدت الإجازة مرفوضة».

(٢) تقابل هذه المادة، المادة ٧٥ من قانون التجارة السوري وتتضمن الحكم نفسه.

للمحكمة أن تقضي بناء على طلب بعض الشركاء إما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها. وإما بإخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة». ونصت المادة ٩١٤ موجبات وعقود على أنه «يحق لكل من الشركاء أن يطلب حل الشركة حتى قبل حلول الأجل المعين، إذا كانت هناك أسباب مشروعة كقيام اختلافات هامة بين الشركاء، أو عدم اتمام أحدهم أو عدة منهم للموجبات الناشئة عن العقد، أو استحالة قيامهم بها. ولا يجوز للشركاء أن يعدلوا مقدماً عن حقهم في طلب حل الشركة في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة». ويتبين من هذين النصين أن لكل شريك في شركة التضامن، عندما تكون لمدة محددة، أن يطلب إلى القضاء، قبل انتهاء هذه المدة إصدار حكم بحل الشركة، إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تبرر هذا الحل. فالشريك لا يملك حق الانسحاب من الشركة متى شاء، وبدون مسؤولية، إذا كانت الشركة محددة المدة. ولذلك يرى نفسه مضطراً إلى اللجوء إلى طلب حلها قضائياً، إن كانت هناك أسباب تبرر الحل. وسيان في هذه المسألة أن تكون الشركة ثابتة بصك خطي أو بدون صك.(١) أما إذا كانت الشركة غير محددة المدة فيحق للشريك طلب الانسحاب من الشركة، ولكن ذلك لا يحول دون حقه في طلب حل الشركة بحكم قضائي. فللشريك في الشركة غير المحددة بمدة أن يطلب حل الشركة والخروج منها، عملاً بأحكام الفقرة ٧ من المادة ٩١٠ موجبات وعقود. وإن قانون التجارة لا يعارض هذا المبدأ الذي تفرضه حرية التعاقد والحرية الشخصية. وقد استقر الاجتهاد على حق الشريك في طلب الخروج من الشركة، بشرط أن لا يكون سيء النية في طلبه هذا، وأن لا يكون هذا الطلب مقدماً في وقت غير ملائم لأعمال الشركة، ككونها مثلاً في حالة ازدهار اقتصادي.(٢)

إن الأسباب التي تبرر طلب حل الشركة قضائياً متعددة ومتشعبة ولا تقع تحت حصر، بل يعود للمحكمة أن تقضي بحل الشركة على أساسها بعد

(١) تمييز لبناني، ٩/١٢/١٩٦٦، باز، ١٤، رقم ٧٦، ص ١٣٠.
(٢) إستئناف لبناني، ١٤/٣/١٩٤٨، ن.ق.، ١٩٤٨، ص ٥٠٥.

تقرير مرماها وبيان عدالتها. وتكون محكمة الأساس مستقلة في تقديرها لهذه الأسباب، دون أن تخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز. وقد ترجع هذه الأسباب إلى أخطاء صادرة عن أحد الشركاء، كإخلاله بالتزاماته، أو عدم ايفاء حصته في المقدمات، أو عدم كفاءة الشريك الذي قدم حصته عملاً، أو وقوع خطأ جسيم أو غش أو احتيال من قبل أحد الشركاء وغيرها من الأسباب. وقد لا ترجع الأسباب التي يبنى عليها طلب الحل إلى أخطاء الشركاء أو إرادتهم، ومع ذلك تعتبر عادلة ومبررة للحل، كمرض أحد الشركاء المستمر، أو اضطرابه العقلي، الذي يعجز معه صاحبه عن الاستمرار في أداء واجبه، أو سوء التفاهم المستحكم بين الشركاء، أو وقوع حوادث طارئة غير متوقعة تجعل من العسير على الشركة الاستمرار في نشاطها، وغيرها من الأسباب، التي أعطت المادة ٩١٤ موجبات وعقود أمثلة عنها، كقيام اختلافات هامة بين الشركاء، أو عدم اتمام أحدهم أو عدة منهم للموجبات الناشئة عن العقد، أو استحالة قيامهم بها. وقد قضي بأنه من الأسباب العادلة لحل الشركة وقوع أخطاء في أعمالها يتعذر إصلاحها، أو سوء تفاهم مستحكم بين الشركاء يمتنع معه سير العمل فيها أو يعرض مصالحها للخطر أو يعجزها عن تحقيق أغراضها، أو إذا ثبت صدور قرار أو تصرفات أدت أو تؤدي إلى حرمان الشريك من نصيبه في الربح أو استغلاله لمنفعة بعض الشركاء، أو تمنع الشريك من مراقبة أعمال الشركة.(١)

١ ـ قيام اختلافات هامة بين الشركاء.

يقصد بالاختلافات الهامة، تلك التي تجعل استمرار التعاون بين الشركاء متعذراً. وقد جرى القضاء الفرنسي على عدم إجابة طلب الحل لهذا السبب إلا إذا كان من شأن هذا الخلاف أن يجعل استمرار الشركة في نشاطها أمراً بالغ الصعوبة، كما جرى على رفض طلب الحل إذا تبين للمحكمة أن

(١) تمييز عراقي، قرار رقم ٥٢٣/ ٧٢ تاريخ ٢/٨/ ١٩٧٢، النشرة القضائية العراقية، السنة ٣، عدد ٣، ١٩٧٤، ص ٩٧ .

الشريك المتقدم به مسؤول عما وصل إليه الحال بين الشركاء،(١) وعلى ايقاف الفصل في الدعوى حتى يتمكن الشركاء من إعادة العلاقات الطبيعية بينهم.(٢) كما جرى القضاء اللبناني على أن الخلاف بين الشركاء يوجب حل الشركة.(٣) وقضت محكمة التمييز بأن على قاضي الموضوع أن يبحث مدى جدية الأسباب المنسوبة إلى الشريك المدعى عليه وأهميتها، فإذا لم تبحث المحكمة هذه الأمور، وما إذا كانت الاختلافات بين الشركاء هامة وخطيرة، بحيث أنها تعرقل أعمال الشركة وتحول دون استمرارها، فإن قرارها يكون خالياً من الأساس القانوني ومستلزماً النقض.(٤) وقد ترك القانون للمحكمة الحرية كاملة في تقدير كفاية أسباب الحل، لذلك نسب إلى القضاء التحكم في هذا الشأن.(٥) غير أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي لأن القاضي لا يدخل في تقديره إلا الاعتبارات المستمدة من مصلحة الشركة نفسها. فلا يجوز له مثلاً أن يقضي بحل الشركة، استناداً إلى أن المصلحة العامة تقتضي هذا الحل إذا كان السبب المدعى به لا يحول دون سير الشركة بنجاح.

ويعتد بالاختلافات الهامة بين الشركاء، ولو كانت تعود إلى أسباب خارجة عن نشاط الشركة، كأن تكون متصلة بشؤون عائلية أو بخصومة شخصية.(٦) وتكون العبرة بالخلافات الناشبة بين الشركاء بالوجه المطلق، فلا تقتصر فقط على الخلافات بين المديرين الذين يستعملون حق الاعتراض، بل أيضاً، بالخلاف بين الشركاء غير المديرين، كما لو تعذر اتفاقهم على تعيين المدير.(٧) وتتهيب المحاكم الاقدام على حل الشركة بسبب الخلاف المستحكم

---

(١) تمييز فرنسي، ١٨٩٦/١١/١١، سيراي ١٨٩٧/١/٨. هامل ولاغارد، رقم ٤٧٧، والمراجع التي يشير إليها.

(٢) ريبير وروبلو، رقم ٨٥٥.

(٣) إستئناف لبناني، ١٩٤٨/٣/٢٤، ن.ق.، ١٩٤٨، ص ٥٠٥ وإستئناف لبناني، ١٩٥٢/٦/٢٨، ن.ق.، ١٩٥٢، ص ٦٤٧.

(٤) تمييز لبناني، قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٥٣/١/٢٣، حاتم، ج ١٦، ص ٣٥، رقم ٢.

(٥) ريبير وروبلو، م.س.

(٦) م.ن.، فابيا وصفا، م ٦٤، رقم ٣٣.

(٧) فابيا وصفا، م.ن.

بين الشركاء، فترجئ غالباً الفصل في النزاع وتقرير الحل كي تتيح للشركاء الفرصة الكافية لتسوية أوضاع الشركة وإعادة العلاقات بين الشركاء إلى مجراها الاعتيادي.[1]

واستحكام الخلاف بين الشريكين وما تقوم عليه من دلائل كإقامة الدعاوى الجزائية من كل منهما على الآخر. واستمرار هذا الخلاف وما ينشأ عنه من شلل لأعمال الشركة، واستئثار أحدهما بها من شأنه أن يهدد حقوق الشريك الآخر، وبذلك يتوافر عنصر العجلة المبرر لتدخل قاضي الأمور المستعجلة واتخاذه التدابير التحفظية التي تصون حقوق الطرفين لحين إجراء التصفية. ومن هذه التدابير الحراسة القضائية التي لا تمس أساس النزاع. فقد يقضي القضاء المستعجل بتعيين حارس قضائي على مؤسسة الشركة، يقوم بإدارتها ومتابعة استثمارها وجني أرباحها وإيداعها أحد المصارف المقبولة، على أن تكون له وعليه كافة الحقوق والموجبات المترتبة على الحراسة.[2]

٢ ـ عدم إتمام أحد الشركاء أو عدة منهم الموجبات الناشئة عن العقد.

من أهم الموجبات المترتبة على الشركاء، تقديم الحصة التي التزم بتقديمها إلى رأس مال الشركة. سواء كانت من المقدمات النقدية أو العينية أو من مقدمات العمل، فإذا امتنع الشريك عن ايفاء هذا الموجب أو قصر به لسبب من الأسباب، كعدم الكفاءة، أو الخطأ أو الغش أو ما سوى ذلك، أو إذا كان الشريك مديراً نظامياً وأهمل إدارة الشركة أو خالف نظامها، أو أحكام القانون، أو عجز عن القيام بأعمال الإدارة بسبب عجزه الصحي أو مرضه المتواصل. فمن شأن هذه الأسباب جميعاً أن تبرر طلب حل الشركة من قبل القضاء. وقد ذهب القضاء إلى أن مرض أحد الشركاء الذي يمنعه من مزاولة حقه بالإمضاء، كما جاء في عقد الشركة، يعد من الأسباب العادلة المشروعة

---

(١) دويه، ٢٠/ ٥/ ١٨٩٧، دالوز ١٨٩٨/ ٢/ ٢٣٠.

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٧٢، حاتم، ج ١٢٥، ص ٤٦.

التي توليه الحق في طلب الحل. إلا أنه اذا كان المرض المستمر يجيز للشريك طلب حل الشركة في ما لو أصبح الشريك المريض عاجزاً عن إدارة أعمال الشركة التي تتطلب مساهمته بحسب العقد، فإنه لا يسوغ التمسك بذلك للمرة الأولى أمام محكمة التمييز.[١] ويجوز إخراج أحد الشركاء من الشركة في حالة الاختلال العقلي.[٢] كما ذهب القضاء إلى اعتبار الشركة منحلة، بسبب حجر أحد الشركاء، من تاريخ صدور الحكم القاضي بالحجر.[٣]

ولا تقضي المحكمة بالحل القضائي عفواً، بل لا بد من طلب يتقدم إليها بهذا الشأن ولذلك قضي بأنه متى تبين من نصوص العقد أن الشركة قد تكونت فعلاً منذ تحرير عقدها، وأصبح لها كيان قانوني، وقامت فور توقيع الشركاء على العقد المنشئ لها، كما باشرت نشاطها في اليوم المحدد في العقد، فإن الشرط الوارد بالعقد والذي يقضي بأنه في حالة تخلف أحد الشركاء عن دفع حصته في رأس المال في الموعد المحدد تسقط حقوقه والتزاماته. هذا الشرط لا يعدو أن يكون شرطاً فاسخاً يترتب على تحققه لمصلحة باقي الشركاء انفصال الشريك المتخلف عن الشركة قضاء أو رضاء، ولا يعتبر قيام الشركة معلقاً على شرط واقف وهو قيام الشركاء بالدفع. وعلى ذلك فإن تحقيق الشرط الفاسخ لا يؤدي إلى انفساخ العقد ما دام أن من شرع لمصلحته هذا الشرط لم يطلب الفسخ.[٤] ويدعم هذا الرأي القائل بعدم الحكم بحل الشركة إلا بناء على طلب صاحب العلاقة، القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ موجبات وعقود القاضية بأن العقد لا يلغى حتماً إذا لم يقم أحد المتعاقدين بايفاء ما يجب عليه، ولم يكن في وسعه أن يحتج باستحالة التنفيذ، بل يكون الفريق الذي لم تنفذ حقوقه مخيراً بين التنفيذ الاجباري على وجه من الوجوه، والغاء العقد مع طلب التعويض. وفي الأساس لا يكون هذا الالغاء

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٥٣/١/٢٣، حاتم، ج ١٦، ص ٣٥، رقم ٢
(٢) إستئناف مدنية، ١٩٥٢/٦/٢٨، ن.ق.، ١٩٥٢، ص ٦٤٧.
(٣) إستئناف مدنية، ١٩٤٨/٦/٨، ن.ق.، ١٩٤٩، ص ١١٦.
(٤) نقض مصري، ١٩٥٦/١٢/١٣، مجموعة أحكام النقض، ٧، رقم ١٣٩، ص ٩٧٥.

إلا بحكم من القاضي فهو يبحث عند التنفيذ الجزئي عما إذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والأهمية ما يصوب الغاء العقد، ويجوز للقاضي، حتى في حال عدم التنفيذ أن يمنح المديون مهلة تلو مهلة بحسب ما يراه من حسن النية.

وحق الشريك في طلب حل الشركة حلّاً قضائياً يعتبر من النظام العام، فكل اتفاق بين الشركاء يقضي بغير ذلك يعتبر باطلاً، ولا يجوز للشريك أن يتنازل عنه قبل حدوثه، وهو حق شخصي للشريك، يترك إلى تقديره الخاص، فلا يجوز لدائنيه استعماله بطريق الدعوى غير المباشرة.

إذا ثبت على أحد الشركاء خطأ يبرر حل الشركة، جاز لأي شريك آخر أن يطلب الحل، وإذا قدر القاضي أن السبب كافٍ أصدر حكمه بحل الشركة، وجاز له، فضلاً عن الحكم بالحل، أن يحكم على الشريك مرتكب الخطأ بالتعويض. ولذلك قضي بأنه يحق لكل من الشركاء، بمقتضى المادة ٩١٤ موجبات وعقود، أن يطلب حل الشركة قبل الأجل المعين إذا كانت هناك أسباب مشروعة، كقيام اختلافات هامة بين الشركاء، أو عدم اتمام أحدهم الموجبات الناشئة عن العقد واستحالة قيامه بها. فيجب على القاضي أن يحقق في ما إذا كانت هذه الأسباب مشروعة، أي مسببة بخطأ الشريك المدعى عليه، وما إذا كانت هذه الأسباب هامة.[١] فإذا لم تبحث المحكمة هذه الأمور، وما إذا كانت الاختلافات هامة وخطيرة، بحيث أنها تعرقل أعمال الشركة وتحول دون استمرارها، فإن حكمها يكون خالياً من الأساس القانوني ومستلزماً النقض.[٢]

٣ ـ استحالة قيام الشركاء بتنفيذ الموجبات الناشئة عن عقد الشركة.

تتعدد الأسباب التي تجعل استثمار مشروع الشركة مستحيلاً أو عسيراً أو عديم الفائدة. وقد تكون هذه الأسباب واقعية أو قانونية، وتؤدي إلى حل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء أو بعضهم. من الأمثلة على المعوقات

(١) تمييز لبناني، ١٩٥٣/١/٢٣، ن.ق.، ١٩٥٣، ص ٩٨.
(٢) تمييز لناني، ١٩٥٣/١/٢٣، حاتم، ج ١٦، ص ٣٥، رقم ٢.

الواقعية: انخفاض رأس المال بصورة ملحوظة، وافتقار مشروع الشركة إلى المواد الأولية اللازمة لاستثماره، ووقوع أزمة اقتصادية عنيفة جعلت من العسير على الشركة الاستمرار في نشاطها، ومرض الشريك الذي قدم حصته عملاً، مرضاً عجز معه عن الاستمرار في أداء عمله، ووقوع الشركة في خسارة دائمة أدت بها إلى عجز يصعب معه متابعة أعمالها. وبهذا المعنى قضي بأنه إذا وزع المديرون على الشركاء مبالغ تفوق قيمة الأرباح، وقيدوا الزيادة على كل منهم في حسابه المدين، وكان الشركاء يقبضون تلك الزيادة دون اعتراض أو تحفظ، مما أوقع الشركة في عجز، فلا يجوز لبعض الشركاء القاء التبعة على البعض الآخر وطلب اخراجه من الشركة. وبما أن متابعة الاستثمار تبدو خطيرة، وتعترضها صعوبات يخشى معها حجز المؤسسة من قبل الدوائر المالية، أو سقوط الحق بالإيجار في حال تعذر الاستدانة لتسديد البدلات، فإنه يتحتم في مثل هذه الحالة حل الشركة، لأنه لا يجوز الزام الافراد بالبقاء في شركة معرضة للانهيار، خصوصاً إذا كانت من نوع التضامن والشركاء مسؤولون شخصياً وعلى أموالهم الخاصة عن ديونها والتزاماتها.[١] ومن المعوقات القانونية: فرض أحكام تشريعية على استثمار رأس مال الشركة أدت إلى إضعافه، وازدياد المنافسة إلى حد أصبح معه تحقيق الربح متعذراً.

غالباً ما تنشأ الاستحالة عن أسباب لا دخل فيها لارادة الشركاء، ولا تقوم على أخطائهم، ولذلك يجوز لأي منهم أن يقيم الدعوى بطلب حل الشركة دون أن يحق له طلب التعويض من الشركاء الآخرين.

وحق الشريك في طلب حل الشركة حلاً قضائياً يعتبر من النظام العام، وكل اتفاق يقضي بغير ذلك يكون باطلاً، ولا يجوز للشريك أن يتنازل عنه قبل حدوث سببه. وهو حق شخصي للشريك، يترك إلى تقديره الخاص، ولا يجوز لدائنيه استعماله بطريق الدعوى غير المباشرة.[٢]

---

(١) إستئناف بيروت، ١٩٦٦/١/٢٧، حاتم، ج ٦٧، ص ٤٢، رقم ٢.
(٢) أوبري ورو وإسمان، ٦، رقم ٣٨٤، ص ٦٧. بودري وفال، ٢٣، رقم ٤٧٠. ة بلانيول وريبير وليبارنير، ١١، رقم ١٠٦٥، ص ٣٤٩.

وحل الشركة قضائياً له مفعول انشائي، ويقضي بزوال الشركة من تاريخ صدور الحكم، فتنحل الشركة بالنسبة الى المستقبل، أما قيامها وأعمالها قبل صدور قرار الحكم فتكون صحيحة ولا تتأثر به. على أنه إذا استؤنف الحكم القاضي بحل الشركة وصدقته محكمة الاستئناف، فيظل الحكم البدائي الذي قرر الحل محتفظاً بأثره، فيعتبر حل الشركة سارياً منذ صدور الحكم البدائي.[١] وغالباً ما يلجأ الشركاء في حالات طلب الحل القضائي إلى القضاء المستعجل لاستصدار قرار بوضع الشركة تحت الحراسة القضائية لحين الفصل في النزاع.[٢] ويبرر هذا التصرف خشية الشريك مقدم الدعوى من أن يعمد الشركاء الآخرون إلى تبديد أموال الشركة، والقيام بالتصرفات التي قد تؤدي إلى هضم حقوق الشريك المدعي.

إن القاعدة المقررة بالنسبة إلى شركات التضامن المتعلقة بجواز قضاء المحكمة بناء على طلب بعض الشركاء بإخراج شريك من الشركة لعدم قيامه بموجباته نحوها، لا مقابل لها في قانون الموجبات والعقود، بالنسبة إلى الشركات بوجه عام، وإلى الشركات المدنية بوجه خاص. وجل ما تضمنه هذا القانون نصوص متفرقة قضت بإخراج أحد الشركاء في حالات معينة، منها ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥٧ موجبات وعقود، التي قضت بأنه إذا كان أحد الشركاء متأخراً عن تقديم حصته في رأس المال، كان لسائر الشركاء أن يطلبوا إخراجه من الشركة أو إجباره على القيام بما التزمه، مع الاحتفاظ بما لهم من حق المطالبة ببدل العطل والضرر في الحالتين. ويتبدى من هذا النص أن طلب إخراج أحد الشركاء من الشركة، يجب أن يكون صادراً عن جميع الشركاء. فإذا كان الانذار إلى الشريك، باعتباره مسحوباً من الشركة في حال عدم دفعه نصيبه في رأس المال صادراً عن أحد الشركاء دون سائر الشركاء يكون القيد الذي تفرضه المادة ٨٥٧ غير متوافر.[٣] وهذا ما

(١) هامل ولاغارد، رقم ٤٧٧. تمييز فرنسي، ٢/٦/١٩٤٧، الأسبوع القانوني ١٩٤٧/٢/٣٧٢٠.
(٢) ريبير وروبلو، ١، ٨٥٥. تمييز فرنسي، ١٠/٧/١٩٥١، غازيت القصر، ١٩٥١/٢/٢٤٥.
(٣) تمييز مدنية، ١٣/١١/١٩٦١، ن.ق.، ١٩٦١، ص ٩٧٤.

ذهبت إليه محكمة التمييز اللبنانية التي قضت بأن إخراج أحد الشركاء من الشركة أمر ذو خطورة كبرى على مستقبل الشركة وكيانها، وهو يعتبر من أعمال التصرف، فيجب أن يكون صادراً عن جميع الشركاء. ولذلك نصت المادة ٨٥٧ موجبات وعقود على أن هذا الاخراج لا يتم إلا بطلب سائر الشركاء، ويكون الانذار المرسل من أحد الشركاء إلى شريك آخر باعتباره منسحباً من الشركة في حال عدم دفعه كامل نصيبه في رأس المال، انذاراً باطلاً ودون مفعول.[١] ونحن نؤيد هذا الرأي لا سيما لجهة خطورة اخراج الشريك وتأثيره على استمرار الشركة. لكن هناك آراء أخرى تعتبر أنه بالرغم من أن نصوص قانون الموجبات والعقود المتقدم ذكرها تشير إلى حق «سائر الشركاء» وليس أحدهم، فإنه يكفي أن يتقدم بطلب فصل أحد الشركاء، شريك آخر واحد، وليس جميع الشركاء الآخرين حتى يكون الطلب مقبولاً، لأن المشترع قصد إعطاء الحق بطلب فصل الشريك إلى الشركاء الآخرين، منفردين أو مجتمعين. ويدعم هذا الفريق رأيه بأن المادة ٦٤ من قانون التجارة لا تنص على رفع الدعوى بفصل الشريك من قبل بقية الشركاء بأجمعهم أو بأغلبيتهم، بل تقتصر على القول بأن المحكمة تقضي بإخراج الشريك بناء على طلب بعض الشركاء، الأمر الذي يفيد بأن رفع الدعوى يكون جائزاً من قبل شريك واحد أو أكثر دون اشتراط اجماع الباقين لهذا الغرض.[٢] ومنها ما نصت عليه المادة ٨٦٥ موجبات وعقود التي قضت بأنه لا يجوز للشريك، بدون موافقة شركائه، أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأعمال شبيهة بأعمال الشركة، إذا كانت هذه المنافسة تضر بمصالح الشركة. وعند المخالفة، يحق للشركاء الاختيار بين أن يطالبوه ببدل العطل والضرر، وأن يتخذوا لحسابهم الأعمال التي ارتبط بها، ويطلبوا قبض الأرباح التي جناها. هذا كله مع الاحتفاظ بحق العمل على اخراجه من الشركة. وإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يختاروا الأوجه المذكورة، فقدوا حق الاختيار ولم يبق لهم سوى حق الحصول

(١) تمييز لبناني، ١٣/١١/١٩٦١، ن.ق.، ١٩٦١، ص ٩٧٤. وباز، ٩، ص ٨٩ رقم ٥ .
(٢) إدوار عيد، ١، رقم ٨٧.

على بدل العطل والضرر عند الاقتضاء. ويبدو من النص الفرنسي للمادة ٨٦٥ موجبات وعقود، وهو النص الذي ينبغي الاعتماد عليه، لأن قانون الموجبات والعقود وضع أصلاً باللغة الفرنسية، أن مفعول الاسقاط الناتج عن انقضاء مهلة الثلاثة أشهر يقتصر على حق أخذ الأعمال الخاصة التي أقدم عليها الشريك المخالف لمصلحة الشركة، وعلى ذلك يبقى حق طلب التعويض أو الاخراج محفوظاً طيلة مدة مرور الزمن. وهذا ما يتفق مع أحكام المادة ٦٤ تجارة، التي تشير إلى إخراج أحد الشركاء في حال اخلاله بالموجبات المترتبة عليه، دون أن تعين مدة للطلب.[1] ومنها ما نصت عليه المادة ٩١٣ موجبات وعقود التي قضت بأنه «يحق لدائني أحد الشركاء الخصوصيين أن يعترضوا على تمديد أجل الشركة. على أنه لا يكون لهم هذا الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معيناً بموجب حكم اكتسب صفة القضية المحكمة. وهذا الاعتراض يوقف حكم تمديد الشركة بالنسبة إلى المعترضين. ويجوز لسائر الشركاء أن يقرروا اخراج الشريك الذي من أجله وقع الاعتراض». وما تضمنته المادة ٩١٨ موجبات وعقود التي أجازت لبقية الشركاء الاستمرار في الشركة، باستصدار حكم من المحكمة يقضي بإخراج الشريك الذي كان السبب في حل الشركة لسبب من الأسباب المذكورة في المادة ٩١٤ موجبات وعقود التي أتينا على ذكرها سابقاً. فهذه النصوص المتفرقة في قانون الموجبات والعقود، وإن كانت تقضي بإخراج الشريك من الشركة في حالات معينة، فهي لا تعتبر قاعدة عامة، وذلك خلافاً للقانون المدني المصري الذي نص في المادة ١/٥٣١ على أنه «يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة في ما بين الباقين». وخلافاً أيضاً للقانون المدني السوري الذي نص في المادة ١/٤٩٩ على حكم مماثل. وتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه يجوز أيضاً لأي شريك، إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء اخراجه من الشركة

(١) بداية، ١٩٤٧/٢/٢٦، ن.ق.، ١٩٤٧، ص ١٧١.

متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها. ويلاحظ أن القانون اللبناني لا يتضمن حكماً مماثلاً لهذا الحكم الأخير الذي يجيز لأحد الشركاء طلب اخراجه من الشركة ذات الأجل المعين. وكذلك هو الحكم في القانون المدني العراقي، حيث نصت المادة ٦٥٠ منه على أنه «يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة أن تقضي بفصل شريك يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها، أو قد تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تبقى الشركة قائمة في ما بين الباقين». دون أن تشير هذه المادة أو سواها إلى طلب الشريك اخراجه من الشركة.[١]

إذا كان القانون اللبناني لم ينص على إمكان طلب الشريك من القضاء أن يحكم باخراجه من الشركة، فإن هذا الأمر يكون مستطاعاً في حال النص عليه في عقد الشركة. ومن الأسباب المعقولة التي يستند إليها الشريك في طلب اخراجه من الشركة، أن تضطرب حالته المالية بحيث يصبح محتاجاً إلى تصفية نصيبه في الشركة ليستعين به على اصلاح حاله، أو أن تستدعي حالته الصحية أو ظروفه الخاصة اعتزال العمل، فيعمد إلى تصفية أعماله ويدخل في ذلك تصفية نصيبه في الشركة. والقضاء هو الذي يقدر ما إذا كانت الأسباب التي يتقدم بها الشريك لاخراجه من الشركة تبرر اجابته إلى الطلب. ويلاحظ أنه يشترط لجواز استعمال الشريك هذا الحق في اخراجه من الشركة، أن تكون معينة المدة أو محدودة العمل، بحيث أنها لا تنقضي إلا بانتهاء المدة أو بانتهاء العمل، فيجد الشريك نفسه مضطراً إلى أن يطلب من القضاء اخراجه قبل انقضاء الشركة. أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة، وغير محددة العمل، يستطيع الشريك أن ينسحب من الشركة بإعلان إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء، من دون أن يطلب ذلك من المحكمة، على أن لا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير مناسب.

إذا أقر القضاء طلب اخراج الشريك من الشركة، تمت تصفية حصته،

---

(١) حسن الذنون، رقم ١٥١.

على أساس تقدير نصيبه بحسب قيمة حصته يوم القضاء بالاخراج، وتدفع له حصته نقداً، ولا يكون له نصيب في ما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون ناتجة عن عمليات سابقة على القضاء بالاخراج. ويترتب على القضاء باخراج الشريك من الشركة حلها، كما يترتب حل الشركة على خروج أحد الشركاء منها لأي سبب آخر، كانسحابه أو موته أو الحجر عليه أو إفلاسه. ولكن يجوز لباقي الشركاء أن يتفادوا هذه الحالة، فيتفقوا على استمرار الشركة في ما بينهم بمعزل عن الشريك الذي خرج منها.

من الأسباب التي تبرر طلب فصل شريك من الشركة، عدم قيامه بالموجبات التي تعهّد بها للشركة، وقيامه بأعمال لحسابه الخاص شبيهة بأعمال الشركة لما ينشأ عن هذه الأعمال من منافسة ضارة بمصالح الشركة، وكونه قد تسبب باعتراض دائنيه على تمديد الشركة لما بعد الأجل المقرر لها. أو تسبب بالخلاف الناشب بين الشركاء، وانقطاعه عن الشركة بصورة مستمرة، وقد اعتبر القضاء سبباً مبرراً لفصل الشريك، انقطاعه عن الشركة بصورة مستمرة دون أن يقوم بأية مساهمة في أعمالها إن شخصياً أو بواسطة مَن ينوب عنه، ولا عبرة في هذا الصدد باضطراره للبقاء في المهجر لأجل تدبير شؤون مادية خاصة به، إذ لا يعد هذا من قبيل القوة القاهرة التي تعفيه من التزاماته الناتجة عن عقد الشركة الذي وقعه مع شريكيه.[1] ويعود إلى محكمة الأساس تقدير الأسباب المبررة للقضاء بفصل الشريك من الشركة.

إذا كان فصل الشريك مبنياً على عدم دفعه الحصة التي وعد بتقديمها إلى رأس مال الشركة، لا يكون له، عند فصله، أي نصيب في رأس المال، كما لا يحق له بأي نصيب في الارباح طالما أن الارباح لا تتحقق إلا باستعمال رأس المال، كما لا يلتزم، من جهة أخرى، باشتراكه في الخسائر، لكنه يظل ملتزماً كسائر الشركاء بديون الشركة تجاه الغير.[2] وذلك مراعاة لحقوق الغير الذي

(١) تمييز لبناني، ١٩٥٨/١/١٧، باز، ٦، ص ١٥٢، رقم ٣. وحاتم، ج ٢٢، ص ٥٠، رقم ١.
(٢) بشارة طباع، فصل الشريك من الشركة، مقال، النشرة القضائية، ١٩٦١، ص ١٧ اميل تيان، محاضرات، ص ٢٠١.

يفترض أنه تعامل مع الشركة آخذاً بعين الاعتبار أشخاص جميع الشركاء، فلا يحق للشريك المفصول الاحتجاج، تجاه الدائنين، بفصله من الشركة، لتحرره من مسؤوليته الشخصية والتضامنية تجاه الدائنين.

إذا كانت الشركة مؤلفة من شريكين فقط، وحكم بفصل أحدهما، انقضت الشركة، لزوال شرط أساسي هو تعدد الشركاء. إلا أنه يعود للشريك الآخر الذي لم يحكم بفصله أن يطلب من القضاء الترخيص له بمتابعة استثمار مؤسسة الشركة التجارية، باسمه ولحسابه بعد أن يؤدي إلى الشريك المفصول حقوقه.[1]

ثالثاً ـ الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن.

تقوم هذه الأسباب بمجملها على الاعتبار الشخصي الذي يميز شركات الأشخاص بوجه عام، وشركة التضامن بوجه خاص. وقد نصت المادة ٦٥ من قانون التجارة على أن: «شركة التضامن تخضع، علاوة على ما تقدم، لأسباب الحل الآتية: ١ـ مشيئة أحد الشركاء إذا كانت الشركة مؤلفة لمدة غير محدودة وكان اعتزال هذا الشريك لا يعود بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي يحدث فيها. ٢ـ إذا طرأ على أحد الشركاء ما أفقده الأهلية العامة. ٣ـ إفلاس أحد الشركاء. على أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي استقال أو فقد الأهلية أو أفلس. وإنما يجب عليهم حينئذٍ أن يجروا معاملة النشر القانونية»[2]. ويتبين من هذا النص أن شركة التضامن تنقضي بأحد الأسباب الآتية:

---

(١) الحاكم المنفرد في بيروت، ٢٥/٢/١٩٥٥، حاتم ج ٢٤، ص ٤٠، رقم ١.

(٢) تقابل هذه المادة، المادة ٧٦ من قانون التجارة السوري وهي تتضمن الحكم نفسه. كما تقابلها المادة ٣٩ من المجلة التجارية التونسية وتنص على ما يأتي: «علاوة على أسباب الإنحلال الشاملة لجميع الشركات، المقررة بالفصل ١٣١٨ من مجلة الإلتزامات والعقود، فإن شركات المفاوضة خاضعة لأوجه الإنحلال الآتي ذكرها: ١ـ بإرادة أحد الشركاء إذا كانت الشركة لمدة غير محدودة بأجل، بشرط أن لا يكون إنفصاله مضراً بمصالحها المشروعة بإعتبار الظروف التي يحدث فيها هذا الإنفصال. ٢ـ إذا فقد أحد الشركاء أهليته أو حكم بتفليسه على أنه يجوز لباقي الشركاء =

أ - إنسحاب أحد الشركاء.

تنقضي شركة التضامن، إذا كانت غير معينة المدة، بإنسحاب أحد الشركاء، شرط ألا يؤدي هذا الأنسحاب في الظروف التي يحصل فيها، إلى الإضرار بمصالح الشركة. وهذا ما نصت عليه أيضاً، المادة ٧/٩١٠ موجبات وعقود[١]. فإذا كانت الشركة غير محددة المدة، جاز لأي من الشركاء أن ينسحب منها بشروط معينة، ويترتب على هذا الإنسحاب إنقضاء الشركة. وذلك لأن التزام الشريك بالبقاء في الشركة لا يكون إلا في الشركات المحددة المدة، وقبل إنتهاء هذه المدة، لأنه في هذه الشركات لا يجوز للشريك أن ينسحب منها بإرادته المنفردة كي لا يخل بإلتزامه التعاقدي الذي يوجب عليه الإستمرار في الشركة حتى حلول أجلها.

فللشريك، إذا، في الشركات غير المحددة بمدة أن يطلب حل الشركة والخروج منها. ولم يعارض قانون التجارة هذا المبدأ الذي تفرضه حرية التعاقد والحرية الشخصية. وقد إستقر الإجتهاد قديماً وحديثاً على حق الشريك في طلب الخروج من الشركة، بشرط أن لا يكون سيئ النية في طلبه هذا، وأن لا يكون هذا الطلب مقدماً بوقت غير ملائم لأعمال الشركة، ككونها مثلاً في حالة إزدهار تجاري[٢].

يعتبر متعلقاً بالنظام العام، وغير قابل للتنازل عنه بصورة مسبقة ومطلقة، الحق الممنوح لكل شريك في شركة غير محدودة المدة، بأن يطلب حلها في أي وقت بمجرد إبداء رغبته المنفردة، إلا أنه يجوز إخضاع إستعمال هذا الحق لشروط معقولة كالإعلام المسبق مثلاً، أو تحديد زمن في السنة. على

= أن يقرروا بإجماع الآراء إستمرار الشركة في ما بينهم بمعزل عن الشريك المنفصل أو فاقد الأهلية أو المفلس وإنما يجب عليهم حينئذٍ القيام بتدابير الإشهار القانونية».

(١) م ٧/٩١٠ **موجبات وعقود**: «تنتهي الشركة بعدول شريك أو أكثر، إذا كانت مدة الشركة غير معينة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل الذي جعل موضوعاً للشركة».

(٢) إستئناف لبناني، غ ٣، قرار رقم ٧٢ تاريخ ١٩٤٨/٣/٢٤، المحامي، السنة ٤، ج ٩، ١٩٤٨، ص ٥٠٥.

أنه يجب لإستعمال هذا الحق مراعاة مصالح الشركة المشروعة وفقاً للظروف، فلا يجوز، بصورة خاصة، لأحد الشركاء التذرع به، للإستئثار بعملية كان من المفروض فيها أن تعقد لحساب الشركة(١). ولا يشكل فسخاً لعقد الشركة إقتصار تصرف الشريك على تركه العمل، بل يرتب عليه تعويضاً في ما لو إعتبر مسؤولاً عن ترك العمل(٢).

لا يجبر الشريك في الشركة غير معينة المدة، على البقاء فيها إلى أمد غير محدود، وكل إتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً لتقييده الحرية الشخصية التي تعتبر من النظام العام. وتقاس هذه الحالة على عقد العمل أو على عقد الإيجار غير المحدد المدة، حيث يجوز لكل من المتعاقدين أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر بإنذار يصدر عنه وحده. وتعتبر الشركة غير معينة المدة إذا كان عقدها لا ينص على أجل معين لها، أو على مدة يمكن تحديدها، أو إذا كان موضوعها عملاً سيستمر لمدة غير معلومة، أو إذا كانت الشركة لمدة حياة الشركاء، أو عينت لها مدة طويلة تستغرق العمر العادي للإنسان، كما لو كانت مثلاً لمدة تسع وتسعين سنة. ويعود للقضاء التثبت مما إذا كانت مدة الشركة معينة أو غير معينة. وقد قضي بأن مدة الشركة، وما إذا كنت محدودة أو غير محدودة، لا تستنتج من مجرد عدم إبراز سند الشركة، إذ أن عدم إبرازه لا يفيد حتماً أن الشركة غير محدودة، وإنما يستنتج هذا الأمر، إذا لم يكن نص صريح في العقد، من ماهية الشركة وموضوعها وعناصرها المكونة(٣).

وقد تكون الشركة غير معينة المدة ومع ذلك لا يجوز للشريك أن ينسحب منها، إذا كان له الحق في التنازل عن نصيبه في الشركة دون قيد أو شرط. لإن القصد من تقرير هذا الحق للشريك هو السماح له بأن يتحلل في أي وقت يشاء، من الإلتزام الذي يقيد حريته لمدة غير محددة. وإذا كان يجوز

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٦٥.
(٢) تمييز لبناني، ١٩٦١/٢/١٠، ن.ق.، ١٩٦١ ص ٨٩.
(٣) تمييز لبناني، ١٩٦٤/١٢/٢٨، ن.ق.، ١٩٦٥، ص ٢٣.

له، في أي وقت، بلا قيد ولا شرط، أن يخرج من الشركة عن طريق التنازل عن حصته، فإنه لا يمكن مطلقاً تبرير حقه في الإنسحاب بمجرد إرادته المنفردة، لإنه بذلك يقضي على الشركة، والفقه والقضاء مجمعان على هذا الرأي(١). ويجب أيضاً، كي يصح إنسحاب الشريك من الشركة غير المعينة المدة، أن يحدث هذا الإنسحاب بحسن نية، وفي وقت مناسب، بحيث لا ينتج عنه ضرر بمصالح الشركة المشروعة، كما يجب إبلاغه إلى سائر الشركاء، قبل حصوله، في المهلة المعينة في القانون. ويفترض حسن نية الشريك المنسحب حتى قيام الدليل المعاكس، ولذلك يترتب على الشركة أو الشركاء إثبات سوء نية الشريك المنسحب. وتكون للقاضي سلطة واسعة، بالإستناد إلى ظروف الحال والأدلة المقدمة، في تقدير حسن نيته أو سوئها. وقد تضمن القانون في المادة ٢/٩١٥ موجبات وعقود مثالاً على سوء النية، هو الحالة التي ينسحب فيها الشريك بقصد الإستئثار بالمنفعة التي كان الشركاء عازمين على إجتنائها بالإشتراك. وعملاً بأحكام المادة ٣/٩١٥ موجبات وعقود يكون العدول واقعاً في وقت غير مناسب إذا حصل بعد الشروع في الأعمال، فأصبح من مصلحة الشركة أن يؤجل إنحلالها. وكذلك الأمر إذا حصل أثناء أزمة، أو في وقت كانت تنتظر فيه الشركة أرباحاً قريبة وهامة.

يشترط في الشريك الذي يود الإنسحاب أن يعلم بقية الشركاء قبل حصوله. ولم يفرض القانون طريقة معينة أو شكلاً خاصاً لهذا الإنسحاب. ولذلك قد يتم تنفيذه بطرق مختلفة، ككتاب رسمي مسجل لدى الكاتب العدل، أو كتاب عادي، وقد يرد أيضاً بصورة شفوية، ويكون عبء إثباته في هذه الحالة الأخيرة على الشريك المنسحب. وبالإجمال يجوز أن يتم الإنسحاب بأي شكل من الأشكال، وبجميع الطرق في الشركات التجارية. أما في الشركات المدنية فلا يجوز إثبات الانسحاب الا وفقاً للقواعد العامة، اي بالكتابة او ما يعادلها عند تجاوز قيمة النصاب المحدد لقبول الشهادة، بإعتبار

(١) إستئناف مصري مختلط، ٢٢/٥/١٩٢٠، م ٣٢، ص ٣٢٣. هامل ولاغارد، ١، رقم ٤٧٤.

أن الإنسحاب تعبير عن إرادة الشريك المنسحب، وهو بالتالي تصرف قانوني من شأنه فسخ عقد الشركة وإنقضاؤها.

لم تنص المادة ٦٥ من قانون التجارة على المهلة التي يتم فيها الإعلان عن الإنسحاب، أما المادة ٩١٥/ ٤ موجبات وعقود فقد نصت على «أن العدول لا يكون له مفعول إلا منذ إنتهاء سنة الشركة. ويجب أن يصرح به قبل هذا التاريخ بثلاثة أشهر على الأقل، ما لم يكن ثمة أسباب هامة».

فأي نص من النصين المذكورين هو الذي يطبق؟ هل هو نص المادة ٦٥ تجارة، وبالتالي كيف تحدد مهلة الإعلان عن الإنسحاب في حال غياب النص؟ أم هو نص المادة ٩١٥/ ٤، حيث تكون المهلة المذكورة ثلاثة أشهر على الأقل قبل إنتهاء سنة الشركة؟.

للإجابة على هذا السؤال يقتضي أولاً تحديد علاقة القانون التجاري بالقانون المدني، وثانياً ملاحظة التعارض أو عدم التعارض بين النصين، توصلاً إلى تحديد مهلة الإعلان عن الإنسحاب. فالقانون التجاري، في علاقته بالقانون المدني، يتسم في التشريع اللبناني الحاضر بميزتين. **الميزة الأولى**: هو، من جهة، غير مستقل عن القانون المدني، بمعنى أن قواعده ليست قواعد أصلية لا يربطها أي رابط بقواعد القانون المدني، وإنما هو إستثناء من القانون المدني (قانون الموجبات والعقود) الذي يعتبر القانون العام، بحيث أنه إذا لم يوجد نص فيه يحكم العلاقة التي يمكن أن تقوم بين التجار، يكون القاضي ملزماً بتطبيق قواعد القانون المدني بمقدار توافقها مع المبادىء والأعراف التجارية. وهذا ما يستفاد من نص المادة ٢ من قانون التجارة. **والميزة الثانية**: وهو، من جهة ثانية، بصفته قانوناً خاصاً يرعى علاقات لها من المميزات ما أوجب إستثناءها من القانون العام، له أفضلية التطبيق على هذه العلاقات في كل مرة يكون هناك تناقض بينه وبين القانون المدني حول هذه المواد (م ٤٢ تجارة).

أن المادة ٩١٥ موجبات وعقود تعالج مسألة حل الشركات المعقودة لمدة غير محدودة. وهذه الشركات لا يمكن أن تكون إلا من شركات الأشخاص،

كما يستخلص من المادة ٨١ من قانون التجارة التي تفرض بصورة إلزامية تحديد مدة الشركة في الشركات المساهمة. وإن المادة ٦٥ من قانون التجارة تعالج مسألة حل شركة التضامن. وهي الشركة النموذجية لشركات الأشخاص، والتي تعتبر بمثابة شركة الشريعة العامة بالنسبة الى هذه الشركات، بحيث أن قواعدها لجهة الحل هي التي تطبق على جميع شركات الأشخاص ما لم يكن ثمة نص خاص مفرد لإحدى الشركات المذكورة. وبالتالي إن القواعد المنصوص عليها في المادة ٦٥ المذكورة، وإن تكن تتعلق بشركة التضامن، فهي تطبق على جميع شركات الأشخاص بما في ذلك شركة المحاصة[١]. ويستفاد مما تقدم أن كلاً من المادة ٩١٥/ ٤ موجبات وعقود و ٦٥/ ١ تجارة، يعالج الموضوع نفسه أي حل شركات الأشخاص المعقودة لمدة غير محددة الأجل. ومتى كان النزاع في القضية يدور حول موضوع تجاري فإنه، عملاً بقاعدة أفضلية التطبيق المعترف به للقانون التجاري في المواد التجارية عندما تتعارض نصوصه ونصوص القانون المدني، يمكن القول بأن المادة ٦٥ من قانون التجارة هي الواجبة التطبيق.

إن المادة ٦٥/ ١ من قانون التجارة تجيز للشريك في الشركة المعقودة لمدة غير محددة الأجل أن يعتزل الشركة، ولا يخضع هذا الإعتزال إلى إعلام بقية الشركاء به قبل ثلاثة أشهر على الأقل، فلا مجال لإشتراط هذه المدة للإعلام بالعدول عن الشركة تحت طائلة إعتبار هذا العدول غير صحيح، لإنه لو أراد المشترع الإبقاء على هذه المدة لما إستبعد إدراجها في المادة ٦٥ موجبات وعقود، التي إستعاد بها أحكام المادة ٩١٥ موجبات وعقود بصيغة مختلفة ومقتضبة. وهذا الإغفال المقصود من جانبه يدل على أن نيته كانت منصرفة إلى عدم تحديد ميعاد معين للإنسحاب من الشركة، وأنه يترك للقضاء أمر التحقق مما إذا كان من الضروري إعطاء الشريك الآخر مدة كافية لتدبير أمره وتحديد هذه المدة على ضوء الظروف[٢].

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٦٥، رقم ٢.
(٢) فابيا وصفا في المادة ٦٥، رقم ١٠٧.

على أن إستبعاد المادة ٦٥ تجارة، بعدم تقييد الإنسحاب من الشركة بميعاد معين لا يعني إعفاء الشريك العازم على الإنسحاب من واجب إعلام شركائه بعزمه على الإنسحاب بحجة أن المادة ٦٥ المذكورة لم تنص على مثل هذا الإعلام، ذلك أن هذا الإعلام تمليه طبيعة العلاقة بين الشركاء والمبادىء العامة التي ترعى شركات العقد، وضرورة تجنب الأخطار التي قد تنجم عن مفاجأة الشريك الآخر بالإنسحاب، وتجعل هذا الإنسحاب متسماً بالتعسف، فيما لو حدث في وقت غير مناسب، ودون أن يتاح للشريك الآخر مجال كافٍ لتدبير أمره.

بناء على ما تقدم يمكن القول إن الفقرة الأولى من المادة ٦٥ تجارة، وإن لم تحدد ميعاداً معيناً للإنسحاب من الشركة المعقودة لمدة غير محدودة، فهي لم تعفِ الشريك المنسحب من واجب إعلام الشركاء بنيته في الإنسحاب وتحديد موعده، ويبقى للمحكمة، بما لها من سلطان في التقدير، أن تقدر ما إذا كانت هذه المدة هي معقولة وكافية على ضوء طبيعة العلاقة القائمة بين الشركاء والظروف التي حصل فيها الإنسحاب(١).

لا خلاف بين أسباب حل الشركة التي تعددها المادة ٦٥ تجارة، وتلك التي تعددها المادة ٩١٥ موجبات وعقود، بالرغم من إختلاف التعابير المستعملة في كل منها. لإن الإعتزال عن سؤ نية، أي بقصد إلحاق الضرر بالشركة، ومثاله قصد الإستئثار بالمنفعة التي ينوي الشركاء إجتناءها بالإشتراك من دخولهم في الشركة، وذلك الذي يقع في وقت غير مناسب، يلحقان كلاهما ضرراً بمصالح الشركة المشروعة، وبالتالي فإن عبارة «كان إعتزال

(١) يختلف الفقه في مسألة تحديد مهلة الإعلان عن الإنسحاب. ففي حين أخذ بعضه بتطبيق مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة ٩١٥ موجبات وعقود لأن هذه المهلة تشكل ضماناً للشركاء وتجعل الإنسحاب أكثر تعقيداً وهذا ما يتفق مع المصلحة العامة للشركة. وممن أخذ بهذا الرأي: أكثم خولي، ٢، ص ١٢٦، وإدوار عيد، ١، رقم ٨٥ . أخذ البعض الآخر بالتقدير الذي تعطيه المحكمة، وممن أخذ بهذا الرأي: فابيا وصفا، في شرح المادة ٦٥. اميل تيان، محاضرات، ص ٢٢٩. ونحن نؤيد هذا الرأي أيضاً لإتفاقه مع المبادىء العامة.

الشريك لا يعود بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي حدث فيها»، التي تستعملها المادة ٦٥ من قانون التجارة تشمل السببين اللذين تعددهما المادة ٩١٥ موجبات وعقود، وهما أن يكون العدول صادراً عن حسن نية، وأن لا يقع في وقت غير مناسب. ولو فرض أن هناك خلافاً بين مضمون كل من المادتين المذكورتين بحجة أن المادة ٦٥ تجارة لم تأخذ بحسن النية، وأنه بالتالي لا يعتد بحسن النية في الشركات التجارية، فطالما أن المادة ٦٥ هذه تولي الشريك الحق بالمطالبة بالتعويض إذا كان إنهاء الشركة من قبل الشريك الآخر يلحق ضرراً بمصالح الشركة المشروعة، ولو لم يكن إنهاء الشركة مقروناً بسؤ النية، فبصورة أولى يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض، إذا كان الشريك الآخر سيء النية بإنهاء الشركة. فإذا ثبت أن الدافع الذي حمل أحد الشريكين على الإنسحاب من الشركة دون إعلام مسبق كان الرغبة في الإستئثار بالمنفعة التي كان الشريكان يجنيانها معاً، فإن إعتزاله لا يكون صادراً عن حسن نية ويكون مسؤولاً عن حل الشركة[1].

يؤدي إنسحاب الشريك من الشركة إذا تم وفقاً للشروط المتقدم ذكرها، إلى إنقضاء الشركة بحكم القانون. أما إذا تخلف أحد هذه الشروط، إن لجهة حصول الإنسحاب بسؤ نية، أو في وقت غير مناسب، أو لعدم الإعلان عنه في المهلة المعقولة فلا يكون الإنسحاب صحيحاً، وتقضي المحكمة ببطلانه وبعدم السماح للشريك بالخروج من الشركة. مع ما يترتب على ذلك من تعويض عند الإقتضاء. وبالتالي تستمر الشركة بجميع شركائها.

وبالرغم من الحكم بإنسحاب الشريك يعود لبقية الشركاء عملاً بالمادة ٦٥ من قانون التجارة أن يتفقوا على إستمرار الشركة في ما بينهم بعد تصفية حقوق الشريك المنسحب.

(١) إستئناف لبناني، قرار رقم ٧٩٠ تاريخ ١٩٦٩/٦/٥، المحامي، السنة ٣٥، ١٩٧١، ص ٦٠.

ب ـ فقد أهلية أحد الشركاء أو إعلان غيبته أو إعلان إفلاسه أو تصفيته القضائية.

نصت الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٦٥ من قانون التجارة على أن شركة التضامن تنحل إذا طرأ على شخص أحد الشركاء ما أفقده الأهلية العامة، أو إذا حكم عليه بالإفلاس. كما نصت الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة ٩١٠ موجبات وعقود على أن الشركة تنتهي بإعلان غيبة أحد الشركاء أو بالحجر عليه لعلة عقلية، أو باعلان إفلاسه أو تصفيته القضائية. ويتبين من هذين النصين أن شركة التضامن تنقضي لأسباب عديدة، من أهمها تلك التي تمس بالإعتبار الشخصي التي تقوم عليه الشركة بصورة رئيسية، كفقد الأهلية أو الغيبة أو الإفلاس. فتنقضي الشركة أولاً بفقد أهلية أحد الشركاء مع الإشارة الى التفصيلات الآتية: قصر قانون الموجبات والعقود فقد الأهلية على سبب واحد هو الحجر على الشريك لعلة عقلية. أما قانون التجارة فقد وضع نصاً عاماً بانحلال الشركة إذا طرأ على شخص أحد الشركاء ما افقده الأهلية العامة. ومن المعلوم أن فقد الاهلية العامة للشريك المتضامن لا ينحصر فقط بأهلية القيام بالتصرفات القانونية وفقاً للقانون العام، بل يتعدى ذلك إلى الأهلية اللازمة لتعاطي التجارة، وخصوصاً أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى شركة تضامن، وتلزمه، فضلاً عن أهلية الإلتزام بوجه عام، الأهلية الخاصة لممارسة التجارة. فإذا فقد هذه الأهلية تعذر عليه البقاء كشريك متضامن، وأدى ذلك مبدئياً، إلى حل الشركة. فالمرأة المتزوجة مثلاً لا تملك الأهلية التجارية إلا إذا حصلت على رضى زوجها الصريح أو الضمني، وهي بالتالي لا يمكنها أن تكون شريكاً متضامناً إلا بإجازة خاصة من زوجها عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون التجارة. وتعتبر إجازة الزوج إجراء ضرورياً، وإن كانت لا تخضع لصيغة قانونية معينة، واذا دخلت شريكاً متضامناً قبل زواجها، لا تستطيع الاستمرار في الشركة بعد الزواج الا بترخيص من زوجها وإلا اعتبرت فاقدة الأهلية، وأدى ذلك إلى انقضاء الشركة. ويبقى للغير إقامة دعوى الكسب غير المشروع

لمطالبتها باسترداد ما قدموه لها بمناسبة الأعمال التجارية التي اقدمت عليها.

وبما أن المرأة المتزوجة التي تتعاطى التجارة بصفة شريك متضامن رغم معارضة زوجها، لا يكون لها الأهلية الازمة، فهي لا تعتبر تاجراً، وبالتالي لا تخضع لنظامي الصلح الواقي والإفلاس.

إن المادة ٦٥ من قانون التجارة نصت على مجرد فقد الأهلية كسبب لإنقضاء شركة التضامن دون أن تشترط صدور حكم قضائي بإقرار فقد الأهلية والحجر على الشريك. أما المادة ٤/٩١٠ فقد نصت صراحة على الحجر على الشريك لعلة عقلية. مما يعني، بحسب ما تضمنته هذه المادة، أن الإختلال العقلي الطارىء على أحد الشركاء لا يؤدي إلى حل الشركة حكماً، إلا إذا اثبت بحكم يقضي بالحجر. ولكن يجوز لأحد الشركاء أو لبعضهم، قبل صدور مثل هذا الحكم، التذرع بالإختلال العقلي لطلب حل الشركة القضائي بالإستناد إلى سبب مشروع، إذا كان الإختلال المذكور يجعل إدارة الشركة غير ممكنة أو صعبة، خصوصاً إذا كان الشريك المختل هو مديرها[١]. وعلى كل حال فإن فقد الأهلية بسبب الإختلال العقلي، لا يثبت إلا بحكم قضائي، كقاعدة عامة، ولذلك نستطيع القول إنه لا يوجد تعارض من هذه الناحية بين نصي المادتين ٦٥ تجارة و ٤/٩١٠ موجبات وعقود. وتعتبر الشركة منحلة بسبب حجر أحد الشركاء من تاريخ صدور الحكم القاضي بالحجر[٢].

وتنقضي الشركة بغيبة أحد الشركاء. ويقصد بالغيبة اعتبار الشريك مفقوداً وبالتالي انقطاع أخباره وجهل موطنه بحيث لا يعرف ما إذا كان ميتاً أو حياً. ففي هذه الحال تعتبر الشركة منقضية منذ إعلان وفاته بحكم قضائي وفقاً للأحكام المتعلقة بالغائب أو المفقود[٣].

وتنقضي الشركة أيضاً بإعلان إفلاس أحد الشركاء، لأن هذا الحدث

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٦٥.

(٢) إستئناف مدنية، ١٩٤٨/٦/٨، ن.ق.، ١٩٤٩، ص ١١٦.

(٣) راجع المواد ١٢٦ إلى ١٣٦ من قانون ٢٤ شباط ١٩٤٨ (أحوال شخصية).

من شأنه تجريد الشريك من الثقة الضرورية لإستمرار التعامل مع الشركة. ويتحدد تاريخ انقضاء الشركة بتاريخ صدور الحكم بإفلاس الشريك، دونما حاجة إلى صدور حكم خاص بإنقضاء الشركة[1]. ويقتصر النص في القانون اللبناني على حالة إفلاس الشريك، دون أن يتعرض إلى حالة إعساره، وهو بذلك مشابه للقانون العراقي[2]، وللقانون التونسي[3]. وهناك قوانين أخرى جعلت الإعسار، فضلاً عن الإفلاس، من أسباب الحل كالقانون المصري والقانون السوري[4]. وهناك نوع ثالث من القوانين كالقانون الليبي اعتبر أن إفلاس أحد الشركاء لا يؤدي إلى حل الشركة لكنه يؤدي فقط إلى فصل الشريك الذي أشهر إفلاسه[5]. فالإعسار إذاً الذي يعتبر سبباً لإنقضاء الشركة، في بعض القوانين العربية، لا يعتبر كذلك في القانون اللبناني والقوانين الأخرى المشابهة له. ولذلك نستطيع القول إنه، بحسب القانون اللبناني لا تعتبر حالة الإعسار التي يقع فيها الشريك التاجر بالنسبة الى اعماله غير التجارية، سبباً لإنقضاء الشركة.

لا يجوز للممثل القانوني للمحجور عليه أو فاقد الأهلية أو الغائب أن يحل محله في الشركة، لأن الشركاء والغير وثقوا بشخص معين، هو شخص الشريك بالذات، ولا تتعدى هذه الثقة الشريك إلى ممثله القانوني.

ذكرت المادة ٩١٠/ ٤ موجبات وعقود، التصفية القضائية من بين أسباب إنقضاء الشركة. ولم تذكر ذلك المادة ٦٥ من قانون التجارة. وبما أن نظام التصفية القضائية غير منصوص عليه في قانون التجارة اللبناني، الذي

---

(١) القاضي البدائي في بيروت، ١٩/ ١٢/ ١٩٦٠، ن.ق.، ١٩٦١، ص ١٣٧، وبداية بيروت، ١٧/ ١/ ١٩٥٠، حاتم، ج ٦، ص ٥٢، رقم ٣.

(٢) م ٦٤٦ مدني عراقي: «تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية: بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه».

(٣) م ٣٩/ ٢ من المجلة التجارية التونسية: «تنحل شركة المفاوضة إذا فقد أحد الشركاء أهليته أو حكم بتفليسه».

(٤) م ٥٢٨/ ١ مدني مصري وم ٤٩٦/ ١ مدني سوري: «تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه».

(٥) م ٥٢٨/ ١ مدني ليبي: «يفصل بقوة القانون كل شريك أشهر إفلاسه».

اقتصر فقط، بهذا الشأن، على وضع الأحكام الخاصة بالإفلاس والصلح الإحتياطي، فلا يكون ثمة مجال لتطبيق التصفية القضائية كسبب لإنقضاء شركة التضامن. كما أن الصلح الإحتياطي لا يعتبر، كذلك، سبباً لإنقضاء الشركة.

ولم يتعرض القانون إلى أثر إفلاس الشركة، وما إذا كان يؤدي إلى انقضائها. إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة، يمكننا إبداء الملاحظات الآتية: في حال الحكم على الشركة بالإفلاس، يجب انتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس. فإذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قيمتها على الدائنين، يكون من البديهي، عندئذٍ، أن تنقضي الشركة، لكن انقضاءها في هذه الحال، لا يكون سببه إفلاس الشركة، بل تنقضي لزوال موضوعها. أما إذا أدت إجراءات الإفلاس إلى إتفاق مع الدائنين على دفع ديونهم، عادت الشركة إلى مزاولة أعمالها بعد أن كانت قد توقفت موقتاً عن العمل. وعندئذٍ لا تكون الشركة قد انقضت. ولعل المشترع، عن حكمة منه، لم يعتبر إفلاس الشركة سبباً من أسباب إنقضائها، وذلك مراعاة لمصالح الشركاء والدائنين على السواء، عن طريق تسوية أوضاع الشركة ومحاولة الحصول على الصلح بين المفلس والدائنين، ففي ذلك تتحقق مصلحة الشركة والشركاء والدائنين[1]. لو ترتب على إفلاس الشركة انقضاؤها، لإمتنعت عن إمكان إجراء الصلح مع الدائنين، ولأدى ذلك، على الأقل، إلى ضياع قسم من حقوقهم، ولأدى أيضاً إلى إفلاس جميع الشركاء، وبالتالي انتهاء الشركة وعدم إمكانية ترتيب أوضاعها محافظة على حقوق الشركة والشركاء وخاصة الغير.
لا يعتبر انقضاء الشركة بسبب إستقالة أحد الشركاء أو فقده الأهلية أو إعلان

(١) هامل ولاغارد، ١، رقم ٤٧٦، «La faillite de la soiété elle- même, bien qu'elle entraîne celle de tous les associés en nom, n'est pas une cause de dissolution de la société. En effet, d'une part, l'intérêt commun des associés (et le plus souvent celui des tiers) est l'octroi d'un concordat, solution impossible si la faillite sociale entraînait de plein droit la dissolution».

إفلاسه او غيبته مرتبطاً بالنظام العام، ولذلك أجاز القانون لبقية الشركاء أن يقرروا، بإجماع الآراء، استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي استقال أو فقد الأهلية أو أفلس. ولكنه ألزم الشركاء حينئذٍ بأن يجروا معاملة النشر القانونية، من أجل إعلام الغير بحقيقة الوضع في الشركة.

ج ـ الأثر المترتب على وفاة الشركاء المتضامنين.

نصت المادة ٩١٠/ ٤ موجبات وعقود على أن الشركة تنتهي بوفاة أحد الشركاء ما لم يجر الإتفاق على خلاف ذلك. أما المادة ٦٦ من قانون التجارة فنصت على أنه «إذا لم يكن في قانون الشركة نص مخالف، فإن شركة التضامن إذا توفي أحد شركائها، تستمر بين الأحياء من الشركاء ما لم يترك المتوفي زوجاً أو فرعاً تصير إليه حقوقه. أما إذا كانت الحال على العكس، فإن الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه، وتكون لهم صفة شركاء التوصية». ويتبين تناقض بين هذين النصين. ففي حين يرتب قانون الموجبات والعقود على وفاة الشريك انتهاء الشركة، لا يرتب قانون التجارة على وفاته، في شركة التضامن، هذا الأثر. فكيف يمكن التوفيق بين هذين النصين وأيهما المعتبر واجب التطبيق؟ لا تثير مسألة النص الواجب التطبيق صعوبة أذا أبدينا الملاحظتين الآتيتين. **الملاحظة الأولى**: تتعلق بتاريخ كل منهما. فقانون الموجبات والعقود أقدم عهداً من قانون التجارة[1]. والقاعدة العامة تقضي، بصورة مبدئية، بتطبيق القانون الأحدث عهداً. **والملاحظة الثانية**: تتعلق بنطاق تطبيق كل من القانونين. فقانون الموجبات يتضمن أحكاماً تتعلق بالشركات بوجه عام، وإن كانت أكثر انطباقاً على شركات التضامن من غيرها من الشركات. أما المادة ٦٦ تجارة فتتعلق بشركات التضامن نفسها. وتقضي

(١) صدر قانون الموجبات والعقود بتاريخ ٩ آذار سنة ١٩٣٢ على أن يعمل به بعد أن يتم نشره في الجريدة الرسمية بثلاثين شهراً (المادة ١١٠٧ موجبات وعقود)، وقد نشر فعلاً في الجريدة الرسمية ملحقاً للعدد رقم ٢٦٤٢ تاريخ ١١ نيسان سنة ١٩٣٢. أما قانون التجارة فقد صدر بتاريخ ٢٤ كانون الأول سنة ١٩٤٢ على أن يوضع موضع الإجراء بعد مضي ستة أشهر إبتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وقد نشر فعلاً في الجريدة الرسمية بتاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٤٣ بملحق العدد ٤٠٧٥.

القاعدة العامة بأنه في حال تعارض النص العام مع النص الخاص تطبق أحكام النص الخاص. ولذلك نعتبر أن نص المادة ٦٦ تجارة هو النص الواجب التطبيق بالنسبة الى شركات التضامن في ما يتعلق بالأثر المترتب على وفاة الشريك المتضامن. ويتضح من هذه المادة أن وفاة أحد الشركاء في شركة التضامن يؤثر على الشركة تأثيراً يختلف باختلاف الحالات الآتية. **الحالة الأولى**: إذا لم يترك الشريك المتوفي زوجاً أو فرعاً: عندئذٍ تستمر الشركة قائمة وصحيحة كشركة تضامن بين الشركاء الأحياء، بعد أن تخرج منها حصة الشريك المتوفي وتوزع على ورثته وفقاً لأحكام قانون الإرث. وذلك لأنه عندما تستمر الشركة بين الأحياء وحدهم، بعد وفاة أحد الشركاء، يصبح ورثة الشريك المتوفي غرباء عن أعمال الشركة، وبوسعهم فقط طلب تصفية حصة الشريك مورثهم. على أن يفهم ضمناً أنه إذا كانت الشركة مؤلفة من شريكين فقط، وتوفي أحدهما دون أن يترك زوجاً او فرعاً، فإنها تنقضي لتعذر استمرارها مع شريك واحد. **الحالة الثانية**: إذا ترك الشريك المتوفي زوجاً أو فرعاً: تستمر الشركة بين الشركاء الأحياء من جهة، والزوج أو الفرع من جهة أخرى، لكنها تتحول، عندئذٍ، بحكم القانون، إلى شركة توصية بسيطة يكون فيها للشركاء الأحياء صفة شركاء مفوضين، الذين يعتبرون مسؤولبن بالتكافل والتضامن بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة كالشركاء المتضامنين وتكون لهم كأولئك صفة التجار، وللزوج أو الفرع صفة شركاء توصية، لا يسألون عن ديون الشركة، إلا في حدود الحصة التي تلقوها من الشريك مورثهم، ولا تكون لهم صفة التجار. وينشأ هذا الوضع حتى لو كان الفرع قاصراً، وذلك خلافاً للقاعدة المقررة في المادة ٩١٦ موجبات وعقود والقاضية بأنه «إذا نص على أن الشركة تداوم بعد وفاة أحد الشركاء على أعمالها مع ورثته، فلا يكون لهذا النص مفعول إذا كان الوارث فاقد الأهلية». وذلك لأن هذه القاعدة قد وضعت حماية لفاقد الأهلية من نتائج المسؤولية غير المحددة، أما إذا تحددت مسؤولية الوريث القاصر بحكم القانون فلا يبقى من مجال لتطبيق القاعدة.

ولقد حرص المشترع اللبناني على حماية الشركة والشركاء وورثة الشريك المتوفي، بالإبقاء على وجود شركة التضامن، في حال وفاة أحد شركائها، فجعلها لا تنتهي بسبب الوفاة، وبذلك استطاع تأمين مصالحهم جميعاً، كما حرص بنوع خاص على تأمين مصالح الورثة الذين هم زوج أو فروع، فأبقى لهم صفة الشركاء، ومكنهم بذلك من الحصول على الأرباح بنسبة حصة الشريك المتوفي، وأبعد عنهم المسؤولية الشخصية والتضامنية، بتحويله، قانوناً، شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، أعطاهم فيها صفة الشركاء الموصين. ولقد جاء القانون اللبناني في حكمه هذا، أفضل من قانون الشركات الفرنسي، الذي قضى في المادة ٢/٢١ منه، بأن الشركة لا تبقى إلا إذا اتفق على استمرارها، وفي هذه الحالة، إذا كان الورثة قصراً، يجب تحويل الشركة، خلال سنة من الوفاة، إلى شركة توصية بسيطة يكون للقاصر فيها صفة الشريك الموصي، وإذا لم يتم تحويل الشركة خلال هذه المدة حلت. ويذهب رأي إلى أنه إذا بلغ القاصر سن الرشد قبل انتهاء السنة، لا تنحل الشركة.[١]
أما القانون التونسي فقد توسع في إعطاء صفة شركاء التوصية، عندما أجاز لجميع الورثة استحقاق هذه الصفة دون أن يحصرها بالزوج أو الفروع، وذلك عندما نص في المادة ٤٠ من المجلة التجارية على أنه «إذا لم يتضمن القانون الأساسي للشركة نصاً مخالفاً فإن شركة المفاوضة في صورة وفاة أحد الشركاء تستمر بين الأحياء منهم إذا لم يترك المتوفي ورثة تؤول إليهم حقوقه. أما إذا كانت الحال على العكس فإن الشركة تستمر مع ورثته وتكون لهم صفة شريك مقارض بالمال».

ولا تكون هذه الحالة قابلة للتطبيق إذا توفي جميع الشركاء في شركة التضامن، ولو ترك كل منهم زوجاً أو فروعاً، لأنه لا يصح قيام شركة توصية بسيطة مؤلفة، فقط، من شركاء موصين. ولكن يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية بينهم، على أن يتم ذلك وفقاً للأصول المتبعة في تأسيس هذه

(١) أمبو، ج ١، ص ٣٠.

الشركة، وينشأ عن ذلك ولادة شخصية معنوية جديدة. **الحالة الثالثة: اتفاق الشركاء**: يظهر من نص المادة ٦٦ من قانون التجارة أن المشترع أجاز ايراد نص في عقد الشركة، يرتب على وفاة أحد الشركاء نتائج تختلف عن النتائج المقررة في الحالتين السابقتين، مجيزاً بذلك للشركاء الاتفاق على ما يرونه مفيداً في مصلحتهم. كاتفاقهم مثلاً على أن الشركة تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو تستمر كالسابق بين الشركاء الأحياء بالرغم من وجود زوج أو فروع للشريك المتوفي، أو أنها تستمر بين الشركاء الأحياء، من جهة، وبين زوج الشريك المتوفي أو فرعه، على أن تكون لهذا الأخير صفة الشريك المتضامن لا صفة الشريك الموصي. فجميع هذه الاتفاقات وما يماثلها تكون، عملاً بأحكام المادة ٦٦ تجارة، صحيحة ونافذة، شرط ألا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو لأحكام القانون التي لها الصفة الالزامية.

وعملاً بأحكام المادة ٦٧ من قانون التجارة، يوجب القانون، في جميع الأحوال، أن يجري تعيين قيمة حقوق الشريك المتوفي أو المخرج بموجب قائمة جرد خاصة، ما لم ينص نظام الشركة على طريقة اخرى للتخمين. وتعتبر صحيحة بنود نظام الشركة التي تلحظ طريقة لتحديد التعويض مختلفة عن تلك المنصوص عنها قانوناً، كالتقدير بالخبرة وفقاً لكيفية متفق عليها، أو التعويض المقطوع، أو المحدد على أساس نتائج آخر جردة سابقة للوفاة أو للاخراج، أو دفع التعويض بالتقسيط أو من قبل كل من الشركاء الأحياء، أو غيرها من البنود التي يتفق عليها. وقد يلحظ نظام الشركة أنه في حالة حلها بسبب وفاة شركاء لا خلفاء لهم، تعاقديين أو قانونيين، أو في حالة الاقصاء عن الشركة، إذا لم يبق سوى شخص واحد له صفة الشريك، يصبح هذا الأخير مالكاً لمؤسسة الشركة التجارية، مقابل تعويض، وحتى بدون تعويض. ويعتبر الفقه والاجتهاد أنه ليس لمثل هذا الاتفاق طابع التعاقد على تركة مستقبلة الذي حرّمته المادة ١٨٨ موجبات وعقود.[١] وقد قضي، في

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٦٧.

حالة اقصاء شريك بسبب تصرفاته الجرمية تجاه شريك آخر، بأنه يعود للقاضي الذي يقرر الاقصاء تعيين خبير لوضع جردة بأموال الشركة ولتصفية الحساب بين الشريكين.[1] وعلى كل فالمادة ٢/٩١٨ موجبات وعقود قضت بأنه «يحق للشريك المخرج أو لورثة المتوفي، أو غيرهم من الممثلين القانونيين للمتوفي أو المحجور عليه أو الغائب أو المعسر، أن يستوفوا نصيب هذا الشريك من مال الشركة، ومن الأرباح، بعد أن تجري تصفيتها، في اليوم الذي تقرر فيه الاخراج. ولا يشتركون في الارباح والخسائر التي تحصل بعد هذا التاريخ إلا بقدر ما تكون نتيجة ضرورية مباشرة للأعمال التي سبقت اخراج الشريك الذي يخلفونه، أو غيبته أو وفاته أو إعساره. ولا يحق لهم المطالبة باداء نصيبهم إلا في التاريخ المعين للتوزيع بمقتضى عقد الشركة».

رابعاً ـ نشر انقضاء شركة التضامن.

نصت المادة ٦٨ من قانون التجارة على «أن حل الشركة، فيما عدا الحالة التي يكون فيها الحل منطبقاً على نص الصك التأسيسي، يجب نشره كالصك نفسه، وفي خلال المهلة نفسها. ويجري الأمر على هذا المنوال عند اخراج أحد الشركاء واستمرار الشركة بعد وفاة أحدهم».[2] فهذا النص يوجب نشر انقضاء الشركة، في جميع الحالات باستثناء تلك التي يكون فيها الانقضاء ظاهراً في نظام الشركة، الذي تم نشره وفقاً للأصول القانونية. ويستنتج من ذلك أنه لا يخضع لاجراءات النشر، انقضاء الشركة بانتهاء المدة المعينة لها، أو باتمام العمل الذي قامت من أجله. لأنه، في هاتين الحالتين، يكون الانقضاء منطبقاً على المندرجات الواردة في عقد الشركة الذي تم نشره مقدماً، وكان باستطاعة الغير الاطلاع عليه، بدون أن يعاد نشره من جديد. وكذلك هي الحال إذا تم الانقضاء بسبب تحقق شرط وارد في عقد الشركة، كوجود شرط فاسخ لهذا العقد مثلاً، أو بسبب حصول أي حدث آخر يشار إليه في العقد كسبب لحل

(١) الحاكم المنفرد في بيروت، ١٩٥٥/٢/٢٥، ن.ق.، ١٩٥٥، ص ١٨٥.
(٢) تقابل هذه المادة، المادة ٧٩ من قانون التجارة السوري، وتتضمن الحكم نفسه.

حكمي. وفي هذه الحالات يجب القيام بشطب القيد المتعلق بالشركة في السجل التجاري، للحؤول دون وقوع الغير في الالتباس في ما لو استمر القيد في السجل المذكور.

ويكون واجباً نشر انقضاء الشركة، في الحالات التي تنقضي فيها لسبب غير ظاهر في عقدها، دونما تمييز بين حالات الانقضاء التي ترتد إلى إرادة الشركاء، أو تكون خارجة عن إرادتهم، أو تلك التي يتم تقريرها بحكم قضائي أو بدون حكم. فيخضع بالتالي لاجراءات النشر، انقضاء الشركة الناتج عن اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل حلول الأجل المعين لها، أو اتمام العمل الذي قامت من أجله، أذ يعد ذلك تعديلاً لعقد الشركة ولا يسري على الغير إلا بنشره. وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٥٠ من قانون التجارة، التي نصت على أنه «إذا أجري فيما بعد تعديل في الصك التأسيسي وجب ايداع نسخة جديدة عنه لدى قلم المحكمة. ووجب أيضاً التسجيل في السجل التجاري إذا كانت هناك مدرجات تهم الغير». فهذا النص يطبق على كل تعديل لعقد التأسيس، سواء بالاضافة أو بالحذف أو بتغيير نص بند أو أكثر، ويجب اطلاع الغير على العقد المعدل، كما هو الأمر بالنسبة إلى العقد الأساسي. وتعتبر من الأمور التي تهم الغير، والتي يجب نشرها في سجل التجارة، تمديد مدة الشركة أو حلها المسبق، ودخول شريك جديد أو انسحاب شريك قديم.

ويخضع للنشر الانقضاء المترتب على هلاك مال الشركة، أو على اجتماع حصصها في يد شخص واحد، أو على اندماجها بشركة أخرى. وكذلك الانقضاء الناتج عن فقد أهلية أحد الشركاء أو غيبته أو إفلاسه، والانقضاء المقرر بحكم قضائي. وغيرها من الحالات التي لم تكن متوقعة لدى وضع العقد التأسيسي فلم تظهر فيه، كحالة فصل أحد الشركاء من الشركة، وحالة وفاة أحدهم واستمرار الشركة رغم هذه الوفاة. إذ في هاتين الحالتين يتوجب تعديل عقد الشركة بشطب اسم الشريك المفصول أو المتوفي، وهذا التعديل يعتبر واجب النشر لكي يسري أثره تجاه الغير.

وتجدر الاشارة إلى أن نشر انقضاء الشركة يعتبر واجباً حتى ولو لم يكن عقدها قد تم نشره، أو كان قد نشر خلافاً للقانون. وذلك لأنه لا يجوز للشركاء الاحتجاج بعدم نشر عقد الشركة تجاه الغير، الذين يحق لهم التمسك بوجود الشركة وصحتها بالرغم من عدم نشرها، كما يحق لهم التمسك ببطلانها بسبب عدم النشر، وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحتهم. فإذا كان عدم نشر عقد الشركة لا يحول دون اعتبارها موجودة وصحيحة من قبل الغير، فإن نشر انقضائها يعتبر واجباً كي يصح الاحتجاج به على الغير رغم عدم نشر عقدها. وكذلك هي الحال بالنسبة الى نشر التعديل الطارئ على أشخاص الشركاء بعد فصل أحدهم أو وفاته واستمرار الشركة.

يجري نشر انقضاء الشركة بذات الطرق والمهل المقررة لنشر عقد الشركة. أي إنه يجب ايداع السند أو الحكم الذي يثبت الانقضاء في قلم محكمة الدرجة الأولى التي يقع في نطاقها مركز الشركة، ونشره في سجل التجارة الكائن لدى قلم تلك المحكمة. على أن تتم إجراءات النشر خلال مدة شهر تبتدئ من تاريخ حصول سبب الانقضاء، أو من تاريخ إصدار الحكم القاضي به، وذلك عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون التجارة.[١] على أن استعمال طريق من طرق المراجعة الموقفة لتنفيذ حكم أو قرار خاضع للقيد في سجل التجارة يوجب استئخار القيد إلى أن يفصل في المراجعة.

اعتبرت محكمة الاستئناف أن حصول نشر التعديلات في السجل التجاري بعد انقضاء مهلة الشهر القانونية، لا يؤدي إلى بطلان الأعمال التي يتناولها النشر، بل إنه يجعلها، فقط، غير سارية بحق الأشخاص الذين تعاقدوا مع الشركة بتاريخ سابق للنشر. وعملاً بأحكام المادتين ٣١ و٦٨ من قانون التجارة، وبأحكام المادة ٥٢/٢ من القانون نفسه، التي نصت على أنه إذا أجريت معاملات النشر متأخرة، فإن الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح

---

(١) م ٣١ من قانون التجارة: «كل قيد في سجل التجارة إذا لم تحدد له مهلة في المواد السابقة، يجب طلبه في خلال شهر يبتدىء من تاريخ الصك أو العمل الذي يراد قيده. أما الأحكام والقرارات فتبتدىء مهلتها من يوم إصدارها».

يحق لهم، دون سواهم، التذرع بالبطلان الذي استهدفت له الشركة. ويستفاد من هذا النص، ومن نص المادة ٩٤ تجارة أن جزاء عدم النشر ضمن المهلة القانونية يجعل العمل غير الخاضع للنشر غير سار بوجه الأشخاص الذين تعاملوا مع الشركة قبل النشر.[١]

وينتج نشر الانقضاء مفاعيله، مبدئياً، منذ اتمام اجراءاته. إلا أن المادة ٩١٧ موجبات وعقود وضعت، بهذا الصدد، قاعدة خاصة بالنسبة إلى الشركات المنحلة قبل انتهاء المدة المعينة لها. فنصت على «أن الشركات التجارية لا تعد منحلة بالنظر إلى الغير، قبل انقضاء المدة المعينة لها، إلا بعد مرور شهر على إعلان الحكم أو غيره من الاسناد التي يستفاد منها انحلال الشركة». فعملاً بهذه القاعدة لا يسري أثر انقضاء الشركة الحاصل قبل انتهاء المدة المعينة لها إلا بعد مرور شهر على اتمام اجراءات النشر.

بما أن نشر إنقضاء الشركة مقرر لمصلحة الغير، بحيث لا يجوز الإدلاء بمواجهته بهذا الإنقضاء إذا لم يتم نشره وفقاً للأصول، فذلك لا يمنعه من أن يثبت حصول الإنقضاء ويتمسك به وفقاً لما تقتضيه مصلحته، بالرغم من عدم نشره. كما هي الحال بالنسبة إلى الدائن الشخصي للشريك الذي يتمسك بإنقضاء الشركة كي يتمكن من التنفيذ على حصة مدينه في موجوداتها بعد تصفيتها. أما إذا تمسك الغير بعدم الإنقضاء بسبب عدم نشره، فلا يجوز للشركاء الإدلاء بحصول الإنقضاء فعلاً[٢]. ولذلك قضي بأنه إذا تمسك شخص تعامل مع مدير الشركة بعد إنقضائها الذي لم ينشر، بإستمرار الشركة، وبمسؤولية الشركاء الشخصية عن الإلتزام الحاصل بإسم الشركة، فلا يجوز للشركاء عندئذٍ الإحتجاج بالإنقضاء حتى لو ثبت أن الشخص المذكور كان عالماً به[٣].

---

(١) تمييز لبناني، قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٦٨/٧/١٠، المصنف في الإجتهاد التجاري ص ٢٧٦.
(٢) تمييز لبناني، ١٩٥٤/٧/١٤، باز ٢، ص ١٤١، رقم ٨٤.
(٣) تمييز فرنسي، ١٨٩٣/٤/١٩، دالوز ٤١٧/١/١٨٩٣. فابيا وصفا في شرح المادة ٦٨.

ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى إعتبار إنقضاء الشركة، بحد ذاته، حجة على الشركاء منذ حصوله، فليس لأحدهم أن يتمسك بجزاء عدم النشر في مواجهة الآخرين، لأن قاعدة عدم الإحتجاج بالإنقضاء مقررة لمصلحة الغير دون الشركاء، الذين يفترض بهم أنهم عالمون بسبب الإنقضاء حتى قبل نشره، ولذلك يسري عليهم منذ حدوثه[1]. ولكن آراء آخرى ذهبت إلى عكس ذلك معتبرة أنه يحق للشركاء الإدلاء ببطلان الشركة في حال عدم النشر[2]. أما محكمة التمييز فقد أيدت هذا الرأي الأخير[3]. وبالرجوع إلى المادة ١/٥٢ من قانون التجارة التي نصت على «أن البطلان الناشىء عن عدم النشر لا يسقط بمرور الزمن، ويحق لجميع ذوي الشأن أن يدلوا به. أما الشركاء فليس لهم أن يتذرعوا به ضد الغير». يتبين أن المشترع منع الشركاء فقط من الإدلاء بالبطلان الناشىء عن عدم النشر ضد الغير. ولو أراد أن يمنع الشركاء من الإدلاء به ضد بعضهم البعض لكان قد نص على ذلك. كما أن المادة ٤٤ من قانون التجارة نصت على «أن الصكوك التأسيسية لجميع الشركات التجارية، ما عدا شركات المحاصة، يجب نشرها وإلا كانت باطلة». ويستخلص من هذين النصين، بصورة عامة، أنه ليس من مانع قانوني يحول دون حق الشريك بالتذرع ببطلان الشركة تجاه سائر الشركاء بسبب عدم النشر. وتطبيق هذه القاعدة العامة يؤدي إلى إعتبارها صالحة للإعمال بشأن الإدلاء بعدم نشر إنقضاء الشركة. ولذلك فنحن نؤيد الرأي الثاني المبين أعلاه الذي أخذت به أيضاً محكمة التمييز اللبنانية.

تسري آثار الإنقضاء على الشركاء كما تسري على الغير بمجرد حصوله عندما لا يكون خاضعاً لإجراءات النشر. إلا أن القانون يراعي جانب الغير حسن النية عندما يتعامل مع مدير الشركة قبل أن يعلم بإنقضائها، فتلتزم،

---

(١) علي يونس، ١، رقم ١٧٦. أكثم خولي، ٢، رقم ١٢٨، إدوار عيد، ١، رقم ٨٨.

(٢) ليون كان ورينو، ٢، رقم ٣٥٩. فابيا وصفا في شرح المادة ٦٨. اميل تيان، محاضرات، ص ٢٠٢.

(٣) تمييز لبناني ١٩٥٤/٧/١٤، باز، ٢، ص ١٤١.

عندئذٍ حتى ولو كانت قيد التصفية بالتصرف الحاصل تجاه الغير، كالتزام الموكل عن تعاقد وكيله الحاصل بعد سقوط الوكالة مع شخص كان يجهل سبب هذا السقوط، وذلك عملاً بأحكام المادة ٨١٩ موجبات وعقود التي نصت على أن الأعمال التي يجريها الوكيل بإسم الموكل قبل أن يعلم بوفاته، أو بأحد الأسباب التي أدت إلى إنتهاء الوكالة، تعد صحيحة بشرط أن يكون الشخص الثالث الذي تعاقد معه جاهلاً أيضاً هذا السبب[1].

(١) ليون كان ورينو، ٢، رقم ٣٦٠.

الفصل الخامس

تصفية شركة التضامن

تنتقل الشركة، بعد حلها، إلى مرحلة التصفية، وتشكل هذه المرحلة عملية قانونية تبدأ بعد إنقضاء الشركة وتستمر حتى إنهاء أعمالها الجارية، وإستيفاء حقوقها، ودفع ديونها، وقسمة موجوداتها بين الشركاء. وذلك وفقاً للأصول التي نبينها في ما يأتي:

أولاً - تعريف التصفية ومفهومها.

يمكن تعريف التصفية بأنها مجموعة عمليات ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، وإستيفاء حقوقها، ودفع ديونها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلاً لعمليات الدفع والقسمة. وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، أو ما يترتب على كل منهم دفعه تسديداً لديونها إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها(١).

(١) **Ripert et Roblot.** T. 1, n° 796, p. 500: «La liquidation de la société est l'ensemble des opérations consistants, après règlement du passif sur les éléments de l'actif, à convertir ces éléments en argent, de manière que le partage puisse être effectué. Eventuellement, elle consiste également à déterminer la part que chaque associé doit prendre à sa charge dans le passif qui ne peut être réglé sur l'actif».
Hamel et Lagarde. T. 1, n° 485, p. 592: «La liquidation de la société est un ensemble d'opérations comprenant: l'achèvement des opérations entreprises, le règlement du passif au moyen des éléments d'actif, le recouvrement des créances et la conversion en argent des éléments d'actif, aussi bien pour faciliter le règlement des dettes que pour rendre possible le partage. Eventuellment, elle consiste à fixer entre associés la contribution de chacun au paiement du passif non encore reglé».
Ency. Dalloz, liquidation, n° 3. Roblot, liquidation de sociétés. formulaire 3e éd., 1933. Thèse Lévy, Paris 1882. Montégu, Paris 1894, Roy, Paris, 1906.
أكثم خولي، رقم ٩٠، مصطفى طه، رقم ٣٤٥، إدوار عيد، رقم ٨٩.

ولا تعتمد التصفية فقط في حالة إنقضاء الشركة لسبب من أسباب الإنقضاء، بل أيضاً في حالة بطلانها. فإذا كان من شأن هذا البطلان أن يلغي كل أثر لها في المستقبل، فإنه لا يستطيع القضاء على وجودها في الماضي، وإن كان له مفعول رجعي، قبل إنهاء العمليات الناشئة عنها، ولذلك تعتبر قائمة كشركة فعلية، ويتوجب تصفيتها قبل إعطاء البطلان كامل مفاعيله، وإعتبار الشركة الباطلة كأنها لم تكن.

أثارت التصفية خلافاً في الفقه حول ضرورة إجرائها أو عدم إجرائها، وحول إرتباطها بالقسمة أو إستقلالها عنها. ففي حين ربط الفقه التقليدي بين التصفية والقسمة ربطاً وثيقاً معتبراً أن التصفية هي عملية ممهدة للقسمة، وأنه لا محل للتصفية إذا لم تكن هناك قسمة تليها. أي لا محل للتصفية إذا إنتفت الحاجة إليها، كما لو إجتمعت الحصص في يد شريك واحد أخذ على عاتقه تسديد ديون الشركة، أو إذا إندمجت الشركة بشركة أخرى، ونقلت إليها كل رأس مالها. فالتصفية، بحسب هذا الرأي، رخصة مقررة في مصلحة الشركاء الذين يبقى زمامها بأيديهم، فهي بالتالي غير إلزامية لهم بل إختيارية، ويعود لهم أن يقرروا أجراء القسمة فور إنقضاء الشركة دون اللجوء إلى التصفية، على أن يبقى لدائني الشركة حق الإعتراض على القسمة إذا أضرت بحقوقهم[1]. وقد إعتمد القضاء الفرنسي حلولاً مطابقة لهذا الرأي[2].

نظر الفقه الحديث إلى التصفية كعملية غير مرتبطة بالقسمة، لكنها ضرورية يحتمها إنقضاء الشركة، وهي تهدف أساساً إلى تمكين دائني الشركة من الحصول على حقوقهم، لأن مصلحة الدائنين تتقدم على مصلحة الشركاء الذين تعنيهم القسمة، ولذلك تعتبر التصفية لازمة وضرورية ما دام يترتب

---

(1) موسوعة دالوز، liquidation, رقم ٣، ليون كان ورينو، ٢، رقم ٣٦٣. بيك وكريهر، ١، رقم ٦١٣. هوبين وبوفيو، ١، رقم ٢٧٥.

(2) تمييز فرنسي، ١٩/٥/١٨٦٨، دالوز ١٨٦٩/١/٣١٧ ، و ٣/٣/١٨٧٣، سيراي ١٨٧٣/١/٤٣٧، و ٢٤/١١/١٨٨٥، سيراي، ١٨٨٨/١/٦٦.

على الشركة المنتهية ديون للغير وروابط قائمة معهم، فلا تتم التصفية وتنتهي إلا بإنقضاء هذه الروابط جميعاً[1].

لم يأخذ المشترع اللبناني في قانون الموجبات والعقود بلزوم التصفية، فقضت المادة ٩٢٢ منه «بأن القسمة تجري بين الشركاء في شركات العقد أو الملك، إذا كانوا راشدين ومالكين حق التصرف في حقوقهم، وفاقاً للطريقة المعينة في عقد إنشاء الشركة، أو الطريقة التي يتفقون عليها، إلا إذا قرروا بالإجماع إجراء التصفية قبل كل قسمة». أما في قانون التجارة فقد نصت المادة ٦٩ على أنه «بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجات التصفية فقط». ويستخلص من هذا النص أن قانون التجارة اللبناني أخذ بالرأي الفقهي الحديث، فأعتبر أن التصفية مرحلة ضرورية تعقب إنقضاء الشركة حتماً، وتستمر إلى حين قسمتها. ويراعي هذا الحكم مصلحة الدائنين، ويسري على جميع الشركات التجارية. وبديهي القول إن النص الوارد في المادة ٦٩ من قانون التجارة هو الواجب التطبيق، أما النص الوارد في المادة ٩٢٢ موجبات وعقود فلم يعد نافذاً بالنسبة الى الشركات التجارية، بعد صدور قانون التجارة الذي تضمن حكماً مختلفاً.

أخذ تشريع الشركات الفرنسي بالإتجاه الحديث فقضت المادة ٣٩١ منه بأن الشركة تعتبر في حالة تصفية فور إنحلالها لأي سبب كان[2].

(١) موسوعة دالوز، م.ن.، رقم ١١. ريبير وروبلو، ١، رقم ٧٩٦، «La liquidation est indispensable pour arriver au partage. Elle ne peut être évitée que s'il y a transfert global du patrimoine de la société dissoute par rapport à une société nouvelle ou par fusion, ou si une clause attribue tout l'actif au survivant».

هامل ولاغارد، ١، رقم ٤٨٥.

(٢) **Art. 391:** «La société est en liquidation dès l'instant de sa dissolution pour quelque cause que ce soit».

ثانياً ـ بقاء شخصية الشركة المعنوية بالقدر اللازم للتصفية.

نصت المادة ٦٩ من قانون التجارة على أنه «بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجات التصفية فقط»[1]. ونصت المادة ٢/٩٢٥ موجبات وعقود على «أن بنود العقد وأحكام القانون المختصة بالشركات العاملة، تطبق على الشركات الموضوعة تحت التصفية، سواء أكان في ما يختص بعلاقات الشركاء بعضهم ببعض أم في ما يختص بعلاقاتهم بالغير، وذلك بقدر ما تنطبق تلك البنود والأحكام على شركة هي قيد التصفية». ويتبين من هذين النصين أن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية طيلة مدة التصفية وبالقدر اللازم لحاجاتها فقط، كما يتبين أنها أثناء هذه المدة تظل خاضعة لبنود العقد وأحكام القانون المختصة بالشركات العاملة بالرغم من إنحلالها. والسبب في ذلك هو رغبة المشترع في تسهيل تسوية علاقات الشركة مع الشركاء والغير، لأن تسوية هذه العلاقات في أثناء التصفية، بما فيها من حقوق أو ديون أو معاملات مختلفة، تتعقد كثيراً إذا لم يعترف للشركة بالشخصية المعنوية، لأن حقوق الشركة وموجوداتها تصبح ملكاً شائعاً بين الشركاء، ويتوجب على كل شريك أن يطالب مدين الشركة بنسبة حصته من الحقوق المترتبة للشركة في ذمته. كما يتوجب على كل دائن أن يداعي كل شريك بالنصيب المترتب عليه من ديونها، ويفقد دائنو الشركة حق الأفضلية العائد لهم على أموالها بالنسبة إلى دائني الشركاء الشخصيين، طالما أن هذه الأموال لم تعد ملكاً للشركة التي زالت بإنقضائها وإنتقلت إلى ملكية شائعة للشركاء، وهذا ما يؤثر على الأوضاع التي تم على أساسها التعامل مع الشركة. كما أن زوال الشخصية المعنوية أثناء التصفية، يقتضي العودة إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالصلاحية بحيث يتوجب على

---

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٥٣٣ مدني مصري والمادة ٥٠١ مدني سوري وتنصان على ما يأتي: «تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية». وتقابلها أيضاً المادة ٢٤ من المجلة التجارية التونسية وتنص على ما يأتي: «تعتبر شخصية الشركة التجارية قائمة بعد إنحلالها في مدة التصفية ولضرورة إنجازها فحسب».

كل دائن أن يقيم الدعوى على كل شريك أمام محكمة محل إقامته، كما يتعذر إنجاز أعمال الشركة الجارية. فتفادياً لجميع هذه النتائج إعترف المشترع للشركة بإستمرار شخصيتها المعنوية أثناء مرحلة تصفيتها، وبذلك تظل محتفظة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، ويستطيع دائنوها إستيفاء حقوقهم منها بالأفضلية على دائني الشركاء، وتستطيع أن تنجز العمل الذي كانت قد باشرته قبل إنحلالها، ويستطيع الدائن أن يقيم الدعوى عليها أمام محكمة مركزها.

يعتبر الفقه التقليدي أن بقاء شخصية الشركة أثناء التصفية، ما هو إلا مجاز قانوني ضروري، يقوم في الحدود اللازمة للمحافظة على حقوق الغير تسهيلاً لعمليات التصفية[١]. أما الفقه الحديث فيرى أن بقاء شخصية الشركة ليس سوى إستمراراً عادياً لحياتها وتعبيراً عن حقيقة قانونية تستند إلى أنه لا يجوز أن تزول الشركة من الوجود طالما أن هناك دائنين لها لم يستوفوا حقوقهم بعد[٢].

ينتج عن إستمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء مرحلة التصفية، إحتفاظها بمركزها الرئيسي، وبذمتها المالية المستقلة، وبإسمها على أن يذكر بجانب هذا الإسم، في الأعمال التي تقوم بها أنها شركة قيد التصفية[٣]. ويكون المصفي ممثلاً قانونياً لها بدلاً من المديرين الذين تنتهي سلطتهم عند حل

(١) هامل ولاغارد، ٤٨٦: «L'intérêt des créanciers sociaux et, par suite, celui du crédit exigent que ces créanciers ne perdent pas, au moment où ils leur sont le plus utiles, les avantages principaux de la personnalité morale reconnue à la société débitrice: droit d'agir contre la collectivité et non contre des associés (ce qui est une simplification malgré la solidarité des associés en nom), droit de préférence sur le patrimoine social par rapport aux créanciers personnels des associés. Les associés eux-mêmes profitent de l'organisation collective au lieu d'en être réduits à l'anarchie de l'indivision».

ليون كان ورينو، ٢، رقم ٣٦٦. إسكارا ورو، ١، رقم ٢٨٠. محكمة النقض المصرية، ٢٧/ ٤/ ١٩٤٤، مجموعة عمر، رقم ٤، ص ٣٣٨.

(٢) Verdier, رقم ٢٦ـ ٢٩.

(٣) م ١/٩٢٥ **موجبات وعقود**: «يجب أن يذكر في جميع الأعمال التي تباشرها الشركة المنحلة أنها قيد التصفية».

الشركة، فيوفي الدائنين، ويستوفي حقوق الشركة، ويمثلها أمام القضاء، في جميع التصرفات التي تقتضيها عملية التصفية. ويكون للشركة في فترة التصفية حق التقاضي كمدعية أو مدعى عليها. ويكون من الجائز طلب إعلان إفلاسها في مرحلة التصفية، في حال توقفها عن الدفع، سواء أكان هذا التوقف قد حصل قبل إنقضائها وبدء تصفيتها، أو بعد ذلك[1].

على أن الشخصية المعنوية المحتفظ بها للشركة يجب أن تتماشى مع الحكمة التي أوحت بها، وبقدر الضرورة التي دعت إليها. فلا ينبسط بقاء شخصية الشركة إلا على ما كان لازماً من الأعمال لإتمام التصفية وتسهيلها. ومن ثم فإن الشخصية المعنوية لا تبقى للشركة إلا بالقدر اللازم للتصفية، ولأجل حاجاتها فقط. فلا يجوز، بالتالي، للمديرين، بحجة استمرار شخصية الشركة، أن يباشروا أعمالاً جديدة غير لازمة للتصفية. ولكن يكون لهم أن يقوموا بإتمام الأعمال التي كانوا قد شرعوا بها قبل انقضاء الشركة. وذلك عملاً بأحكام المادة ٩٢١ موجبات وعقود، التي نصت على أنه «لا يجوز للمديرين بعد انحلال الشركة أن يشرعوا في عمل جدبد غير الأعمال اللازمة لإتمام الأشغال التي بدىء بها. وإذا فعلوا، كانوا مسؤولين شخصياً بوجه التضامن عن الأعمال التي شرعوا فيها. ويجري حكم هذا المنع من تاريخ انقضاء مدة الشركة أو من تاريخ إتمام الغرض الذي من أجله عقدت، أو تاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى انحلال الشركة بمقتضى القانون». كما يجوز للمصفي القيام بالأعمال التي تقتضيها حاجة التصفية، ولو انطوت على أعمال تصرف كإجراء قرض أو تأمين أو رهن أو غير ذلك، عملاً بأحكام المادة ٩٣١ موجبات وعقود[2] ويتابع المصفي أو المصفون جميع العمليات القائمة بإسم الشركة حتى انتهائها، بما فيها الدعاوى لدى القضاء.

(١) موسوعة دالوز ,liquidation رقم ٣١.

(٢) م ٩٣١ موجبات وعقود: «للمصفي أن يقترض ويرتبط بموجبات أخرى حتى عن طريق التحويل التجاري، وأن يظهر الأسناد التجارية، ويمنح المهل، ويفوض ويقبل التفويض، ويرهن أموال الشركة، كل ذلك على قدر ما تقتضيه مصلحة التصفية، ما لم يصرح بالعكس في صك توكيله».

وبما أن المصفي يصبح الممثل القانوني للشركة المنحلة، فلا يجوز، مبدئياً، لأي من الشركاء، إن لم يكن مصفياً، أن يقوم بعمل ما بإسم الشركة. وعلى الرغم من ذلك إعترف لكل من الشركاء بحق القيام بالأعمال التحفظية لصالح الشركة، وقد ورد في بعض الأحكام أن لهم أيضاً حق القيام بأعمال أخرى إذا كان المصفي لا يحرك ساكناً بصورة ظاهرة[١].

من الأعمال التي تستطيع الشركة القيام بها نتيجة لإستمرار شخصيتها المعنوية أثناء مرحلة التصفية، شراء المواد الأولية لتنفيذ الطلبيات المقبولة قبل الحل، وتصريف البضائع المخزونة وتسريح المستخدمين. ولكن قد تتطلب أعمال التصفية مثابرة أحد الأجراء على عمله لأجل تأمين أعمال التصفية، فإذا ثابر هذا الأجير على العمل فعلًا، ثم طالب بتعويض الصرف على أساس معدل الأجور الثابتة والعمولات التي تقاضاها في السنة التي تقرر فيها حل الشركة مضافاً إليها الزيادات القانونية، فإن الأجر الذي يجب اعتماده لحساب تعويض الصرف هو ما تقاضاه بتاريخ حل الشركة[٢].

ولا يجوز لأي من الشركاء، قبل انتهاء التصفية، أن يطلب استرداد مقدماته، أو قسمة أموال الشركة، أو أن يستعمل مالًا يعود للشركة لمصلحته الشخصية، أو أن يستعمل عنوانها وعلاماتها أو وكالاتها. كما أنه بوسع المصفي أن يلزم الشريك الذي لم يكمل بعد مقدماته المتفق عليها بأن يسددها بقدر حاجات التصفية. ويزول استمرار الشخصية المعنوية بانتهاء التصفية، أي بعد تقديم المصفي الحساب وقبوله، وقسمة الرصيد الصافي المحتمل للموجودات الدائنة[٣].

---

(١) تمييز فرنسي، ٢/٧/١٩٣٩، سيراي، ١٩٣٥/١/٤٩. دالوز الأسبوعي، ١٩٣٤، ٥٥٦. تمييز لبناني، ٢٤/١٠/١٩٥٨، ن.ق.، ١٩٥٨، ص ٩٠٣.

(٢) مجلس العمل التحكيمي في بيروت، قرار رقم ٦٥٥ تاريخ ٩/٥/١٩٦٧، المحامي، السنة ٣٢، ١٩٦٨ الأعداد ١ ـ ٦، ص ٥٢.

(٣) فابيا وصفا، شرح قانون التجارة، م ٦٩.

ثالثاً ـ تنظيم التصفية.

يتم تنظيم التصفية عن طريق المصفي الذي قد يكون واحداً أو أكثر، ويعهد إليه بتصفية الشركة بعد انقضائها أو إبطالها، ويخول من الصلاحيات ما يمكنه من القيام بأعمال التصفية، وفقاً لما نبينه في ما يأتي:

أ ـ تعيين المصفي وعزله.

نصت المادة ٧٠ من قانون التجارة على أنه «إذا كان قانون الشركة لم ينص على تعيين المصفي أو المصفين. ولم يتفق الشركاء على اختيارهم فتعينهم المحكمة التي يكون مركز الشركة موجوداً في منطقتها». ونصت المادة ٩٢٣ موجبات وعقود على أنه: «يحق لجميع الشركاء، حتى الذين ليس لهم يد في الإدارة، أن يشتركوا في التصفية. وتجري التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة مصف يعينونه بالإجماع إذا لم يكن قد سبق تعيينه بمقتضى عقد الشركة. إذا لم يتفق ذوو الشأن على إختيار المصفي، أو إذا كان ثمة أسباب مشروعة تحول دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة، تجري التصفية بواسطة القضاء بناء على أول طلب يقدمه أحد الشركاء»(١).

ويتضح من هذين النصين أن تعيين المصفي يتم، في الأصل، بواسطة الشركاء، وإذا تعذر ذلك، أو قامت أسباب مشروعة تبرر العكس، يعين بواسطة القضاء.

١ ـ تعيين المصفي بواسطة الشركاء.

قد يتضمن عقد الشركة نصاً خاصاً يعين المصفي بالذات، أو يحدد الشروط الخاصة بتعيينه، أو الجهة التي تقرر هذا التعيين. وعندئذٍ يجب تطبيق

---

(١) يقابل هاتين المادتين، المواد ٥٣٤ مدني مصري، و ٥٠٢ مدني سوري، و ٥٣٢ مدني ليبي، و ٦٥٣ مدني عراقي، وتنص على ما يأتي: «يقوم بالتصفية، عند الإقتضاء، إما جميع الشركاء، وإما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء. وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، تولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحدهم. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، تعين المحكمة المصفي، وتحدد طريقة التصفية، بناء على طلب كل ذي شأن. وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين».

هذا النص دون اتباع أية طريقة أو شروط أخرى، باعتبار أن الشركاء هم، أصلاً، أصحاب المصلحة والصفة لتعيين المصفي. على أنه يجوز لهم تعديل عقد الشركة، وبالتالي، استبدال شخص المصفي أو تعديل شروط تعيينه خصوصاً إذا كان المصفي أحد الشركاء، على أن يتم ذلك بموافقتهم جميعاً، إلا إذا كان عقد الشركة ينص على أن تكون موافقتهم بالغالبية. وقد يتم إختيار المصفي من بين الشركاء، وقد يكون هو المدير بنفسه، أو قد يكون من غير الشركاء. فنظام الشركة يحدد بحرية تامة تعيين المصفي. فقد ينص على تعيينه بالذات، أو على شروط تعيينه. إذا عين المصفي في عقد الشركة التأسيسي كان مصفياً نظامياً، وإذا عين في صك لاحق كان مصفياً غير نظامي. وقد يكون المصفي شخصاً معنوياً، كشركة أخرى تتولى التصفية بواسطة مديرها. ولا يشترط القانون أهلية خاصة في المصفي، فيجوز تعيينه إذا كان حائزاً على الأهلية اللازمة لأن يكون وكيلاً[١].

إذا لم يرد في عقد الشركة نص خاص بشأن تعيين المصفي يكون للشركاء أنفسهم أن يتولوا أعمال التصفية، عملاً بأحكام المادة ٩٢٣ موجبات وعقود. كما يعود لهم أن يعينوا مصف للشركة، شرط أن يتم ذلك بإجماع الشركاء، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك[٢]. وقد يعين الشركاء عدة مصفين، وعندئذٍ لا يجوز لأي منهم، عملاً بأحكام المادة ٩٢٦ موجبات وعقود، العمل منفرداً إلا إذا أجيز له ذلك بوجه صريح. وقد يعين اختصاص كل مصف، منفرداً كل منهم بما اختص به، وإلا جاز لكل من المصفين أن ينفرد بأي عمل من أعمال التصفية، على أن يكون لكل من المصفين الآخرين حق الإعتراض على العمل قبل إتمامه، وعندئذٍ يكون من حق غالبية المصفين رفض الإعتراض، وإذا تساوى الجانبان فالغلبة للمعارضين، كما قد يكون الرفض، عندئذٍ من حق غالبية الشركاء. وهذا مايعني أنه يجوز قياس وضع المصفين

(١) إسكارا ورو، ١، رقم ٢٨٨.
(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ٧٠.

المتعددين على وضع المديرين المتعددين المنصوص عليه في المادة ٨٨٦ موجبات وعقود[١].

إذا نص عقد تأسيس الشركة على أن يكون المصفي أحد الشركاء، واستحكم الخلاف بين هؤلاء، بحيث تعذر التعاون بينهم، جاز للقضاء تعيين مصف أجنبي عن الشركة.

قد يستلزم تعيين المصفي بعض الوقت، إذا لم يكن وارداً في عقد الشركة، وبما أن انحلال الشركة يؤدي، مبدئياً إلى زوال سلطة المدير، فكيف يتم الإهتمام بشؤون الشركة بعد انحلالها، ودخولها بالتالي مرحلة التصفية، وقبل تعيين مصف لها؟

احتاط المشترع لهذه المسألة، فوضع قاعدة خاصة، وردت في المادة ٩٢٤ موجبات وعقود التي نصت على أنه «يعد المديرون، ريثما يتم تعيين المصفي، أمناء على أموال الشركة، ويجب عليهم إجراء المسائل المستعجلة». فهذا النص يلزم المديرين، في الفترة الواقعة بين انقضاء الشركة وتعيين المصفي، أن يتولوا جميع الأعمال التي تقتضيها مصلحة الشركة، والتي يكون لها طابع العجلة. كالقيام بالإجراءات الضرورية لصيانة أموال الشركة وللمحافظة على حقوقها إذا كانت لا تحتمل التأخير. فإذا كان المديرون مثلاً، قد بدأوا عملاً من أعمال الإدارة قبل حل الشركة، عليهم أن يواصلوا هذا العمل لغاية إتمامه محافظة على مصلحة الشركة. ويجوز للغير ممن تعامل مع الشركة أن يرفع الدعوى عليها بعد حلها في مواجهة المديرين، الذين يعتبرون ممثلين للشركة في هذه الدعوى.

---

(١) م ٨٨٦ **موجبات وعقود**: «إذا كان للشركة عدة مديرين فلا يجوز لواحد منهم، ما لم يكن ثمة نص مخالف، أن يعمل بدون معاونة الآخرين إلا في الأحوال التي تستوجب الإستعجال، والتي يكون التأجيل فيها مدعاة لضرر هام على الشركة. وإذا قام خلاف، وجب إتباع رأي الغالبية، وإذا إنقسمت الأصوات قسمين متساويين فالغلبة للمعارضين. أما إذا كان الخلاف مقصوراً على الطريقة التي يجب إتباعها فيرجع في هذا الشأن إلى ما يقرره جميع الشركاء. وإذا كانت فروع الإدارة موزعة بين المديرين، فلكل واحد منهم أن يقوم بالأعمال الداخلة في إدارة فرعه ولا يحق له على الإطلاق أن يتجاوزها».

٢ - تعيين المصفي بواسطة القضاء.

إذا لم يعين المصفي من قبل الشركاء، أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون ايكال التصفية إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة، كأن يكونوا في حالة العجز أو المرض، أو عدم الأهلية، أو عدم الكفاءة، فيطلب عندئذٍ تعيين المصفي من قبل القضاء، وتكون المحكمة المختصة لتعيين المصفي هي المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعاً لإختصاصها. ويقدم الطلب من قبل الشركاء أو أحدهم أو ورثتهم. ولا يملك غيرهم هذا الحق، لا سيما دائنو الشركة، لأن المصفي يعد وكيلاً عن الشركة والشركاء، لا عن دائني الشركة. غير أنه يعود لدائني كل شريك أن يستعملوا حقوق مدينهم بطلب تعيين المصفي من قبل القضاء وذلك بطريق الدعوى غير المباشرة، عملاً بأحكام المادة ٢٧٦ موجبات وعقود. أما دائنو الشركة فلا يعترف لهم بحق طلب تعيين المصفي، إلا أنه يحق لهم، إذا لم تسدد ديونهم، أن يطلبوا إعلان إفلاس الشركة المنحلة. ولكن قانون الشركات الفرنسي، في المادة ٤٠٢ منه، أجاز لدائني الشركة أن يطلبوا التصفية قضاء[١]. ولا يوجد نص في القانون اللبناني مشابه في هذا الصدد للمادة ٤٠٢ من قانون الشركات الفرنسي. على أن الحكم الوارد في هذه المادة صحيح وينبغي برأينا اقتباسه، محافظة على حقوق أصحاب المصلحة، وعلى الحقوق المرتبطة بالشركة بوجه عام[٢].

---

(١) م ٢٧٦ **موجبات وعقود**: «يحق للدائنين أن يستعملوا بإسم مديونهم جميع الحقوق وأن يقيموا جميع الدعاوى المختصة به ما خلا الحقوق والدعاوى المتعلقة بشخصه دون سواه، ولا سيما الحقوق والدعاوى التي يخرج موضوعها عن دائرة إرتهانهم. غير أنهم لا يستطيعون أن يتذرعوا بهذا الإمتياز ليقوموا مقامه في إدارة مملوكه فهو يبقى متسلماً زمام أدارته بالرغم من سؤ حالة أشغاله. ويجوز للدائنين أن يداعوا مباشرة عن مديونهم بدون أن يجروا مقدماً أية معاملة للحلول محله في الحقوق والدعاوى المختصة به وإن كانوا لا يملكون سنداً تنفيذياً، ولكنهم لا يستطيعون الشروع في تلك المداعاة إلا إذا كان دينهم مستحق الأداء. وتكون نتائج الدعوى مشتركة بين جميع الدائنين بدون أن يترتب للدائن الذي شرع في الدعوى إمتياز ما على الآخرين».

(٢) **Art. 402:** «A défaut de clauses statutaires ou de convention expresse entre les parties, la liquidation de la société dissoute sera effectuée conformément aux dispositions du présent paragraphe, sans préjudice de l'application du paragraphe 1er de la présente section. =

قد يعين القضاء المصفي من الشركاء أنفسهم أو من غيرهم. كما قد يعين مصفياً أو أكثر، وفقاً لما تقتضيه حاجات التصفية. وفي حال تعدد المصفين تطبق عليهم القواعد المذكورة في المقطع السابق.

تكون تصفية الشركة واجبة، أيضاً، إذا حكم عليها بالإبطال، بعد أن تكون قد قامت بأعمالها مدة من الزمن كشركة فعلية. وفي هذه الحالة لا يعتد بما يكون قد ورد في عقدها بالنسبة إلى تعيين المصفي أو إلى طريقة تعيينه، طالما أن عقد الشركة يعتبر بسبب الإبطال، كأنه لم يكن، ولذلك لا بد من اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين المصفي. ويقدم الطلب من قبل أي شريك أو أي ذي مصلحة، سواء كان من دائني الشركاء أو من دائني الشركة. والقضاء هو الذي يتولى تعيين الطريقة التي تتم بها التصفية، دونما إعتداد بما يمكن أن يكون قد ورد في عقد الشركة الباطل بهذا الشأن.

ينقطع المصفي عن أعمال التصفية لأسباب عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

إنتهاء أعمال التصفية، وفاة المصفي أو عجزه أو الحجر عليه، أو إفلاسه أو إستقالته، أو غيرها من الأسباب المقبولة. كما ينقطع عن أعمال التصفية إنقطاعاً قسرياً نتيجة لعزله.

يتم عزل المصفي، أصلاً، بذات الطريقة التي إتبعت في تعيينه. وتكون الجهة الصالحة للعزل هي الجهة ذاتها التي قامت بالتعيين. وهذا مانصت عليه المادة ٤١٠ من قانون الشركات الفرنسي[١]. فإذا كان تعيينه قد تم بإجماع

= En outre, il peut être ordonné par décision de justice que cette liquidation sera effectuée dans les mêmes conditions à la demande:

1° De la majorité des associés, dans les sociétés en nom collectif.

2° D'associés représentant au moins le dixième du capital, dans les sociétés en commandite simple, les sociétés à responsabilité limitée et les sociétés par actions.

3° Des créanciers sociaux.

Dans ce cas, les dispositions des statuts contraires à celles de la présente section sont réputées non écrites».

(١) **Art. 410:** «Le liquidateur est révoqué et remplacé selon les formes prévues pour sa nomination».

الشركاء أو بغالبيتهم، يجري عزله بالنصاب نفسه. وإذا كان تعيينه قد تم بواسطة القضاء، يعود للقضاء أيضاً حق عزله. غير أنه يحق لكل من الشركاء، إذا توافرت أسباب مشروعة توجب العزل، أن يطلب من القضاء عزل المصفي المعين من قبل الشركاء في عقد الشركة التأسيسي أو في إتفاق لاحق، وذلك من أجل المحافظة على مصالح الشركة[١]. ومن البديهي أن يكون القضاء مرجعاً صالحاً لعزل المصفي، سواء أكان تعيينه قد تم بواسطة الشركاء أو بواسطة القضاء نفسه. ليس هذا فحسب، بل يذهب الرأي السائد إلى أنه يعود للشركاء حق عزل المصفي المعين من قبل القضاء، وذلك بإتفاقهم على تعيين مصف آخر. وحجة هذا الرأي تقوم على أن إختيار المصفي يعود أصلاً إلى الشركاء، ولا يتم قضاء إلا بصورة إستثنائية[٢]. غير أن آراء أخرى ذهبت إلى عكس ذلك معتبرة أن المحكمة هي وحدها التي تملك حق عزل المصفي الذي عينته، لأن الشركاء عندما يلجأون إلى القضاء لتعيين المصفي يكونون قد إستنفدوا حقهم في تعيينه وعزله[٣].

إذا خلا مركز أحد المصفين، أو مراكز عدة منهم، لسبب من الأسباب، كالوفاة أو الإفلاس أو الحجر أو العدول أو العزل، يجري إستبداله، أو إستبدالهم، بإتباع الطريقة نفسها المقررة للتعيين عملاً بأحكام المادة ٩٤٠ موجبات وعقود.

تقضي المادة ٧١ من قانون التجارة بأن نتيجة الإختيار أو القرار القضائي المتضمن تعيين المصفي يجب نشره بعناية هؤلاء[٤]. إلا أن هذه المادة لم تتضمن

---

(١) هامل ولاغارد، ١، رقم ٤٨٧.

(٢) إسكارا ورو، ١، ٢٩٠. هامل ولاغارد، ١، ٤٨٧، ليون كان ورينو، ٢، ٣٧٤. موسوعة دالوز، liquidation رقم ١٠٢. فابيا وصفا، م ٧٠ و ٧١.

(٣) أكثم خولي، رقم ٩٢.

(٤) تقابل هذه المادة، المادة ٨٢ من قانون التجارة السوري وتتضمن حكماً مماثلاً. كما تقابلها المادة ٢٥ من المجلة التجارية التونسية وتنص على ما يلي: «إن نتيجة المداولة أو القرار القضائي المتضمنين تعيين المصفين يجب نشرهما بسعي منهم في ظرف ثمانية أيام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الجرائد اليومية».

أحكاماً خاصة بشأن كيفية النشر وفي أية مهلة يجب أن يتم، ولذلك يقتضي تطبيق الأحكام العامة المقررة في نشر الشركة، أي أنه يتوجب إيداع السند أو القرار بتعيين المصفي في قلم محكمة الدرجة الأولى التي يوجد في دائرتها مركز الشركة ونشره في السجل التجاري، وذلك خلال مدة شهر من صدوره. علماً بأن تعيين المصفي بموجب عقد الشركة التأسيسي لا يخضع ثانية للنشر، وبأن قرار عزل المصفي خاضع للنشر أيضاً، بالطريقة ذاتها التي يخضع لها تعيينه، وإن كان القانون لا يوجب ذلك صراحة.

يتولى المصفي نفسه القيام بإجراءات النشر. وإذا أغفل ذلك لا يجوز الإحتجاج بتعيينه على الغير، الذي يحق له، عندئذٍ، إعتبار أن التصفية جارية على يد المديرين أو الشركاء، حتى ولو كان إنقضاء الشركة قد تم نشره. غير أن النشر لا يكون واجباً، في حال القيام به على أثر تعيين المصفي سواء في نظام الشركة، أو في إتفاق مستقل سابق لإنقضائها. كما أن النشر لا يكون واجباً أيضاً في حالة عدم تعيين المصفي وتولي الشركاء بالإتحاد أعمال التصفية.

ب ـ سلطات المصفي ووضعه القانوني.

نصت المادة ١/٩٢٨ موجبات وعقود على «أن المصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية ويدير شؤونها». وهذا النص يحدد الوضع القانوني للمصفي، ويشير إلى سلطاته بصورة عامة، ويخوله التمتع بسلطات تمثيل الشركة وإدارة شؤونها. إلا أنه بالنظر إلى إتساع مدى النص، إختلفت الآراء حول تحديد مدى السلطات العائدة للمصفي. فذهب رأي إلى إعتبارها معادلة لسلطات الوكيل بحكم وكالته العامة. وعلى هذا الأساس يكون للمصفي حق القيام بأعمال الإدارة دون أعمال التصرف، ما لم يحصل على إذن خاص من الشركاء للقيام بأعمال التصرف[1]. وقد وجهت إنتقادات إلى هذا الرأي لأن وكالة المصفي تقتصر على قصد تحقيق غرض خاص هو القيام بأعمال التصفية، التي قد تشمل أحياناً أعمال التصرف فضلًا عن أعمال الإدارة.

---

(١) Pic. et Kréher, T. 1, n° 630. Thaller et Percerou, T. 1, n° 448.

بينما وكالة الوكيل تصاغ بصورة عامة، وتقتصر، مبدئياً على أعمال الإدارة. وذهب رأي آخر إلى قياس السلطات الممنوحة للمصفي على السلطات الممنوحة لوكيل التفليسة. ولكن هذا الرأي لا يسلم به أيضاً لأن وكيل التفليسة يمثل الدائنين والمفلس على السواء، في حين أن المصفي يمثل الشركة والشركاء فقط، ولا يمثل الدائنين. كما أن التصفية تختلف عن الإفلاس. فالأولى لا تفترض التوقف عن الدفع كالإفلاس، بل تعتبر مليئة إلى أن يقوم الدليل المعاكس، وعندئذٍ تكون عرضة للإفلاس. وتهدف التصفية، مبدئياً إلى تحويل موجودات الشركة إلى نقود، بينما في الإفلاس لا تباع إلا الموجودات القابلة للتلف، وتترك للدائنين حرية إفساح المجال للمفلس للرجوع إلى أعماله بعقد الصلح معه[1]. وذهب رأي ثالث إلى تحديد سلطات المصفي بالنظر إلى

(١) هامل ولاغارد، ١، رقم ٤٨٧، ص ٥٩٧. «Le liquidateur de société représente la société alors que le syndic représente la masse des créanciers. IL est exceptionnel mais nullement impossible, que le liquidateur de société soit en même temps représentant des créanciers.
Le liquidateur de société doit normalement réaliser tout l'actif pour le transformer en argent, alors que le syndic de faillite doit seulement réaliser les matières périssables en vue de laisser aux créanciers toute liberté soit pour autoriser le failli à reprendre son commerce (concordat), soit pour vendre à l'encan tout l'actif et prélever leur dividende sur le produit de la vente (union). Sous ce rapport, le liquidateur de société serait plus proche du syndic de l'union (chargé de la vente des biens du failli non concordataire) que du syndic de faillite, chargé de préparer la solution (concordat ou union)».
موسوعة دالوز، م.س.، رقم ١٢٧ و ١٢٨: «Les mêmes auteurs proposent de prendre pour guide l'analogie existant entre la liquidation, d'une part, et la faillite ou la succession acceptée sous bénéfice d'inventaire, d'autre part, qui tiendrait au fait que toutes ces situations ont pour objet la réalisation des biens, leur transformation en numéraire et la répartition proportionnelle de celui-ci entre un certain nombre d'ayants droit. Le liquidateur aurait un rôle voisin de celui du syndic de l'union ou de l'héritier bénéficiaire et, par suite, il pourrait accomplir tous les actes de la nature de ceux que la loi autorise le syndic d'union ou l'héritier bénéficiaire à accomplir sans habilitation spéciale, les opérations interdites à ceux-ci sans autorisation excédant au contraire les pouvoirs normaux du liquidateur.
Le rapprochement ainsi effectué apparait excessif, au moins en ce qui concerne =

الغرض المعدة تلك السلطات إلى تحقيقه، وهو تصفية الشركة، مع ما تقتضيه هذه التصفية، فضلاً عن أعمال الإدارة، من أعمال التصرف كالبيع والإقتراض والصلح وغيرها[1]. ولعل هذا الرأي الأخير يعتبر الأقرب إلى وصف الوضع القانوني للمصفي الذي يختلف عن وضع الوكيل أو وكيل التفليسة، خاصة لجهة ما يتمتع به المصفي من أعمال التصرف التي تعتبر لازمة وضرورية للقيام بأعمال التصفية.

ونظراً لما يقوم به المصفي من أعمال هامة، كثيراً ما يتخذ الإحتياطات اللازمة، رفعاً للمسؤولية، فيستحصل على إذن من الشركاء أو من المحكمة من أجل القيام ببعض الأعمال التصرفية الهامة، كعقد التأمين على عقارات الشركة، وبيع هذه العقارات، والإقتراض وعقد الصلح والتحكيم[2]. وهذا ما لحظته صراحة المادة ٩٣٢ موجبات وعقود التي نصت على أنه «لا يجوز للمصفي عقد الصلح ولا التحكيم ولا التخلي عن التأمينات إلا مقابل بدل أو تأمينات أخرى معادلة لها. كذلك لا يجوز له أن يبيع جزافاً المحل التجاري الذي فوضت إليه تصفيته، ولا أن يجري تفرغاً بلا عوض، ولا أن يشرع في أعمال جديدة، ما لم يرخص له في ذلك صراحة. وإنما يحق له أن يقوم بأعمال جديدة على قدر ما تقتضيه الضرورة لتصفية الأشغال المعلقة. فإذا خالف هذه الأحكام كان مسؤولاً شخصياً عن الأعمال التي شرع فيها. وإذا كان هناك عدة مصفين كانوا متضامنين في التبعة». كما نصت المادة ٧٣/ ٢ من قانون التجارة أيضاً على أنه «لا يجوز للمصفين أن يواصلوا إستثمار مشروع الشركة، ولا أن يتنازلوا عن مؤسسة الشركة بالجملة إلا بمقتضى ترخيص خاص من الشركاء».

= la faillite. D'abord, la liquidation d'une société n'implique pas, comme celle-ci, la cessation des payements. la société, étant, jusqu'à preuve du contraire, (in bonis), aussi la loi ne l'a-t-elle pas assortie d'une organisation collective des créanciers. Ensuite, le liquidateur doit normalement réaliser tout l'actif pour le transformer en numéraire. Enfin, il n'agit pas comme le syndic, pour le compte des créanciers mais uniquement, en principe, pour celui de la société».

(١) ريبير وروبلو، ١، رقم ٨٠٢.

(٢) ريبير وروبلو، م.ن.، موسوعة دالوز، م.س.، رقم ١٢٩.

وعملاً بأحكام المادة ٩٣٣ موجبات وعقود[١] يحق للمصفي أن ينيب عنه شخصاً آخر للقيام بعملية واحدة أو عدة عمليات، لكنه لا يحق له أن يفوض إلى غيره القيام بمجموع عمليات التصفية، ما لم يرخص له الشركاء بذلك بالإجماع، وإلا أدى الأمر إلى إستبداله بمصف جديد.

«Une délégation générale de pouvoirs ne semble pas admise, sans l'accord des associés, aux liquidateurs statutaires, par application de la solution généralement admise pour les gérants statutaires[2] une telle opération équivalant à un remplacement du liquidateur statutaire constituerait une violation du pacte social maintenu en vigueur par la survie de la société...»[3]

وتباعاً لقياس مسؤولية المصفي على مسؤولية الوكيل يكون المصفي مسؤولاً عمن ينيبه منابه كما يسأل عن أعمال نفسه. وإذا كان التوكيل مباحاً له فلا يكون مسؤولاً إلا إذا أختار شخصاً لم تتوافر فيه الصفات المطلوبة للوكالة، أو إذا كان مع إحسان الإختيار، قد أعطى نائبه تعلميات كانت السبب في الضرر، أو أغفل السهر عليه عندما كانت تقتضيه الضرورة. على أن يكون نائب المصفي مسؤولاً لدى الشركاء مباشرة كالمصفي نفسه، وتكون له حقوق المصفي نفسها. ولا يؤدي عزل المصفي حتماً إلى عزل الشخص الذي أنابه والذي يستمد وكالته من المصفي، إذا كانت وكالة هذا الأخير تجيز له التوكيل، لإن المناب يضحى، عندما يمارس وكالته ضمن حدودها القانونية، وكيلاً أصلياً عن الموكل، ومسؤولاً نحوه، كما لو كانت الوكالة صادرة مباشرة عن الموكل الأصلي[٤].

ويكون للمصفي حق الإستعانة بالغير في ممارسة أعمال التصفية، كإستعانته مثلاً بخبير، أو حتى بأحد الشركاء أو بعضهم. فإذا كان المصفي،

---

(١) م ٩٣٣ **موجبات وعقود**: «يحق للمصفي أن يستنيب غيره في إجراء أمر أو عدة أمور معينة، ويكون مسؤولاً عن الأشخاص الذين يستنيبهم وفاقاً للأحكام المختصة بالوكالة».

(٢) Pic et Kréher, T. 1, n° 455.

(٣) موسوعة دالوز، م.س.، رقم ١٠٠.

(٤) تمييز لبناني، ٣٠/٦/١٩٦٠، ن.ق.، ١٩٦٠، ص ٥٩٣.

عملاً بأحكام المادة ٩٢٨ موجبات وعقود، يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية ويدير شؤونها، فله إذا الحق في أن يستعين بأحد الناس في أعمال التصفية، وليس من نص قانوني يمنع المصفي من الإستعانة بأحد الشركاء لقاء أجر يدفعه له[١].

نظراً لإتساع النص العام الذي يشير إلى سلطات المصفي في المادة ٩٢٨/١ موجبات وعقود، عادة ما يتم تحديد سلطات المصفي في عقد الشركة التأسيسي، أو في إتفاق لاحق يعقده الشركاء قبل حل الشركة أو بعده، لا سيما الإتفاق نفسه المتضمن تعيين المصفي. وإذا تم تعيين المصفي بقرار قضائي، فإن هذا القرار هو الذي يحدد السلطات الممنوحة للمصفي على أن تراعى في ذلك أحكام العقد أو إتفاق الشركاء. وعندئذٍ يقتصر القرار القضائي على تخويل المصفي حق القيام بأعمال التصفية، دون أن تعتبر التصفية حاصلة بواسطة القضاء. ولذلك قضي بأنه ليس على المحكمة التي قررت التصفية أن تبقى واضعة يدها على الدعوى إلى أن ينهي المصفي عمله، لأن قرارها نهائي، وأعمال المصفي التي تأتي تنفيذاً له هي أعمال تنفيذية لا تؤدي، إذا لم يحصل خلاف بين الفريقين أثناء معاملة التصفية، إلى الرجوع إلى محكمة الأساس، وليس للمحكمة أن تنظر ثانية في القضية إلا إذا حصل خلاف بين الشركاء على أعمال التصفية وتقدم أحدهم أو كلهم يطلب إليها فضه[٢]. غير أن محكمة التمييز السورية ذهبت إلى خلاف ذلك وقضت بأنه يحق لأي من الشركاء المتخاصمين في دعوى تصفية الشركة إختصام المصفي أمام المحكمة التي عينته في كل تصرف أجراه خارجاً عن حدود إجراءات التصفية المنوط به القيام بها على إعتبار أن سلطة المحكمة لا تنتهي عند حد إصدار الحكم بتعيين المصفي بل تظل قائمة في ممارسة الإشراف على تصرفات المصفي، ويرجع إليها في حل جميع المنازعات التي تنشأ في حالة التصفية بوصفها المحكمة المختصة للفصل في

(١) تمييز لبناني، ١١/١١/١٩٦٥، باز، ١٣، رقم ١٢٣، ص ١٥٦.
(٢) تمييز لبناني، ٢٠/٢/١٩٥٦، باز، ٤، ص ١٦٧، رقم ١١.

موضوع الخلاف الأصلي وما يتفرع عنه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الإعتراض على تقرير المصفي من قبل أحد الشركاء المتخاصمين لا يخرج في طبيعته عن مطالبة المحكمة بالفصل في النزاعات الموضوعية الناتجة عن أعمال التصفية ودعوتها للحكم في موضوع النزاع الناشب بسبب حل الشركة، مما يتعين معه على المحكمة أن تفصل في الإعتراضات المثارة ضد تقرير المصفي لأن القانون لم يسبغ على الأعمال التي يقوم بها المصفي قوة المقررات التي يجوز إعطاؤها صيغة التنفيذ بإعتبار أن المصفي لا يملك البت بالنزاعات الموضوعية، ولا يعتبر تقريره وثيقة صالحة للتصديق(١).

يعتبر المصفي وكيلاً عن الشركة وعن الشركاء أيضاً، سواء تم تعيينه بإتفاق الشركاء أو بواسطة القضاء. إلا أنه يظل بإستطاعة الشركاء تعديل سلطته خلال مرحلة التصفية، حتى ولو كان معيناً بواسطة القضاء، على أن يتم ذلك بقرار يتخذونه بالإجماع عملاً بأحكام المادة ٩٢٨ موجبات وعقود.

وإذا لم يتم تحديد سلطات المصفي في صك تعيينه، فتكون سلطاته محددة في ضوء ما تضمنته المادة ٩٢٨ المذكورة من أحكام عامة أو خاصة. وفي ضوء ما إستقر عليه العلم والإجتهاد. وإذا كانت الأحكام العامة تتناول تمثيل الشركة وإدارة شؤونها، فإن الأحكام الخاصة نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٩٢٨ موجبات وعقود، وشملت جميع الأعمال الضرورية لتصفية ما للشركة وما عليها، وخصوصاً صلاحية إستيفاء الديون وإتمام القضايا التي لا تزال معلقة، وإتخاذ جميع الوسائل الإحتياطية التي تقتضيها المصلحة المشتركة، ونشر الإعلانات اللازمة لدعوة الدائنين إلى إبراز أسنادهم، وإيفاء الديون المحررة والمستحقة على الشركة، والبيع القضائي لأموال الشركة غير المنقولة التي لا تتسنى قسمتها بسهولة، وبيع البضائع الموجودة في المستودعات، وبيع الأدوات. كل ذلك مع مراعاة القيود الموضحة في الصك الذي أقامه مصفياً، ومراعاة القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع في أثناء التصفية.

(١) تمييز سوري، ١٨/١/١٩٦٢، مجموعة المبادىء القانونية، ٢، ص ٦٤.

ويعبر عن هذه السلطات جميعاً بعبارة أعمال التصفية ونتناولها في ما يأتي:

١ - الإجراءات التمهيدية.

نصت المادة ٧٢ من قانون التجارة على أنه «يجب على المصفين، عندما يتولون وظائفهم أن يضعوا قائمة الجرد مع مديري أشغال الشركة»[١]. كما نصت المادة ٩٢٧ موجبات وعقود على أنه يتوجب «على المصفي القضائي وغير القضائي، عند مباشرته العمل، أن ينظم بالإشتراك مع مديري الشركة قائمة الجرد وموازنة الحسابات بما لها وما عليها. وعليه أن يتسلم ويحفظ دفاتر الشركة وأوراقها ومقوماتها التي يسلمها إليه المديرون، وأن يأخذ علماً بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي وبحسب ترتيب تواريخها وفاقاً لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة، وأن يحتفظ بجميع الأسناد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية». ويتبين من هذين النصين أن المصفي يبدأ عمله باتخاذ الإجراءات اللازمة الممهدة للتصفية. ومن أهم هذه الإجراءات: جرد أموال الشركة وتنظيم قائمة بهذا الجرد. ثم يضع بياناً تفصيلياً بما للشركة من حقوق وما عليها من ديون، بعد أن يتسلم دفاترها وأوراقها ومستنداتها. يعاونه في ذلك الأشخاص الذين تولوا إدارة أعمال الشركة قبل حلها. ولم يحدد القانون مهلة لوضع قائمة الجرد. ولعل السبب في ذلك هو اختلاف حجم الأعمال والموجودات بين شركة وأخرى، فقد تطول المهلة أو تقصر تبعاً لأهمية هذه الأعمال وتعددها وإختلاف أنواعها، ولذلك يستحيل تحديد مدة معينة لإتمام الجرد ووضع قائمة بها. ويعود للمحاكم أن تقدر في كل حالة ما إذا كان وضعها قد تم بالعناية الكافية وفي المهلة المعقولة، أم أن هناك تقاعساً وإهمالاً من قبل المصفي.

يعتبر وضع قائمة الجرد إجراء ضرورياً، ويكون مخالفاً للنظام العام كل

---

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٨٣ من قانون التجارة السوري وتتضمن حكماً مماثلاً.

بند وارد في نظام الشركة يمنع المصفي من وضع هذه القائمة، وبالتالي يقتضي اعتبار هكذا بند كأنه غير مكتوب، لأن المصفي يعتبر مسؤولاً عن أموال الشركة، ليس فقط تجاه الشركاء فحسب، بل أيضاً تجاه الغير[١]. ولذلك يعرض إهمال وضع قائمة الجرد مسؤولية المصفي تجاه أصحاب المصلحة عن كل مال مفقود عائد للشركة، يثبت وجوده بتاريخ استلام المصفي وظيفته[٢]. فيعود لكل ذي مصلحة أن يداعيه بالتعويض عن كل عنصر من موجودات الشركة يثبت وجوده عند مباشرة أعمال التصفية وفقدانه في ما بعد، وله أن يثبت بكافة الطرق ما كانت تحتوي عليه أموال الشركة بتاريخ استلام المصفي وظيفته[٣].

تقدر أموال الشركة في قائمة الجرد بقيمتها البيعية الحالية المحتملة[٤]. ومن أجل صحة هذا التقدير يعود للمصفي أن يعين خبيراً لكي يستنير برأيه دون أن يكون مقيداً بما يتضمنه تقرير الخبير، إذا تبين له أنه مخالف للحقيقة.

ومن الإجراءات التمهيدية طلب نزع الأختام إذا كانت موضوعة، بناء على طلب الدائنين، على مؤسسة الشركة وأموالها، والتحقق مما إذا كان حل الشركة قد تم وفقاً للأصول، وإلا يتولى بنفسه القيام بإجراءات النشر اللازمة، إذا كانت لم تتم بعد، كما يتوجب عليه أن يطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري، إذا كان هذا الإجراء لم يحصل قبل توليه مهامه.

٢ ـ الأعمال الإحتياطية.

يقوم المصفي بجميع الأعمال الهادفة إلى صيانة أموال الشركة والمحافظة على حقوقها. ومن هذه الأعمال: قطع مرور الزمن، وإلقاء الحجوز الإحتياطية، وعقد التأمين أو الرهن وتجديده، وإقامة الدعوى غير المباشرة،

---

(١) القاضي المنفرد في بيروت، ١٩٥٨/١/٨، ن.ق.، ١٩٥٨، ص ١٥٤.
(٢) فابيا وصفا، م ٧٢.
(٣) تمييز فرنسي، ١٩٣٤/٧/٢، سيراي ١٩٣٤/١/٤٩. موسوعة دالوز، م.س.، رقم ١١١.
(٤) فابيا وصفا، م.س.

وتثبيت الديون في تفليسة مديني الشركة، وعقد الضمان وأعمال الصيانة والترميمات المستعجلة ورفع الدعاوى أمام القضاء، وتمثيل الشركة في هذه الدعاوى كمدع أو كمدعى عليه، باعتبار أنه هو الذي يمثل الشركة أمام القضاء في مرحلة التصفية، ولذلك تقام الدعوى من الشركة أو عليها في مواجهته[1]، إذ يترتب على حل الشركة ودخولها في مرحلة التصفية انتهاء سلطة المديرين الذين تزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة، ويصبح المصفي صاحب السلطة الوحيد في تمثيلها في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، والدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها. فإذا كان الطعن قد رفع من قبل عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفته ممثلاً للشركة بعد حلها وتعيين المصفي، فإنه يكون غير مقبول، لرفعه من غير ذي صفة، ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد رفع بإذن من المصفي طالما أنه لم يرفع بإسمه بصفته ممثلاً للشركة[2]. ويترتب على كون المصفي هو الذي يمثل الشركة والشركاء أمام القضاء أن الحكم الصادر في مواجهته يسري على الشركاء فلا يحق لهم الطعن به بإعتراض الغير[3].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن واجب القيام بالأعمال الإحتياطية، قبل تعيين المصفي، تقع على مديري أشغال الشركة، تطبيقاً لأحكام المادة ٩٢٤ موجبات وعقود[4]. ويجوز للشركاء القيام بهذه الأعمال حتى بعد تعيين المصفي، لأنهم أصحاب المصلحة الأساسية في المحافظة على حقوق الشركة. ولذلك يحق للشركاء في شركة تضامن تقرر حلها أن يقوموا بالأعمال التحفظية التي تستهدف حماية حقوقهم إذا أهمل المصفي القيام بها[5]. وعلى كل حال فإن

(١) موسوعة دالوز، م.س.، رقم ١٣٦. إسكارا ورو، ١، ص ٣٤٧. تمييز فرنسي، ٢٣/٧/ ١٩٣١، سيراي ١٩٣٥/١/٤٩.

(٢) نقض مصري، ١٠/٦/١٩٦٥، مجموعة القواعد القانونية، س ٥٩٠، رقم ٩٨٣.

(٣) روان، ٢٦/٨/١٨٤٥، دالوز، ١٨٥٠/٢، موسوعة دالوز، م.س.، رقم ١٣٧.

(٤) م ٩٢٤ **موجبات وعقود**: «يعد المديرون، ريثما يتم تعيين المصفي، أمناء على أموال الشركة، ويجب عليهم إجراء المسائل المستعجلة».

(٥) محكمة الدرجة الأولى في بعقلين، قرار تاريخ ٥/٥/١٩٦٥، المحامي، السنة ٢٩، ١٩٦٥، العدد ١٠ـ١٢، ص ٩٦.

مجرد تعيين مصف للتركة لا يمنع الورثة من ممارسة حقوقهم بالذات ومعاونة المصفي بالدعاوى وسائر أعمال التصفية[١].

يتابع المصفي الأعمال التي كان مدير الشركة قد بدأها قبل حلها، وفقاً لما تقتضيه حاجات التصفية والمصلحة المشتركة. وله من أجل ذلك أن يجري العقود، ويعين المستخدمين والعمال، ويشتري المواد الضرورية، ويتم الإجراءات الإدارية والمالية[٢]، وينفذ العقود السابقة لحل الشركة.

٣ - استيفاء حقوق الشركة.

يقوم المصفون بتحصيل ما يكون للشركة من الديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء، عملاً بأحكام المادة ٧٣ من قانون التجارة. ويعود للمصفي وحده بإعتباره ممثلاً للشركة في أثناء مرحلة التصفية ملاحقة استيفاء حقوق الشركة، بالوسائل التي يراها ممكنة ومفيدة، فقد يستنسب المطالبة الحبية، إذا توخى فيها نفعاً لمصلحة الشركة، كما قد يلجأ إلى المطالبة القضائية[٣]. ولا يجوز للشريك غير المصفي أن يقوم بتحصيل حقوق الشركة، وأن يسلم ايصالات بذلك، حتى ولو اقتصر الإيصال على نصيبه منها[٤].

يعود للمصفي في سبيل تحصيل حقوق الشركة، أن يتسلم الشكات

---

(١) إستئناف لبناني، غ ٣، قرار رقم ٧٢ تاريخ ٢٤/٣/١٩٤٨، المحامي، السنة ٤، ج ٩، ١٩٤٨، ص ٥٠٥.

(٢) تمييز لبناني، ١١/٦/١٩٤٦، باز، ١٢، ص ٢١٥، رقم ٧٤. إسكارا ورو، ١، رقم ٢٩٥. موسوعة دالوز، م.س.، رقم ١٤٥.

(٣) Ency. Dalloz, liquidation, n° 164 et 165: «Le liquidateur peut agir soit contre les tiers, soit contre les associés eux-mêmes (Pic et Kréher, T. 1, n° 632). C'est au liquidateur seul, représentant de la société personnifiée, qu'il appartient de poursuivre, par toutes les voies de droit, le recouvrement des sommes dues à la société (Civ. 19 nov. 1849, D. P. 50. 1. 128; Req. 27 juill. 1863, D. P. 63. 1. 460. Houpin et Bosvieux, T. 1, n° 382, Lyon-Caen et Renault, T. 2, n° 384; Pic et Kréher, T. 1, n° 632, Rousseau, n° 740, Gain, n° 134, Lacour et Bouteron, T. 1, n° 354)».

(٤) دالوز، م.ن. رقم ٦٦١.

والأسناد التجارية ويقبض قيمتها، ويظّهرها ويجري عليها عمليات الخصم، كما يعود له أن يوقع الإيصالات، ويرفع الحجوز، ويلقي قيود التأمين والرهن التي تضمن حقوق الشركة. وله أيضاً حق مطالبة الشركاء الذين لم يقدموا حصصهم كلياً أو جزئياً، إلى رأس مال الشركة، بإعتبار أنهم مدينون للشركة بهذه الحصص، ولا يحق لهم الإدلاء بحل الشركة للتخلص من تقديمها، إذ قد تكون هذه الحصص ضرورية لإيفاء ديون الشركة، أو لإجراء التصفية، وإعداد قسمة ما تبقى من موجوداتها بين الشركاء. ولا يلتزم المصفي من أجل تبرير مطالبته الشركاء بتقديم حصصهم، أن يثبت عدم كفاية المبالغ النقدية الموجودة في صندوق الشركة لتسديد ديونها[١]. على أن لا يكون متعسفاً بإستعمال حقه بالمطالبة، فيلجأ إلى المطالبة بتحصيل الحصص أو المتبقى منها في الوقت الذي تتوفر فيه للشركة مبالغ هامة، تفوق قيمة ديونها وحاجات التصفية، فعندئذٍ يكون مسؤولاً عن تصرفه تجاه الشريك المطالب بدفع ما يتوجب عليه من مقدمات. كما يكون متعسفاً بإستعمال حقه إذا تبين أنه يبتغي من مطالبته الشركاء وحتى الغير، إستعمال المبالغ المحصلة في سبيل مصلحته الشخصية، أو مصلحة عماله ومستخدميه، أو أصولهم أو فروعهم وكذلك الأمر في كل عملية يجري تنفيذها، إحتيالاً، لمصلحة الشركة[٢].

(١) Ency. Dalloz, op. cit, n° 167: «Parmi les débiteurs sociaux figurent les associés eux-mêmes pour le complément de leur part sociale, le remboursement des avances qui ont pu leur être faites, ou, s'ils sont associés en nom, leur part contributoire dans l'acquittement du passif. Le liquidateur a en conséquence, comme l'aurait eu le gérant, le droit de réclamer le versement intégral de l'apport. Il peut actionner chacun des associés sans avoir à justifier de l'insuffisance de sa caisse en face du passif».

(٢) Ripert et Roblot, T. 1, 8ᵉ éd., n° 804 p. 505. «La cession de tout ou partie de l'actif au liquidateur ou à ses employés, ou à leurs conjoints, ascendants ou descendants, est interdite. Toute autre opération pourrait être annulée si elle avait été effectuée en fraude aux intérêts de la société (Cass. com., 15 dec. 1969, Bull. cass. 1969, 4, n° 383, R. D. C., 1970, 441, obs. Houin)».

وفضلاً عن مطالبة الشركاء بدفع المقدمات المتوجبة عليهم، يعود للمصفي أن يطالبهم بتسديد المبالغ المترتبة بذمتهم للشركة، سواء ترتبت بنتيجة قرض، أو أي تصرف آخر تعاقدي أو غير تعاقدي. كما يعود له مطالبتهم بدفع المبالغ اللازمة لإيفاء الشركة، إذا ثبت عدم كفاية أموال الشركة لتسديد الديون، إنطلاقاً من كونهم مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن هذه الديون. ويجوز للمصفي إثبات عدم كفاية أموال الشركة بجميع طرق الإثبات[١]. وهذا ما أشارت إليه المادة ٩٣٠ موجبات وعقود التي نصت على أنه «إذا لم تكن أموال الشركة كافية لإيفاء الديون المستحقة، وجب على المصفي أن يطلب من الشركاء المبالغ اللازمة إذا كان هؤلاء ملزمين بتقديمها بمقتضى نوع الشركة، أو إذا كانوا لا يزالون مديونين بجميع حصصهم في رأس المال أو بقسم منها. وتوزع حصص الشركاء المعسرين على سائر الشركاء بنسبة ما يجب عليهم إلتزامه من الخسائر». وما تجدر الإشارة إليه هو أن قانون الموجبات والعقود يلحظ أحكاماً أكثر دقة من الأحكام الواردة في المادة ٧٣ من قانون التجارة وهذه الاحكام تطبق على الشركات التجارية، لإنها تأتلف مع مبادئ قانون التجارة وقواعده، وتخضع بالتالي لأحكام المادة ٢ من هذا القانون.

٤ ـ ايفاء ديون الشركة.

عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون التجارة، والمادة ٩٢٨ موجبات وعقود يقوم المصفي بإيفاء ما يترتب على الشركة من إلتزامات وديون محررة ومستحقة. وذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء إلى أنه لا يفرق، بالنسبة

(١) Ency. Dalloz, op. cit, n° 169: «Le liquidateur devra fournir des justifications quand il prétendra contraindre un associé en nom, dont l'apport aura été par hypothèse intégralement versé, à contribuer sur sa fortune personnelle à l'acquittement du passif social, parce que l'associé en nom n'est tenu sur sa fortune personnelle qu'en cas d'insuffisance de l'actif social et que le liquidateur doit en apporter la preuve». Pic et Kréher, T. 1, n° [illegible]; Houpin et Bosvieux, T. 1, n° 282.

للإيفاء، بين الديون الناشئة قبل حل الشركة، والديون المترتبة بعد حلها، بل يتوجب على المصفي دفع جميع الديون دون مراعاة أية أفضلية بينها، وخصوصاً أن المشترع اللبناني لم يضع نصاً خاصاً يقرر إمتيازاً لفئة على أخرى من الدائنين. إلا أن رأياً آخر في الفقه الفرنسي ذهب إلى تفضيل الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد حل الشركة وأثناء فترة التصفية، وحجته أن دائني التصفية هم الذين يحفظون للدائنين السابقين لها ضمانهم، ويستند إلى القياس على مركز دائني جماعة الدائنين[1]. وقد أخذ على هذا الرأي افتقاره إلى أساس قانوني.

لا تشكل التصفية بذاتها، خلافاً للإفلاس، سبباً مسقطاً لآجال الديون، ولذلك يتوجب على المصفي، أصلاً، أن لا يدفع إلا الديون المحررة والمستحقة على الشركة. لكن ذلك لا يمنع اصحاب الديون التي لم يحل أجل استحقاقها بعد، من الإعتراض على ايفاء الديون المستحقة، خوفاً من عدم كفاية الموجودات، وحفاظاً على حقوقهم. وعندئذٍ يتوجب على المصفي أن يأخذ علماً باعتراضهم، ويحتفظ بالمبالغ اللازمة لإيفاء ديون المعترضين لدى إستحقاقها[2]. ولذلك نصت المادة ٢/٩٢٩ موجبات وعقود على «أن الديون غير المستحقة أو المتنازع عليها، يجب على المصفي أن يحتفظ لها بمبلغ من النقود كاف لإيفائها، وأن يضعه في محل أمين». وإذا كان حل الشركة ووضعها في التصفية يؤثر على التأمينات الممنوحة للدائن فينقص من قيمتها، يكون له، عملاً بأحكام المادة ٢/١١٣ موجبات وعقود حق طلب سقوط الأجل[3]. وعندئذٍ يستطيع استيفاء دينه من المصفي حالاً[4]. وعملاً بأحكام

(١) هامل ولاغارد، ٤٨٨. فرديه، رقم ٢٥٢.
(٢) موسوعة دالوز، م.س.، رقم ٢٤٩.
(٣) م ٢/١١٣ موجبات وعقود: «إن المديون الذي يستفيد من الأجل يسقط حقه في الإستفادة منه إذا أتى فعلاً ينقص التأمينات الخاصة المعطاة للدائن بمقتضى عقد إنشاء الموجب أو عقد لاحق له أو بمقتضى القانون. أما إذا كان النقص في تلك التأمينات ناجماً عن سبب لم يكن المديون فيه مختاراً حق للدائن أن يطلب زيادة التأمين. فإذا لم ينلها حق له أن يطلب تنفيذ الموجب حالاً».
(٤) موسوعة دالوز، م.س.، رقم ٢٥٠. هامل ولاغارد، ١، رقم ٤٨٨، ص ٦٠٠. ريبير وروبلو، ١، رقم ٨٠٥.

المادة ١١٢ موجبات وعقود[1] يجوز للمصفي أن يتنازل عن الأجل إذا كان موضوعاً في مصلحة الشركة دون الدائن[2]. وبذلك يتمكن من دفع الدين فوراً. أما إذا كان الأجل مقرراً لمصلحة الدائن، أو لمصلحة الفريقين معاً، فلا يستطيع المصفي إجبار الدائن على استيفاء الدين، عملاً بأحكام المادة ١١٠ موجبات وعقود[3]. إلا أن الدائن قد يرضى بقبض المبلغ، ففي هذه الحال، كما في حال تنازل المصفي عن الأجل المقرر لمصلحة الشركة، لا يجوز للمصفي أن يحسم جزءاً من قيمة الدين مقابل الإيفاء المسبق[4].

لم يضع القانون نظاماً جماعياً لتسديد ديون الشركة في حال انقضائها وتصفيتها، كما فعل في حالة الافلاس، حيث وضع نظاماً خاصاً به، يؤدي إلى معاملة الدائنين بالتساوي، وايفاء حقوقهم بنسبة دين كل منهم، ولذلك فإن تسديد ديون الشركة في حالة التصفية يجري على أساس فردي، فيقوم المصفي بدفع ديون كل دائن بكاملها لدى المطالبة بها. ويلزم القانون المصفي نشر الاعلانات اللازمة لدعوة الدائنين إلى ابراز الاسناد المثبتة لديونهم (م ٩٢٨ موجبات وعقود). وإذا لم يحضر بعض الدائنين المعروفين يقوم المصفي بإيداع المبالغ المستحقة لهم إذا كان الايداع متحتماً (م ١/٩٢٩ موجبات وعقود). ولا تنشأ أية صعوبة إذا كانت أموال الشركة كافية لتسديد كل ديونها. أما إذا كانت هذه الأموال غير كافية، فيعمد المصفي إلى تطبيق قاعدة الايفاء الجزئي، فيجري التوزيع على الدائنين المعروفين بنسبة دين كل منهم، ولا يدفع الدين

---

(١) م ١١٢ **موجبات وعقود**: «إن الفريق الذي يستفيد وحده من الأجل يمكنه أن يتنازل عنه بمجرد مشيئته».

(٢) ريبير وروبلو، م.س. «Le liquidateur paie les créanciers sociaux au fur et à mesure qu'ils se présentent. Il ne peut imposer le règlement à ceux qui sont créanciers à terme, si le terme est en leur faveur, mais ceux-ci peuvent, en revanche, invoquer la déchéance du bénéfice du terme lorsque, par sa dissolution, la société a diminué les sûretés de ses créanciers (art. 1188 civ.)».

(٣) م ١١٠ **موجبات وعقود**: «إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن أو لمصلحة الفريقين معاً فهو يمنع المديون من التنفيذ الإختياري للموجب».

(٤) فابيا وصفا، م ٧٣. إدوار عيد، ١، رقم ١٠٠، ص ٣٢٧.

حبياً، بل يدع الدائن يلاحق الشركة أمام القضاء، إذا رأى إلى ذلك سبيلاً. ولا يحول الايفاء الجزئي دون الملاحقات الفردية التي قد يلجأ إليها الدائنون للمطالبة بديونهم كاملة. وهذا ما يؤدي عادة إلى طلب إعلان إفلاس الشركة الموضوعة قيد التصفية، إذا توقفت عن دفع ديونها المستحقة. وتلافيا لاعلان إفلاس الشركة يعمد المصفي إلى مطالبة الشركاء شخصياً بالمبالغ اللازمة لايفاء الديون المحررة والمستحقة، على أساس مسؤوليتهم الشخصية عن ديون الشركة. وتستقر الديون، عندئذٍ على الشركاء في ما بينهم على أساس أن يتحمل كل منهم النصيب المترتب عليه من خسائر الشركة. أما إذا كان ثمة شركاء معسرون فتوزع الخسائر المتوجبة عليهم على بقية الشركاء، بنسبة ما يجب عليهم التزامه من الخسائر، عملاً بأحكام المادة ٩٣٠ موجبات وعقود.

٥ ـ بيع موجودات الشركة.

أكدت المادة ٧٣ من قانون التجارة والمادة ٩٢٨ من قانون الموجبات والعقود[١] حق المصفي ببيع موجودات الشركة سواء كانت من الأموال المنقولة أو من الأموال غير المنقولة. ولا فرق بالنسبة إلى الأموال المنقولة بين المادية منها وغير المادية. إذ له بيعها جميعاً بالطريقة التي يشاء. فقد يلجأ إلى طريقة البيع بالمزايدة العلنية أو بالتراضي، إلا إذا كانت سلطته محددة بقرار تعيينه أو باتفاق آخر بين الشركاء. ويصح التساؤل عما إذا كان يجوز للمصفي المعين من قبل القضاء أن يبيع أموال الشركة بعد الحصول على إذن من القاضي ورغم معارضة الشركاء. من مراجعة المادة ٩٢٨ و٩٣٤ موجبات وعقود،

(١) **م ٩٢٨ موجبات وعقود**: «إن المصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية ويدير شؤونها. وتشمل وكالته جميع الأعمال الضرورية لتصفية مالها وإيفاء ما عليها. وتشمل خصوصاً صلاحية إستيفاء الديون وإتمام القضايا التي لا تزال عالقة، وإتخاذ جميع الوسائل الإحتياطية التي تقتضيها المصلحة المشتركة، ونشر الإعلانات اللازمة لدعوة الدائنين إلى إبراز أسنادهم، وإيفاء الديون المحررة والمستحقة على الشركة، والبيع القضائي لأموال الشركة غير المنقولة التي لا تتسنى قسمتها بسهولة، وبيع البضائع الموجودة في المستودع وبيع الأدوات، كل ذلك مع مراعاة القيود الموضحة في الصك الذي أقامه مصفياً، ومراعاة القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع في أثناء التصفية».

يتبين أنه يتوجب على المصفي مراعاة القيود الموضحة في الصك الذي أقامه مصفياً. ومراعاة القرارات التي يتخذها الشركاء بالاجماع في أثناء التصفية. وإنه لا يجوز له وإن كان قضائياً أن يخالف القرارات التي اتخذها ذوو الشأن بالاجماع في ما يختص بإدارة شؤون المال المشترك. أي إن قرارات الشركاء تكون ملزمة للمصفي حتى ولو كان معيناً من جانب القضاء. لكنه بالرغم من ذلك قضي بأن للمصفي المعين من المحكمة أن يحصل، في حال رفض الشركاء، على إذن من القاضي ببيع البضاعة بالمزاد العلني.[1] كما قضي بأنه إذا كانت الدعوى تدور حول تصفية شركة، فليس للمحكمة أن تحفظ لأحد الشريكين حق المطالبة بنصيبه من بدل الخلو بدعوى مستقلة، بل يتوجب عليها أن تدخل بدل الخلو في التصفية بصورة تحسم النزاع بصدده. وفي حالة امتناع الشريكين عن التزايد في بدل الخلو، يجب طرحه للمزايدة العلنية من الغير. وهذه المزايدة يمكن اجراؤها بواسطة دائرة الاجراء، التي يعود لها تسليم كل فريق نصيبه من بدل المزايدة.[2]

وإذا أجاز القانون للمصفي بيع اموال الشركة فيجوز له، بحجة أولى، رهنها ايضاً، من أجل ايفاء ديون الشركة، على أن يخضع هذا الرهن إلى القواعد المقررة بشأن رهن المنقول.[3] كما يجوز له، عند عدم كفاية المبالغ النقدية، أن يفي ديون الشركة ايفاء عينياً بطريق أداء العوض. كأن يسلم الدائنين، بعد موافقتهم، بضاعة أو أسهماً أو أي مال منقول للشركة.[4] ويجوز له أيضاً أن يبيع المؤسسة التي كانت موضوع استثمار الشركة، وذلك

(١) تمييز لبناني، ١١/١٠/١٩٥٤، حاتم، ج ٢١، ص ٤٣، رقم ١.
(٢) إستئناف مدنية، ٣٠/١٢/١٩٤٧، ن.ق.، ١٩٤٨، ص ٤٧٢.
(٣) Ency. Dalloz, op. cit, 179: «Le liquidateur, à moins de restriction spéciale et explicite de ses pouvoirs, peut donner en nantissement les objets mobiliers composant l'actif social. Il en sera ainsi lorsque le liquidateur aura à satisfaire à des engagements pris avant la dissolution de la société. Ce nantissement devra obligatoirement revêtir les formes exigées par l'article 2074 du code civil».
(٤) موسوعة دالوز، م.ن.، رقم ١٧٧.

بالتراضي أو بالمزايدة العلنية، شرط أن يحصل على إذن خاص من الشركاء، عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٧٣ من قانون التجارة والمادة ٩٣٢ موجبات وعقود. كما يجوز له رهن هذه المؤسسة، على أن يتم هذا الرهن وفقاً لأصول رهن المؤسسات التجارية المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١١/٧/١٩٦٧. ويحق للمصفي أن يستحصل على إذن القاضي ببيع مؤسسة الشركة بالمزاد العلني بين الشركاء. وهذا القرار يؤول بالنتيجة إلى قسمة موجودات الشركة، وهو يضاهي القرار القاضي ببيع عقار مشترك أثناء دعوى القسمة، فهو قابل الاستئناف على حدة عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من قانون ١٠ أيار سنة ١٩٥٠، وعلى سبيل القياس يقبل التمييز على حدة قبل اقفال معاملات القسمة أو التصفية، خصوصاً متى كان النزاع قد عرض على القاضي لابطال قرار البيع. ويعود للقضاء تقدير نية الشركاء الحقيقية وموافقتهم أو عدم موافقتهم على بيع مؤسسة الشركة بالمزاد العلني. فإذا تبين أن الشريك المدعي أبلغ تقرير المصفي الذي رفعه إلى القاضي بطلب الترخيص له ببيع المؤسسة بين الشريكين، ثم أبلغ قرار القاضي المتضمن اعطاءه هذا الترخيص ولم يبد رغبته بالاعتراض على هذا القرار، وحضر جلسات المزايدة ولم يعلن أي تحفظ، بل بالعكس فإنه استمهل أكثر من مرة لمراجعة الأوراق كي يتمكن من الاشتراك بالمزايدة بصورة مجدية. فللقاضي أن يستنتج من هذه الأعمال موافقة من قبل المدعي على بيع المؤسسة بالشكل الذي ارتآه المصفي أي بالمزاد بين الشريكين. ولا يكون خاضعاً في تقديره هذا إلى رقابة محكمة التمييز إلا إذا تبين أن هناك تعارضاً بين الوقائع والنتائج. وبفرض الادعاء بأن المصفي تجاوز حدود اختصاصه فإن التصديق الصريح أو الضمني من قبل الشريكين على الأعمال التي قام بها يجعل هذه الأعمال صحيحة وملزمة، ولو كانت بالأصل خارجة عن نطاق مهمة المصفي.[١]

---

(١) تمييز لبناني، غ ١، قرار رقم ٦٥ تاريخ ٤/١/١٩٥٨، المحامي، السنة ٢٣، ١٩٥٨، العدد ٧ و ٨، ص ٣٠٠.

يحق للمصفي بيع عقارات الشركة، وفقاً للشروط المحددة له من الشركاء في قرار تعيينه أو في قرار لاحق. وإذا لم يحدد الشركاء طريقة هذا البيع فينبغي أن يتم بواسطة القضاء، عملاً بأحكام المادة ٩٢٨ موجبات وعقود. وقد توسع القضاء في هذا الصدد فقضى بأنه ولئن كانت المادة المذكورة تنص على بيع الأموال غير المنقولة قضاء، إلا ان هذه المادة التي تترك للمصفي أمر بيع البضائع الموجودة في المستودع، وبيع الأدوات، لا تمنع بيعها بالمزاد في بعض الظروف، إذا كان عقد الشركة والقرارات التي يتخذها الشركاء بالاجماع لا تحظر ذلك.(١)

وقد ذهب القانون المصري إلى أبعد مما ذهب إليه القانون اللبناني عندما أجاز للمصفي أن يبيع مال الشركة، منقولاً أو عقاراً، إما بالمزاد وإما بالممارسة، ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة.(٢) وكذلك فعل القانون السوري،(٣) الذي ترك للمصفي حرية بيع مال الشركة، سواء كان منقولاً أم عقاراً، بالطريقة التي يرتأيها، أي بالتراضي أو بالمزايدة. وبناء على ذلك قضت محكمة التمييز السورية بأن اختصاص المصفي يتحدد في الحكم القاضي بتعيينه، وعند خلو هذا الحكم من تحديد صلاحية المصفي تطبق المادة ٥٠٣ من القانون المدني التي تجيز للمصفي بيع أموال الشركة بالطريقة التي يختارها ما لم يقيده بلزوم إجراء هذا البيع عن طريق دائرة التنفيذ، ومؤدى ذلك هو إطلاق يده في هذا الشأن، وتخويله الانفراد باجراءات المزاد، والاستعانة في حال مباشرته الأمر بنفسه بدلّال أو الاكتفاء بالاعلان عن هذا البيع حسب أهمية الأشياء المعروضة للبيع. ومما يعزز هذا الرأي أن المشترع الذي استن في قضايا الافلاس نصاً خاصاً أوجب فيه على وكلاء التفليسة بيع عقارات المفلس بطريق دائرة الاجراء، لم يضع نصاً مماثلاً بقضايا الشركات مما يفصح عن رغبته بعدم اخضاع المصفي لهذا القيد.(٤) فاختصاص المصفي إذاً،

(١) تمييز لبناني، ١١/١٠/١٩٥٤، ن.ق.، ١٩٥٤، ص ٧٠١.
(٢) م ٢/٥٣٥ مدني مصري.
(٣) م ٥٠٣ مدني سوري.
(٤) تمييز سوري، ٧/١/١٩٦٣، مجموعة المبادىء القانونية، ٢، ص ٦٧.

بحسب القانون المدني السوري، يتحدد في الحكم القاضي بتعيينه، وعند خلو الحكم من تحديد صلاحية المصفي، تطبق المادة ٥٠٣ من القانون المدني السوري، التي تجيز للمصفي بيع الأموال من منقول وعقارات، بالمزاد أو بالتراضي.[(١)] وكذلك هو الحكم في القانون المدني الليبي (م ٥٣٣ و٥٣٤/ ١)، وفي القانون المدني العراقي (م ٦٥٤ و٦٥٥/ ١)، في ما عدا أن بيع مال الشركة مقيد بايفاء الديون.

إن الغاية التي تبرر إعطاء المصفي حق بيع موجودات الشركة، هي مراعاة ما تقتضيه حاجات التصفية لأجل تسديد ديون الشركة، أو تسهيل القسمة بين الشركاء، إذا كانت قسمة الأموال عيناً غير مستطاعة، أو تفادياً لضياع هذه الأموال إذا كانت قابلة للتلف، أو لدفع نفقات حفظها إذا كانت باهظة. ولذلك رؤي أن بيع العقارات لا يلزم إلا بالقدر الضروري للتصفية، على أن تتبع في هذا البيع القواعد والاجراءات المختصة بالحجز العقاري المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية. ويتفق هذا الحكم مع ما نص عليه المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري حيث قضت الفقرة الثانية من المادة ٥٣٥د من هذا المشروع بأن البيع لا يجوز إلا بالقدر اللازم لايفاء ديون الشركة. مما يعني أن سلطة المصفي في بيع أموال الشركة تتحدد بالقدر اللازم لايفاء ديونها، فإذا تم ايفاء تلك الديون، وأمكن بذلك تحديد الصافي من أموال الشركة، فإن الغرض من التصفية يكون قد تحقق، وتزول الشخصية المعنوية للشركة، ويصبح الشركاء ملاكين على الشيوع للأموال الباقية التي تجب قسمتها بينهم.[(٢)] ولكن هذا القيد الذي كان وارداً في المشروع حذف في لجنة مجلس الشيوخ، فأصبح من الجائز للمصفي أن يبيع منقولات الشركة وعقاراتها لغير ايفاء الديون. وتظهر قيمة الحرية المعطاة للمصفي بهذا الصدد، إذا كانت هناك عين من أعيان الشركة غير قابلة للقسمة عيناً، فيبيعها المصفي

---

(١) م.ن.، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٦٤، ص ٨٨٨.

(٢) المذكرة التمهيدية لمشروع القانون المدني المصري، م ٥٣٥د. السنهوري، الوسيط، ج ٥، رقم ٢٥٦، ص ٤٠٥.

ويوزع ثمنها بين الشركاء. وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف المصرية الوطنية، بأن لكل مصف الحق في بيع أعيان الشركة، سواء كان بالمزاد العمومي أو بالممارسة متى كانت ورقة التعيين لا تمنع ذلك، وما دام حصول القسمة المادية غير ممكن، فالبيع لازم لأجل اتمام التصفية.[١]

ويبدو من نصي المادتين ٧٣ من قانون التجارة و٩٢٨ موجبات وعقود أن حق المصفي ببيع موجودات الشركة ليس مجرداً عن الأسباب، بل يرتبط بمقتضيات التصفية وحاجاتها. وإذا كان معيار «مقتضيات التصفية وحاجاتها» يتسع ليشمل أعمالاً متعددة لا تقع تحت الحصر، فإنه لا يشذ عن الأعمال الضرورية التي تستوجبها التصفية، فلا ينحصر بتسديد الديون فقط، بل يشمل أيضاً تسهيل عمليات القسمة، وتسهيل ايفاء الديون، وغيرها من العمليات الداخلة في متطلبات التصفية وحاجاتها وضروراتها.

٦ ـ عمليات الاقتراض.

عملاً بأحكام المادة ٩٣٠ موجبات وعقود التي نصت على أن «للمصفي أن يقترض ويرتبط بموجبات أخرى عن طريق التحويل التجاري، وأن يظهر الاسناد التجارية ويمنح المهل ويفوض ويقبل التفويض، ويرهن أموال الشركة، كل ذلك على قدر ما تقتضيه مصلحة التصفية، ما لم يصرح بالعكس في صك توكيله». يحق للمصفي أن يقترض، لحاجات التصفية، قرضاً عادياً أو برهن. فله إذاً أن يرهن أموال الشركة ضماناً للقرض، كما له، للغاية نفسها، أن يعقد تأميناً على عقارات الشركة، مع مراعاة بنود نظام الشركة أو صك التعيين إذا فرضت تفويضاً خاصاً من الشركاء. وقد يكون الضمان المقدم من المصفي أسناداً تجارية، يحررها أو يظهرها لهذه الغاية.

ج ـ مسؤولية المصفي وواجباته.

يكون المصفي مسؤولاً عن عمله كلما تجاوز حدود السلطة الممنوحة له. ويعتبر متجاوزاً حدود سلطته إذا باشر، دون الحصول على ترخيص من

---

(١) ١٨٩٩/١٠/٣، الحقوق، ١٤، ص ٣٧٥.

الشركاء، أعمالاً تستلزم قانوناً هذا الترخيص. كمباشرة أعمال جديدة دون ترخيص له من الشركاء بها أو إذا كانت لا تقتضي ذلك ضرورات التصفية. إلا أنه يحق له، دون ترخيص، متابعة الأعمال التي كان المدير قد بدأها قبل حل الشركة، إذا كانت مصلحة التصفية تقتضي ذلك. وكبيع المؤسسة التي كانت الشركة تستثمرها قبل الحصول على إذن خاص من الشركاء بذلك، وكذلك الأمر في عقد الصلح والتحكيم والتخلي عن التأمين بدون مقابل، وبيع المحل التجاري بيعاً جزافياً، وإجراء تفرغ بلا عوض.

ولا يجوز للمصفي، تحت طائلة المسؤولية، متابعة استثمار الشركة، وإلا اعتبر متجاوزاً حدود سلطته وآخذاً لنفسه، سلطة المدير التي انتهت بانحلال الشركة، إلا إذا قرر الشركاء الاستمرار في أعمال الشركة خلال فترة معينة بعد انحلالها. وقد ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى الاعتراف للمصفي بحق الاستمرار موقتاً في أعمال الشركة بعد حلها وبدء تصفيتها، وذلك بالقدر اللازم للمحافظة على عناصر المؤسسة التجارية إلى أن يتم بيعها بعد فترة قصيرة.(١)

ويمتنع على المصفي أن يقدم موجودات الشركة أو بعضها كحصة في شركة أخرى، لأن التصفية لا تحصل من جراء ذلك على مبالغ نقدية، كما أن هذا العمل من شأنه أن يعرض الشركاء إلى المخاطر الملازمة لأعمال الشركة الجديدة.

ويكون المصفي مسؤولاً عن نتائج أعماله كلما ارتكب خطأ أو إهمالاً في تنفيذ هذه الأعمال، وإن كانت داخلة في حدود السلطة المخولة له. كما لو تأخر في تثبيت الديون في تفليسة أحد مديني الشركة، أو في تقديم الاسناد التجارية للايفاء، أو في تجديد قيد تأمين لمصلحة الشركة أو كما لو قصّر في اتخاذ الاجراءات الاحتياطية التي تقتضيها مصلحة الشركة، أو خالف

(١) Hamel et Lagarde, T. 1, n° 486. Ency. Dalloz, liquidation, n° 155.

القرارات التي اتخذها الشركاء في ما يختص بالتصفية، أو قصّر في تحصيل حقوق الشركة، أو تواطأ مع مدينيها للإضرار بمصالحها. وتكون مسؤولية المصفي تجاه الشركة والشركاء وخلفائهم. ولكنه لا يعتبر مسؤولاً عن المدفوعات التي يجريها بمقتضى شرط وارد في عقد الشركة، لم يثر تفسيره له أي اعتراض من أحد بالرغم من غموض هذا الشرط والتباسه.(١)

لا تلتزم الشركة بنتائج أعمال المصفي التي تجاوز فيها سلطاته أو ارتكب أخطاء في ممارستها، بل هو الذي يلتزم بها شخصياً تجاه الغير، وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين على وجه التضامن. على أن المصفي، ولو كان متضامناً مع بقية المصفين، لا يعتبر مسؤولاً عن الأفعال التي يقوم بها أحدهم، مما يخرج عن حدود السلطة المقررة لهم، بدون علم الباقين وبدون تقصير منهم.

يكون المصفي، سواء كان معيناً من الشركة أو من القضاء، مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء بحكم وكالته عنهم. وتحدد مسؤوليته، مبدئياً، بمسؤولية الوكيل المأجور، ولكن القضاء اتجه إلى الزامه فقط بعناية الرجل المعتاد كوكيل عادي.(٢)

لا يكون الشركاء الذين يعتبرون في مركز الموكل بالنسبة إلى المصفي، مسؤولين مبدئياً عن الأعمال غير المباحة التي تصدر عنه أثناء قيامه بأعمال التصفية.(٣)

قد تترتب على المصفي مسؤولية جزائية، فضلاً عن مسؤوليته المدنية، إذا قام بأعمال، في أثناء التصفية، ينطبق عليها وصف الاحتيال أو التزوير أو إساءة الأمانة، أو الاختلاس، أو الشك دون رصيد، أو غيرها من الجرائم الجزائية.

---

(١) تمييز فرنسي، ٢١/١/١٨٩٠، دالوز ١٨٩١/١/٣٨٠. ليون ٢٩/٧/١٩٥٢، دالوز ١٩٥٤/٢/١٠١. موسوعة دالوز، م.س.، رقم ٣٠٨.

(٢) تمييز فرنسي. م.س.

(٣) فابيا وصفا، م ٧٣. هوبين وبوفيو، ٢٨٨.

ويكون المصفي مسؤولاً إذا قصّر في القيام بواجباته. ومن هذه الواجبات تنظيم قائمة الجرد وموازنة الحسابات، واستلام وحفظ دفاتر الشركة وأوراقها، ومسك دفتر يومي، والاحتفاظ بالأسناد المثبتة والأوراق المختصة بالتصفية. ويجب على المصفي عند كل طلب، أن يقدم إلى الشركاء أو إلى أصحاب الحقوق الشائعة، المعلومات الوافية عن حالة التصفية، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والأوراق المختصة بأعمال التصفية. كما عليه أن يطلع الشركاء على المحاسبة السابقة لبدء التصفية إذا رغبوا في ذلك. وواجب المصفي في تقديم الحساب كواجب الوكيل نفسه، إذ يترتب عليه، عند انتهاء التصفية، أن يقدم حساباً نهائياً مفصلاً يتضمن قائمة الجرد وميزانية تشمل جميع الموجودات والديون مع بيان ملخص عن الأعمال التي أجراها والنتيجة النهائية التي ترتبت عليه، ويقدم هذا الحساب إلى الشركاء. وينطلق الحساب من تاريخ قائمة الجرد التي نظمت عند بدء التصفية، ويحتوي على جميع المبالغ التي قبضها المصفي أو دفعها لأي سبب كان في أثناء عملية التصفية.

أوجب القانون على المصفي، بعد انتهاء التصفية، عملاً بالمادة ٩٣٩ موجبات وعقود، أن يقوم بايداع دفاتر الشركة المنحلة وأوراقها ومستنداتها قلم المحكمة أو محلاً أميناً آخر تعينه المحكمة، ما لم تقرر أغلبية الشركاء تعيين شخص لاستلامها.

د - رقابة الشركاء على أعمال التصفية.

خول المشترع الشركاء حق مراقبة أعمال التصفية. وهم يمارسون حقهم هذا بمراقبتهم دفاتر الشركة وحساباتها وسير أعمال التصفية، ولهم من أجل ذلك الحق بأن يطلبوا من المصفي في كل وقت جميع المعلومات عن حالة التصفية، وعلى المصفي أن يضع بتصرفهم من أجل ذلك، كل الدفاتر والأوراق المختصة بالتصفية على ألا يعرقلوا أعمال التصفية بتقديم طلبات تعسفية أو غير مشروعة. وعلى المصفي أن يطلع الشركاء على المحاسبة السابقة لبدء التصفية كلما رغبوا في ذلك، ولكن لا يجوز للشركاء إرغام المصفي على

تقديم حسابات مفصلة وكاملة عن التصفية قبل انتهائها، حتى لو استمرت أعمالها بضع سنوات.[١]

وتمكيناً للشركاء من ممارسة رقابتهم على أعمال التصفية أوجب القانون على المصفي، عند انتهاء التصفية، أن يقدم إلى الشركاء الحساب عن إدارته، ويمكن لهؤلاء أن يوافقوا على هذا الحساب صراحة أو ضمناً، وتكون موافقتهم ضمنية، مثلاً، إذا قبضوا المبلغ المترتب لهم بموجب الحساب بدون اعتراض أو تحفظ.

يستطيع الشركاء أن يمارسوا رقابتهم عن طريق مقابلة حساب التصفية مع قائمة الجرد الأصلية السابقة له للتثبت مما إذا كان قد تم ايفاء ديون الشركة بكاملها. ويظهر هذا الحساب الرصيد الصافي الذي يوزع بين الشركاء أو الخسارة التي تترتب عليهم، وبذلك يتمكن الشركاء من إبداء موافقتهم على أعمال التصفية أو رفضهم لها.

يجب أن تبقى دفاتر الشركة ومستنداتها محفوظة سحابة خمس عشرة سنة من تاريخ الايداع. ويكون من حق الشركاء وذوي الشأن وورثتهم أو خلفائهم في الحقوق وحتى المصفين أن يراجعوا هذه المستندات ويدققوا فيها.

أجازت المادة ٤٠٥ من قانون الشركات الفرنسي تعيين مراقب أو أكثر ليمارسوا الرقابة لحساب الشركاء وكل ذي مصلحة على عملية التصفية.[٢] ويكون هؤلاء المراقبون مسؤولين وفقاً لأحكام مسؤولية مراقبي الحسابات.

(١) فابيا وصفا، م ٧٤.

(٢) **Art. 405:** «En l'absence de commissaires aux comptes, et même dans les sociétés qui ne sont pas tenues d'en désigner, un ou plusieurs contrôleurs peuvent être nommés par les associés dans les conditions prévues à l'article 415, alinéa 1e. A défaut, ils peuvent être désignés, par décision de justice, à la demande du liquidateur ou de tout intéressé. L'acte de nomination des contrôleurs fixe leurs pouvoirs, obligations et rémunérations ainsi que la durée de leurs fonctions. Ils encourent la même responsabilité que les commissaires aux comptes».

[illegible] القانون نفسه، عم[illegible] على المصفي أن يقدم بعد ستة اشهر من تعيينه تقريراً إلى جمعية [illegible]ن مركز الشركة الايجابي والسلبي ومدى تقدم عملية التصفية، والمدة ال[illegible]مة لإنهائها.

هـ - إجرة المصفي.

لا تعد وكالة المصفي بدون أجر. وغالباً ما يحدد أجره في قرار تعيينه، وإذا لم يتفق على مقدار أجره فيحدد من قبل القضاء. ولذلك نصت المادة ٩٣٧ موجبات وعقود على أنه «لا تعد وكالة المصفي بلا مقابل. وإذا لم تعين إجرته فللقاضي أن يحدد مقدارها. ويبقى لأصحاب الشأن حق الاعتراض على القيمة المقررة». إلا أن قرينة توجب أجر المصفي لا تعتبر قاطعة، بل يجوز إثبات عكسها بطرق الاثبات المكنة قانوناً. وإذا كان المصفي تاجراً فيصح الاثبات في مواجهته بكل الطرق بما في ذلك الشهادة والقرائن. فقد يكون، إذاً، عمل المصفي مجانياً، بالرغم من اعتبار وكالته مأجورة، مبدئياً، وقد تستنتج مجانية عمله مثلاً من كون المصفين هم الشركاء جميعاً، الذين يقومون، بهذا الشأن بخدمات متبادلة ومتعادلة.

قد يضطر المصفي، في سبيل معاملات التصفية، أن يدفع من ماله ديوناً مشتركة، كأن يفي أحد الدائنين مثلاً، فله عندئذٍ أن يسترد المبالغ التي دفعها، ومن أجل ذلك أعطاه القانون بموجب المادة ٩٣٨ موجبات وعقود، حق إقامة الدعاوى المختصة بالدائنين الذين أوفى دينهم. وذلك عن طريق الحلول القانوني في حقوق هؤلاء الدائنين. لكنه لم يعطه حق الرجوع على الشركاء أو

---

(١) **Art. 411:** «Dans les six mois de sa nomination le liquidateur convoque l'assemblée des associés, à laquelle il fait rapport sur la situation active et passive de la société, sur la poursuite des opérations de liquidation et le délai nécessaire pour les terminer. A défaut, il est procédé à la convocation de l'assemblée soit par l'organe de contrôle, s'il en existe un, soit par un mandataire désigné par décision de justice, à la demande de tout intéressé. Si la réunion de l'assemblée est impossible, ou si aucune décision n'a pu être prise, le liquidateur demande en justice les autorisations nécessaires pour aboutir à la liquidation».

على أصحاب الحقوق الشائعة إلا بنسبة حصصهم.

يحق للمصفي استرداد التسليفات المقدمة منه إلى التصفية، والتعويض عن الضرر الذي يكون قد لحق به من جراء قيامه بمهامه، والأجر المتفق عليه أو المتعارف عن خدماته. وهو يتمتع، تأميناً لدفع المبالغ المترتبة له، بحق الحبس على أموال الشركة، وبصورة خاصة، على ما يكون قد جرى تحصيله بواسطته أثناء التصفية، وبالتالي باقتطاع قيمة مطلوبه من النقود الموجودة بين يديه والعائدة للشركة. على أنه إذا لم تكن المبالغ المتوافرة بين يديه كافية لاستيفاء إجرته ونفقاته، يحق له أن يرجع بالباقي على الشركاء بصورة شخصية، فيحق له مطالبة الشركاء بها على وجه التضامن، حتى ولو كان المصفي نفسه شريكاً.(١)

إذا كان المصفي شريكاً وقد أوفى ديناً على الشركة، في معرض قيامه بأعمال التصفية، يمكنه، من أجل ذلك، الرجوع على سائر الشركاء بمقدار نصيب كل منهم في الدين بعد حسم ما يتوجب عليه باعتباره شريكاً، وذلك وفقاً لمفاعيل التضامن في العلاقات الكائنة بين المديونين المشار إليها في المادة ٤٠ من قانون الموجبات والعقود التي نصت على أن المديون في موجب التضامن، إذا أوفى مجموع الدين كان له حق الرجوع على المديونين الآخرين بما يتجاوز حصته. وأمكنه إذ ذاك أن يقيم الدعوى الشخصية، أو الدعوى التي كان يحق للدائن إقامتها مع ما يختص بها من التأمينات عند الاقتضاء. ولكن، أية كانت الدعوى التي يقيمها، لا يحق له أن يتطلب من كل مديون إلا الحصة التي يجب عليه نهائياً أن يتحملها.

و - إنتهاء التصفية.

لم يضع القانون اللبناني حداً زمنياً أقصى لإنهاء عملية التصفية. أما قانون الشركات الفرنسي فيقضي في المادة ٤٠٩ منه بأن وكالة المصفي لا تتجاوز السنوات الثلاث. ولكن يجوز تجديدها من قبل الشركاء أو المحكمة

(١) إسكارا ورو، ١، رقم ٢٩٢.

بشرط أن يبين المصفي أسباب عدم إنتهاء التصفية، والتدابير التي يعتزم اتخاذها والمدة اللازمة لإنهاء التصفية.(١)

ولم يضع القانون اللبناني أيضاً أحكاماً قانونية صريحة بتحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية، ولم يضع القانون الفرنسي أيضاً أحكاماً محددة بهذا الصدد. وبما أنه لتحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أهمية بالغة، لأنه بانتهاء التصفية تنتهي شخصية الشركة تماماً، فتزول جميع الآثار المترتبة عليها. لذلك تعددت الآراء الفقهية في تحديد تاريخ انتهاء التصفية. فذهب بعضها، ممن يعتبر التصفية مجرد عملية ممهدة للقسمة، إلى أنها تنتهي فور تقديم المصفي الحساب والمصادقة عليه من قبل الشركاء، أو، على الأكثر، عند إجراء القسمة النهائية لصافي موجودات الشركة. لأنه منذ إجراء هذه القسمة، تفقد تلك الموجودات صفة الأموال المشتركة وتصبح أموالاً خاصة للشركاء الذين دخلت في نصيبهم فيفقد دائنو الشركة حق الأفضلية عليها.(٢) وذهب رأي آخر إلى اعتبار أن التصفية تهدف إلى صيانة مصلحة دائني الشركة، ولذلك يجب التفريق بين مسألتين. **المسألة الأولى**: في العلاقة ما بين الشركاء، يتوقف انتهاء التصفية على إرادة هؤلاء، وإذا لم تظهر إرادتهم بوضوح، يعود استخلاصها للمحاكم إذا اقتضى الأمر، وتعد التصفية منتهية بتقديم الحساب من المصفي وحصوله على مخالصة نهائية من الشركاء. **والمسألة الثانية**: في العلاقة مع دائني الشركة لا تنتهي التصفية، وبالتالي لا تزول شخصية الشركة المعنوية إلا باستيفاء كامل ديونهم، أو بمرور الزمن عليها. ويظل لدائني الشركة حق

(١) **Art. 409:** «La durée du mandat du liquidateur ne peut excéder trois ans.Toutefois, ce mandat peut être renouvelé par les associés ou le président du tribunal de commerce, selon que le liquidateur a été nommé par les associés ou par décision de justice. Si l'assemblée des associés n'a pu être valablement réunie, le mandat est renouvelé par décision de justice, à la demande du liquidateur. En demandant le renouvellement de son mandat, le liquidateur indique les raisons pour lesquelles la liquidation n'a pu être clôturée, les mesures qu'il envisage de prendre et les délais que nécessite l'achèvement de la liquidation».

(٢) بيك وكريبر، ١، رقم ٦٥٠، ليون كان ورينو، ٢، رقم ٤٠٣.

التنفيذ على أموالها الموجودة عيناً حتى بعد اجراء القسمة، لكن المطالبة، عندئذٍ، تجري في مواجهة الشركاء بعد زوال الذمة المالية للشركة، وتكون خاضعة لمرور الزمن الخمسي.(١)

وكما انقسم الفقه بشأن تحديد تاريخ انتهاء التصفية، انقسم كذلك القضاء، فذهبت محكمة التمييز الفرنسية إلى اعتبار التصفية منتهية منذ تقديم الحساب، وإعطاء المصفي مخالصة عن أعماله من قبل الشركاء.(٢) وقد اعتمد هذا الرأي أيضاً بعض محاكم الاستئناف.(٣) كما ذهبت محكمة التمييز أيضاً إلى اعتبار التصفية منتهية منذ إجراء القسمة النهائية لموجودات الشركة.(٤) باعتبار أن دائني الشركة يصبحون بعد ذلك مجرد دائنين شخصيين للشركاء، يتزاحمون مع سائر دائنيهم الشخصيين.(٥) إلا أن هناك بعض القرارات أعطت الحق لدائني الشركة الذين تظهر ديونهم بعد القسمة بالرجوع على الشركة، واعتبار التصفية مفتوحة من جديد، والمصفي ممثلاً لها في هذه المطالبة.(٦)

وبالرجوع إلى القانون اللبناني، يلاحظ أنه لم يحدد على وجه صريح، تاريخاً لنهاية التصفية. غير أنه يستخلص من نص المادتين ٩٤٣ و ٩٤٥

(١) إسكارا ورو، ١، رقم ٢٨٥. هامل ولاغارد، ١، رقم ٤٨١.
(٢) تمييز فرنسي، ١٨/٨/١٨٤٠، سيراي ١٨٤٠/١/٨٣٦ و ٢٣/٥/١٨٧٠، سيراي ١٨٧١/١/١٠٦ و ٧/١٢/١٩٢٥، سيراي ١٩٢٦/١/١٨١.
(٣) باريس، ٢٦/١٠/١٩٣٣، دالوز ١٩٣٤/٢٧. مونبيليه، ١/٦/١٩٥٥، الأسبوع القانوني، ١٩٥٥/٢/٨٦٨٠.
(٤) تمييز فرنسي، ١١/٣/١٨٨٤، دالوز، ١٨٨٤/١/١٩٩ و ٣/٢/١٨٦٨، دالوز ١٨٦٨/١/٢٢٥ و ٦/٣/١٨٧٢، دالوز ١٨٧٢/١/١٦٩.
(٥) تمييز فرنسي، ٢١/٣/١٨٥٥، سيراي ١٨٥٥/١/٢٩٤، و ٢٢/٣/١٨٩٨، دالوز، ١٩٠٣/١/٣٩٧. موسوعة دالوز، liquidation, رقم ٢٨٠.
«A l'égard des créanciers impayés, la jurisprudence admet implicitement que la liquidation n'est close qu'à compter de la répartition intégrale de l'actif entre les associés, même après la reddition de comptes et le quitus, les créanciers conservent donc leur droit de préférence sur l'actif non encore distribué, mais le partage intégral, faisant disparaître les derniers vestiges de l'être social, transforme les créanciers sociaux en créanciers personnels».
(٦) تمييز فرنسي، ٢٢/٥/١٩٥٥، مجلة الشركات، ١٩٥٧/١٤٦. غازيت القصر، ١٩٥٣/١/٢٦، موسوعة دالوز، م.ن.، رقم ٧٧ و ٢٨٢ و ٢٨٣.

موجبات وعقود أن التصفية لا تنتهي بالنسبة إلى دائني الشركة إلا إذا وجهت إليهم الدعوة، وفقاً للأصول لأجل إستيفاء حقوقهم، ولم يحضروا القسمة. فعندئذٍ لا يبقى لهم، بعد إجراء القسمة النهائية، وعدم كفاية المبلغ المتروك لإيفاء ديونهم سوى مداعاة الشركاء المتقاسمين، ويتزاحمون مع دائني الشركاء الشخصيين. أما إذا أجريت القسمة في غيابهم، وبالرغم من إعتراضهم عليها، فيكون لهم حق المطالبة بإبطالها. مما يعني أن القسمة النهائية، بحد ذاتها، تعتبر الحد الذي تنتهي عنده التصفية، بالنسبة إلى دائني الشركة، شرط أن يكون قد تم إبلاغهم الدعوة إلى الحضور لأجل إستيفاء حقوقهم ولم يبدوا إعتراضاً على إجراء القسمة في غيابهم. أما إذا إعترضوا عليها فيحق لهم طلب إبطالها، وبالتالي إعتبار عملية التصفية لم تنته بعد. وحق الشركاء بهذه المسألة واضح، إذ إعترف لهم القانون بحق الإطلاع على سير عمليات التصفية، وحمل المصفي مسؤولية جزائية في حال إهماله هذا الواجب[(١)].

ويلاحظ أن القانون اللبناني لا يتضمن نصاً بوجوب نشر إنتهاء التصفية، بالرغم من أهمية هذه المسألة، خصوصاً بالنسبة إلى الغير. لأنه بإنتهاء التصفية تنتهي سلطة المصفي، ويبدأ سريان مرور الزمن على الدعوى الناشئة عن التصفية وفقاً للأصول التي نبينها في ما بعد.

بعد إتمام التصفية وتحديد الصافي من أموال الشركة، تنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة، ويلتزم المصفي بتقديم الحساب عن أعماله وبإيداع دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها في المحكمة أو مكاناً آخر تعينه المحكمة، ما لم تعين غالبية الشركاء شخصاً لإستلامها.

---

(١) Ripert et Roblot, T. 1. n° 807: «L'une des préoccupations principales de la loi de 1966 est que les associés soient réunis assez fréquemment pour être tenus au courant des opérations de la liquidation. Le liquidateur engage sa responsabilité pénale en contrevenant sciemment aux obligations prescrites». (art. 487).

رابعاً ـ قسمة الشركة.

نصت المادة ٧٥ من قانون التجارة على «أن القسمة تجري وفاقاً لشروط عقد الشركة، وتراعى فوق ذلك أحكام المادتين ٩٤١ و ٩٤٩ من قانون الموجبات[١]». ويستخلص من نص المادة ٩٤١ موجبات وعقود، ومن نصوص المواد المتعلقة بقسمة الشركة في قانون الموجبات والعقود ما يأتي:

أ ـ المرجع الصالح لإجراء القسمة.

لم تنص المادة ٧٥ المذكورة صراحة على المرجع الصالح لإجراء القسمة. لكنه يستخلص من نص المادة ٩٤١ موجبات وعقود، أن الشركاء هم الذين يتولون أعمال القسمة. وهذا أمر بديهي طالما أن لهم مصلحة مباشرة في قسمة الشركة. وغالباً ما يقوم الشركاء أنفسهم بعملية القسمة، ولكن لا شيء يمنعهم من تفويض أمرها إلى أحدهم أو حتى إلى غيرهم. وقد يتم التعبير عن إرادة الشركاء في عقد الشركة نفسه الذي قد ينص على تعيين الشخص الذي يتولى أمر القسمة. كما قد يعهد الشركاء إلى المصفي في تولي عملية القسمة. إذاً يعود الأمر مبدئياً إلى إرادة الشركاء في تولي إجراء القسمة بأنفسهم أو في تفويض هذا الأمر إلى أحدهم أو غيرهم. لكن ذلك يفترض إتفاق الشركاء. أما إذا وقع خلاف بينهم بشأن القسمة، فيعود لصاحب المصلحة أن يرفع الأمر إلى القضاء، وتجري القسمة، عندئذٍ، بواسطة المحكمة، التي يحق لها أن تستعين بأهل الخبرة لتقويم المال الشائع وقسمته عيناً. وكذلك الأمر إذا كان بين الشركاء غير ذي أهلية أو غائب غيبة متقطعة، ولم يصادق القاضي على القسمة الرضائية. وتحدد المادة ٩٤٢ موجبات وعقود[٢] أصولاً خاصة لإجراء

---

(١) م ٩٤١ موجبات وعقود: «للشركاء أن يتفقوا على القسمة بالطريقة التي يرونها. وإذا كان بينهم غير ذي أهلية، أو غائب غيبة متقطعة، فلا تكفي موافقة ممثله الشرعي، بل يجب أن يحكم القاضي المدني المختص بالتصديق على القسمة لتصبح نافذة».

(٢) م ٩٤٢ موجبات وعقود: «إذا أختلف الشركاء على القسمة، أو كان بينهم غير ذي أهلية أو غائب غيبة متقطعة، ولم يصادق القاضي على القسمة الرضائية كان لكل من الشركاء أن يقيم الدعوى أمام المحكمة بوجه جميع الشركاء أصحاب الحقوق العينية المدرجة أسماؤهم في السجل العقاري أو في كشف المختار في العقارات غير المحررة والمحددة. وعلى المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة =

القسمة القضائية، على أن تطبق المحكمة في قسمة الأموال بين الشركاء القواعد المقررة في القانون أو في نظام الشركة.

تكون المحكمة المختصة لإجراء القسمة، المحكمة التي يوجد مركز الشركة ضمن دائرتها.

ب ـ توزيع الحصص أو ما يعادل قيمتها على الشركاء.

سواء تمت القسمة بصورة حبية أو بواسطة القضاء يجب أن يوزع على الشركاء، في بادىء الأمر، ما يعادل قيمة الحصص المقدمة منهم عند تأسيس الشركة، والتي كانت تؤلف رأس مالها. فهذه الحصص تستحق للشركاء فور إنتهاء التصفية، وتسديد الديون المترتبة على الشركة للغير. إلا أن هذه الحصص، لا تعتبر أموالاً خاضعة لإجراءات القسمة، بل هي بمثابة دين للشركاء على الشركة، التي يجب عليها تسديده لهم بكامل قيمته المعينة بتاريخ تقديم الحصص إلى الشركة. ولذلك لا توزع الحصص بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح، طالما أنها تؤلف رأس مال، لا أرباحاً، بل تجري إستعادتها بقيمتها الأصلية(١).

= لتقويم المال الشائع وقسمته عيناً دون أن تفوت على أحد الشركاء المنفعة المقصودة منه قبل القسمة، مع مراعاة خصائص كل قسم وتأمين إستقلاله بقدر الإمكان بحقوق الارتفاق. ويجب أن تراعى أيضاً القواعد الآتية: ١ـ في العقارات المتلاصقة، تعين أنصبة الشركاء بطريقة الضم والفرز. ٢ـ في العقارات غير المتلاصقة، ينظر إليها كأنها مجتمعة، وتعين الأنصبة على أساس قيمتها، وبصورة يمكن معها أن يختص واحد أو أكثر من الشركاء بقطعة أو عدة قطع. ٣ـ في حالة ضآلة الحصص، وإستحالة تعيين الأنصبة على أساس أصغرها، يمكن الجمع بين الحصص الضئيلة وضمها إلى نصيب واحد أو أكثر. ٤ـ في حال التفاوت بين الأنصبة، يجري تعديلها بالنقد لغاية الخمس من قيمتها. ٥ـ يجري إختيار الأنصبة بطريقة القرعة ما لم يكن لأحد الشركاء عقار ملاصق للعقار المشترك فيعطى نصيبه من القسم الملاصق. وعلى القاضي أن يعين طريقة القرعة مراعياً مصلحة الشركاء في ما تستلزمه من جمع أنصبة كل منهم أو تفريقها. ٦ـ إذا استحالت القسمة عيناً، يصار إلى بيع المال بالمزاد العلني وفاقاً لأحكام قانون النقد بواسطة دائرة الأجراء، على أن يتخذ بدل التخمين أساساً للمزايدة الأولى، ويمكن حصر المزايدة بين الشركاء إذا اتفقوا على ذلك».

(١) Ency. Dalloz, partage, n° 12: «Il en résulte que la répartition du capital social, entre les associés n'est pas un partage, mais une simple reprise, chacun récupérant sa =

غالباً ما تكون قيمة حصة كل شريك مبينة في عقد تأسيس الشركة. فعندئذٍ يخصص للشريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمة حصته المبينة في العقد. أما إذا كانت قيم حصص الشركاء غير مبينة في عقد تأسيس الشركة، وجب تقويم هذه الحصص في وقت تسليمها الى الشركة من الشركاء. ومن أجل ذلك يرجع إلى أوراق الشركة ومستنداتها ودفاترها وعند الإقتضاء إلى آراء الخبراء وشهادات الشهود. ومع ذلك إذا نازع الشريك في القيمة التي قدرت بها حصته، له أن يلجأ إلى القضاء، ولقاضي الأساس الكلمة الأخيرة في تقدير قيمة الحصة.

ولا صعوبة في رد قيمة حصة الشريك إذا كانت نقدية، فإنه يستعيد قيمة النقود التي قدمها. وإذا كانت قيمة الحصة من المثليات غير النقود، فغالباً ما تكون قد إستهلكت أثناء عمل الشركة، ويتعذر بالتالي، ردها عيناً إلى الشريك، فيرد بدلها بالنقود. وإذا كانت الحصة حق إنتفاع بشيء معين، فيسترد الشريك هذا الشيء الذي ظل مالكاً له طيلة مدة الإنتفاع، كما يسترد حقه بالإنتفاع شخصياً به. وإذا كانت عملاً، فلا يسترد الشريك شيئاً من رأس المال، بل يستعيد حريته في إستثمار عمله بالطريقة التي يشاء. وإذا كانت للعمل قيمة مالية، فتقديرها لا يعني إعطاء الشريك، مبلغاً معادلاً لهذه القيمة من رأس المال، بل فقط لتقدير النسبة التي يساهم فيها الشريك في الأرباح، إذا لم تكن هناك نسبة أخرى محددة. وقد تكون الحصة المقدمة من الشريك شيئاً معيناً بالذات، قدمه إلى الشركة على سبيل التمليك، كالعقار أو المؤسسة التجارية، فهل يحق له إسترداد هذا الشيء المعين بالذات إذا كان لا يزال موجوداً بين أموال الشركة؟.

إستقر الرأي في الفقه والقضاء على أن إستعادة هذا الشيء تكون جائزة

= mise, et que ce n'est qu'après ce prélèvement qu'il y a lieu à la répartition des bénéfices à partage véritable. Cette opération s'effectue donc proportionnellement aux apports, sans qu'il y ait lieu de se référer aux clauses des statuts relatives à la répartition des bénéfices en cours d'excercice».

بموجب نص في عقد الشركة، أو بإتفاق الشركاء، وإلا لا يكون للشريك حق إستعادة الشيء نفسه الذي أصبح ملكاً خاصاً للشركة بعد أن إنتقلت ملكيته من الشريك إلى الشركة، فإندمج مع عناصر ذمتها المالية وأصبح حق الشريك قائماً تجاه الشركة كشخص معنوي، لا تجاه مال معين من أموالها. ويقتصر حق الشريك، عندئذٍ، على إسترداد بدل العين المقدمة منه نقوداً بحسب القيمة المعينة لها في العقد، أو القيمة التي تقدر لها بتاريخ تقديمها[1].

وإن غالبية العلماء وإجتهادات المحاكم تعتبر، عند إنتفاء النص في نظام الشركة، وفي حال عدم إتفاق جميع الشركاء، أنه يقتضي رفض إعادة المقدمات عيناً عند وجودها عيناً وقت التصفية. وبناء عليه لا يجوز إستعادة الحق بالإيجار المقدم للشركة على سبيل الملكية، بعد تسديد الفرق بين قيمته بتاريخ التصفية، وقيمته بتاريخ تقديمه[2].

ويلاحظ، بالرجوع إلى أحكام المادة ٧٣ وما يليها من قانون التجارة، معطوفة على المادتين ٩٤١ و ٩٤٩ موجبات وعقود، أن مسألة تحديد حصة الشركاء عند التوزيع تدخل في مهمة المصفي، على أن يبقى للشريك الذي يرى

---

(١) Hamel et Lagarde, 1, n° 490: «Le schéma théorique du partage comporte: 1° la reprise des apports, 2° le partage du boni de liquidation, c'est-à-dire de l'excédent d'actif. Une difficulté préalable concerne la forme de la reprise: en nature ou en valeur. Elle ne se pose, bien entendu, que pour l'apport en propriété d'un corps certain. L'apporteur en jouissance, ou l'apporteur en industrie reprend, sans conteste, qui le bien, dont il n'avait jamais aliéné la propriété, qui la libre disposition de sa force de travail. L'apporteur de numéraire ou de choses de genre ne peut exiger une reprise en nature. Mais on comprend le désir de l'apporteur d'un fonds de commerce, d'un immeuble ou d'un corps certain quelconque de le (récupérer), s'il se trouve encore dans l'actif social. Toutefois, dans le silence des statuts, et en l'absence d'un accord unanime des associés, ce droit doit lui être refusé». (com. civ, sect. com., 17 mars 1952, J. C. P. 1953. 11. 7359, note D. B.).

(٢) منفرد مدني، ١٩٥٨/١/٨، ن.ق.، ١٩٥٨، ص ١٥٤.

نفسه مغبوناً بعد صدور حكم التصفية، أن يلجأ إلى طرق المراجعة القانونية[١].

ويعتبر القرار القاضي بالتصفية نهائياً، يتوجب على المصفي تنفيذه، ولا يكون خاضعاً لرفعه إلى القضاء إلا إذا حصل خلاف بين الفرقاء. لذلك قضي بأن القرار بتصفية المحل مناصفة بين الشريكين هو قرار نهائي. أما أعمال المصفي التي تأتي تنفيذاً لهذا القرار فهي أعمال تنفيذية لا تؤدي، إذا لم يحصل خلاف بين الفريقين أثناء معاملة التصفية، إلى الرجوع إلى محكمة الأساس. ويمكن المصفي أن يعين حصة كل واحد من الشريكين من المال المتروك عن التصفية. ويسلم كل واحد منهما تلك الحصة العائدة إليه، دون مداخلة المحكمة التي ليس لها أن تنظر ثانية في القضية إلا إذا حصل خلاف بين الشريكين على أعمال التصفية[٢].

وعملاً بأحكام المادة ٩٤٨ موجبات وعقود[٣] يفرض موجب الضمان المنصوص عليه في هذه المادة، على كل شريك متقاسم، ألّا يأتي بتصرفات من شأنها أن تحول دون إنتفاع المتقاسم الآخر من الموجودات موضوع القسمة التي دخلت في حصته، أو أن تنقص هذا الإنتفاع، أو أن تحرم المتقاسم المذكور من تلك الموجودات[٤].

ج - توزيع فائض موجودات الشركة بين الشركاء.

بعد إعادة حصص الشركاء، وفقاً للأصول المذكورة آنفاً، وإذا بقي شيء من موجودات الشركة، فتعتبر بمثابة أرباح يجري توزيعها بين الشركاء بالنسبة المعينة لتوزيع الأرباح والخسائر.

---

(١) تمييز لبناني، ٦/١٠/١٩٦٤، ن.ق.، ١٩٦٥، ص ٣٩٨.
(٢) تمييز لبناني، ٢٠/٢/١٩٥٦، ن.ق.، ١٩٥٦، ص ٣٧١.
(٣) م ٩٤٨ **موجبات وعقود**: «يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق للقسمة، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته بالتعويض على مستحقي الضمان على أساس قيمة الشيء وقت القسمة. وإذا كان أحد المتقاسمين معسراً، يوزع ما يترتب عليه لمستحق الضمان على جميع المتقاسمين الآخرين بنسبة مقدار نصيب كل منهم».
(٤) منفرد مدني، ٢٨/٤/١٩٥٦، ن.ق.، ١٩٥٦، ص ٦٩٦.

ويسهل توزيع فائض التصفية على الشركاء إذا كان من المبالغ النقدية، أما إذا إشتمل في جزء منه على أعيان، وكانت غير قابلة للقسمة، فيعمد إلى بيعها وقسمة المبلغ الناتج من ثمن البيع. وإذا كانت قسمة الأعيان ممكنة، فيعود للشركاء أن يتخذوا قراراً بهذا الشأن. فإما أن يقرروا بيعها تسهيلاً لقبض ثمنها، أو يقرروا قسمتها عيناً، كما يعود لهم إدخال الأعيان المذكورة في حصة بعض الشركاء أو أحدهم، وإعطاء الآخرين حصصاً نقدية، أو أيضاً إعتبار الحصص العينية جزءاً من حصة أحد الشركاء أو بعضهم في أموال فائض التصفية، وإكمالها بالنقود لكي يتم تأمين التعادل في القيم. أو على أية طريقة أخرى يرتأيها الشركاء، وتكون مؤدية إلى تسهيل عملية القسمة بينهم. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، عندما حكمت بأنه وإن كان الأصل في تصفية الشركات عند إنقضائها هو قسمة أموالها بحسب سعر بيعها، أو توزيع هذه الأموال عيناً على الشركاء، كل بنسبة حصته في صافي أموالها إن أمكن. إلا أنه من الجائز للشركاء أن يتفقوا مقدماً في ما بينهم على طريقة معينة تجري التصفية على أساسها، وهذا الإتفاق ملزم لهم، متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام[1].

إن عمليات بيع الأموال غير القابلة للقسمة هي من أعمال القسمة، التي يجب فتح مجال الإشتراك في المزايدة، بشأنها، للشركاء المتقاسمين فقط، ما لم يوجد بينهم قاصرون، أو ما لم يطلب أحدهم إشراك الأشخاص الثالثين[2].

فلو فرضنا أن الصافي من موجودات الشركة هو خمسة ملايين ليرة، وأن حصة كل من الشركاء الثلاثة قدرت على الشكل الآتي: قدرت حصة الشريك الأول في رأس المال بمليون ليرة، وحصة الثاني بثمانماية ألف ليرة، وحصة

(١) نقض مصري، ١٩٥٤/٦/٢٤، مجموعة القواعد القانونية، ١، ص ٦٩٢، رقم ٣٢. علي يونس، ١، رقم ١٢٨.
(٢) القاضي المنفرد في بيروت، ١٩٥٨/١/٨، ن.ق.، ١٩٥٨، ص ١٥٤.

الثالث بسبعماية ألف ليرة، عندئذٍ يخصص لكل شريك قيمة حصته، فيكون مجموع الحصص مليونان وخمسماية ألف ليرة، أما الباقي من صافي مال الشركة، وهو مليونان وخمسماية ألف ليرة فيعتبر أرباحاً، يجب توزيعه بين الشركاء بالنسبة المتفق عليها. أما إذ لم يتم الإتفاق على هذه النسبة، فيوزع المبلغ الباقي بنسبة حصص كل من الشركاء، أي مليون ليرة للشريك الأول وثمانماية ألف ليرة للشريك الثاني وسبعماية ألف ليرة للشريك الثالث. وهكذا يأخذ كل شريك، في هذه الحالة حصته مضاعفة، مرة عن قيمة حصته، ومرة أخرى عن نصيبه في الربح، لأن قيمة الحصص في المثال المعروض معادلة لقيمة الأرباح.

د - **توزيع الخسائر بين الشركاء.**

إذا تبين أن رأس مال الشركة وموجوداتها لا يكفيان لإيفاء حصص الشركاء، فإن ما بقي من هذه الحصص يعتبر خسائر يجري توزيعها بين الشركاء بحسب النسب المعينة لتوزيع الخسائر، وفي حال عدم تعيين هذه النسب، فبنسب توزيع الأرباح، وإلا فبنسبة حصة كل شريك في رأس المال. فإذا فرضنا أن الصافي من مال الشركة هو ماتيا ألف ليرة، وإن عدد الشركاء ثلاثة. حصة الأول في رأس المال ثلاثماية ألف ليرة، وحصة الثاني منفعة بقيمة خمسين ألف ليرة، وحصة الثالث عملاً يقدر أيضاً بخمسين ألف ليرة. فيخصص للشريك الأول من صافي مال الشركة قيمة حصته، أما الثاني، وحصته منفعة، والثالث وحصته عملاً، فلا يأخذان شيئاً بدلاً من حصتيهما، ولكن يسترد الشريك الثاني منفعة العين المنتفع بها بالحالة التي هي عليها، وإذا هلكت أو تعيبت بخطأ المديرين، يرجع الشريك بالتعويض على الشركة، دونما إخلال بمسؤولية المديرين. أما إذا هلكت بسبب أجنبي، فالهلاك على الشريك. وإذا كانت حصة الشريك هي الإنتفاع بترخيص أو بإلتزام، كان له إسترداد الترخيص أو الإلتزام عند تصفية الشركة. ولكن في جميع الأحوال لا يسترد مالاً نقدياً مقابل قيمة حصته. وكذلك القول بالنسبة الى الشريك الثالث مقدم عمله.

في هذا الفرض المعروض أمامنا يسترد الشريك الأول صافي أموال الشركة وهو مبلغ مايتي ألف ليرة. أما المبلغ الناقص وهو ماية ألف ليرة فيعتبر خسائر توزع بين الشركاء بنسبة حصصهم، فيتحمل الشريك الأول ثلاثة أرباع الخسائر أي خمسة وسبعين ألف ليرة، ويتحمل كل من الشريكين الآخرين نصف الربع أي إثني عشرة ألفاً وخمسماية ليرة لبنانية. فيرجع الشريك الأول على كل منهما بنسبة حصته، ويكون ما يأخذه منهما معاً خمسة وعشرين ألف ليرة فضلاً عن مبلغ المئتي ألف ليرة وهو المبلغ الذي سبق أن خصص له مقابل حصته.

هـ ـ آثار القسمة.

نصت المادة ٩٤٦ موجبات وعقود على أن «كل متقاسم يعد كأنه مالك في الأصل للأشياء التي خرجت في نصيبه أو التي إشتراها بالمزاد عند بيع المال المشترك، وكأنه لم يكن مالكاً قط لسائر الأشياء». ويتبين من هذا النص، أن للقسمة أثراً إعلانياً بين الشركاء، مبدئياً، لأنها تجعل كلاً منهم مالكاً، منذ انتهاء الشركة، للأموال التي خرجت في نصيبه، أو التي إشتراها بالمزاد عند بيع المال المشترك. ولكن لا يبدو أن لهذا الأثر أهمية من الناحية العملية، لأنه لا يسري إلا منذ إنتهاء الشخصية المعنوية للشركة، أي منذ انتهاء التصفية عملياً، لأن الشخصية المعنوية للشركة تستمر في أثناء التصفية، وتكون لممثل الشركة أي للمصفي سلطة إجراء التصرفات التي تلزم الشركة والشركاء. ولذلك ذهب الفقه الفرنسي إلى أنه إذا كان فد أجري تأمين على عقار يخصّ الشركة وخرج هذا العقار في نصيب أحد الشركاء فيحتج في مواجهته بوجود التأمين(١).

(١) Ency. Dalloz, partage, n° 42 et 43: «Cependant, cet effet est dénué de conséquence pratique, car il ne saurait remonter dans le passé au delà de l'époque où a commencé l'indivision, ou celle-ci n'a débuté qu'au jour de la dissolution et même à celui de la clôture de la liquidation pendant laquelle la personne morale survit. Jusque-là, en effet, en vertu de la personnalité morale de la société les représentants de celle-ci avaient pouvoir d'accomplir des actes opposables aux =

ومن آثار القسمة، وتطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٩٤٨ موجبات وعقود، يلتزم كل من الشركاء المتقاسمين بضمان أنصبة سائر الشركاء مما يحتمل أن يقع عليها من تعرض أو استحقاق لسبب سابق للقسمة. ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته بالتعويض على مستحقي الضمان على أساس قيمة الشيء وقت القسمة. وإذا كان أحد الشركاء المتقاسمين معسراً، يوزع ما يترتب عليه لمستحق الضمان على جميع المتقاسمين الآخرين بنسبة مقدار نصيب كل منهم. وموجب الضمان هذا يلزم بقية الشركاء بألا يقوموا بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة للشريك الذي خرجت مؤسسة الشركة في نصيبه، وبناء عليه لا يحق لأي من الشركاء الآخرين أن يظهر نفسه إلى الغير، بصورة كاذبة، كخلف للشركة.

تنتج القسمة، سواء كانت إتفاقية أو قضائية أو قانونية، جميع آثارها بين الشركاء، ولكن ذلك لا يعني إنها تكون صحيحة في جميع الحالات، فهي ككل تصرف قانوني، تكون قابلة للإبطال. إلا أن الأسباب التي قد تتخذ ذريعة للإبطال محصورة لا يصح تجاوزها إلى غيرها من الأسباب، فقد حصرت المادة ٩٤٧ موجبات وعقود[١] أسباب إبطال القسمة بالغلط أو الإكراه أو الخداع أو الغبن فقط، أي بما يشكل عيباً من عيوب الرضى.

ومن الآثار الهامة التي تنتجها القسمة تجاه دائني الشركة، أنها تجعل الأموال الداخلة في أنصبة الشركاء أموالاً خاصة بهم، فيزول بصددها حق الأفضلية الذي كان مترتباً للدائنين المذكورين على الاموال الخاصة بالشركة، ويتزاحمون في التنفيذ عليها مع دائني الشركاء الشخصيين. مع الإشارة إلى أنه

= associés.

Aussi, au cas de partage en nature, les droits réels constitués par les gérants ou administrateurs ou par le liquidateur sur des biens sociaux sont opposables aux associés attributaires de ceux-ci, alors qu'à l'inverse ceux qu'un associé aurait créés sur un bien mis dans son lot sont nuls».

(١) **م ٩٤٧ موجبات وعقود**: «لا يجوز إبطال القسمة سواء أكانت إتفاقية أم قانونية أم قضائية إلا بسبب الغلط أو الإكراه أو الخداع أو الغبن».

يشترط لذلك أن يكون دائنو الشركة الذين لم توف ديونهم قد ابلغوا الدعوة إلى الحضور لأجل استيفاء حقوقهم ولم يحضروا إلا بعد الإنتهاء من القسمة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٩٤٥ موجبات وعقود، ولم يقدموا اعتراضاً على إجراء القسمة. أما إذا كانوا قد اعترضوا على إجراء القسمة، ومع ذلك اجريت في غيابهم وبدون أن يؤبه لإعتراضهم، فيكون لهم حق طلب إبطال القسمة لهذا السبب عملاً بأحكام المادة ٩٤٣ موجبات وعقود[١]. على أن تقام دعوى الإبطال في خلال السنة التي تلي القسمة ولا تقبل بعد انقضائها. وإذا حكم بإبطال القسمة للأسباب التي عينها القانون، يرجع كل من المتقاسمين، عملاً بأحكام المادة ٩٤٩ موجبات وعقود، إلى الحال التي كان عليها، من الوجهة القانونية والعملية، عند حضور القسمة، مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية وفاقاً للأصول ومقابل بدل. وللشركاء المتقاسمين أو أحدهم، عملاً بأحكام المادة ٩٤٤ موجبات وعقود، أن يوقفوا دعوى إبطال القسمة بإيفاء الدائن أو بإيداع المبلغ الذي يدعيه.

إذا لم يجر تبليغ الدائنين الدعوة إلى حضور القسمة، يكون لهم حق طلب إبطالها. ولهم من أجل ذلك استعمال الدعوى البوليانية عند توافر شروطها المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ موجبات وعقود[٢]. وتكون هذه الدعوى مقبولة خلال مدة خمسة سنوات تطبيقاً لأحكام المادة ٧٦ من قانون

---

(١) **م ٩٤٣ موجبات وعقود**: «يحق لدائني الشركة أو لدائني أحد الشركاء المتقاسمين المصاب بإعسار، أن يعارضوا في إجراء القسمة أو بيع المال المشترك بالمزاد في غيابهم. ويمكنهم التدخل على نفقتهم، ويحق لهم أيضاً طلب إبطال القسمة إذا كانت قد أجريت بالرغم من إعتراضهم».

(٢) **م ٢٧٨ موجبات وعقود**: «يحق للدائنين الذين أصبح دينهم مستحق الأداء أن يطلبوا بأسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدها المديون لهضم حقوقهم وكانت السبب في إحداث عجزه عن الإيفاء أو تفاقم هذا العجز. أما العقود التي لم يكن بها المديون إلا مهملاً للكسب فلا تنالها دعوى الفسخ. وهذه الدعوى المسماة «بالدعوى البوليانية» يجوز أن تتناول أشخاصاً عاقدهم المديون خدعة. غير أنه لا تصح إقامتها على الأشخاص الذين نالوا حقوقهم مقابل عوض إلا إذا ثبت إشتراكهم في التواطؤ مع المديون. ولا يستفيد من نتائج هذه الدعوى إلا الشخص أو الأشخاص الذين أقاموها، وذلك على قدر ما يجب لصيانة حقوقهم. أما فيما زاد عنها فيبقى العقد قائماً ويستمر في إنتاج جميع مفاعيله. وتسقط هذه الدعوى بمرور الزمن عشر سنوات».

التجارة، لعدم شمولها بنص المادة ٩٤٩ موجبات وعقود الذي أوجب أن تقام دعوى إبطال القسمة للأسباب التي عينها القانون في خلال السنة التي تلى القسمة.

إذا كان المشترع قد أعطى الدائنين حق طلب إبطال القسمة، عند إجرائها بدون دعوتهم أو في غيابهم، وفقاً للأصول المتقدم ذكرها، فقد خولهم أيضاً حق التدخل في القسمة، سواء كانت جارية بطريقة حبية أو بواسطة القضاء. والغرض من هذا التدخل هو الحؤول دون إجراء القسمة إضراراً بمصالح الدائنين، وبالتالي إفساح المجال لإقامة الدعوى البوليانية، والسهر على قانونية إجراءات القسمة. وهذا التدخل يعتبر حقاً من حقوقهم سواء تم بعد دعوتهم لحضور القسمة أو بدون هذه الدعوة.

الفصل السادس

مرور الزمن على دعاوى دائني الشركة

لا تبرأ ذمة الشركاء تجاه دائني الشركة، بصورة نهائية، بانقضاء الشركة وقسمة أموالها. بل تظل مسؤولية الشركاء قائمة تجاه الدائنين الذين لم يستوفوا كامل حقوقهم، ويبقى لهم مطالبة الشركاء بإيفائها حتى سقوطها بمرور الزمن.

وقد وضع المشترع قاعدة خاصة بشأن دعاوى دائني الشركة، تقضي بتقصير مدة مرور الزمن على الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة، التي تقام من دائني الشركة على الشركاء. وذلك لأنه رأى أن المدة العادية لا تتماشى مع مقتضيات التجارة، وما يجب أن تقوم عليه من تنفيذ العمليات التجارية بصورة سريعة. كما رأى حماية الشركاء من مطالبات الدائنين المتأخرة فجاءت القاعدة الخاصة بمرور الزمن متناسبة مع ما تستلزمه تصفية المنازعات في فترة لا تدوم طويلاً لكي يتمكن الشركاء السابقين من الإنطلاق مجدداً في مشاريعهم التجارية الجديدة دون خوف التعرض لملاحقات مستمرة ناتجة عن أعمال الشركة المنحلة. ولذلك نصت المادة ٧٦ من قانون التجارة على أنه «في جميع الشركات التجارية، ومع الإحتفاظ بالدعاوى التي يمكن أن تقام على المصفين بصفة كونهم مصفين، تسقط بمرور الزمن دعاوى دائني الشركة على حل الشركة، أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى الموجهة على هذا الشريك. وتبتدىء مدة مرور الزمن من يوم إتمام النشر في جميع الحالات التي يكون النشر فيها واجباً، ومن يوم اختتام التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها. ويمكن وقف مرور الزمن أو قطعه وفاقاً لقواعد الحق

العام»[1]. ولم يختلف رأي المشترع في قانون التجارة عنه في قانون الموجبات والعقود، الذي تضمن بدوره حكماً مماثلاً في المادة ٣٥٠/٢ منه التي نصت على «أن مدة مرور الزمن تكون خمس سنوات في الدعاوى بين الشركاء، أو بين هؤلاء وأشخاص آخرين، من أجل الموجبات الناشئة عن عقد الشركة، وتبتدىء هذه المدة من يوم إعلان حل الشركة أو إعلان خروج أحد الشركاء».
ويستخلص من هذين النصين القواعد الآتية:

أولاً ـ مدة مرور الزمن على الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة.

حدد القانون مدة مرور الزمن على هذه الدعاوى بخمس سنوات، وهذا ما يشكل شواذاً على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٣٤٩ موجبات وعقود، التي تقضي «بأن مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات». وقد ساوى المشترع في ما يتعلق بمدة مرور الزمن بين الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة، والدعاوى المتعلقة بالمستحقات المتأخرة والفوائد وحصص الأسهم من الأرباح وأجور المباني والأراضي الزراعية، وسائر الموجبات التي تستحق الأداء كل سنة أو أقل، كما رأى المشترع أن تكون مدة مرور الزمن سنتين في ما يتعلق بحقوق متعددة نصت عليها المادتان ٣٥١ و ٣٥٢ موجبات وعقود[2]، فارضاً بذلك، عن حكمة منه، وفي ضوء ما

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٨٧ من قانون التجارة السوري وتتضمن حكماً مماثلاً.

(٢) **م ٣٥١ موجبات وعقود**: «يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين: ١ـ حق دعوى الباعة وملتزمي تقديم البضائع وأصحاب المعامل، في ما يختص بالأشياء التي يقدمونها. ٢ـ حق دعوى المزارعين ومنتجي المواد الأولية فيما يختص بالأشياء التي يقدمونها إذا استعملت في حاجات المديون البيتية. وتبتدىء مدة مرور الزمن من يوم تقديم هذه الأشياء. ٣ـ حق دعوى المعلمين والأساتذة وأرباب معاهد التعليم الداخلية العامة والخاصة فيما يتعلق بالمرتبات المستحقة لهم قبل تلاميذهم، وباللوازم التي قدمت لهؤلاء التلاميذ، وتبتدىء مدة مرور الزمن منذ حلول الأجل المعين لإستحقاق المرتبات. ٤ـ حق دعوى الخدام المختصة بما لهم من الأجور والمسلفات وسائر الموجبات المستحقة لهم بمقتضى عقد الإستخدام، وكذلك حق دعوى السيد على خدامه فيما يختص بالمال المسلف لهم بصفة كونهم خداماً. ٥ـ حق دعوى العمال والمتدربين فيما يختص بأجورهم ولوازمهم ويوميتهم والمال الذي أسلفوه من أجل خدمتهم. وكذلك حق دعوى المستخدم أو رب العمل فيما يختص بالمال المسلف لعماله بصفة كونهم عمالاً. ٦ـ حق =

تقتضيه طبيعة الحقوق، مدة أقصر من المدة المفروضة لمرور الزمن على الدعاوى الناشئة عن الشركات.

إن مرور الزمن الخمسي المنصوص عليه في المادة ٣٥٠/ ٢ يتعلق فقط بالموجبات الناشئة عن شراكة العقد لا عن شراكة الملك، أو حالة الشيوع التي يطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة ٣٥٠ موجبات وعقود، والذي يجعل مرور الزمن خمس سنوات في المستحقات المتأخرة، أو الموجبات التي تستحق الأداء كل سنة أو أقل[١]. كما أن مرور الزمن الخمسي لا يشمل دعاوى الريع المقامة بين الشركاء، ولا يتناول إلا الموجبات الناشئة بين هؤلاء عن عقد الشركة.[٢] ولا يطبق مرور الزمن الخمسي الا على الديون المترتبة على شركة حلت وصار إعلان انحلالها[٣]. ولذلك لا يطبق في حال تحول الشركة من شكل إلى آخر، كتحولها مثلاً من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة أو غيرها من أنواع الشركات، لأن هذا التحول لا يؤدي إلى حل الشركة وزوال

= دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم فيما يختص بتقديم السكن والطعام لمعامليهم وبالمال المسلف لهم. ٧- حق دعوى مؤجري الأثاث والأشياء المنقولة من أجل بدل إيجارها. ٨- حق دعوى المعاهد الخاصة والعامة المختصة بمعالجة الأمراض أو بالسهر على المرضى من أجل العناية التي تصرفها إليهم وتقديم اللوازم والمسلفات لهم. وتبتدىء مدة مرور الزمن من يوم صرف العناية إليهم أو تقديم اللوازم لهم. ٩- حق دعوى العملة المأجورين فيما يختص بالتعويضات التي يمكنهم أن يطالبوا بها حسب المواد ٦٥٢ و ٦٥٦ من قانون المذكور».

م ٣٥٢ **موجبات وعقود**: «يسقط أيضاً بمرور الزمن بعد سنتين: ١- حق دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين من أجل عياداتهم والعمليات التي أجروها واللوزام اوالمسلفات التي قدموها. وتبتدىء مدة مرور الزمن من تاريخ العيادة أو العملية الأخيرة. ٢- حق دعوى الصيدليين من أجل الأدوية التي قدموها. وتبتدىء مدة مرور الزمن من تاريخ تقديمها. ٣- حق دعوى المحامين ووكلاء الدعاوى من أجل أجورهم ومسلفاتهم. وتبتدىء المدة المشار إليها منذ صدور الحكم النهائي أو من تاريخ عزلهم عن الوكالة. ٤- حق دعوى مهندسي البناء والمساحة وسائر المهندسين والخبراء من أجل الخطط التي يرسمونها أو الأعمال التي يجرونها أو المسلفات التي يقدمونها. وتبتدىء المدة من تاريخ تسليم الخطط أو إتمام الأعمال أو إداء المسلفات. ٥- حق دعوى الوسطاء فيما يختص بإداء بدل السمسرة. وتبتدىء المدة من تاريخ إنعقاد الإتفاق».

(١) إستئناف لبناني، ١٩٦٢/٧/٦، ن.ق.، ١٩٦٢، ص ٢٥٧.
(٢) تمييز لبناني، ١٩٥٩/٣/١٠، ن.ق.، ١٩٥٩، ص ٣٣٠.
(٣) إستئناف لبناني، ١٩٤٨/٤/١٦، ن.ق.، ١٩٤٩، ص ١٠٩.

شخصيتها المعنوية. ويكون الأمر على خلاف ذلك في حال اندماج الشركات وبالنسبة إلى الشركة المندمجة، التي يؤدي الإندماج إلى حلها.

قد تنحل الشركة بدون أن يعقب الحل التصفية بسبب ضآلة الموجودات التي تمت قسمتها مباشرة بين الشركاء بدون أن تجري بشأنها معاملات التصفية، ومع ذلك يطبق مرور الزمن الخمسي، بالرغم من إجراء القسمة بدون اتباع معاملات التصفية[1]. كما يطبق مرور الزمن الخمسي أيضاً في حالة الحكم ببطلان الشركة، واعتبارها شركة فعلية في الوقت الواقع بين تأسيسها والحكم ببطلانها، إذ يترتب على البطلان في هذه الحالة أثر الإنحلال المسبق[2].

ويسري مرور الزمن الخمسي أيضاً، في حال خروج أحد الشركاء من الشركة، ولكن فقط بشأن الدعاوى المقامة على هذا الشريك. أما إفلاس الشركة، فلا يؤدي دائماً إلى انحلالها، ولا يعتبر بحد ذاته سبباً من أسباب انقضائها، ولذلك يجب انتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس، فإذا أدت هذه الإجراءات إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قيمتها على الدائنين، تنقضي الشركة بزوال موضوعها، أما إذا أدت إلى اتفاق مع الدائنين على دفع ديونهم، تعود الشركة إلى مزاولة أعمالها، ولا تعتبر منحلة، وبالتالي لا يترتب سريان مرور الزمن الخمسي بشأن الدعاوى المقامة على الشركاء.

ثانياً ـ الشركات التي يطبق بشأنها مرور الزمن الخمسي.

أتى نص المادة ٣٥٠/ ٢ عاماً ولم يستثن أي من الشركات من أن يطبق بشأنها مرور الزمن الخمسي. وإذا كان تفسير النص لا يصطدم بأية صعوبة في جميع الشركات بإستثناء شركة المحاصة، فما هو الحكم بالنسبة الى هذه الشركة؟ من المعلوم أن شركة المحاصة، عملاً بأحكام المادة ٢٥١ تجارة، لا

(١) إسكارا ورو، رقم ٣١٩. ليون كان ورينو، ٢، رقم ٤٣١.
(٢) م.ن.، تمييز لبناني، ١٩٥٩/٧/٣، حاتم ج ٣٩، ص ٤٨، رقم ٤ .

تعتبر شخصياً معنوياً، وبالتالي فهي غير خاضعة لأحكام التصفية، وإن كانت خاضعة لإجراءات القسمة، كما سنبين ذلك في حينه، ويستتبع عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية أنه لا وجود لدائنين لها بالمعنى القانوني، وخصوصاً أنها شركة مستترة ولا وجود لها تجاه الغير. وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون التجارة التي نصت على أنه «لا يكون للغير رابطة قانونية إلا بالشريك الذي تعاقد معه». فيستخلص من كل ذلك، أن نص المادة ٧٦ من قانون التجارة، ونص المادة ٣٥٠/ ٢ موجبات وعقود بشأن مرور الزمن، يطبق على جميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة، التي تظل خاضعة بحسب الظروف والأعمال التي تقوم بها، للأحكام العامة المتعلقة بمرور الزمن المدني أو التجاري، وليس للأحكام الخاصة الواردة في المادة ٧٦ من قانون التجارة، وفي المادة ٣٥٠/ ٢ موجبات وعقود.

ثالثاً ـ الدعاوى الخاضعة لمرور الزمن الخمسي.

تطبيقاً لأحكام المادة ٧٦ من قانون التجارة تخضع لمرور الزمن الخمسي الدعاوى الآتية:

أ ـ الدعاوى المرفوعة من دائني الشركة على الشركاء.

تخضع هذه الدعاوى لمرور الزمن الخمسي، في جميع الحالات المتعلقة بالديون الناشئة عن أعمال الشركة سواء كان الدين قد نشأ قبل انحلال الشركة، أو خلال تصفيتها. وسواء كان ثابتاً بحكم قضائي أو بأي سند آخر[١].

ولا يختلف الأمر بإختلاف نوع الدين المطالب به، فتظل المطالبة خاضعة لمرور الزمن الخمسي أياً كان الدين الذي يطالب به الدائن شرط أن يكون ناشئاً عن أعمال الشركة. كمطالبة الشركاء بتقديم حصصهم أو المتبقى منها، أو بإرجاع المبالغ أو الأموال العينية التي تسلموها عند القسمة قبل ايفاء جميع

(١) إسكارا ورو، ١، رقم ٣٢٠.

ديون الشركة[1]. أما إذا أقام الدائن الدعوى غير المباشرة بإسم الشركة مطالباً الشريك بتقديم حصته، فلا يكون حقه عندئذٍ خاضعاً لمرور الزمن الخمسي. بل يخضع لأحكام الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ موجبات وعقود والتي تطبق بشأنها القاعدة العامة لمرور الزمن[2].

وتخضع لمرور الزمن الخمسي أيضاً دعاوى دائني الشركة على ورثة الشركاء أو خلفائهم في الحقوق.

ب ـ دعوى الدائن على أحد الشركاء.

يسري مرور الزمن الخمسي على دعوى الدائن المقامة ضد أحد الشركاء، على أثر خروجه من الشركة، ولو لم تحل الشركة. وكذلك الأمر في دعوى الدائن على أحد الشركاء، بصورة مطلقة، حتى إذا كان الشريك هو المصفي نفسه، شرط أن تكون المطالبة موجهة إليه بصفته شريكاً لا بصفته مصفياً، لأن المادة ٧٦ من قانون التجارة استثنت الدعاوى المقامة على المصفين بصفة كونهم مصفين من الخضوع إلى أحكام مرور الزمن الخمسي، مما يعني أن الدعوى المقامة على المصفي بصفته هذه، تخضع لمرور الزمن العادي لا الخمسي. كما تخضع لأحكام مرور الزمن العادي الدعاوى التي يرفعها الشركاء ضد المصفي، عن أعمال التصفية وتقديم الحساب، والدعاوى التي يرفعها المصفي بوجه الشركاء لمطالبتهم بتقديم حصصهم.

ج ـ الدعاوى المقامة في ما بين الشركاء.

وتطبيقاً لأحكام المادة ٢/٣٥٠ موجبات وعقود، تخضع لمرور الزمن الخمسي الدعاوى المقامة في ما بين الشركاء، كالدعاوى الرامية إلى المطالبة بنصيب الشريك في الأرباح، فالفقرة ٢ من المادة ٣٥٠ موجبات وعقود مبنية على مبدأ منطقي وهو أنه مهما مر الزمن في أثناء قيام الشركة فإن حقوق

---

(١) تمييز فرنسي، ١٨٧٣/١/٢٧، سيراي ١٨٧٣/١/٤٢٣.

(٢) وال Wall، سيراي، ١٨٩٥/١/٣٨. علي يونس، ١، ١٣٤.

الشركاء الذين لا يتدخلون بأعمالها، وليس لهم صلاحية لذلك تبقى محفوظة ولا يمكن القول إنها تسقط بمرور الزمن بسبب عدم مطالبتهم بريع حصصهم أو بالأرباح العائدة إليهم. فإن ما يسقط بمرور الزمن في أثناء قيام الشركة هو تلك الأرباح وليس الحصص برأس المال، وأن القيام بأعمال الشركة اليومي والسير بها وفقاً لنظام تأسيسها هو اعتراف دائم من قبل الشركاء المديرين بحق الشركاء الذين لا دخل لهم في أعمال الشركة، وكما نصت المادة ٣٥٠ موجبات وعقود لا يمكن أن يمر الزمن على حقوق هؤلاء الشركاء إلا من تاريخ حل الشركة[١].

وتخضع لمرور الزمن الخمسي أيضاً، الدعوى التي يرجع بها الشريك الذي أوفى ديون الشركة على سائر الشركاء لإسترداد ما أوفاه زيادة عن نصيبه. ولا تطبق أحكام مرور الزمن القصير المنصوص عليها في المادة ٧٦ ق.ت. إلا على الدعاوى التي أشارت إليها هذه المادة والمقتصرة على دعاوى دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق. والدعاوى الموجهة ضد الشريك الذي خرج من الشركة. فلا تخضع لأحكام مرور الزمن المنصوص عليه في المادة ٧٦ ق.ت. إذاً، دعاوى الأشخاص الثالثين على الشركة كشخص معنوي ممثل بالمصفي، ودعاوى الشركاء على بعضهم البعض كتأدية الحساب وتوزيع الأرباح وغيرها، إلا أن هذه الدعاوى، كما رأينا في الفقرة السابقة، تخضع لمرور الزمن الخمسي المنصوص عليه في المادة ٣٥٠ موجبات وعقود، الذي يسري حتى إذا لم يجر نشر الحل، ودعاوى المصفي، بصفته مصفياً، على شريك أو أكثر لإسترداد مال عائد للشركة، أو لتحرير المقدمات، أو لإلقاء المسؤولية على المدير، أو لإسترداد نفقاته وقبض أتعابه. ودعاوى الشركاء على المصفي شخصياً لإلزامه بتأدية الحساب أو لإقرار مسؤوليته، (بإستثناء ما هو ملحوظ في المادة ٣٥٠ موجبات وعقود، إذا كان المصفي معيناً من بين الشركاء، ودعاوى الشركة على أشخاص ثالثين غير شركاء).

(١) تمييز لبناني، ١٩٥٧/٧/٣١، باز، ٥، ص ١٩١، رقم ٥٩.

رابعاً ـ بدء سريان الزمن.

نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٦ ق.ت. على أن مرور الزمن يسقط بعد انقضاء خمس سنوات على حل الشركة أو على خروج أحد الشركاء. ثم استدركت الأمر في الفقرة الثانية فنصت على أن مدة مرور الزمن تبتدىء من يوم إتمام النشر في جميع الحالات التي يكون النشر فيها واجباً، ومن يوم اختتام التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها. وهذا ما يعني أن مرور الزمن الملحوظ في هذه المادة يسري من تاريخ حل الشركة إذا تم هذا الحل في إحدى الحالات التي لا يتوجب فيها النشر، وفي الحالات الأخرى يسري فقط من تاريخ إنجاز النشر القانوني للحل، أو لإخراج الشريك أو لإبطال الشركة[1].

إذا لم يحصل النشر وفقاً للأصول، لا يسوغ الإحتجاج في مواجهة الغير بإنحلال الشركة أو بخروج الشريك منها، وبالتالي لا يسري مرور الزمن على دعواه من تاريخ هذا الحدث. مع الإشارة إلى أن خروج الشريك يعتبر بمثابة حل جزئي للشركة، في حال استمرارها بين بقية الشركاء، يتوجب نشره كي يسري أثره على الغير.

إذا كانت مدة الشركة معينة في عقد تأسيسها، وقد تم نشر هذا العقد وفقاً للأصول، فيفترض، عندئذٍ، علم الغير بمدة الشركة وبإنقضائها عند نهاية مدتها. ولا يعتبر ضرورياً إعادة نشر إنقضائها فيسري مرور الزمن في حق الغير، منذ تاريخ الإنقضاء المبين في عقد الشركة التأسيسي المنشور وفقاً للأصول.

ولما كان الشركاء يعلمون عادة بواقعة إنقضاء الشركة أو خروج الشريك منها بمجرد حصولها، دونما حاجة إلى إجراءات النشر المقررة لمصلحة الغير، فإن مرور الزمن على الدعاوى المقامة بينهم يسري من تاريخ إنقضاء الشركة أو

(١) إستئناف لبناني، ١٦/٤/١٩٤٨، ن.ق.، ١٩٤٩، ص ١٠٩. والحاكم المنفرد في بيروت، ٥/٢/١٩٥٧، ن.ق.، ١٩٥٨، ص ٦٣.

خروج الشريك منها، وتطبيقاً لهذا المبدأ، قضي بأن الشركة الفعلية، إذا كانت قد تأسست من شريكين لإستغلال سيارة، وقد انقضت ببيع هذه السيارة، فإن تاريخ هذا البيع، الذي هو تاريخ انقضاء الشركة، يعتبر مبدأ لسريان مدة مرور الزمن الخمسي، إذ ليس لأحد الشريكين مصلحة في الإعلان[1].

وبما أن القانون لا يخضع انتهاء التصفية لواجب النشر، رغم أهمية هذا الأمر بالنسبة إلى الغير، فيبدأ سريان مرور الزمن على الدعوى، إذا كان موضوعها هو المطالبة بديون نشأت أثناء عملية التصفية، منذ تاريخ انتهاء التصفية. ولذلك لا يسري مرور الزمن إلا من يوم إقفال التصفية بالنسبة إلى الديون التي ترتبت بذمة الشركاء من جراء هذه التصفية.

خامساً ـ أحكام مرور الزمن.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٦ ق.ت. على أنه يمكن وقف مرور الزمن أو قطعه وفاقاً لقواعد الحق العام. وهذا ما يعني أن مرور الزمن الخمسي، المطبق بشأن الشركات التجارية، قابل للتوقف والإنقطاع طبقاً للقواد العامة المنصوص عليها في المواد ٣٥٤ـ ٣٥٨ موجبات وعقود. وتتضمن هذه المواد أن وقف مرور الزمن وقطعه يتمان وفقاً للأصول الآتية.

أ ـ وقف مرور الزمن.

عملاً بأحكام المواد ٣٥٤ـ ٣٥٦ موجبات وعقود[2]، يتوقف مرور

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٥٩/٧/٣، حاتم، ج ٣٩، ص ٤٨، رقم ٢.

(٢) **م ٣٥٤ موجبات وعقود**: «لا يسري حكم مرور الزمن، وإذا كان سارياً وقف: ١ـ بين الزوجين في مدة الزواج. ٢ـ بين الأب والأم وأولادهما. ٣ـ بين فاقد الأهلية أو الشخص المعنوي من جهة، والوصي أو القيم أو ولي الإدارة من جهة أخرى ما دامت لم تنقطع مهنتهم ولم يؤدوا حساب إدارتهم على وجه نهائي. ٤ـ بين السيد والخادم ما دام عقد الأستخدام قائماً».

م ٣٥٥ موجبات وعقود: «إن حكم مرور الزمن في حق القاصرين غير المحررين وسائر فاقدي الأهلية الذين ليس لهم وصي أو مشرف قضائي أو ولي، يقف إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو تحريرهم أو إقامة وكيل شرعي لهم». =

الزمن بين الزوجين خلال مدة الزواج، وبين الأب والأم وأولادهما، وتسري هذه الأحكام على جميع الديون، المدنية منها والتجارية، سواء كانت مربوطة بسندات أم لا[1]. وإذا كان مرور الزمن لا يسري بين الأب والإبن، حال حياتهما، فإنه يسري بعد وفاة أحدهما، ويبدأ منذ تاريخ الوفاة لأن الدين يصبح مستقراً في ذمة الورثة[2].

ولا يسري مرور الزمن في حق القاصرين وفاقدي الأهلية الذين ليس لهم وصي أو مشرف قضائي أو ولي. أما إذا كان للقاصرين وصي بتاريخ العقد فإن مرور الزمن يسري عليه، بحسب نص المادة ٣٥٥ موجبات وعقود[3].

ويتوقف مرور الزمن بفعل القوة القاهرة، التي تنشأ عنها إستحالة المطالبة بالحق. إلا أن المادة ٣٥٦ موجبات وعقود تشترط أن يكون سبب الإستحالة التي توقف مرور الزمن منفصلاً عن إرادة الدائن أي أن لا يكون الدائن هو الذي أوجد ذلك السبب مختاراً[4]. وما ورد في المادة ٣٥٦ موجبات وعقود يقصد به الإستحالة المطلقة التي تمنع صاحب الحق من المطالبة بحقه، كحصول فيضان في منطقة محل المديون، أو إحتلالها من قبل العدو، أو كتم شخص حقيقة علاقة قانونية بينه وبين شخص آخر يجهل تماماً وجود هذه العلاقة لسبب لا يمكن التحرر منه. ويكون الأمر على خلاف ذلك في الحالة التي يهجر فيها شخص بلده، دون أن يترك وكيلاً عنه، ولا يعطي علماً بمحل إقامته إلى ذويه أو إلى مختار محلته، ثم يأتي بعد عشر سنوات، فيدعي أنه أقيمت عليه دعاوى لم يعلم بها، وأن جهله لها يعفيه من السقوط لأي

= م ٣٥٦ **موجبات وعقود**: «ويقف أيضاً حكم مرور الزمن بوجه عام لمصلحة الدائن الذي إستحال عليه قطعه لسبب لم يكن فيه مختاراً».

(١) بداية، ١٩٤٩/١٢/٢١، ن.ق.، ١٩٥٠، ص ٥٥١.

(٢) إستئناف لبناني، ١٩٥٥/٢/٨، ن.ق.، ١٩٥٥، ص ١٦١.

(٣) تمييز لبناني، ١٩٥٩/٨/٢٧، ن.ق.، ١٩٥٩، ص ٦٢٩.

(٤) تمييز لبناني، ١٩٦٠/٥/١٢، ن.ق.، ١٩٦٠، ص ٤٦٨.

حق[١]. وذلك لأن الغاية التي قصدها المشترع من المادة ٣٥٦ موجبات وعقود هي تلافي الأضرار التي تنشأ عن عدم تمكن بعض الأشخاص من المطالبة بحقوقهم نظراً لظروف قاهرة معينة، كأن يتعذر عليهم إقامة الدعوى بتلك الحقوق، أو مطالبة مديونهم بها، بسبب وجود هؤلاء في مناطق أو بلاد يحتلها العدو مثلاً، أو بسبب إنقطاع المواصلات جميعها بين المنطقة التي يقيم فيها الدائن، وتلك التي يقيم فيها المديون[٢]. ولذلك قضي بأن الغيبة لا تعد بحد ذاتها سبباً كافياً لوقف مرور الزمن، بحيث تجعل المدعي بحالة مستحيلة من المطالبة بحقوقه، ما لم تقترن بظروف قاهرة يعود للقضاء تقديرها، كقطع المواصلات بين أميركا ولبنان بصورة فعلية مستمرة، كحالة الحرب مثلاً، أو إذا كان المدين مفقوداً[٣]. وبأن الغيبة في أميركا قاطعة لمرور الزمن بسبب الظروف والصعوبات التي أوجدتها حالة الحرب[٤]. وإن ثبوت عودة المدعي من سفره قبل إنقضاء مدة مرور الزمن بسنوات، وتركه متابعة الدعوى، يحولان دون إسقاط المدة التي غاب فيها من أصل مدة مرور الزمن المانع لسماع الدعوى، بإعتبار أن مرور الزمن يسري بحق من يستطيع إتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقوقه ومع ذلك يهملها، فواضع القانون الذي عدّ الغياب في بلدة بعيدة عذراً مانعاً من سريان مرور الزمن، نص في المادة ١٦٦٥ من المجلة على أن إجتماع الغائب مع خصمه بصورة تمكنه من الإدعاء عليه، يمنعه من التذرع بهذا العذر[٥].

ب ـ قطع مرور الزمن.

عملاً بأحكام المواد ٣٥٧ـ ٣٥٩ موجبات وعقود[٦]، ينقطع مرور

(١) تمييز لبناني، ١٩٥٤/١٢/٣١، ن.ق.، ١٩٥٥، ص ١٨.
(٢) تمييز لبناني، ١٩٥٣/٩/٣٠، ن.ق.، ١٩٥٤، ص ٢٧.
(٣) تمييز لبناني، ١٩٦٨/١/٩، ن.ق.، ١٩٦٨، ص ٥٢٩.
(٤) إستئناف لبناني، ١٩٤٩/٨/١٧، ن.ق.، ١٩٥٠، ص ١٣٧.
(٥) تمييز سورية، ١٩٥١/٦/٥، ن.ق.، ١٩٥١، ص ٣٧.
(٦) **م ٣٥٧ موجبات وعقود**: «ينقطع حكم مرور الزمن: ١ـ بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها أن تجعل المديون في حالة التأخر عن تنفيذ الموجب ولو قدمت لمحكمة =

الزمن بكل مطالبة، قضائية كانت أو غير قضائية، كالمطالبة الحاصلة بواسطة إنذار أو دعوى أو حجز. ومن الراهن في ما يتعلق بقطع مرور الزمن أن العبرة ليست لتبليغ المديون مطالبة الدائن بدينه، وإنما هي في قيام الدائن بهذه المطالبة، الأمر الذين يتعين عليه أن مجرد إرسال الإنذار بالدفع على عنوان المديون المعروف من الدائن يكفي لقطع مرور الزمن، منذ التاريخ الذي تم فيه هذا الإرسال وإن لم يتبلغ المديون كتاب الإنذار المرسل إليه[1]. وإذا كان حكم مرور الزمن ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح، حتى ولو قدمت إلى محكمة غير صالحة أو حكم بفسادها شكلاً، فإن طلب تجديد الدعوى ولو رد وقضي بترقين تلك الدعوى، لا يمنع ذلك من أن ينتج عنه قطع لمرور الزمن، لأن طلب التجديد هو من الإجراءات التي تشكل مطالبة قضائية لمتابعة الدعوى بوجه الخصم[2].

كما أن الدعوى التي اقترنت بحكم قضى بردها بسبب شكلي، تقطع مرور الزمن[3]. وإن طلب إدخال شخص ثالث في الدعوى يشكل المطالبة القضائية ذات التاريخ الصحيح المنصوص عليها في المادة ٣٥٧ موجبات وعقود والقاطعة لمرور الزمن[4]. وإذا ردت الدعوى لعدم الصلاحية فإنها

= لا صلاحية لها أو حكم بفسادها شكلاً. ٢ـ بطلب قبول دين الدائن في تفليسة المديون. ٣ـ بعمل إحتياطي يتناول أملاك المديون أو بعريضة ترمي إلى نيل الإذن في إجراء عمل من هذا النوع».

م ٣٥٨ موجبات وعقود: «ينقطع مرور الزمن بإعتراف المديون بحق الدائن».

م ٣٥٩ موجبات وعقود: «إذا إنقطع حكم مرور الزمن على وجه قانوني فالوقت الذي تصرم قبل وقوع الفعل الذي قطعه لا يدخل في حساب المدة اللازمة لمرور الزمن، وهذه المدة الباقية على حالها تعود فتسري مجدداً منذ توقف العمل القاطع لمرور الزمن عن إنتاج مفاعيله. وإذا جرى الإعتراف بالدين في صك أو أثبت هذا الدين بحكم فالمهلة الجديدة لمرور الزمن تبقى عشر سنوات».

(١) إستئناف لبناني، ١٩٧٤/٢/٥، ن.ق.، ١٩٧٤، ص ٨٠.
(٢) تمييز لبناني، ١٩٦٨/٤/٩، ن.ق.، ١٩٦٩، ص ٣٠٤.
(٣) إستئناف لبناني، ١٩٦٥/٥/١٣، ن.ق.، ١٩٦٦، ص ٨٧٢.
(٤) منفرد مدني، ١٩٥٥/١١/٢٣، ن.ق.، ١٩٥٦، ص ٦٩.

تقطع مرور الزمن[1]. كما أن الدعوى تقطع مرور الزمن، وإن إنتهت بقرار يقضي بإبطال الإستحضار[2]. أما الطلب المقدم إلى السلطة الإدارية فلا يعتبر موقفاً لمدة مرور الزمن ما لم يقترن بمطالبة قضائية[3]. كما أن تبليغ الحكم القاضي برد الدعوى لعدم الصلاحية من قبل المدعي لخصمه، لا يمكن اعتباره مطالبة قضائية ولا غير قضائية ذات تاريخ صحيح تقطع مرور الزمن، لأنه معاملة غير واجبة ولا مقيدة. ولذلك فإن هذا التبليغ لا يوقف سريان مرور الزمن[4].

وينقطع مرور الزمن بالدعوى المقامة على الشريك بالتضامن من أجل الدين المترتب على الشركة، لقيام التضامن بين الشريك والشركة عملاً بالمادة ٤٦ ق.ت.، ولأن قطع مرور الزمن بالنسبة للمدين المتضامن يسري على باقي المدينين وفقاً للمادة ٣٦/٢ موجبات وعقود[5]. ولكن الدعوى لا تقطع مرور الزمن إلا إذا تبلغها المدعى عليه الذي يسري الزمن لمصلحته[6].

إختلف الرأي في الإجتهاد بشأن الكتاب المضمون، وما إذا كان قاطعاً لمرور الزمن أو لا. فذهبت بعض المحاكم إلى إعتبار المطالبة بالدين بتحارير مضمونة تقطع مدة مرور الزمن[7]. وذهب بعضها الآخر إلى إعتبار أن المطالبة غير القضائية المنصوص عنها في المادة ٣٥٧ موجبات وعقود لا تشمل المطالبة

---

(١) إستئناف لبناني، ١٩٤٩/٨/١٧، ن.ق.، ١٩٥٠، ص١٣٧.
(٢) بداية ١٩٤٧/٢/٦، ن.ق.، ١٩٤٨، ص ٤٥٨.
(٣) إستئناف لبناني، ١٩٥٣/٤/١، ن.ق.، ١٩٥٣، ص ٤٥٨.
(٤) إستئناف لبناني، ١٩٤٦/٤/١١، ن.ق.، ١٩٤٦، ص ٢٧٧.
(٥) إستئناف لبناني، ١٩٦٧/٢/٢٣، ن.ق.، ١٩٦٧، ص ٤٤٠.
م ٣٦/٢ **موجبات وعقود**: «إن الأسباب التي توقف حكم مرور الزمن يمكن إبقاؤها شخصية ومختصة بأحد الدائنين ولكن الأسباب التي تقطع مرور الزمن بالنظر إلى أحد المديونين المتضامنين تقطعه أيضاً بالنظر إلى الآخرين».
(٦) إستئناف لبناني، ١٩٥٥/١/١٧، ن.ق.، ١٩٥٥، ص ٦٠.
(٧) تمييز لبناني، ١٩٥٦/٨/٣٠، ن.ق.، ١٩٥٦، ص ٨٣٤. وإستئناف لبناني، ١٩٤٦/٣/١٤، ن.ق.، ١٩٤٦، ص ٢٧٧.

بكتاب مضمون. فالمطالبة بموجب كتاب مضمون لا تعتبر مطالبة غير قضائية، ولا تقطع والحالة هذه مرور الزمن[1]. ونحن نميل إلى تأييد الرأي الأول، لأن المطالبة غير القضائية التي تحمل تاريخاً صحيحاً والتي قصدها المشترع، هي كل مطالبة لا تدع مجالاً للشك في نية المدعي، ويمكن لهذا إثباتها بصورة أكيدة خالية من كل غش أو تلاعب. وهذه الشروط متوافرة في الكتاب المضمون، لأن مصلحة البرق والبريد إدارة رسمية[2].

وينقطع مرور الزمن، فضلاً عن المطالبة القضائية أو غير القضائية، بطلب قبول دين الدائن في تفليسة المديون، وبكل عمل إحتياطي يتناول أملاك المديون، وبإعتراف المديون بحق الدائن. وقد إستقر الإجتهاد على أنه لكي يعتبر الإعتراف صحيحاً قاطعاً لسريان مرور الزمن، يجب أولاً أن يثبت صدوره عن المدين أو عن وكيله القانوني. وثانياً أن يكون هذا الإعتراف أكيداً لا يقبل الجدل أو التأويل، حتى ولو كان ضمنياً لما يحمل من مفاعيل خطرة تدحض برهان الإيفاء وتحمل المعترف إلتزامات تكون قد زالت عنه بحكم مرور الزمن[3]. فلكي يقطع الإقرار مرور الزمن إذاً، يجب أن يبين فيه صراحة الديون المترتبة بذمة المقر، ولا مفعول لإقرار مبهم عام على مرور الزمن[4]. كما أن الإقرار بحصول محاسبة مع إنكار صحتها لا يقطع مرور الزمن[5]. والإعتراف المنصوص عنه في المادة ٣٥٨ موجبات وعقود لأجل قطع مرور الزمن، ليس مقيداً بصيغة معينة، فقد يحصل بإقرار خطي، كما قد يحصل ضمناً عن طريق واقعة مادية تنم عن موافقة المدين على صحة الدين وإعترافه به[6]. كما يمكن أن يصدر الاعتراف عن المديون أو عن وكيل

(١) بداية، ٢٢/٢/١٩٤٥، ن.ق.، ١٩٤٥ ص ٩٣.
(٢) إستئناف لبناني، ٢٦/١/١٩٤٩، ن.ق.، ١٩٤٩، ص ٤٨٦.
(٣) إستئناف لبناني، ٢٧/٢/١٩٦٨، ن.ق.، ١٩٧١، ص ٥٨.
(٤) إستئناف لبناني، ١/١٢/١٩٥٩، ن.ق.، ١٩٥٩، ص ٦٣٩.
(٥) إستئناف لبناني، ١٦/١/١٩٤٧، ن.ق.، ١٩٤٧، ص ١٨١.
(٦) تمييز لبناني، ٦/٢/١٩٦٨، ن.ق.، ١٩٦٨، ص ٥٥٧.

مفوض منه، وأن يكون ضمنياً، وأن يستنتج من عروض المديون أو وكيله المفوض بالدفع أو بطلب الامهال. ويحدد إثبات الوكالة في المواد التجارية بكافة القرائن.[1] ولذلك قضي بأنه إذا ظهرت سندات الدين إلى الكفيل لأجل ملاحقة المديون بها وتحصيلها، وأقام الوكيل الدعوى لهذه الغاية، فإن ذلك اعتراف مستمر منه بوجود الدين، الأمر الذي يتنافى مع الادلاء بمرور الزمن ويشكل قطعاً له.[2]

إذا قطع مرور الزمن فلا تحسب المدة التي سبقت قطعه. وتكون مدة مرور الزمن الجديدة مماثلة لمدة مرور الزمن الأولى. أما إذا اعترف بالدين بسند خطي أو صدر حكم يقضي به، فعندئذ تكون مدة مرور الزمن الجديدة عشر سنوات، إذا كانت المدة الأولى أقل من ذلك.[3] ولذلك قضي بأنه يجب التفريق بين الحالة التي يقضي فيها الحكم برد الدعوى والحالة التي يقضي فيها بإثبات الدين. ففي الأولى لا تتبدل مهلة مرور الزمن، أما في الثانية فتصبح مهلة مرور الزمن عشر سنوات، مهما كانت هذه المهلة قبل صدور الحكم.[4] كما قضي بأنه مهما كان منشأ الدين فإن مرور الزمن عليه عشر سنوات إذا اعترف به بسند خطي، عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ موجبات وعقود.[5]

وينقطع مرور الزمن أيضاً بالحجز. وقد أجمع الرأي على اعتبار توقيع الحجز قاطعاً لسريان مدة مرور الزمن المسقط للحقوق والالتزامات. كما أن حجز ما للمدين لدى الغير يقطع سريان المدة بالنسبة الى دين الحاجز المستحق له قبل مدينه المحجوز عليه. وله أيضاً مفعول آخر هو أنه يقطع في الوقت نفسه، مرور الزمن بالنسبة إلى الدين المستحق للمدين المحجوز عليه في ذمة

---

(١) تمييز لبناني، ٢٩/٦/١٩٦٢، ن.ق.، ١٩٦٢، ص ٤١٦.
(٢) إستئناف لبناني، ٢/٢/١٩٦١، ن.ق.، ١٩٦١، ص ١٢٠.
(٣) إستئناف لبناني، ١٤/١١/١٩٤٦، ن.ق.، ١٩٤٧، ص ٦٣.
(٤) إستئناف لبناني، ٢٧/٢/١٩٦٤، ن.ق.، ١٩٦٤، ص ٣٢٦.
(٥) تمييز لبناني، ١٢/٢/١٩٦٣، ن.ق.، ١٩٦٣، ص ٧٨٧.

المحجوز لديه، وذلك لأن الحاجز الذي أوقع الحجز إنما يستعمل حق مدينه في مطالبة المحجوز لديه، فهو في حكم الممثل لمدينه المحجوز عليه.(١)

ج - مفاعيل مرور الزمن.

عملاً بأحكام المادتين ٣٦٠ و٣٦١ موجبات وعقود،(٢) ينشأ عن مرور الزمن الخمسي بشأن الدعاوى المقامة في قضايا الشركات إبراء نهائي قاطع لذمة الشركاء، لا يمكن إقامة الدليل على عكسه بأي طريقة من الطرق. فمرور الزمن في القانون اللبناني مبني على قرينة براءة الذمة وليس على قرينة الايفاء، هذا ما يستفاد من صراحة أحكام المادتين ٣٦٠ و٣٦١ المذكورتين، اللتين تنصان على أن حكم مرور الزمن يعد بمثابة برهان على إبراء ذمة المديون وقرينة الإبراء الناشئة عنه لا ترد ولا تقبل برهاناً على العكس. كما أن حكم مرور الزمن لا يقتصر على إسقاط حق الدائن في إقامة الدعوى، بل يسقط أيضاً الموجب نفسه.(٣)

غير أن هذا الأثر لا يتعلق بالنظام العام، ولذلك لا يجوز للمحكمة تطبيقه من تلقاء نفسها، بل يجب التمسك به من قبل أصحاب المصلحة طبقاً للقواعد العامة، الذين يمكنهم التنازل عنه صراحة أو ضمناً. شرط أن تظهر إرادة المتنازل عن مرور الزمن بصورة قاطعة لا لبس فيها. فالسكوت عن الإنذار لا يكفي وحده دليلاً على التنازل عن مرور زمن اكتملت مدته قبل الانذار، إذ لا بد من أن ترافق السكوت ظروف تنضم إليه لتجعل واقعة

---

(١) إستئناف مصري، ١٩٤٥/١/٣، ن.ق.، ١٩٥٢، ص ٦٣.

(٢) م ٣٦٠ **موجبات وعقود**: «إن حكم مرور الزمن يعد بمثابة برهان على إبراء ذمة المديون. وقرينة الإبراء الناشئة عنه لا ترد ولا تقبل برهاناً على العكس».

م ٣٦١ **موجبات وعقود**: «إن حكم مرور الزمن لا يقتصر على إسقاط حق الدائن في إقامة الدعوى بل يسقط أيضاً الموجب نفسه فلا يمكن بعد ذلك الإستفادة منه بوجه من الوجوه. لا بإقامة دعوى ولا بتقديم دفع. على أن المديون الذي أبرأه مرور الزمن من الوجهة المدنية يظل مقيداً بموجب طبيعي يمكن إتخاذه سبباً للإيفاء».

(٣) تمييز لبناني، ١٩٦٨/١٢/٣١، ن.ق.، ١٩٦٩، ص ٥٥٦.

التنازل ثابتة جزماً، فلا محل لافتراض التنازل عن حق بتأويل سكوت يحتمل أكثر من وجهة في تفسيره.[1]

ويلاحظ أن مرور الزمن الخمسي هو مقرر في مصلحة الشركاء لا في مصلحة الدائنين. ولذلك لا يبقى للدائن حق مطالبة الشريك خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشركة، إذا كان الدين قد انقضى بمرور الزمن قبل انحلال الشركة. كما يعود للشركاء، عند وجود مرور زمن أقصر من خمس سنوات أن يتمسكوا به، كما هو الأمر مثلاً عند مطالبتهم بدين ناتج عن سند تجاري، حيث تنقضي مدة مرور الزمن بثلاث سنوات مثلاً، تطبيقاً لأحكام المادة ٣٩٨ من قانون التجارة. ولا يحق للدائن أن يصر على مرور الزمن الخمسي المقرر في مصلحة الشريك، إذا كان هذا الأخير يستفيد من مرور زمن أقصر، وذلك لأن مرور الزمن الخمسي هذا مقرر لمصلحة الشريك لا لمصلحة الدائن.

(١) إستئناف لبناني، ١٩٧٠/٣/٤، ن.ق.، ١٩٧٠، ص ٥٨٠.

خاتمة

تناولنا في كتابنا هذا شركة التضامن، التي تعتبر، علماً واجتهاداً، شركة القانون العام لما تضمنه تشريعها من قواعد عامة. وقد جاء بحثنا مستجيباً لتطلعاتنا التي ابتغينا منها كشف النقاب عن آخر المستجدات التشريعية والقضائية في هذا المضمار. فقمنا بجولة شاملة على التشريعات المعاصرة التي تناولت الموضوع نفسه، بعدما اتخذنا من القانون اللبناني منطلقاً. فبانت لنا الفوارق والخصوصية لدى كل منها، وتسنى لنا المفاضلة بين موادها وسبر اغوارها والاماءة الى امكان اكمال بعضها بعضاً.

ولم نختصر جهداً في التوصل الى آخر المستجدات الاجتهادية سواء على صعيد القضاء العربي او الاجنبي، فتمكنّا من الغوص الى الاعماق، وجمع كنوز زاخرة بالعلم والعطاء، سيكون لها، ولا شك، اهمية بالغة في توسيع رقعة انتشار الاجتهاد وتزويد الباحثين بالآراء والمبتكرات التي تكمل النصوص القانونية والقضائية الساعية ابداً في طريق العدالة واحقاق الحق، وتوضيح المعاني القانونية وتوجيهها في خدمة الانسان والمجتمع.

ولم نهمل الناحية العملية بل اوليناها ما تستحق من عناية، وخصوصاً من ناحيتين:

الناحية الاولى: وضعنا ملحقاً بمختلف التشريعات التي تناولت موضوع البحث بغية تمكين القارئ من الاطلاع عليها، وكشف توجهات المشترع في هذا الاطار، ومعرفة خصائصها والمفاضلة بينها وملاحظة مسار تطور التشريع واتجاهه مستقبلاً.

والناحية الثانية: وضعنا ملحقاً ضم عدداً من نماذج عقود شركات التضامن تأميناً لوسيلة عملية ووضعها بين يدي الشركاء والمديرين والمحامين وغيرهم، تسهل لهم الاطلاع على عقود شركات التضامن والاستئناس بها، واختيار ما يلاءم حاجاتهم وغاياتهم وارداتهم لدى عزمهم على تنظيم عقد الشركة وتسجيله في سجل التجاري.

وقد بدا لنا ان موضوع شركات التضامن كغيره من المواضيع القانونية التي اتصفت بقدم العهد تاريخاً، ما يزال موضوعاً حياً يمكن الغوص في اعماقه مجدداً، توصلاً الى مبتكرات تتلاءم مع غنى الفكر القانوني الذي لا يستقر ولا يتجمد، بل يتطور ابداً، ويتفاعل ويتقدم تبعاً لتطور الانسان ومحاولاته المستمرة للتكامل والارتقاء. وهذا ما يعزز قناعتنا بأن محاولاتنا هذه، مهما بذل لانجاحها من جهود، لن تصل الى درجات الكمال، بل تظل بعيدة عنها كل البعد، الا انه يكفينا فخراً ان نتجه باتجاهها، بمعاونة المخلصين من الاصدقاء والنقاد الذين اتقبل نقدهم الموضوعي بكل سعادة وشكر وامتنان، في سبيل التعاون والتكامل، تحقيقاً لمسيرة موحدة تعنى بتواصل الاسس التشريعية والفقهية والقضائية، وخصوصاً على مستوى البالد العربية التي لا تغفل عن الاتجاهات القانونية والفقهية الحديثة السائدة في انحاء العالم المتقدم.

ملاحق

ملحق رقم ١

نصوص قانونية متعلقة بموضوع هذا الكتاب

نصوص قانون التجارة اللبناني المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الباب الثاني

شركات التضامن

Société en nom collectif

المادة ٤٦ ـ شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة.

المادة ٤٧ ـ يجوز أن يكون الصك التأسيسي رسميا كما يجوز أن يكون ذا توقيق خاص. على أنه يجب في الحالة الأخيرة أن يكتب من الصك نسخ بقدر عدد الشركاء.

المادة ٤٨ ـ يجب في خلال الشهر الذي تتأسس فيه الشركة أن تودع صورة أو نسخة من الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة البدائية في منطقة مركز الشركة.

المادة ٤٩ ـ ويجب أيضاً في خلال المهلة نفسها أن تسجل الشركة في السجل التجاري المختص بمنطقة مركزها.

ويكون هذا النشر موجزا ومشتملا على جميع المعلومات التي تهم معرفتها الغير وخصوصا:

١ ـ إسم كل من الشركاء وشهرته وجنسيته ومحل إقامته وعنوان الشركاء.

٢ ـ شكل الشركة.

٣ ـ موضوعها.

٤ ـ مركزها الأصلي ومراكز فروعها ووكالاتها.

٥ ـ مبلغ رأسمالها والقيمة المنسوبة الى مقدمات الشركاء العينية (Apports)

٦ ـ أسماء الشركاء أو أسماء المفوضين الذين يوقعون عن الشركة.

٧ ـ تاريخ التأسيس ومدة الشركة.

المادة ٥٠ ـ إذا أجري فيما بعد تعديل في الصك التأسيسي وجب إيداع نسخة جديدة عنه لدى قلم المحكمة.

ووجب أيضاً التسجيل في السجل التجاري إذا كانت هناك مدرجات تهم الغير.

المادة ٥١ ـ التخلف عن إيداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة أو عدم تسجيله في السجل التجاري يؤدي الى بطلان الشركة ويجعل جميع الشركاء عند وقوع ضرر على الغير مسؤولين بوجه التضامن.

والتخلف عن ذكر نص يهم الغير في قانون الشركة المودع لدى قلم المحكمة أو في الخلاصة المدرجة في السجل التجاري يجعل هذا النص غير نافذ في حق ذوي الشأن كما أن التخلف عن نشر التعديلات التي أدخلت على صك الشركة يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير.

المادة ٥٢ ـ إن البطلان الناشيء عن عدم النشر لا يسقط بمرور الزمن ويحق لجميع ذوي الشأن أن يدلوا به. أما الشركاء فليس لهم أن يتذرعوا به ضد الغير غير أنه إذا أجريت معاملات النشر متأخرة فإن الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح يحق لهم دون سواهم التذرع بالبطلان الذي استهدفت له الشركة.

المادة ٥٣ ـ كل شريك في شركة تضامن يعد كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان شركة، فكل منهم يكتسب صفة التاجر القانونية.

وإفلاس الشركة يؤدي الى الإفلاس الشخصي لكل من الشركاء.

المادة ٥٤ ـ يتألف عنوان الشركة (Raison Sociale) من أسماء جميع الشركاء أو من أسماء عدد منهم مع إضافة كلمة «شركاؤهم». ويجب على الدوام أن يتوافق عنوان الشركة مع هيئتها الحالية (Personnel Actuel) وكل شخص أجنبي عن الشركة يرضى عن علم بإدراج إسمه في عنوان شركة يصبح مسؤولا عن ديونها لدى أي شخص ينخدع بذلك.

المادة ٥٥ ـ إنه فيما خلا التفرغات المنصوص عليها صراحة في الصك التأسيسي لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن حصته في فوائد الشركة الا برضى جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات النشر.

على أنه يجوز لأحد الشركاء أن يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه في الشركة لأن هذا الأتفاق لا يكون له من مفعول إلا بين المتعاقدين.

المادة ٥٦ ـ يعود الحق في إدارة الأشغال الى جميع الشركاء إلا إذا كان نظام الشركة أو صك لاحق يقضي بأن تناط الإدارة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر وإن يكن أجنبيا عن الشركة.

المادة ٥٧ ـ يعزل مديرو الاشغال (Gerants) على الطريقة التي عينوا بها أما إذا كان العزل جائراً فإنه يفتح سبيلاً للمطالبة ببدل العطل والضرر على الشروط المبينة في المادة ٨٢٢ من قانون الموجبات. وإذا عين مدير جديد بدلا من مديرٍ نظامي وجب نشر هذا الاستبدال.

المادة ٥٨ ـ يجوز لمديري الأشغال أن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة تسييراً منتظماً. إلا إذا كانت سلطتهم محدودة بمقتضى نظام الشركة.

المادة ٥٩ ـ ألغي نص المادة (٥٩) بموجب المرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وأبدل بالنص التالي:

لا يجوز للمديرين أن يعقدوا أي إتفاق لحسابهم الخاص مع الشركة أو أي إتفاق يكون لهم أو لأحدهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة الا بترخيص خاص من الشركاء يجدد عند الاقتضاء كل سنة. تستثنى من هذا المنع العقود العادية التي تتناول عمليات تجريها الشركة مع زبائنها.

المادة ٦٠ ـ كذلك لا يجوز لمديري الاشغال أن يديروا مشروعا مشابها لمشروع الشركة الا بمقتضى إجازة تجدد في كل سنة.

المادة ٦١ ـ إذا وجد عدة مديري للأشغال، كان لكل منهم حق المعارضة في العمليات التي ينوي عقدها الآخرون. وعندئذ يتخذ القرار بغالبية أصوات المديرين المذكورين، ما لم تكن المعارضة مبنية على إعتبار أن العمل المنوي إجراؤه ذو صفة مخالفة لنظام الشركة. ففي هذه الحالة يكون تقدير صفة العمل مختصا بالمحكمة.

المادة ٦٢ ـ تكون الشركة ملزمة بما يعمله مديرو الاشغال كلما تصرفوا ضمن حدود سلطتهم ووقعوا بعنوان الشركة التجاري ولو كان إستعمالهم لهذا التوقيع في سبيل مصلحتهم الشخصية ما لم يكن الشخص الثالث سيء النية.

المادة ٦٣ ـ يحق لدائني الشركة أن يقاضوها وإنما يجب عليهم قبل ذلك أن يرسلوا اليها إنذار بطلب الايفاء. كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد. ويكون هؤلاء الشركاء ملزمين بالإيفاء على وجه التضامن من ثرواتهم الخاصة.

المادة ٦٤ ـ إن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي:

١ ـ إنقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة.

٢ ـ إنتهاء المشروع المراد إجراؤه على وجه مألوف.

٣ ـ زوال موضوع المشروع نفسه.

وعلاوة على ما تقدم يجوز دائما للمحكمة أن تقضي بناء على طلب

بعض الشركاء إما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها وإما بإخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة.

المادة ٦٥ ـ وتخضع شركات التضامن علاوة على ما تقدم لأسباب الحل الآتية:

١ ـ مشيئة أحد الشركاء إذا كانت الشركة مؤلفة لمدة غير محدودة وكان إعتزال هذا الشريك لا يعود بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي يحدث فيها.

٢ ـ إذا طرأ على شخص أحد الشركاء ما أفقده الأهلية العامة.

٣ ـ إفلاس أحد الشركاء.

على أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء إستمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي إستقال أو فقد الأهلية أو أفلس. وإنما يجب عليهم حينئذ أن يجروا معاملة النشر القانونية.

المادة ٦٦ ـ إذا لم يكن في قانون الشركة نص مخالف فإن شركة التضامن إذا توفي أحد شركائها تستمر بين الأحياء من الشركاء ما لم يترك المتوفي زوجاً أو فرعاً تصير اليه حقوقه. أما إذا كانت الحال على العكس فإن الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه وتكون لهم صفة شركاء التوصية.

المادة ٦٧ ـ في جميع الأحوال تعين قيمة حقوق الشريك المتوفي أو المخرج بموجب قائمة جرد خاصة، ما لم ينص قانون الشركة على طريقة أخرى للتخمين.

المادة ٦٨ ـ إن حل الشركة ـ فيما عدا الحالة التي يكون فيها الحل منطبقاً على نص الصك التأسيسي ـ يجب نشره كالصك نفسه وفي خلال المهلة نفسها. ويجري الأمر على هذا المنوال عند إخراج أحد الشركاء واستمرار الشركة بعد وفاة أحدهم.

المادة ٦٩ ـ بعد الحل تبقى شخصية الشركاء التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

المادة ٧٠ ـ إذا كان قانون الشركة لم ينص على تعيين المصفي أو المصفين ولم يتفق الشركاء على إختيارهم فتعينهم المحكمة التي يكون مركز الشركة موجوداً في منطقتها.

المادة ٧١ ـ إن نتيجة الإختيار أو القرار القضائي المتضمن تعيين المصفين يجب نشره بعناية هؤلاء.

المادة ٧٢ ـ يجب على المصفين عندما يتولون وظائفهم أن يضعوا قائمة الجرد مع مديري أشغال الشركة.

المادة ٧٣ ـ يقوم المصفون بتحصيل ما يكون للشركة من الديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء ويوفون ما عليها من الديون ويبيعون موجوداتها ويقومون بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية.

على أنه لا يجوز لهم أن يواصلوا إستثمار مشروع الشركة ولا أن يتنازلوا عن مؤسسة الشركة بالجملة إلا بمقتضى ترخيص خاص من الشركاء.

المادة ٧٤ ـ يجب على المصفين أن يقدموا للشركاء إذا طلبوا جميع المعلومات عن حالة التصفية. على أنه لا يجوز أن تقام العراقيل في سبيل التصفية بسبب مطالب غير مشروعة.

المادة ٧٥ ـ تجري القسمة وفاقا لشروط عقد الشركة وتراعي فوق ذلك أحكام المواد ٩٤١ و٩٤٩ من قانون الموجبات.

المادة ٧٦ ـ في جميع الشركات التجارية ومع الاحتفاظ بالدعاوى التي يمكن أن تقام على المصفين بصفة كونهم مصفين، تسقط بمرور الزمن دعاوى دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق بعد إنقضاء خمس سنوات على حل الشركة أو على خروج أحد الشركاء فيما

يختص بالدعاوى الموجهة على هذا الشريك.

وتبتدىء مدة مرور الزمن من يوم إتمام النشر في جميع الحالات التي يكون النشر فيها واجباً ومن يوم إختتام التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها.

ويمكن وقف مرور الزمن أو قطعه وفاقاً لقواعد الحق العام.

ثانياً ـ نصوص قانون التجارة المصري المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الباب الثاني

في أنواع العقود التجارية

الفصل الأول

في الشركات

مادة ١٩ ـ الشركات التجارية المعتبرة قانونا ثلاثا أنواع:

النوع الأول ـ شركة التضامن.

النوع الثاني ـ شركة التوصية.

النوع الثالث ـ شركة المساهمة.

وتتبع في هذه الشركات الأصول العمومية المبينة في القانون المدني والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية.

مادة ٢٠ ـ شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها إثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون إسماً لها.

مادة ٢١ ـ إسم واحد من الشركاء أو أكثر يكون عنوانا للشركة.

مادة ٢٢ ـ الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا من أحدهم إنما يشترط أن يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة.

ثالثاً ـ نصوص المجلة التجارية التونسية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب في مختلف أنواع الشركات

الباب الأول

في شركات المفاوضة

الفصل ٢٧ ـ شركة المفاوضة هي التي تظهر في التعامل تحت إسم جماعي وتعقد بين شخصين أو أكثر على أن يكون كل واحد منهم مسؤولا شخصيا وبالتضامن مع غيره من الشركاء عن ديون الشركة.

الفصل ٢٨ ـ كل واحد من الشركاء في شركة مفاوضة يجب إعتباره كأنه يتعاطى بنفسه التجارة بالإسم الجماعي وكل منهم يكتسب صفة التاجر القانونية وتفليس الشركة يؤدي الى تفليس كل واحد من الشركاء على إنفراد.

الفصل ٢٩ ـ يتألف الإسم الجماعي للشركة من أسماء جميع الشركاء أو من أسماء بعضهم متبوعة بكلمة «وشركاؤهم» ويجب دائماً أن يتوافق الاسم الجماعي للشركة مع هيأتها الحالية وكل شخص أجنبي عن الشركة يرضى عن علم منه بإدراج إسمه في الاسم الجماعي المخصوص بشركة يضمن الديون التي عليها لأي شخص ينخدع بهذا التضليل.

الفصل ٣٠ ـ بإستثناء الاحالات المنصوص عليها صراحة بعقد التأسيس لا يسوغ للشريك أن يحيل نصيبه في المال المشترك الى أجنبي الا برضى كافة شركائه وبشرط قيامه بواجبات الاشهار.

على أنه يجوز لأحد الشركاء أن يفوت لأجنبي فيما له من الحقوق

والمزايا المتصلة بنصيبه في الشركة ولا يكون هذا الاتفاق نافذا إلا فيما بين المتعاقدين.

الفصل ٣١ ـ حق التصرف في شؤون الشركة ملك لجميع الشركاء إلا إذا إقتضى القانون الأساسي للشركة أو إتفاق لاحق له إناطة التصرف بعهدة شريك واحد أو عدة شركاء أو شخص آخر ولو أجنبيا عنهم.

الفصل ٣٢ ـ يعزل المفوضون في التصرف على الطريقة التي عينوا بها. أما إذا كان العزل جائراً فإنه قد يكون موجباً لتعويض الضرر على الشروط المقررة بالفصل ١١٧١ من مجلة الالتزامات والعقود.

وإذا عوض مفوض معين بالقانون الأساسي بمفوض جديد فينبغي الاشهار في شأنه.

الفصل ٣٣ ـ يجوز للمفوضين أن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لتسيير أمور الشركة تسييراً إعتياديا إلا إذا كانت نيابتهم محدودة بمقتضى القانون الاساسي.

الفصل ٣٤ ـ لا يجوز للمفوضين أن يعقدوا لحسابهم الشخصي مع الشركة صفقات أو مقاولات بدون إذن خاص من الشركاء ويجب عند الاقتضاء تجديد هذا الاذن في كل عام.

الفصل ٣٥ ـ لا يجوز للمفوضين أن يتولوا أمور شركة مماثلة إلا بمقتضى إذن يجب تجديده لهم في كل عام.

الفصل ٣٦ ـ إذا تولى الأمور عدة مفوضين كان لكل منهم حق المعارضة في إبرام المعاملات التي ينوي عقدها الآخرون فيكون الأمر موكولا لقرار أغلبية المفوضين ما لم تكن المعارضة مبنية على مخالفة المعاملة للقانون الاساسي فيكون للمحكمة النظر في ذلك عند الاقتضاء.

الفصل ٣٧ ـ تكون الشركة ملزمة بأعمال المفوضين كلما كان تصرفهم في حدود نيابتهم وامضوا بالاسم الجماعي للشركة ولو كان إمضاؤهم في

صـح أنفسهم ما لم يكن معاقدهم من غير الشركاء سيىء النية.

الفصل ٣٨ ـ إن لدائني الشركة حق القيام عليها وإنما يلزمهم قبل ذلك توجيه تنبيه اليها بالاداء كما أن لهم الحق في القيام على كل شريك كان من شركائها وقت التعاقد ويكون هؤلاء الشركاء ملزمين بالوفاء على وجه التضامن بينهم من أموالهم الخاصة.

الفصل ٣٩ ـ علاوة على أسباب الانحلال الشاملة لجميع الشركات المقررة بالفصل ١٣١٨ من مجلة الالتزامات والعقود فإن شركات المفاوضة خاضعة لاوجه الانحلال الاتي ذكرها:

١) بإرادة أحد الشركاء إذا كانت الشركة لمدة غير محدودة باجل بشرط أن لا يكون إنفصاله مضرا بمصالحها المشروعة بإعتبار الظروف التي يحدث فيها هذا الانفصال.

٢) إذا فقد أحد الشركاء اهليته او حكم بتفليسه على انه يجوز لباقي الشركاء أن يقرروا بإجماع الأراء إستمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك المنفصل أو فاقد الاهلية أو المفلس وإنما يجب عليهم حينئذ القيام بتدابير الاشهار القانونية.

الفصل ٤٠ ـ إذا لم يتضمن القانون الاساسي للشركة نصا مخالفاً فإن شركة المفاوضة في صورة وفاة أحد الشركاء تستمر بين الاحياء منهم إذا لم يترك المتوفى ورثة تؤول اليهم حقوقه. أما إذا كانت الحال على العكس فإن الشركة تستمر مع ورثته وتكون لهم صفة شريك مقارض بالمال.

الفصل ٤١ ـ في جميع الأحوال تعين قيمة حقوق الشريك المتوفى او المرفوت بموجب قائمة حصر خاصة ما لم ينص القانون الاساسي للشركة على طريقة أخرى للتقويم.

رابعاً ـ نصوص القانون الاتحادي الاماراتي في شأن الشركات التجارية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الباب الثاني

شركة التضامن

المادة ٢٣ ـ شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

المادة ٢٤ ـ يتكون إسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء. ويجوز أن يقتصر إسمها على ذكر إسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة ما يدل على وجود الشركة، ويجوز بالاضافة الى ما تقدم أن يكون لها إسم تجاري خاص. وإذا ذكر في إسم الشركة إسم شخص غير شريك فيها مع علمه بذلك كان مسؤولاً بالتضامن عن التزامات الشركة.

المادة ٢٥ ـ يجب أن يكون جميع الشركاء في شركة التضامن من مواطني الدولة.

المادة ٢٦ ـ يجب أن يشتمل عقد شركة التضامن على البيانات الآتية:

أ ـ إسم كل شريك ولقبه وشهرته إن وجدت وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه.

ب ـ إسم الشركة والغرض من إنشائها.

ج ـ مركز الشركة الرئيسي وفروعها.

د ـ رأس مال الشركة والحصة التي يلتزم كل شريك بتقديمها نقوداً

كانت أو حقوقاً أو أعيانا والقيمة المقدرة لهذه الحصص وكيفية تقديمها وميعاد إستحقاقها.

هـ ـ تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ إنتهائها إن وجد.

و ـ كيفية إدارة الشركة مع بيان أسماء الاشخاص الذين يجوز لهم التوقيع نيابة عن الشركة ومدى سلطتهم.

ز ـ بدء السنة المالية للشركة وإنتهائها.

ح ـ نسبة توزيع الأرباح والخسائر.

المادة ٢٧ ـ يعتبر كل شريك في شركة التضامن تاجراً، ويؤدي إفلاس الشركة الى إفلاس كل من الشركاء.

المادة ٢٨ ـ لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.

المادة ٢٩ ـ لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن الا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود الواردة في عقد الشركة.

وكل إتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطلا، ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل الى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا الاتفاق أثر الا فيما بين الطرفين المتعاقدين.

المادة ٣٠ ـ الشركاء مسؤولون بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة وكل إتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

المادة ٣١ ـ لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة الا بعد الحصول على سند تنفيذي ضد الشركة وإعذارها بالوفاء.

ويكون السند التنفيذي حجة على الشريك.

المادة ٣٢ ـ لا يجوز للشريك بغير موافقة الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أن يكون شريكاً في شركة

تضامن أخرى أو شريكاً متضامنا أو موصيا في شركة توصية أو شريكاً في شركة ذات مسئولية محدودة إذا كانت هذه الشركة تمارس نشاطاً من شأنه منافسة نشاط الشركة.

المادة ٣٣ ـ إذا إنضم شريك الى الشركة كان مسؤولا مع باقي الشركاء بالتضامن وفي جميع أمواله عن التزامات الشركة السابقة واللاحقة لأنضمامه اليها، وكل إتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

المادة ٣٤ ـ إذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسؤولا عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد إشهار إنسحابه.

المادة ٣٥ ـ إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة قبل دائنيها إلا إذا أقروا التنازل وفقا للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين.

المادة ٣٦ ـ لا يجوز للشريك غير المدير التدخل في أعمال الإدارة إلا إذا أتفق على خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز له أن يطلب الاطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها وتوجيه النصح والإرشاد لمديرها.

المادة ٣٧ ـ تصدر القرارات في شركات التضامن بإجماع آراء الشركاء ما لم ينص العقد على الإكتفاء بالأغلبية وفي هذه الحالة تكون العبرة بالأغلبية العددية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء.

المادة ٣٨ ـ تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء المتضامنين إلا إذا عهد بالإدارة بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل الى شريك أو أكثر أو الى شخص غير شريك.

المادة ٣٩ ـ إذا تعدد المديرون وحدد لكل منهم إختصاص معين فلا يسأل كل مدير إلا عن الأعمال التي تكون من إختصاصه.

وإذا تعدد المديرون وإشترط أن يقوموا بالإدارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع الآراء أو الأغلبية المنصوص عليها في العقد، ومع ذلك يجوز لكل مدير أن ينفرد بالقيام بالاعمال العاجلة التي يترتب على تفويتها الحاق خسائر جسيمة بالشركة أو ضياع ربح كبير عليها.

وإذا تعدد المديرون ولم يحدد لكل منهم في العقد إختصاص معين ولم يشترط أن يعملوا مجتمعين جاز لكل منهم أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون للآخرين حق الاعتراض على العمل قبل إتمامه وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء.

المادة ٤٠ ـ إذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة فلا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء. ويترتب على العزل حل الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك.

وإذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد مستقل عن عقد الشركة أو كان من غير الشركاء سواء كان معينا في عقد الشركو او في عقد مستقل جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء ولا يترتب على عزل هذا المدير حل الشركة.

المادة ٤١ ـ إذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة لغير أسباب مقبولة وإلا كان مسؤولا عن التعويض، ويترتب على إعتزاله حلْ الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

فإذا كان المدير شريكاً ومعينا في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء سواء كان معينا في عقد الشركة أو في عقد مستقل كان له أن يعتزل بشرط أن يختار الوقت المناسب للإعتزال وأن يخطر به الشركاء قبل نفاذه بوقت معقول وإلا كان مسؤولا عن التعويض، ولا يترتب على إعتزاله حل الشركة.

المادة ٤٢ ـ للمدير أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق وغرض الشركة ما لم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته.

المادة ٤٣ ـ لا يجوز للمدير القيام بالتصرفات التي تجاوز الإدارة

العادية إلا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد، ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات الآتية:

أ ـ التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة.

ب ـ بيع عقارات الشركة إلا إذا كان التصرف مما يدخل في أغراضها.

جـ ـ تقرير رهن على عقارات الشركة ولو كان مصرحا له في عقد الشركة ببيع العقارات.

د ـ بيع متجر الشركة أو رهنه.

المادة ٤٤ ـ لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة.

ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة إلا بإذن من جميع الشركاء يجدد سنوياً.

المادة ٤٥ ـ يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد الشركة أو بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في تأدية وظيفته وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر باطلاً.

المادة ٤٦ ـ تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

ويعتبر كل شريك دائنا للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تحديد هذا النصيب، ويكمل ما نقص من رأس المال بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية ما لم يتفق على غير ذلك وفيما عدا ذلك لا يجوز الزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس مال الشركة بسبب الخسائر إلا بموافقته.

خامساً - نصوص قانون الشركات الفرنسي المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

TITRE PREMIER

Règles de fonctionnement des diverses sociétés commerciales.

CHAPITRE PREMIER
Sociétés en nom collectif

Art. 10. Les associés en nom collectif ont tous la qualité de commerçant et répondent indéfiniment et solidairement des dettes sociales.

Les créanciers de la société ne peuvent poursuivre le paiement des dettes sociales contre un associé, qu'après avoir vainement mis en demeure la société par acte extrajudiciaire.

v. infra, Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 6,7 et 15.

Deux époux ne devant pas, l'un et l'autre, être indéfiniment et solidairement responsables des dettes sociales, ils ne peuvent pas être associés d'un même société en nom collectif.- V.C. civ., art. 1841.

Rép. sociétés, v[ls] Gérant, Nom collectif (société en), Part sociale, Raison sociale.- **Nouv.Rép.,** v° Société, 434 s.

1. La société en nom collectif est la société commerciale de droit commun et quand les faits de la cause ne permettent pas d'assigner à une société commerciale le caractère spécifique et exceptionnel d'une autre société reconnue par la loi, ce sont les règles de la société en nom collectif, c'est-à-dire la responsabilité indéfinie des associés, qui doivent lui être appliquées. - Req. 10 août 1859, D.P. 1859.1.361; Lyon 21 déc. 1883, D.P. 86.2.113.

2. Lorsqu'une société de fait a existé entre deux personnes et qu'elle s'est révélée au public sous les apparences d'une société en nom

collectif, les associés répondent solidairement du passif social.

- Req. 12 juill. 1888, D.P. 89.1.148; Req. 26 mai 1913, S. 1913. 1. 565; Journ. soc. 1914. 206; Com. 9 juin 1958, Bull. civ. III, p. 190; S. 1959. 29, note Aulesserre; Rev. soc. 1959. 165; Nancy, 22 avr. 1966, D. 1966. 563.

Une société de fait n'est pas nécessairement une société en nom collectif et pour revêtir un autre caractère vis-à-vis des tiers, il faut que ce caractère différent se soit révélé à leurs yeux par des circonstances tellement significatives qu'ils n'aient pu douter qu'ils trainaient avec une société où la responsabilité des associés se trouvait limitée.- Lyon 21 déc. 1883, D.P. 86.2.113.

4. L'annulation d'une société à responsabilité limitée et sa dégénérescence en une société de fait n'entrainent l'obligation indéfinie et solidaire des associés au passif social que dans le cas où la limitation de leur responsabilité n'a pas été portée à la connaissance des tiers.- Comm. 4 oct. 1966, D. 1967. Somm. 54; J.C.P. 1967. II. 15208, note Toujas; Bull. civ. III, p. 330; Com. 28 mai 1968, D. 1968. Somm. 115, Bull. civ. IV, p. 152; Gaz. PAL. 1968.2.375.

A défaut de la publicité exigée par la loi, les associés, pour échapper à toute responsabilité à l'égard des créanciers sociaux, doivent faire la preuve que tous les créanciers qui seront admis au passif de la société savaient que leur gage se réduisait à l'actif social lorsqu'ils ont traité avec les représentants de la société.- Com. 4 oct. 1966 précité.

5. Une société en participation révélée aux tiers devient une société de fait dans laquelle la responsabilité de chacun des associés envers les tiers est illimitée, si les tiers n'ont pas su que le pacte social avait limité la responsabilité des associés à leurs apports.- Com. 21 nov. 1949, Bull. civ. II, p. 1099; S. 1950.1.93; J.C.P. 1950.II.5339, note Bastian; Rev. soc. 1950. 25.

Ces associés ne peuvent limiter leur responsabilité envers les tiers à l'apport de chacun d'eux en s'abstenant seulement de constituer une raison sociale où leurs noms seraient indiqués.- Même arrêt.

6. Les juges du fond peuvent constater souverainement qu'une société constitue non une société en participation mais une société de fait dont le caractère commercial ressort des opérations effectuées et chacun des associés a pu être déclaré solidairement responsable des opérations ou des conventions faites ou passées par l'un d'eux au nom

et pour le compte de la société.- Req. 28 avr. 1913, D.P. 1916. 1. 24o; S. 1913.1.564.

7. Si le groupement d'intérêt économique est irrégulier, il dégénère en société de fait et comme ses membres sont tenus solidairement des dettes de celui-ci, ils doivent être assimilés à des associés de fait d'une société en nom collectif qui tous sont commerçants, au même titre que la société qu'ils composent.- Trib. com. Paris 23 févr. 1970, J.C.P. 1970.11.16335, note Guyon.

8. L'individu pourvu d'un conseil judiciaire [majeur en curatelle] ne peut être associé dans une société en nom collectif.- Civ. 3 déc. 1850, D.P. 1851.1.42.

9. La solidarité inhérente à la qualité d'associé en nom collectif existe indépendamment de tout engagement ou de toute garantie personnelle.- Civ. 8 avr. 1903, D.P. 1903.1.208.

10. L'associé qui a adhéré au pacte social après sa conclusion, en signant ce pacte sans aucune réserve portée par une publication à la connaissance des tiers, devient personnellement responsable de l'intégralité du passif de la société, quelle que soit son origine, celle-ci fût-elle antérieure à son entrée dans la société.- Req. 12 mars 1928, S. 1928.1.226; Journ. soc. 1929.98, note Cordonnier.

11. Un associé ne saurait, par une cession de ses droits, même régulièrement publiée, se décharger, sans l'accord des créanciers sociaux, de l'obligation solidaire lui incombant à raison des dettes sociales antérieures à sa cession.- Civ. 16 mars 1942, D.C. 1942. J. 62; Besançon, 25 mars 1952, D. 1952. Somm. 68.

12. Le banquier qui a ouvert un compte courant à une société en nom collectif et qui, lors du retrait de cette société de l'un des associés, n'a pas clôturé le compte, ne peut pas, dans la suite, réclamer à celui-ci le passif que faisait, à la date de son retrait, apparaître à l'encontre de la société la balance du compte courant.- Req. 10 mars 1926, D. 11.1926.193.

Toutefois il a été jugé que le banquier est fondé à réclamer aux associés qui ont quitté la société avant la clôture du compte courant (réalisée par la faillite de la société), le recouvrement du solde de ce compte, dès lors que depuis de départ des associés, les nouvelles remises n'ont pas inversé la créance.- Aix 25 févr. 1941, J.C.P. 1941.II.1633, note Bastian.

13. L'associé d'une société en nom collectif assigniée en paiement d'une dette en la personne de son gérant, est recevable, en tant qu'obligé solidairement avec le gérant au paiement des dettes sociales, à intervenir dans l'instance pour défendre à la demande.- Amiens 22 fév. 1879, Journ. soc. 1881.492.

14. L'appel interjelé en temps utile par un associé en nom collectif profite à ses coassociés ayant un intérêt commun dans l'instance.- Limoges 12 mai 1880, Journ. Soc. 1880. 289.

15. L'associé créancier de la société pour avances faites dans l'intérêt commun n'a pas d'action solidaire contre ses coassociés pour le remboursement de sa créance.- Req. 16 févr. 1874, D.P. 74.1.194; Civ. 17 juill. 1889, D.P. 90.5.360.

Mais les associés sont tenus de contribuer, proportionnellement à leur part dans la société, à la perte résultant de l'insolvabilité d'un ou plusieurs d'entre eux.- Req. 16 févr. 1874, précité.

16. Pour justifier l'action qu'il exerce contre l'un des membres d'une société en nom collectif, le créancier demandeur doit prouver que l'engagement dont il poursuit l'exécution constitue un engagement social.- Civ. 28 mars 1898, D.P.99.1.49; Douai 13 nov. 1909, D.P.1913.2.57, note Levillain; Civ. 27 mai 1914, D.P. 1921.1.121, note Lacour.- Civ. 24 oct. 1938, D.H.1939.65.

17. La preuve qu'il s'agit d'engagements sociaux ne peut être faite que contre les représentants de la société, c'est-à-dire contre le liquidateur quand elle est en lequidateur et contre tous les associés quand la liquidation est terminée.- Douai 13 nov. 1909, D.P. 1913.2.57, note Levillain.

18. L'associé qui accepte le débat au fond et invoque seulement la prescription, reconnaît, par là même, à l'obligation litigieuse le caractère d'engagement social.- Civ. 27 mai 1914, D. 1921.1.121, note Lacour.

19. Une société en nom collectif, quoique dissoute, subsiste pour les opérations de la liquidation; ses membres continuent à rester solidairement responsables des dettes sociales.- Civ. 5 févr. 1924, D.P. 1925.1.199.

20. Lorsque la mise en demeure de la société est devenue impossible du fait de la disparition de l'être moral, les créanciers

sociaux sont fondés à poursuivre personnellement les associés, codébiteurs solidaires.- Req. 6 janv. 1936, S. 1936.1.107.

21. Lorsque la transformation d'une société en nom collectif en société en commande simple a laissé subsister la même personnalité morale et qu'il s'est agi d'une simple modification des statuts, le règlement judiciaire de la société sous sa nouvelle forme atteignant la société primitive par le jeu du report de la cessation des paiements atteint personnellement les associés de la société originaire et ceux-ci sont déclarés débiteurs solidaires de la société faillie même s'ils sont commanditaires.- Com. 28 avr. 1964, D. 1965. Somm. 62; Bull. civ. III, p. 183.

22. Les juges du fond peuvent à la demande de certains associés d'une société en nom collectif déclarée en faillite après liquidation, constater que les actes d'exploitation, non justifiés par les besoins de la liquidation, effectués par le liquidateur qui, au lieu de procéder à sa mission, a continué l'exploitation à des fins personnelles jusqu'à sa révocation, étaient inopposables à ces associés.- Com. 27 oct. 1969, Bull. civ.IV, p.294.

Art. 11. La raison sociale est composée du nom de tous les associés, ou du nom de l'un ou plusieurs d'entre eux suivi des mots «et compagnie».

V. infra, art. 490 bis et Décr. n° 68-1081 du 29 nov. 1968.

v. aussi, infra; Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 8 et 16, sur la possibilité, pour la société, d'utiliser un nom commercial distinct de la raison sociale.

1. Si les membres d'une société en nom collectif ont le droit de choisir, entre leurs noms patronymiques, celui qui fera partie de la raison sociale, c'est à la condition qu'ils ne fassent pas, de ce choix, un moyen de concurrence déloyale et qu'il n'en résulte pas de confusion entre leur établissement et un établissement déjà existant.- Req. 14 mars 1923, S.1924.1.100.

2. Lorsque plusieurs associés en nom collectif sont en désaccord sur l'ordre dans lequel leurs noms devront être inscrits dans la raison sociale, il y a lieu de s'arrêter à l'ordre le plus favorable aux intérêts des parties, en tenant compte des services rendus à la société et de l'ancienneté.- Lyon 16 juill.1896, D.P. 98.2.256.

3. Les associés ne peuvent prendre pour raison et pour signature sociales le nom qui a appartenu à leur oncle et à leur aïeul décédés depuis plusieurs années et qui n'est plus porté par aucun d'entre eux.- Req. 27 mars 1900, D.P. 1900.399.- Même si un décret les a autorisés seulement à ajouter à leur nom celui de leur oncle ou aïeul.- Même arrêt.

Lorsque la veuve d'un associé reste dans la société, Le nom de son mari ne peut figurer dans la raison sociale que s'il est précédé du qualificatif «veuve».- Paris 21 mars 1887, D.P. 88.2.165.

5. Celui dont le nom figure indûment dans la raison sociale est recevable à en demander la suppression, et le même droit appartient aux héritiers.Besançon 12 mai 1899, D.P. 1900. 215; Journ. soc. 1899. 435.

6. Lorsqu'un tiers, étranger à la société, consent à laisser son nom figurer dans la raison sociale de cette société, il commet une faute en trompant les intéressés sur sa véritable qualité et doit être déclaré responsable du quasidélit ainsi commis.- Montpellier 25 juill. 1934, Rev. soc. 1934.294.

7. Les héritiers d'un associé prédécédé qui permettent à l'associé survivant de continuer l'exploitation des affaires de la société sans aucun changement apparent, sous la même raison sociale, comme si la société persistait avec eux, alors qu'en fait ils n'en font pas partie, doivent être considérés comme associés et tout au moins comme tenus de leur faute vis-à-vis des tiers de bonne foi.- Bordeaux 18 nov. 1907, Journ.soc. 1908.456.

8. La condamnation prononcée contre la raison sociale l'est nécessairement contre tous les associés en nom collectif qui y sont compris soit par l'indication expresse de leurs noms, soit seulement sous la formule abrégée et compagnie.- Req. 12 juill.1888, D.P.89.1.148.

Art. 12. Tous les associés sont gérants, sauf stipulation contraire des statuts qui peuvent désigner un ou plusieurs gérants, associés ou non, ou en prévoir la désignation par un acte ultérieur.

Si une personne morale est gérant, ses dirigeants sont soumis aux mêmes conditions et obligations et encourent les mêmes responsabilités civile et pénale que s'ils étaient gérants en leur nom propre, sans préjudice de la responsabilité solidaire de la personne morale qu'ils dirigent.

1. Auncune loi n'interdit à la même personne de faire partie de plusieurs sociétés et d'être gérant de sociétés différentes.- Req. 4 déc. 1854,D.P.1855.1.22.

Lorsque, par son comportement agressif et des incidents multiples, un des associés d'une société en nom collectif entrave gravement, et dans des conditions risquant de compromettre la bonne marche des affaires de la société, l'accomplissement de la mission de l'administrateur provisoire, ce dernier est fondé, vu l'urgence, à saisir la juridiction des référés pour interdire à cet associé de pénétrer dans l'établissement, mesure rendue indispensable pour la sauvegarde des intérêts et des droits respectifs des associés.- Com.23 juill.1968, Bull. civ. IV, p.224.

Art. 13. Dans les rapports entre associés, et en l'absence de la détermination des ses pouvoirs par les statuts, le gérant peut faire tous actes de gestion dans l'intérêt de la société.

En cas de pluralité de gérants, ceux-ci détiennent séparément les pouvoirs prévus à l'alinéa précédent, sauf le droit pour chacun de s'opposer à toute opération avant qu'elle soit conclue.

1. Le gérant peut être condamné à réparer le dommage causé à la société par sa négligence.- Trib. com. Seine 8 janv. 1952, D.1952.192; Com.29 avr. 1954, Bull. civ. III, p.111.

2. L'achat d'un immeuble indispensable à la société entre dans les pouvoirs du gérant.- Lyon 29 janv.1937,D.1939.2.49, note Pic.

3. Dans le cas où la gérance appartient à deux associés, il y a obligation pour chacun de contrôler les opérations de son cogérant.- Paris 21 janv.1852, D.P.1852.2.278.

4. Le privilège des salariés ne peut être reconnu au gérant qui est un mandataire et non un salarié.- Trib. com. Roanne 13 oct. 1926, Journ. soc. 1928.369.

5. Le gérant d'une société en nom collectif ne peut être déclaré coupable du délit de biens sociaux, alors même qu'il a opéré des prélèvements importants.- Crim. 3 oct.1963, D. 1963.734; Rev. soc. 1964.35.

Art. 14. Dans les rapports avec les tiers, le gérant engage la société par les actes entrant dans l'objet social.

En cas de pluralité de gérants, ceux-ci détiennent séparément les pouvoirs prévus à l'alinéa précédent. L'opposition formée par un gérant aux actes d'un autre gérant est sans effet à l'égard des tiers, à moins qu'il ne soit établi qu'ils en ont eu connaissance.

Les clauses statutaires limitant les pouvoirs des gérants qui résultent du présent article sont inopposables aux tiers.

1. Le gérant d'une société est le représentant légal de la société et la personnifie dans ses rapports avec les tiers.- Civ.15 janv.1872, D.P.1872.1.165.

2. Une société en nom collectif est obligée par son gérant quand il est démontré que celui-ci a agi pour le compte de la société, même s'il n'a pas usé de la raison sociale.- Trib. com. Nantes 5 mars 1923, Journ. soc. 1925.444.

3. La signature sociale donnée par le gérant d'une société en nom collectif est toujours présumée l'avoir été pour les besoins de cette société, à moins que la preuve ne soit rapportée que le tiers qui a contracté connaissait l'abus que le gérant faisait de la signature en vue d'une opération personnelle.- Lyon 21 juin 1911, Journ.soc.1913.226.

4. Les agissements délictuels et quasi délictuels du gérant engagent la reponsabilité de la société au profit de laquelle ils ont été réalisés.- Civ. 15 janv.1872, D.P.1872.1.165; Civ.14 nov.1888, D.P.89.1.469; Civ.9 avr. 1921, D.P. 1924.1.198; Req. 16 mai 1927, S.1928.1.41.

5. Le gérant d'une société qui, en cette qualité, passe des contrats avec des tiers, n'est tenu personnellement envers eux que dans les limites de la responsabilité qu'il encourt comme gérant.- Req. 8 févr.1911, D.P. 1912.1.173.

Sa révocation le dégage de toute obligation relative à l'inexécution des contrats par lui antérieurement consentis dans l'exercice de son mandat et au nom de la société.- Même arrêt.

Art. 15. Les décisions qui excèdent les pouvoirs reconnus aux gérants sont prises à l'unanimité des associés. Toutefois, les statuts peuvent prévoir que certaines décisions sont prises à une majorité qu'ils fixent.

Les statuts peuvent également prévoir que les décisions sont prises par voie de consultation écrite, si la réunion d'une assemblée n'est

pas demadée par l'un des associés.

V.infra, Décr. n°67-236 du 23 mars 1967, art.9 à 11,16.

Art. 16. Le rapport sur les opérations de l'exercice, l'inventaire, le compte d'exploitation générale, le compte de pertes et profits et le bilan, établis par les gérants, sont soumis à l'approbation de l'assemblée des associés, dans le délai de six mois à compter de la clôture dudit exercice.

A cette fin, les documents visés à l'alinéa précédent ainsi que le texte des résolutions proposées, sont communiqués aux associés dans les conditions et délais déterminés par décret. Toute délibération, prise en violation des dispositions du présent alinéa et du décret pris pour son application, peut être annulée.

Toute clause contraire aux dispositions du présent article et du décret pris pour son application est réputée non écrite.

V,infra, Décr. n°67-236 du 23 mars 1967, art.12 et 16.

L'approbation des comptes par l'assemblée générale ne fait pas obstacle à ce que les associés s'adressent aux tribunaux en cas de fraude ou de dol de la part du gérant.- Civ. 27 juill.1881, S.83.1.337.

Art. 17. Les associés non gérants ont le droit, deux fois par an, d'obtenir communication des livres et documents sociaux et de poser par écrit des questions sur la gestion sociale, auxquelles il doit être répondu également par écrit.

V.infra,Décr. n°67-236 du 23 mars 1967, art. 13 et 16.

Art. 18. Si tous les associés sont gérants ou si un ou plusieurs gérants choisis parmi les associés sont désignés dans les statuts, la révocation de l'un d'eux de ses fonctions ne peut être décidée qu'à l'unanimité des autres associés (L. n°67-559 du 12 juill.1967). «Elle entraîne la dissolution de la société, à moins que sa cantinuation ne soit prévue par les status ou que les autres assoeiés ne la décident à l'unanimité. Le gérant révoqué peut alors décider de se retirer de la société en demandant le remboursement de ses droits sociaux, dont la valeur est déterminée conformément à l'article 1868, alinéa 5, du Code civil».

Si un ou plusieurs associés sont gérants et ne sont pas désignés par les statuts, chacun d'eux peut être révoqué de ses fonctions, dans les conditions prévues par les statuts ou, à défaut, par une décision des

autres associés, gérants ou non, prise à l'unanimité.

Le gérant non associé peut être révoqué dans les conditions prévues par les statuts ou, à défaut, par une décision des associés prise à la majorité.

Si la révocation est décidée sans juste motif, elle peut donner lieu à dommages-intérêts.

1. La qualité de gérant statutaire doit être reconnue à ceux d'entre eux qui, étant associés, sont désignés par les statuts même si leur nom n'y a été inscrit qu'au cours de la vie sociale.- Com. 12 juill.1955, D.1956.593, note J. Copper-Royer; Bull.civ.III, p.211; J.C.P. 1955.II.8908, note Bastian.

2. L'obligation imposée au gérant statutaire d'une société de s'abstenir de tout acte de nature à préjudicier aux intérêts de la société prend fin par la cessation de ses fonctions de gérant.- Req.8 févr.1911,D.P.1912.1.173.

Il ne lui est pas interdit d'exercer, postérieurement à sa sortie de la société, une industrie similaire et concurrente avant le terme assigné à cette société.- Même arrêt.

Il n'appartient pas aux tribunaux de restreindre pour l'avenir la liberté commerciale du gérant qui a encouru la révocation, sauf à apprécier les faits de concurrence déloyale qui leur seraient dénoncés.- Même arrêt.

3. Si le gérant nommé par le contrat de société, ne peut donner sa démission sans raisons sérieuses, il en est autrement lorsqu'il a des motifs légitimes de résigner ses fonctions.- Req. 8 déc.1890, D.P.90.1.458.

Et il appartient aux juges du fait d'apprécier la valeur des motifs invoqués par le gérant.- Même arrêt.

4. La révocation du gérant le dégage de toute obligation relative à l'inexécution des contrats par lui antérieurement consentis aux tiers dans l'exercice de son mandat et au nom de la société.- Req.8 févr. 1911,D.P.1912.1.173.

5. Le gérant d'une société commerciale qui a été remplacé dans ses fonctions, n'a pas le droit de retenir les livres et les papiers de la société jusqu'au parfait paiement des sommes dont il se prétend

créancier à raison de sa gestion.- Civ.29 nov.1871, S.1871.1.225.

Art. 19. Les parts sociales ne peuvent être représentées par des titres négociables. Elles ne peuvent être cédées qu'avec le consentement de tous les associés.

Toute clause contraire est réputée non écrite.

Sur la convention de croupier, V. supra, art. 1861 C. civ.

V.l'art.1424C.civ.aux termes duquel, dans le régime de communauté, le mari ne peut, sans le consentement de sa femme, aliéner des droits sociaux non négociables, et ne peut, sans ce consentement, percevoir les capitaux provenant de telles opérations.

1. La cession par un associé de la totalité de ses parts sociales ne saurait être assimilée à la vente d'un fonds de commerce.- Angers 3 juin 1953, J.C.P.1953.II.7870.

2. La cession des droits sociaux d'un associé en nom collectif ne comprend pas le solde créditeur d'un comple courant de l'associé dans la société, à moins de stipulation contraire.- Req.11 janv.1932,Rev.soc.1932.204.

3. Les associés d'une société en nom collectif restent tenus du passif de la société, après la cession des parts, à l'égard des tiers seulement, il n'ont pas à supporter le déficit d'exploitation différent du passif social.- Grenoble 11 janv.1966, Quot.jur. 6 oct.1966.

4. La cession, par un associé à un tiers, de ses parts emporte pour le cédant obligation de s'abstenir de toute concurrence, et, notamment, interdiction d'exercer dans un certain rayon et pendant un certain temps un commerce un certain temps un commerce semblable à celui qu'exploite la société.- Civ. 2 mai 1860, D.P. 1860.1.218; Civ.15 mars 1893, D.P.95.1.171; Req.4 févr. 1901, D.P. 1901.1.167; Nîmes 1er juill. 1933, D.P. 1934.2.49,note Fréjaville; Req. 12 janv. 1942, S.1943.1.7.

Et cela, bien que les statuts ne contiennent, à l'égard de l'associé cédant, aucune clause de non-concurrence, le silence du pacte social à ce sujet ne pouvant valoir autorisation tacite de libre rétablissement.- Nîmes 1er juill.1933, D.1934.2.49,note Fréjaville.

5. Lorsqu'une promesse de cession de parts n'a pu être exécutée, le bénéficiaire de la promesse a droit à des dommages-intérêts lorsque cette inexécution lui a causé un préjudice.- Trib. com. Seine, 28

déc.1949, Rev. soc.1950.430.

6. La cession est parfaitement valable dans les rapports du cédant et du tiers cessionnaire, bien que, faute du consentement des autres associés, la société doive se poursuivre entre ceux-ci et le cédant.- Req.9 janv. 1928, Journ. soc. 1930. 72; Paris 8 Juill.1932, D.II.1933. Somm. 24; Gaz. Pal. 1932.2.573 (sous-note b).

Par suite, l'associé est fondé à demander à son cessionnaire le remboursement de la part qui lui incombe d'après le pacte social dans les dettes de la société.- Paris 8 juill. 1932, D.II. 1933. Somm. 24; Gaz. Pal. 1932.2.573 (sous-note b).

7. La cession que fait à un tiers de sa part dans une société en nom collectif l'un des membres de cette société, ne peut avoir d'autre effet que de faire du cessionnaire un associé de la société s'il est agréé en cette qualité par les coassociés du cédant, ou seulement l'associé-croupier de celui-ci, si cet agrément lui est refusé.- Lyon 21 juill.1892, Gaz.Pal.92.2.733.

8. En cas de cession, à un tiers, des parts d'un associé, seuls les associés non cédants peuvent se prévaloir du défaut de leur consentement à la cession.- Req. 9 janv. 1928, Journ. soc. 1930.72.

En conséquence le cédant ne peut se refuser d'exécuter le contrat sous prétexte du défaut de consentement de ses coassociés.- Même arrêt.

9. La clause des statuts d'une société en nom collectif qui prévoit la possibilité pour chacun des associés, porteur d'un nombre de parts inférieur à la quotité d'une répartition égale, de racheter les parts en surnombre de ses coassociés, est valable.- Com. 12 nov. 1951, Bull. civ. II, p. 239; S. 1952.1.110.

10. N'a aucun caractère léonin une clause des statuts librement acceptée, relative au rachat des parts d'une société en nom collectif, dès lors que le prix de rachat ne dépend pas de l'estimation arbitraire qui en serait faite par les coassociés acquéreurs, qu'il doit être fixé en fonction d'éléments déterminés, que, lors des conventions, il était impossible de savoir à qui elles profiteraient et qu'il n'a pas été porté atteinte au principe de l'égalité entre les associés.- Paris 1er juin 1950, J.C.P. 1950.11.5687.

11. Bien que le cessionnaire de parts sociales ait droit aux

bénéfices, ceux-ci, lorsqu'ils sont mis en distribution postérieurement à la cession, ne peuvent, à moins de stipulation contraire expresse ou implicite, lui être attribués qu'en proportion de la durée de sa jouissance.- Civ. 21 oct. 1931, Journ. soc. 1932.463.

12. Les parts sociales dans les sociétés en nom collectif étant des droits mobiliers tombent dans la communauté légale (ancien régime) si elles sont acquises par un époux commun en biens. Toutefois, une distinction s'opère entre le titre d'associé qui demeure personnel à l'époux associé et les avantages patrimoniaux qui y sont attachés ou émoluments, lesquels sont des biens de communauté.- Alger 16 avr. 1958, D. 1959. Somm.53.- V.aussi, à propos des parts sociales de société à responsabilité limitée, Com. 23 déc.1957, D.1958.267, note M.L.G.B., Civ. 1er, 22 déc. 1969, D. 1970. 668, note Morin.

Après le décès du conjoint de l'époux associé, le caractère personnel de la qualité d'associé s'oppose à ce que les parts sociales figurent dans la masse à partager autrement que pour leur valeur réelle à la date du partage.- Alger 16 avr. 1958, précité.

Sur le maintien controversé de la distinction du titre et de la finance après la réforme des régimes matrimoniaux et la réforme des sociétés commerciales, V.notes Morin et Patarin précitées; note Derrida, sous Rennes, 15 mars 1967, J.C.P. 1967.II.15204 R. Savatier, Rép. Defrénois, 1968, art. 29097.

Art. 2o. La cession des parts sociales doit être constatée par écrit. Elle est rendue opposable à la société, dans les formes prévues à l'article 1690 du Code civil.

Elle n'est opposable aux tiers qu'après accomplissement de ces formalités et, en outre, après publicité au registre du commerce.

V. infra, Décr. n°67-236 du 23 mars 1967, art. 14.

1. Est nulle à l'égard des créanciers d'une société en nom collectif la cession de ses droits sociaux faite par un associé si celle-ci n'a pas été régulièrement publiée et la faillite personnelle de cet associé est prononcée comme conséquence de faillite [ancien régime] de la société dont, à l'égard des tiers, il n'a pas cessé de faire partie.- Req. 23 mai 1938, S. 1940.1.37; Gaz. Pal. 1938.2.422.

2. L'absence de mention au registre du commerce de la retraite d'un associé d'une société en nom collectif fait présumer de façon

irréfragable du maintien de sa qualité d'associé à l'égard des tiers.- Com. 10 févr. 1970, D. 1970. 441, note A.P.; Bull. civ. IV, p. 49; Rev. soc. 1970.458, note de Mlle Honorat.

3. En application des art.2075 et 2076 c. civ., la dépossession du constituant, se réalise, lors de la mise en gage des parts d'intérêt dans les sociétés de personnes conformément aux règles applicables aux créances contre personnes dénommées, par la signification de l'acte constitutif du gage au débiteur de la créance donnée en nantissement, c'est-à-dire à la société, et la remise par le constituant au créancier gagiste, de l'original de l'acte de société, s'il s'agit d'un acte sous seing privé, ou d'une expédition, si l'acte a été dressé en la forme authentique; à défaut de ces formalités, le nantissement consenti ne saurait être déclaré opposable aux cessionnaires successifs.- Trib. grande inst. Seine, 3 nov. 1967, D.1968. Somm. 54.

Art 21. La société prend fin par le décès de l'un des associés, sous réserve de l'application des dispositions de l'article 1868 du Code civil.

En cas de continuation et si l'un ou plusieurs des héritiers de l'associé sont mineurs non émancipés, ceux-ci ne répondent des dettes sociales qu'à concurrence des forces de la succession de leur auteur. En outre, la société doit être transformée, dans le délai d'un an, à compter du décès, en société en commandite dont le délai d'un an, à compter du décès, en société en commandite dont le mineur devient commanditaire. A défaut, elle est dissoute.

1. Les statuts d'une société en nom collectif peuvent prévoir qu'en cas de décès de l'un des associés, la société, devenue en commandite, continuera avec ses ayants droit, qui seront commanditaires.- Trib. civ. Seine 24 janv. 1961, J.C.P. 1962. II. 12914, note Bischoff.

2. Bien que prévue dans les statuts, en cas de décès d'un associé, la transformation d'une société en nom collectif formée de deux associés, en commandite simple dont le survivant est le commandité, et les héritiers de l'associé décédé, les commanditaires, est inopposable aux tiers avant sa publicité.- Com. 12 févr. 1969, Bull. civ. IV, p. 61.

3. L'option laissée par l'acte de société aux associés survivants de continuer la société avec l'héritier du prédécédé, de la liquider dans les formes légales, ou bien de remplir de ses droits ledit héritier, est valable.- Req. 20 juin 1887, S. 90.1.515.

4. Les statuts d'une société en nom collectif peuvent prévoir, lors

du décès d'un associé, sa continuation entre les associés survivants si les héritiers de l'associé décédé n'optent pas pour la conservation à leur profit les droits de leur auteur.- Com.28 mars 1962, Bull. civ. III,p. 165.

5. Lorsqu'une clause prévoit la continuation de la société avec l'héritier de l'associé décédé, les avantages et pouvoirs conférés par les statuts à l'associé gérant décédé étant accordés au gérant et non à l'associé en nom collectif, l'héritier ne peut en bénéficier.- Douai, 2 mars 1933, Gaz. Pal. 1933.1.961.

Art. 22. (L. n°67-559 du 12 juill. 1967) «En cas de faillite, d'interdiction d'exercer une profession commerciale ou d'incapacité frappant l'un des associés, la société est dissoute, à moins que sa continuation ne soit prévue par les statuts ou que les autres associés ne la décident à l'unanimité».

Dans le cas de continuation, la valeur des droits sociaux à rembourser à l'associé qui perd cette qualité est déterminée conformément aux dispositions de l'article 1868, alinéa 5, du Code civil.

V. infra, L. n°67-563 du 13 juillet 1967.

La mésentente entre les associés d'une société en nom collectif, l'actif social en péril et la paralysie du fonctionnement des organes sociaux constituent de justes motifs de dissolution souverainement appréciés par les juges du fond.- Com. 26 nov. 1968, Bull. civ. IV, p.301.

نماذج

نموذج رقم ١

عقد شركة تضامن بين كل من الشريكين

١ - . . . . . . ـ لبناني رقم السجل. . . . . من مواليد. . . . . سنة. . . . .
ومقيم في. . . . . بملكه.

فريق أول

٢ - . . . . . . ـ لبناني رقم السجل. . . . . من مواليد. . . . . سنة. . . . .
ومقيم في. . . . . بملكه.

فريق ثاني

مقدمة

ينوي الفريقان تعاطي التجارة فيما بينهما وتنظيم اعمالهما وعلاقاتهما المشتركة. ولذلك اتفقا على انشاء شركة تضامن لهذه الغاية تكون خاضعة لهذا النظام وللقوانين اللبنانية السارية المفعول، على ان تعتبر هذه المقدمة جزءا لا يتجزأ من العقد.

الفصل الأول

انشاء الشركة - عنوانها - مركزها - موضوعها - مدتها

المادة الأولى: انشاء الشركة

تأسست بين الشريكين المذكورين اعلاه شركة تضامن خاضعة لاحكام قانون التجارة اللبناني، ولنصوص هذا النظام واحكامه.

المادة الثانية: عنوان الشركة واسمها التجاري

تعمل الشركة تحت العنوان التجاري التالي:

بالعربية: . . . . . .

وبالاجنبية: . . . . .

المادة الثالثة: مركز الشركة

يكون مركز الشركة في. . . . . . - رقم العقار. . . . . ص.ب. . . . . . ويحق لمدير الشركة ان يقرر نقل مركزها الى اي مكان آخر على اراضي الجمهورية اللبنانية، كما يحق له انشاء فروع ووكالات للشركة في لبنان والخارج.

المادة الرابعة: موضوع الشركة

ان موضوع الشركة هو القيام في لبنان والخارج باعمال التجارة العامة والصناعة والمقاولات وخصوصا استيراد البضائع وتصديرها واعمال القومسيون وشراء وبيع الاراضي.

ومع مراعاة أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٦/٢/١٩٧٥ تقوم الشركة بتمثيل الشركات والمؤسسات التجارية والمصانع الأجنبية والوطنية.

وللشركة أن تحقق موضوعها منفردة أو بالإشتراك مع الغير من مؤسسات أو أفراد، وبجميع الوسائل.

المادة الخامسة: مدة الشركة

إن مدة الشركة هي غير محددة.

الفصل الثاني

رأس مال الشركة-الشركاء

المادة السادسة: رأس مال الشركة

إن رأس مال الشركة هو مليون ليرة لبنانية يقدمها الشريكان مناصفة

وبالتساوي بينهما. وتودع في بنك......، باسم الشركة.

المادة السابعة: الشركاء

تشمل الشركة كلا من الشريكين...... و....... ويعتبر كل منهما كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان شركة، فكل منهما يكتسب صفة التاجر القانونية، ويكون مسؤولا بصفته الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة.

الفصل الثالث

إدارة الشركة والتوقيع بإسمها

المادة الثامنة: الإدارة وحق التوقيع

إتفق الفريقان على تعيين الشريك......، مديراً للشركة، يقوم بأعمالها الإدارية وبجميع الأعمال اللازمة لتسيير مشروعها تسييراً منتظماً، وعليه يعود له وحده حق التعاقد والإلتزام بإسم الشركة ونيابة عنها، والتصرف بأموالها في حدود القانون وهذا النظام، وتعيين عمالها ومستخدميها وصرفهم وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم.

وله حق إستيفاء حقوق الشركة وإيفاء ديونها والقيام بموجباتها.

وتوقيع السندات والشكات والحوالات وتظهيرها وقبولها وكفالتها وقبضها.

وفتح الحسابات والإعتمادات بإسم الشركة في المصارف الوطنية والأجنبية، وإيداع أموال الشركة وسحبها، وإقفال حساباتها.

وإجراء العقود وتوقيعها وتحديد شروط تنفيذها والتحكيم والتوكيل والمخاصمة أمام القضاء.

وبصورة عامة جميع الصلاحيات اللازمة للقيام بالاجراءات التي يستوجبها سير الشركة سيراً طبيعياً، وليس لهذه الصلاحيات من حدود أو تحفظات إلا ما هو منصوص عليه في القانون وفي هذا النظام.

على أن يظل للشريك الآخر.......، في كل وقت، الحق بمراقبة أعمال مدير الشركة، وبإسداء الآراء والنصائح اليه، والترخيص له في إجراء أعمال تتجاوز حدود سلطته.

الفصل الرابع

السنة المالية- دفاتر الشركة وحساباتها وميزانيتها-الأرباح والخسائر-منافسة الشركة-الانسحاب والتنازل عن الحصص

المادة التاسعة: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون الأول منها.

المادة العاشرة: دفاتر الشركة

تمسك الشركة دفاتر تجارية نظامية، لحساباتها، يرصد فيها رأس المال النقدي والعيني، كما تدون فيها جميع المصاريف والإيرادات وغيرها من الحسابات حسب الأصول التجارية وقواعد المحاسبة المتعارف عليها.

المادة الحادية عشرة: حسابات الشركة وميزانيتها

في نهاية كل سنة مالية تجرد أصول الشركة وخصومها، ويوضع حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية. ويكون من حق كل شريك الإطلاع في أي وقت يشاء على دفاتر الشركة وحساباتها.

ويراعى في تحديد قيمة الأرباح والخسائر النهائية للشركة، إستنزال أجور المستخدمين والعمال والمبالغ التي تعادل قيمة إستهلاك العدد وتجديدها وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة وإشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وغيرها من المصروفات التي يتطلبها حسن سير العمل.

المادة الثانية عشرة: الأرباح والخسائر

توزع الأرباح والخسائر بين الشريكين بعد إعتماد الميزانية السنوية، وبنسبة خمسين بالمئة لكل منهما.

وفي حال أظهرت الميزانية خسارة في سنة من السنوات، ترحل هذه الخسارة الى السنة التالية، ولا توزع أرباح على الشريكين إلا بعد تغطية خسائر السنوات السابقة.

المادة الثالثة عشرة: حظر منافسة الشركة

يحظر على أي من الشريكين أن ينافس الشركة بقيامه منفرداً ولحسابه الخاص بأي عمل من الأعمال الداخلة في موضوعها. وإلا حق للشريك الآخر طلب فسخ عقد الشركة مع مطالبة شريكه بالتعويض.

المادة الرابعة عشرة: إنسحاب الشريك وتنازله عن حصته

لا يحق لأحد الشريكين أن ينسحب من الشركة لمصلحة شخص آخر أجنبي عنها إلا بموافقة الشريك الآخر، وكذلك لا يجوز له أن يبيع حصته من آخر أو يتنازل عنها، أو عن جزء منها، بعوض أو بدون عوض إلا بموافقة الشريك الآخر كتابة.

الفصل الخامس

فسخ الشركة- تصفيتها- قسمتها

المادة الخامسة عشرة: فسخ الشركة

تفسخ الشركة وتحل في حال إتفاق الشريكين على ذلك.

كما تفسخ في حال إنسحاب أحد الشريكين.

وتحل الشركة في حال إفلاس أحد الشريكين أو فقده الأهلية.

لا تحل الشركة بوفاة أحد الشريكين إذا كان قد ترك زوجاً أو فروعاً بل تستمر بين الشريك الباقي على قيد الحياة وزوج الشريك المتوفي وفروعه على أن تتحول الى شركة توصية بسيطة يكون فيها للزوج والفروع صفة شركاء التوصية.

المادة السادسة عشرة: تصفية الشركة

في حال إنتهاء عقد الشركة لأي سبب من الأسباب، يصار الى

تصفيتها بهمة الشريكين معاً. إلا إذا إتفقا على تكليف شخص آخر أو أكثر بأعمال التصفية.

وللمصفي أو المصفين أوسع الصلاحيات لتصفية وتوزيع الأموال التي تنتج عن التصفية بعد تأدية جميع موجباتها.

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية في أثناء التصفية بالقدر اللازم للتصفية وحتى إنتهائها.

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة: تسجيل الشركة

يسجل هذا النظام في السجل التجاري التابع لمحكمة الدرجة الأولى في محافظة.....

المادة الثامنة عشرة: مصاريف التأسيس

جميع المصاريف التي يستوجبها تأسيس الشركة والرسوم والنفقات والأتعاب تقيد كمصاريف عامة وتستهلك من ميزانية السنة الأولى المالية قبل توزيع الأرباح.

المادة التاسعة عشرة: عدد نسخ العقد

حرر من هذا العقد ثلاث نسخ أصلية، يسلم كل شريك نسخة منها، أما الثالثة فأودعت قلم السجل التجاري لدى الدرجة الأولى في..... لتسجيلها حسب الأصول.

الفريق الثاني   الفريق الأول

نموذج رقم ٢

عقد شركة تضامن

المادة الأولى: في الشركاء

تتألف الشركة من الفريقين المذكورين أدناه،
الفريق الأول: . . . . . لبناني، مقيم في بيروت.
الفريق الثاني: . . . . . لبناني، مقيم في بيروت.

المادة الثانية: في نوع الشركة

تألفت بين الفريقين المذكورين في المادة الأولى شركة تجارية من نوع التضامن لتعاطي الأعمال المحددة في موضوعها، وخاضعة لشروط هذا العقد والنصوص القانونية غير المخالفة في قانون التجارة اللبناني والقانون رقم ٤٢/ ٨٧ الصادر بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٢٦/ ٨٨ تاريخ ١٥/ ٦/ ٨٨ ولسائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ويمكن بإتفاق الفريقين تحويلها الى شركة توصية بسيطة أو الى شركة مغفلة وذلك بعد أخذ موافقة مصرف لبنان.

المادة الثالثة: في أسم الشركة

أختارت الشركة الاسم التجاري التالي إسماً لها: . . . . . ويمكن بإتفاق الفريقين إبدال هذا الإسم أو تعديله وذلك بعد أخذ موافقة مصرف لبنان.

المادة الرابعة: في الموضوع

أن موضوع الشركة ينحصر بصرف العملات الأجنبية والوطنية ورقية

كانت أم مسكوكات في دون أية عمليات أخرى.

ويحظر على الشركة تعاطي الأعمال التالية:

١) تلقي الودائع بمعنى المادة ١٢٥ من قانون النقد والتسليف وإعطاء تسليفات لأي كان بمعنى المادتين ١٢١ و ١٧٨ من قانون النقد و التسليف.

٢) إصدار سندات دين وفقا للمادة ١٢٢ وما يليها من قانون التجارة.

٣) إستعمال أية تسهيلات بالعملة اللبنانية لأعمال الصرافة بحيث لا يزيد المركز الصافي الذي تحتفظ به المؤسسة من العملات الأجنبية عن مقدار أموالها الخاصة.

المادة الخامسة: رأسمال الشركة

- تحدد رأسمال الشركة بمبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية يدفع نقداً لدى مصرف لبنان من قبل الفريقين بالتساوي.

- لا يجوز إنقاص رأسمال الشركة عن الحد الأدنى المقرر من قبل مصرف لبنان.

- يمكن زيادة رأسمال الشركة عن طريق زيادة قيمة حصة كل شريك أو عن طريق إدخال أشخاص آخرين كشركاء في الشركة وذلك بعد الحصول على موافقة مصرف لبنان.

المادة السادسة: في مدة الشركة

تحددت مدة الشركة بخمس وعشرين سنة قابلة للتجديد تلقائياً ما لم يعلم أحد الفريقين الفريق الآخر عن إرادته بفسخ العقد قبل سنة من إنتهاء مدته.

المادة السابعة: في المركز

أتخذت الشركة مركزاً لها في بيروت - شارع..... بناية..... العقار رقم..... ويمكن نقل مركز الشركة وفتح فروع لها في لبنان والخارج بعد أخذ موافقة مصرف لبنان.

المادة الثامنة: في الإدارة والتوقيع

أنيطت إدارة الشركة والتوقيع عنها بالفريقين بالإتحاد وبالانفراد ويكون توقيعهما أو توقيع أي منهما ملزماً للشركة.

المادة التاسعة: في حل الشركة

تحل الشركة بإنتهاء أجلها أو أجل تمديداتها، غير أنه إذا رغب أحد الفريقين في حل الشركة وتصفيتها قبل إنتهاء أجلها أو أجل أي من تمديداتها فعليه أن يعلم الفريق الآخر بوسائل التبليغ القانونية قبل ذلك بثلاثة أشهر.

يخضع لعملية النشر المنصوص عنها في قانون التجارة حل الشركة الذي يحصل قبل إنتهاء الأجل.

المادة العاشرة: في التصفية

يقوم الفريقان أو من يعين من قبلهما لهذه الغاية بتصفية الشركة حبياً وفي حال الخلاف يتقدم أي من الفريقين من محكمة بيروت التجارية المختصة بطلب لتعيين المصفي.

المادة الحادية عشر: في صلاحيات المصفي

للمصفي مهما كانت طريقة تعيينه كافة الصلاحيات لإدارة الشركة وتسيير شؤونها وفقاً للصلاحيات المحددة في قانون التجارة اللبناني.

المادة الثانية عشر: في التفرغ

يحق لأي من الفريقين التفرغ عن حصته في حال تعدد الشركاء أو عن جزء من حصته للفريق الآخر غير أنه لا يحق لأي منهما التفرغ عن كامل حصته أو عن جزء منها لشخص غريب عن الشركة إلا بموافقة الفريق الآخر. وإن جميع التفرغات خاضعة لموافقة مصرف لبنان المسبقة.

المادة الثالثة عشر: في الوفاة

في حال وفاة أحد الفريقين تتحول الشركة حكماً الى شركة توصية بسيطة يكون ورثة الشريك المتوفي شركاء موصين في الشركة لهم ما كان

لمورثهم من حقوق وعليهم ما كان عليه من موجبات وأن العقود اللاحقة خاضعة لموافقة مصرف لبنان المسبقة قبل التسجيل لدى المراجع المختصة. وعلى أن يتم إبلاغ مصرف لبنان أسماء الورثة.

المادة الرابعة عشر: في الجردة ومسك الدفاتر

تثبت أعمال الشركة بموجب قيود يومية منظمة وتمسك في مركز الشركة طبقاً للأحكام القانونية لا سيما القانون رقم ٨٧/٤٢ المادة الثامنة منه.

١) تمسك الشركة سجلات محاسبة وفقاً لأحكام قانون التجارة.
٢) يجب أن تطابق السنة المالية للشركة السنة المدنية ويجرى إقفال حساباتها يومياً.
٣) توضع حسابات الشركة موقوفة في ٣١ كانون الأول من كل سنة على أن تشمل الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر.
٤) تعين الشركة مدقق حسابات قانوني مرخص له للتدقيق ومراجعة سجلاتها وحساباتها.
٥) على الشركة تزويد مصرف لبنان بالبيانات والمعلومات التي يطلبها سواء كانت مؤقتة أو دائمة على أن تكون مطابقة للقيود الواردة في سجلاتها. وتبقى هذه البيانات والمعلومات سرية وفقاً للقانون.

المادة الخامسة عشر: في السنة المالية

تبدأ السنة المالية في الشركة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل عام. أما السنة المالية الأولى فتبدأ منذ تاريخ تأسيسها وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من العام نفسه.

المادة السادسة عشر: في توزيع الأرباح والخسائر

يجري توزيع الأرباح والخسائر بين الفريقين بنسبة حصة كل منهما في رأسمال الشركة.

المادة السابعة عشر: في الأرباح والخسائر

تتكون الأرباح والخسائر الصافية من واردات الشركة بعد حسم المصاريف العامة ومصاريف الخدمات مهما كان نوعها وأجور ورواتب الموظفين والمستخدمين وتعويضاتهم وحسم الإحتياط وسائر الأعباء.

المادة الثامنة عشر: في الخلافات

إن محاكم بيروت المختصة هي المكان الوحيد الصالح للنظر في أي خلاف قد ينشأ بين الفريقين.

المادة التاسعة عشر: في المقام المختار

يتخذ كل من الفريقين مركز الشركة مقاماً مختاراً له وإن كل تبليغ لأي منهما في المقام المذكور يعتبر قانونياً وصحيحاً وسارياً.

المادة العشرون: في المرجع

أن كل ما لم يذكر في هذا العقد من شروط تنطبق عليه أحكام قانون التجارة وتعديلاته وسائر القوانين النافذة غير المخالفة لمضمون هذا العقد على أنه لا يجوز تعديل أي بند من بنود هذا العقد إلا بعد موافقة مصرف لبنان المسبقة.

المادة الحادية والعشرون: في مصاريف العقد

إن مصاريف وضع هذا العقد وإيداعه تعتبر مصاريف تأسيس.

المادة الثانية والعشرين

نظم هذا العقد على أربع نسخ أساسية موقعة من الفريقين بيد كل فريق نسخة والثالثة لتقديمها الى مصرف لبنان وأخذ موافقته عليها حسب الأصول. والرابعة لإيداعها قلم السجل التجاري التابع لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت.

الفريق الأول   الفريق الثاني

نموذج رقم ٣

عقد شركة تضامن

فيما بين:

الإسم والعنوان ....

....

فريق أول

الإسم والعنوان ....

....

فريق ثان

الإسم والعنوان ....

....

فريق ثالث

لما كان الفرقاء الثلاثة يتعاطون التجارة بالإشتراك كما يستثمرون بالإشتراك كذلك مشاريع مختلفة وهم ينوون تنظيم أعمالهم وعلاقاتهم المشتركة.

لذلك إتفقوا على إنشاء شركة تضامن لهذه الغاية تكون خاضعة للشروط التالية وللقوانين اللبنانية السارية المفعول:

أولاً: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً من هذا العقد

ثانياً: إسم الشركة ....

ثالثاً: عنوان الشركة ....

رابعاً: موضوع الشركة ....

خامساً: مركز الشركة ....

سادساً: مدة الشركة.- عشر سنوات من تاريخ تسجيل العقد في السجل التجاري لدى محكمة بداية. . . . . وإن هذه المدة تتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الشركاء الشريكين الآخرين برغبته بعدم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية المدة الأساسية أو أية مدة مجددة وذلك أما بواسطة الكاتب العدل أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

سابعاً: رأسمال الشركة.-. . . . . يقدمها الشركاء الثلاثة مثالثة بالتساوي فيما بينهم. وإن جميع أشغال ومشاريع الشركاء الثلاثة المشتركة السابقة لتاريخ العقد تعتبر جزءا من ممتلكات الشركة.

ثامناً: إدارة الشركة.- يتولى الشركاء الثلاثة متحدين ومنفردين إدارة جميع شؤون الشركة ومصالحها ويتوجب عليهم تخصيص الوقت اللازم لهذه الغاية بالتساوي فيما بينهم وإن لكل منهم صلاحية مطلقة وشاملة في ذلك.

وعلى ذلك فإن لكل منهم حق التوقيع منفرداً عن الشركة تحت عنوانها كما وأن لكل منهم صلاحية القبض والدفع وتوقيع الشيكات وتظهيرها وإيداع وسحب أموال الشركة من المصارف مع حق فتح حسابات مصرفية بإسمها كما وأن لكل من الشركاء الثلاثة منفرداً صلاحية تمثيل الشركة لدى كافة المراجع الرسمية من إدارية ومالية وقضائية كما وأن لكل من الشركاء منفرداً صلاحية توقيع عقود البيع والشراء على إختلاف أنواعها وكذلك فإن لكل من الشركاء منفرداً حق التوكيل بإسم الشركة والمداعاة والمصالحة والاسقاط والابراء وتعيين المستخدمين والعمال وصرفهم.

تاسعاً: المحاسبة.- يمسك الشركاء الثلاثة محاسبة أصولية للشركة

ولهم لهذه الغاية الحق بالاستعانة بذوي الاختصاص.

عاشراً .- يمتنع على كل من الشركاء الثلاثة القيام أو التعاطي بأية صفة كانت بأي عمل من نوع الأعمال أو التجارة التي تتعاطاها الشركة خارج نطاقها بدون إذن الشريكين الآخرين الخطي الصريح وذلك بصورة شاملة ومطلقة.

حادي عشر .- لا يحق لأي من الشركاء الثلاثة التنازل أو التفرغ عن حقوقه في الشركة الى الغير حتى أقرب الناس اليه بدون موافقة الشريكين الآخرين الخطية ويستوي في ذلك أن يكون التفرغ بعوض أو بدون عوض.

ثاني عشر .- في آخر كل سنة ولأول مرة في ٣١/ ١٢/ . . . تنظم ميزانية حسابات الشركة وجردة موجوداتها ويجب إتمام ذلك بهمة الشركاء الثلاثة وبمهلة لا تتعدى الشهرين من آخر السنة موضوع الجردة والميزانية ولكل من الشركاء حق الإعتراض على الجردة والميزانية بمهلة شهر من تاريخ إنتهاء مدة الشهرين المحددة لتنظيمها بحيث يصبحان نهائيتين ونافذتين في نهاية المهلة المذكورة.

ثالث عشر .- توزع الأرباح الصافية بالتساوي بين الشركاء الثلاثة بعد حسم جميع النفقات والمصاريف. وكذلك فإن الشركاء الثلاثة يتحملون بالتساوي فيما بينهم أية خسائر تقع في الشركة.

وفي حال تجاوز الخسائر نصف رأسمال الشركة وموجوداتها يحق لكل من الشركاء الثلاثة طلب حلها قبل حلول أجلها.

رابع عشر .- في حال وفاة أحد الشركاء أو إثنين منهم تستمر الشركة حتى نهاية مدتها الأساسية أو المجددة إلا أنها تصبح حكماً شركة توصية بسيطة يكون فيها للشريكين أو الشريك الباقين على قيد الحياة صفة الشريك المفوض بينما يكون لكل من ورثة الشريك أو الشريكين المتوفين صفة الشركاء الموصين. وكذلك فإنه في حال إصابة شريك أو إثنين من الشركاء

بعجز دائم أو بمرض أقعده عن العمل مدة تتجاوز الستة أشهر تتحول الشركة الى شركة توصية بسيطة يصبح فيها الشريك أو الشريكان العاجزان شريكين موصيين والشريك الآخر شريك مفوض.

أما في حالة وفاة الشركاء الثلاثة فإن الشركة تنحل حكماً ويصار الى تصفيتها بواسطة مصف تعينه المحكمة الصالحة.

خامس عشر .- في نهاية مدة الشركة الأساسية أو المجددة أو في حال إتفاق الشركاء الثلاثة على حلها قبل حلول أجلها يصار الى تصفيتها بهمة الشركاء الثلاثة متحدين أو بهمة أحدهم أو إثنين منهم حسب الإتفاق وللمصفي أو المصفين أوسع الصلاحية لتصفية وتوزيع الأموال التي تنتج عن التصفية على الشركاء بعد تأدية جميع موجباتها.

سادس عشر .- حرر هذا العقد على أربع نسخ أصلية تسلّم كل شريك نسخة منها وأودعت الرابعة أمانة السجل التجاري لدى محكمة... لتسجيلها حسب الأصول.

الفريق الأول الفريق الثاني الفريق الثالث

نموذج رقم ٤

SOCIÉTÉ EN NOM COLLECTIF

STATUTS

Par-devant Me ...,

Ont comparu:

M. A..., demenurant à...,

Et M. B..., demeurant à...,

Lesquels ont établi de la manière suivante les statuts d'une société qu'ils ont convenu de constituer entre eux:

Art. 1er.- Il y aura entre MM.A... et B... une société en nom collectif.

Art. 2.- L'objet de la société est...

Art. 3.- Cette société est formée pour ... années consécutives, qui commenceront le ... et finiront à pareil jour de l'année ...

Art. 4.- Le siège de la société est fixé à ...

Art. 5.- La raison et la signature sociales seront «A et B»; chacun des associés en fera usage avec les pouvoirs les plus étendus et notamment, sans que cette énumération soit limitative, avec ceux de transiger, compromettre, donner tous désistements et mainlevées avant ou après paiement; mais la signature sociale n'obligera la société que lorsqu'elle aura pour objet des affaires qui l'intéressent. En conséquence, tous engagements exprimeront la cause pour laquelle ils auront été souscrits.

Art. 6.- Les livres seront tenus suivant les usages du commerce; M.A... sera seul chargé de la comptabilité et de la caisse.

Art. 7.- Les bénéfices seront distribués aux associés à proportion de

la valeur de leurs apports (ou toute autre proportion). Les pertes s'il en existe, seront supportées dans la même proportion.

Art. 8.- Le capital social est fixé à la somme de ...

M. A... a apporté à la société ...

M. B... a apporté à la société ...

Total égal au capital social ...

Clause d'intérêts fixes- Les apports des associés produiront à leur profit des intérêts au taux de ... p.100 qui leur seront payés dans le mois de la clôture de l'inventaire annuel et portés au compte des frais généraux.

Art. 9.- Chacun des associés aura le droit de verser telle somme qu'il lui conviendra en compte courant dans la caisse de la société, jusqu'à concurrence de ... Francs, si la société a besoin de ces fonds; ces sommes produiront à son profit des intérêts de ...p. 100 par an, à compter du jour où le versement aura été opéré; elles ne pourront être retirées par celui qui les aura versées qu'après qu'il aura averti son coassocié, au moins... mois à l'avance.

Les associés prélèveront annuellement (et par douzième chaque mois), à valoir sur leur part dans les bénéfices, savoir: M.A..., la somme de..., et M. B..., celle de ... francs.

Art. 10.- Les associés ne pourront, pendant le cours de la présente société, transférer leurs droits dans la société à qui que ce soit.

Art. 11.- Le loyer des lieux nécessaires à la maison de commerce, les appointements des employés et gens de service, les cotisations de sécurité sociale, et généralement toutes les dépenses relatives au commerce, seront à la charge de la société, et portés au compte des frais généraux. Quant aux frais des voyages que les associés pourraient être dans l'obligation de faire pour les affaires de la société, ils seront passés également en frais généraux et payés sur la production d'un simple état de celui qui les aura faits.

Art. 12.- Il sera fait, chaque année, à la fin de chaque exercice, au mois de..., un inventaire en double original, qui constatera l'état de la société à cette époque.

Art. 13.- La société sera dissoute de plein droit par le décès de l'un des associés avant l'expiration du terme fixé pour sa durée; dans ce cas,

la veuve et les héritiers de celui qui sera décédé ne pourront faire apposer des scellés, former aucune opposition ni procéder à aucun inventaire judiciaire.

Le survivant des associés aura la faculté de conserver pour son compte personnel l'établissement commercial, ensemble le matériel et les marchandises en dépendant, pour la valeur qui en sera fixée par arbitres choisis ou désignés, à la requête de la partie la plus diligente, par M. le président du tribunal de commerce de ... avec pouvoir pour les deux arbitres d'en désigner un troisième pour les départager en cas de désaccord ou: à charge par le survivant de tenir compte aux héritiers et représentants de l'associé prédécédé du montant de ses droits tels qu'ils seront fixés par le dernier inventaire, sans que lesdits héritiers et représentants puissent rien prétendre pour les affaires postérieures à cet inventaire, lesquelles demeureront, activement et passivement, pour le compte personnel de l'associé survivant.

La somme dont le survivant devra compte à la veuve et aux héritiers de son coassocié, pour leur part dans l'actif social, sera payable en ... fractions égales, dont la première sera exigible... mois après le décès, la seconde, etc..., avec les intérêt à... p.100 par an, à compter du jour du décès, payables trimestriellement.

Le survivant devra faire connaître aux héritiers et représentants de son coassocié, au plus tard dans le mois de la mise en demeure que ceux-ci lui feront, de son intention d'user ou non de la faculté qui vient de lui être réservée, faute de quoi il sera censé y avoir renoncé.

Si le survivant n'use pas de cette faculté, il sera procédé à un inventaire en la forme commerciale des biens et valeurs de la société et la liquidation sera faite par le survivant.

Ou: En cas de décès de l'un des associés avant l'expiration du terme fixé pour sa durée, la société ne sera pas dissoute; elle continuera d'exixter entre l'associé survivant, comme seul gérant ayant la signature sociale et les héritiers et représentants de l'associé décédé, lesquels deviendront commanditaires pour le montant des droits de leur auteur dans la société, tels qu'ils résulteront du dernier inventaire social.

L'associé survivant devenu gérant de la société aura le droit de prélever avant tout partage, mais seulement sur les bénéfices, une somme de ... par douzième de mois en mois, mais il est entendu que les allocations fixées sous l'article 10 cesseront d'être perçues de part et

d'autre.

Les héritiers de l'associé décédé seront tenus de déléguer l'un d'entre eux pour les représenter dans tous leurs rapports avec la gérance.

Il devra être dressé acte de la conversion de la société.

Si la société était formée entre plus de deux personnes, la clause pourrait être rédigée dans les termes suivants:

En cas de décès de l'un des associés pendant le cours de la société, elle continuera entre les survivants qui resteront propriétaires de tout l'avoir social, à la charge de rembourser aux représentants de l'associé décédé le montant des droits de leur auteur dans la société d'après le dernier inventaire plus une portion des bénéfices présumés de l'année courante, proportionnelle au temps écoulé jusqu'au décès et calculée sur la moyenne des deux dernières années; ce remboursement aura lieu, etc...

Art. 14. - Six mois avant l'expiration de la présente société, les associés se feront respectivement connaître leur intention de la continuer ou de la liquider. Dans le premier cas, ils prendront, pour assurer la continuation, les arrangements nécessaires; dans le second cas, la liquidation commencera dès le jour où finiront les... années pour lesquelles elle est contractée; et... mois avant cette époque, il ne sera fait aucune opération dont le résultat serait de nature à retarder les époques des rentrées; les associés feront, au contraire, en sorte d'activer la réalisation des bénéfices et le recouvrement des capitaux.

Art. 15. - La liquidation sera faite par les soins des deux associés, elle devra être terminée dans le délai d'une année; et si, à l'expiration du terme, il reste encore des sommes à recouvrer, il en sera fait des lots qui seront tirés au sort.

Sur l'actif social net, chacun des associés prélèvera, avant partage, sa mise sociale; le surplus sera partagé conformément à l'article 7.

Art. 16. - Toutes contestations soit entre les associés, soit entre le survivant et les héritiers et représentants du prédécédé, seront jugées par le tribunal de commerce de...

Ou: Clause compromissoire.- Au cas où une contestation quelconque s'élèverait entre la société et les associés, gérants ou non-gérants, ou leurs héritiers ou représentants, ou entre les associés, à

l'occasion des présentes, de leur exécution ou de leur interprétation, les parties s'engagent à la résoudre par voie d'arbitrage.

L'arbitrage sera exercé par un seul arbitre, si les parties s'entendent sur sa désignation.

Si les parties ne peuvent se mettre d'accord sur le nom d'un seul arbitre, il sera constitué un tribunal arbitral composé de trois arbitres.

Deux des arbitres seront nommés chacun par l'une des parties.

Si, sur la désignation du demandeur et la notification qui en aura été faite au défendeur, par lettre recommandée avec accusé de réception, celui-ci ne désigne pas son arbitre dans la quizaine qui suit la réception de cette lettre, il y sera pourvu par M. le président du tribunal de commerce de... (ou par M. le président du tribunal civil de... en faisant fonction), statuant par ordonnance de référé.

Le troisième arbitre sera désigné par les deux arbitres nommés ainsi qu'il vient d'être dit, et avant tout examen du fond du litige par ces arbitres. A défaut par eux de s'entendre sur le nom du troisième arbitre, celui-ci sera désigné par M. le président du tribunal de..., saisi à la requête de la partie la plus diligente.

Dans tous les cas, la sentence à intervenir sera rendue en dernier ressort et ne pourra être attaquée par la voie de l'appel ou de la requête civile. Le ou les arbitres en prononceront dans tous les cas l'exécution provisoire. La partie qui, par son refus à exécution, contraindra l'autre à poursuivre l'exécution judiciaire de la sentence, restera chargée de tous les frais et droits auxquels la poursuite de cette exécution donne lieu.

Art. 17. - Pour faire publier le présent acte de société conformément à la loi, tout pouvoir nécessaire est donné par ces présentes au porteur d'une expédition ou d'un extrait.

Dont acte.

نموذج رقم ٥

شهادة تسجيل شركة تجارية

إن رئيس قلم محكمة الدرجة الأولى المدنية في ____________
(السجل التجاري) يثبت أن الشركة التجارية المعروفة باسم ___________
____
قد تقيدت بتاريخ ________________ في سجل التجارة المخصوص تحت رقم ___________ س.ت. وفقاً للمادتين ٢٦ و ٤٩ من قانون التجارة.

وعليه قد أعطيت هذه الشهادة بناء لطلب السادة _____________ ليعمل بها حسب المقتضى القانوني.

بيروت في ___________________ ١٩

نظر

بيروت في ___________________ ١٩

القاضي المشرف

أهم المراجع

أولاً ـ المراجع باللغة العربية

١ - ابراهيم، ثروت، **القانون التجاري**، ١٩٨١.

٢ - انطاكي، رزق الله، **موسوعة الحقوق التجارية**، دمشق، ١٩٦٥.

٣ - البارودي، علي، **القانون التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.

٤ - البارودي، علي، والعريني، محمد فريد، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٥ - البسام، أحمد إبراهيم، **الشركات التجارية في القانون العراقي**، بغداد، ١٩٦٧.

٦ - بربري، محمود مختار أحمد، **قانون المعاملات التجارية السعودي**، ١٩٨٣.

٧ - جاد، حسن، **شرح القانون التجاري العراقي**، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٤٠.

٨ - الجبر، محمد محسن، **القانون التجاري السعودي**، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٢.

٩ - جمعه، عبد المعين لطفي، **موسوعة القضاء في المواد التجارية**، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧.

١٠ - الحاج، محمد عبد القادر، **شرح القانون التجاري اليمني**، بيروت، المركز العالمي للتوثيق والطباعة.

١١ - حبيب، ثروت، **دروس في القانون التجاري**، ١٩٧٩.

١٢ - حجازي، عبد الحي، **العقود التجارية**، القاهرة، ١٩٥٤.
١٣ - حسين، أحمد، **قضاء النقض التجاري**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢.
١٤ - حكيم، جاك يوسف، **الحقوق التجارية**، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٨.
١٥ - الخولي، اكثم امين، **قانون التجارة اللبناني المقارن، الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.
١٦ - الخولي، اكثم امين، **دراسات في قانون النشاط التجاري الحديث للدولة**، القاهرة.
١٧ - رضوان، ابو زيد، **الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن**، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
١٨ - زيادة، طارق، ومكربل، ڤيكتور، **المؤسسة التجارية**، طرابلس، منشورات المكتبة الحديثة، ١٩٨٦.
١٩ - الزيني، علي، **القانون التجاري**، ١٩٤٥.
٢٠ - سامي، فوزي محمد، **شرح قانون التجارة**، بغداد، ١٩٧٤.
٢١ - السباعي، نهاد، وانطاكي، رزق الله، موسوعة الحقوق التجارية، ١٩٦٢.
٢٢ - السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج٥.
٢٣ - الشرقاوي، محمود سمير، **القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٤ - شفيق، محسن، **الوجيز في القانون التجاري**، ١٩٦٦.
٢٥ - شفيق، محسن، **القانون التجاري الكويتي**، ١٩٧٢.
٢٦ - شفيق، محسن، **قانون التجارة الدولية**، القاهرة، ١٩٧٣.
٢٧ - الشمري، طعمه، **قانون الشركات التجارية الكويتي**، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ودار التقدّم العربي، بيروت، ١٩٨٦.
٢٨ - شمس الدين، عفيف، **المصنّف في الاجتهاد التجاري**، بيروت،

.١٩٨٥
٢٩ - صالح، باسم محمد، **القانون التجاري**، ١٩٨٧.
٣٠ - صالح، محمد، **شرح القانون التجاري**، القاهرة، ١٩٤١.
٣١ - صفا، ايلي، وصفا، بيار، **أحكام التجارة البرية**، بيروت، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ١٩٨٠.
٣٢ - طه، مصطفى، **القانون التجاري اللبناني**، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
٣٣ - طه، مصطفى، **القانون التجاري**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢.
٣٤ - عباس، محمد حسني، **شركات الأشخاص**، القاهرة، ١٩٦٠.
٣٥ - عبد الرحيم، ثروت، **القانون التجاري**، ١٩٨٢.
٣٦ - عبد الماجد، سعيد، **المركز القانوني للشركات الأجنبية**، المكتب المصري بالإسكندرية، ١٩٦٩.
٣٧ - العريف، علي، **شرح القانون التجاري**، القاهرة، ١٩٥٩.
٣٨ - العريني، محمد فريد، **القانون التجاري اللبناني**، ١٩٨٣.
٣٩ - علام، سعد، **المركز القانوني للشركات الأجنبية**، القاهرة، ١٩٦٩.
٤٠ - عوض، علي جمال الدين، **الشركات التجارية**، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٦١.
٤١ - عيد، ادوار، **الشركات التجارية**، بيروت، مطبعة النجوى، ١٩٦٩.
٤٢ - غنايم، حسين يوسف، **الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، دبي، ١٩٨٤.
٤٣ - فابيا، شارل، وصفا، بيار، **الوجيز في قانون التجارة اللبناني**، بيروت، مكتبة صادر، ١٩٧٤.
٤٤ - فرعون، هشام، **القانون التجاري البري**، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٥.
٤٥ - فهيم، مراد منير، **القانون التجاري**، منشأة المعارف بالإسكندرية،

. ١٩٨٢
٤٦ - القليوبي، سميحه، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٤٧ - محرز، أحمد، **القانون الجزائري، الشركات التجارية**، القاهرة، مطابع سجل العرب، ١٩٧٩.
٤٨ - محمدين، جلال وفا، **المبادي العامة في القانون التجاري**، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨.
٤٩ - مرزوق، ابو المجد، **افلاس الشركات**، ١٩٨٣.
٥٠ - ملش، محمد كامل امين، **الشركات**، ١٩٥٧.
٥١ - موسى، طالب حسن، **الموجز في الشركات التجارية**، ط٢، بغداد، ١٩٧٥.
٥٢ - ناصيف، الياس، **الكامل في قانون التجارة، ج٢، الشركات التجارية**، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٢.
٥٣ - نصرالله، مرتضى ناصر، **الشركات التجارية**، بغداد، ١٩٧٨.
٥٤ - يا ملكي، اكرم، **الوجيز في شرح قانون التجارة العراقي، الشركات التجارية**، بغداد، ١٩٧٢.
٥٥ - يحيى، سعيد، **الوجيز في النظام التجاري السعودي**، عكاظ للنشر والتوزيع، جده، ١٩٨٣.
٥٦ - يكن، زهدي، **الشركات التجارية**، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٦٥.
٥٧ - اليماني، محمد، **القانون التجاري**، ١٩٨٤.
٥٨ - يونس، علي حسن، **الشركات التجارية**، دار الفكر العربي، ١٩٦٠.

ثانياً - المراجع باللغة الأجنبية

1 - Arthuys, **traité de droit commercial**, Paris, 1920.
2 - Batardon, **traité pratique des sociétés commerciales**, Paris, 1933.
3 - Baudry - Lacantinerie et Wahl, **de la société du prêt et du dépôt**, Paris, 3e éd.
4 - Boistel, **cours de droit commercial**, 4e éd. Paris 1890.
5 - Bord, Gilbert, **règlement judiciaire et liquidation des biens**, Dalloz, Paris, 1969.
6 - Chanbaz et Leblond, **précis des société**, Paris, 1938.
7 - Chartier, **droit des sociétés commercial**, Paris, 1985.
8 - Chartier et Mestre, **les grands arrêts en matière de sociétés**, Paris, 1985.
9 - Copper-Royer et ses fils, **traité des sociétés**, Paris, 1939.
10 - De la Morandière, Julliot, Rodière et Houin, **précis de droit commercial**, t.1, 1958.
11 - De Juglart et Ippolito, **cours de droit commercial**, 4e éd., 1971.
12 - Didier, **droit commercial**, précis Dalloz, 6º éd.
13 - Escarra, Jean, **manuel de droit commercial**, Paris, 1950.
14 - Escarra et Rault, **principes de droit commercial**.
15 - Gain et Delaisi, **guide formulaire des sociétés commerciales**. Paris, 1947.
16 - Hamel et Lagarde, **traité de droit commercial**, 1954.
17 - Hamel et Lagarde et Jauffret, **traité de droit commercial**, t.II, 1966.
18 - Hémard, **théorie et pratique des nullites de sociétés et des sociétés de fait**, Paris, 1926.
19 - Hémard, Terré et Mabilat, **sociétés commerciales**, Dalloz, Paris, 1978.
20 - Houpin et Bosvieux, **traité générale théorique et pratique des sociétés**, Paris, 1937.
21 - Lacour et Bouteron, **précis de droit commercial**, Paris, 1933.
22 - Leparngneur, **les sociétés commerciales aux Etats-Unis**, Dalloz, Paris, 1951.
23 - Lyon-Caen et Renault, **traité de droit commercial**.
24 - Merle, **droit commercial, sociétés commerciales**, précis Dalloz, 1988.
25 - Michel, Jean, **jurisclasseur des sociétés**, 11 vol., Paris, 1938.
26 - Molièrac, **manuel des sociétés**, 3 vol., 1958.

27 - Pic et Krèher, **des sociétés commerciales**, 3e éd. t.2, 1948.
28 - Planiol et Pipert, **traité pratique de droit civil français**, t.XI, par Lépargneur, Paris, 1932.
29 - Rétail, **administration et gestion des sociétés commerciales**, Paris 1947.
30 - Ripert, Georges, et Roblot, René, **traité élémentaire de droit commercial**, t.1, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1974.
31 - Rodière et Oppetit, **droit commercial, groupements commerciaux**, Dalloz, 9e éd. 1977.
32 - Rousseau, **Les sociétés commerciales françaises et étrangères**, Paris, 1938.
33 - Thaller, **traité élémentaire de droit commercial**, Paris, 1931,
34 - **Traité général théorique et pratique de droit commercial**, Paris, 1998.
35 - Thaller et Percerou, **traité général théorique et pratique de droit commercial**, Paris, 1906.
36 - Tyan, Emile, **droit commercial**, Beyrouth, éd. librairie Antoine, 1970.
37 - Wahl, **précis théorique et pratique de droit** commercial, Paris, 1922.

أهم المجموعات القانونية

أولاً ـ مجموعات قانونية لبنانية وعربية

١ - اجتهاد القضاء الإداري في لبنان، ٣ أجزاء، مجلس شورى الدولة.
٢ - مجلة العدل: مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت.
٣ - مجلة القانون: مجلة صادرة عن وزارة العدل السورية.
٤ - قرارات محكمة حل الخلافات ومجلس شورى الدولة، ٤ أجزاء، مجلس شورى الدولة.
٥ - مجلة القضاء الإداري في لبنان: مجلة صادرة عن مجلس شورى الدولة.
٦ - مجلة القضاء والقانون: صادرة عن وزارة العدل في المملكة المغربية.
٧ - المجلة العربية للفقه والقضاء: مجلة صادرة عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب.
٨ - مجلة المحامي: مجلة صادرة عن النقيب فؤاد رزق.
٩ - مجموعة الأحكام العدلية: صادرة عن وزارة العدل في الجمهورية العراقية.
١٠ - مجموعة أحكام النقض، صادرة عن محكمة النقض المصرية.
١١ - المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع: صادرة عن المحامي جوزيف زين الشدياق.
١٢ - مجموعة باز: مجموعة قرارات محكمة التمييز اللبنانية، يصدرها جميل باز.
١٣ - مجموعة التشريع اللبناني: يصدرها سليم أبو نادر.
١٤ - مجموعة حاتم: مجموعة اجتهادات صادرة عن المحامي شاهين حاتم،

ويصدرها حالياً المحامي شكيب قرطباوي.
١٥ - مجلة العدالة: مجموعة قرارات محكمة النقض المصرية.
١٦ - مجموعة القواعد القانونية: مجموعة قرارات محكمة النقض المصرية.
١٧ - مجموعة القوانين اللبنانية: يصدرها انطوان بارود وميشال صالح.
١٨ - مجموعة المبادئ القانونية: مجموعة قرارات محكمة النقض السورية، يصدرها المكتب الفنّي لمحكمة النقض في دمشق.
١٩ - المراسيم الاشتراعية: مجموعة المراسيم الاشتراعية، الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء في لبنان في ثلاثة اجزاء، سنة ١٩٨٣.
٢٠ - مجلة القضاء والقانون: مجلة صادرة عن وزارة العدل في الكويت.
٢١ - النشرة القضائية: صادرة عن المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق.
٢٢ - النشرة القضائية اللبنانية: صادرة عن وزارة العدل اللبنانية.

ثانياً ـ مجموعات ومجلات ودوريات باللغة الفرنسية

Revues et périodiques

1 - Annales de droit commercial.
2 - Bulletin de législation et de jurisprudence égyptienne.
3 - Encyclopédie Dalloz civile.
4 - Encyclopédie Dalloz commerciale.
5 - Gazette des sociétés.
6 - Gazette des tribunaux mixte d'Egypte.
7 - Gazette de palais (G.P.).
8 - Journal des sociétés.
9 - Juris - Classeur commercial.
10 - Juris - Classeur périodique (J.C.P.)
11 - Proche-Orient: Etudes juridiques.
12 - Recueil Dalloz.
13 - Recueil Dalloz-Sirey.
14 - Recueil juridique des sociétés.
15 - Recueil officiel de la cour d'appel mixte égyptien.

16 - Recueil Sirey.
17 - Répertoire de jurisprudence libanaise (juridictions mixtes 1924-1946), 2 vol.
18 - Répertoire pratique Dalloz, V° société et suppléments, par M. Pic.
19 - Répertoire de procédure civile (Encycl. juridique Dalloz).
20 - Revue des sociétés.
21 - Revue générale de droit commercial, (Ripert-trimestrielle).
22 - Revue internationale des sociétés.
23 - Revue spéciale de doctrine et de jurisprudence concernant les sociétés.
24 - Revue trimestrielle de droit civil, (R.T.D.C.)
25 - Revue trimestrielle de droit commercial.
26 - Semaine juridique.

القوانين

أولاً ـ القوانين اللبنانية

١ - قانون التجارة
٢ - قانون رسم الانتقال
٣ - قانون ضريبة الدخل
٤ - قانون الموجبات والعقود

ثانياً ـ القوانين العربية

أ ـ القوانين المدنية

١ - القانون المدني الاردني
٢ - القانون المدني الجزائري
٣ - القانون المدني السوداني
٤ - القانون المدني السوري
٥ - القانون المدني العراقي
٦ - القانون المدني الكويتي
٧ - القانون المدني الليبي
٨ - القانون المدني المصري

٩ - القانون المدني المغربي
١٠ - قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة
١١ - مجلة الأحكام العدلية
١٢ - مجلة الالتزامات والعقود التونسية
١٣ - مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحّد

ب ـ القوانين التجارية

١ - قانون التجارة الجزائري
٢ - قانون التجارة السوري
٣ - قانون التجارة الليبي
٤ - قانون التجارة المصري
٥ - قانون الشركات الأردني
٦ - قانون الشركات الاماراتي
٧ - قانون الشركات البحريني
٨ - قانون الشركات السعودي
٩ - قانون الشركات العراقي
١٠ - قانون الشركات العماني
١١ - قانون الشركات القطري
١٢ - قانون الشركات الكويتي
١٣ - قانون الشركات المغربي
١٤ - المجلة التجارية التونسية

ثالثاً ـ القوانين الأجنبية

أ ـ القوانين المدنية

١ - القانون المدني الألماني
٢ - القانون المدني الايطالي

٣ - القانون المدني الفرنسي
٤ - قانون الموجبات السويسري

ب ـ قوانين الشركات التجارية

١ - قانون الشركات الالماني، ١٩٦٥
٢ - قانون الشركات الايطالي، ١٩٧٧
٣ - قانون الشركات البريطاني، ١٩٧٧
٤ - قانون الشركات في البلاد المنخفضة، ١٩٧٧
٥ - قانون الشركات البلجيكي، ١٩٧٥
٦ - قانون الشركات الدانماركي، ١٩٧٤
٧ - قانون الشركات الفرنسي، ١٩٦٦
٨ - قانون الشركات اللوكسمبورجي، ١٩٧٨.

صدر للمؤلف

موسوعة "الوسيط في قانون التجارة" في ثمانية أجزاء.
موسوعة "العقود المدنية والتجارية" صدر منها أحد عشر جزءًا.
موسوعة الشركات التجارية: صدر منها لتاريخه أحد عشر جزءًا.
سلسلة أبحاث قانونية مقارنة.
١ ـ البند الجزائي في القانون المقارن وفي عقد الليزيغ ١٩٩١.
٢ - الحساب الجاري في القانون المقارن ١٩٩٢.
٣ ـ وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وايجار الخزائن الحديدية ١٩٩٣.
العقود الدولية
١ ـ عقد الليزنغ، طبعة ثانية ٢٠٠٨.
٢ ـ عقد المفتاح في اليد، طبعة ثانية ٢٠٠٨.
٣ ـ عقد الـ BOT، ٢٠٠٧.
٤ ـ العقود الائتمانية ٢٠٠٩.
نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح اللإحتياطي.
الوصية: جزءان، طبعة ثانية ٢٠٠٨.
قانون الإرث لغير المحمديين ٢٠٠٨.

الجزء الرابع: **شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، ١٩٩٦**

الجزء الخامس: **شركة الشخص الواحد ١٩٩٦**

الجزء السادس: **الشركة المحدودة المسؤولية، ١٩٩٨**

الجزء السابع: **تأسيس الشركة المغفلة ٢٠٠٠**

- **سلسلة أبحاث قانونية مقارنة**

١ - البند الجزائي في القانون المقارن وفي عقد الليزنغ ١٩٩١

٢ - الحساب الجاري في القانون المقارن، ١٩٩٢

٣ - وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية ١٩٩٣

٤ - عقد المفتاح في اليد ١٩٩٩

٥ - عقد الليزنغ ١٩٩٩

- **نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي،** طبعة ثانية ١٩٩٤

الوصية

الجزء الأول: الوصية لغير المسلمين ٢٠٠٣

الجزء الثاني: الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص ٢٠٠٣

أبحاث ودراسات منشورة

أولًا - أبحاث قانونية

عنوان البحث	مكان النشر	تاريخ النشر
١ ـ الخبرة القضائية علم واختصاص	مجلة بيروت أم الشرائع السنة ٣، عدد ٤، ص ٢٢ ـ ٢٥	١٩٨٥
٢ ـ الشركات القابضة (هولدنغ) أسباب نشوئها، تعريفها، موضوعها	م. ن. السنة ٤، عدد ٥، ص ٤٠ ـ ٤٣	١٩٨٦
٣ ـ تأسيس الشركات القابضة (هولدنغ)	م.ن. السنة ٤، عدد ٦، ص ٤٤، ٤٨	١٩٨٦
٤ ـ النظام الضريبي الذي تخضع له الشركات القابضة (هولدنغ)	م.ن. السنة ٥، عدد ٨، ص ٧١ ـ ٧٥	١٩٨٧
٥ ـ مجلس الادارة في الشركات القابضة	م.ن. السنة ٥، عدد ٧، ص ٤٢ ـ ٤٤	١٩٨٧
٦ ـ شرح قانون تنظيم مهنة الصرافة في لبنان. بحث أول: تعاطي أعمال الصرافة يجب أن يتم بشكل شركة	جريدة الديار	١٩٨٨/٣/٣٠
٧ ـ رأس المال في شركات أعمال الصرافة	جريدة الديار	١٩٨٨/٤/١٢
٨ ـ شروط ممارسة أعمال الصرافة	جريدة الديار	١٩٨٨/٤/٢٠
٩ ـ موضوع الشركات التي تتعاطى أعمال الصرافة	جريدة الديار	١٩٨٨/٤/٢٦
١٠ ـ البحث الأخير في قانون أعمال الصرافة	جريدة الديار	١٩٨٨/٥/١٠

١١ ـ شركات الـ «اوف شور» في التشريع اللبناني تعريف الشركة وتأسيسها	جريدة الديار	١٩٨٨/٥/٢٩
١٢ ـ شركات الـ «اوف شور» التفاوض وتوقيع العقود	جريدة الديار	١٩٨٨/٥/٢٩
١٣ ـ شركات الـ «اوف شور» تسهيلات المنطقة الجمركية الحرة ـ وضع الدراسات والاستشارات	جريدة الديار	١٩٨٨/٦/٧
١٤ ـ من اعلام الفقه والقضاء عدل الفاروق عمر بن الخطاب	جريدة الديار	١٩٨٨/٧/٧
١٥ ـ أبو حنيفة مؤسس المذهب الحنفي أبو يوسف قاضي القضاة	جريدة الديار	١٩٨٨/٧/٨
١٦ ـ احتساب النصاب في انتخابات ١٩٨٨ الرئاسية مفهوم النصاب وانعكاسات الواقع اللبناني عليه	جريدة الديار	١٩٨٨/٧/١٧
١٧ ـ من اعلام الفقه والقضاء الامام الاوزاعي	جريدة الديار	١٩٨٨/٧/٢٤
١٨ ـ من اعلام الفقه والقضاء نظرة على أهم المذاهب في أصول القانون الغربي	جريدة الديار	١٩٨٨/٧/٣٠
١٩ ـ من اعلام الفقه والقضاء قضاة منكتون	جريدة الديار	١٩٨٨/٨/٣٠
٢٠ ـ الى أي مدى يجوز التعاقد بالدولار والعملات الأجنبية	جريدة الديار	١٩٨٨/١٢/١٤
٢١ ـ صلاحيات رئيس مجلس الوزراء	النشرة القضائية	١٩٩٢، عدد ٥

٢٢ - عقد ايجار الخزائن الحديدية	مجلة المصارف العربية	ايار ١٩٩٣
٢٣ - مرور الزمن او التقادم على الحساب الجاري في القانون اللبناني والقوانين العربية الاخرى	مجلة المصارف العربية	تموز ١٩٩٣
٢٤ - عقد وديعة الصكوك والاوراق المالية في المصارف واحكامه في القوانين العربية المقارنة	مجلة المصارف العربية	آب ١٩٩٣

ثانياً - أبحاث أدبية

عنوان البحث	مكان النشر	تاريخ النشر
١ - في المكتبة العربية رأي في كتاب «الفن والأدب» لميشال عاصي بقلم الياس ناصيف	جريدة الطيار تلغراف	١٩٦٣/١١/١٨
٢ - عيد العمل	جريدة الديار	١٩٨٨/٥/١
٣ - احسنوا القيادة لأنهم أحسنوا الايمان	جريدة الديار	١٩٨٨/٥/٨
٤ - رجال الدين والسياسة اللبنانية بكركي والزعامة السياسية	جريدة الديار	١٩٨٨/٩/٢
٥ - البطريرك عريضة	جريدة الديار	١٩٨٨/٩/٢٧
٦ - ديوان شعر للقاضي طربية رحمه	جريدة الديار	١٩٨٨/١٠/٢٩
٧ - بين الامس واليوم تماثل في المعاناة	جريدة الديار	١٩٨٨/٤/٦
٨ - طربيه رحمه القاضي الشاعر	جريدة البيرق	١٩٨٨/١١/٤

٩ - كلمة وفاء لكرم ملحم كرم	جريدة البيرق	١٩٨٨/٩/٣٠
١٠ - Le souvenir de Karam Melhem Karam	La revue du Liban	1er au 8 oct. 1988
١١ - Karam Melhem Karam a joue un rôle preeminent au temps du mandat à travers sa revue Al-Assifat	la revue du Liban	Du 14 au 21 Janvier 1989

فهرست

الفصل الخامس: تصفية شركة التضامن